۱۰۶۷

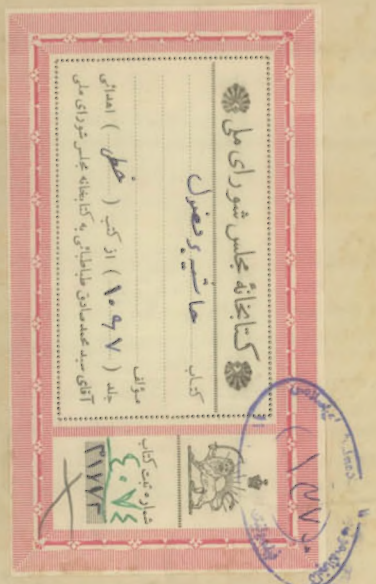

بازرسی شد
۶ - ۳۷

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۰۶۷

۱۰۶۷

بازرسی شد
۶ - ۳۷

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۰۶۷

۱۰۶۷

بازرسی شد
۶ - ۳۷

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر مکاسب
مؤلف
جلد (۱۰۶۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۴۱۷۲

خطی اهدائی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۰۶۷

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله مع احتمال الخ اقول لا ريب فان المتعلق بهذا العلم ليس الا بيان تعريفه بالاعتبار الثاني ولا تعرض لايراد المعنى الاول لا نفيا ولا اثباتا مع دعوى التطابق بينهما كما هو الظاهر من مقالة الكثير منهم وصريح كلام بعضهم ولا يذهب عليك ان المستفاد من كلامه قدس سره توريده الامرين ان يكون ايراد المعنى الاول مجردا جوازا وان لا يكون مستندا الى الغرض من جهة دعوى التطابق المستفاد من مقالتهم او يكون الغرض فيه ما ذكر ولا يخفى ما فيه قوله وليس مبتنيا على المعنى السابق اقول يدل على المغايرة مضافا الى ما افاده طاب ثراه

علم

علم حصول المعنى السابق في فهمه الثاني قوله فهو اما حقيقة بالاشتراك اه اقول حصره الاحتمال فيما ذكره من الوجهين مع ان الوجوه الممكنة يتوقف عليها لامكان الاشتراك المعنوي او ان يكون حقيقة في المعنى الثاني ومجازا في المعنى الاول لعدم احتمال الصاق المتقل المعلومية كونه حقيقة في خصوص المعنى الاول من اللغة والعرف لا يحتمل في المقام الا ما ذكره من الوجهين واظهرهما الاول لانتفاء ما هو من خواص المجاز ولوازمه من الصرف والمنع والفرق في الاستعمال من الاستعمال في الثاني كالاستعمال الاول قوله من حيث ان احدهما ظاهر في الفعلي اه اقول ان كل واحد من الحيثيتين الاوليين من حيث الحقيقة راجع الى الاخرى الا ان الاول منهما ظاهر في الفعلي والثاني منهما ظاهر في الثاني وكذا الحال في الحيثيتين الاخيرتين الا ان الظاهر منهما عكس ما في الاوليين قوله بالتزام التنقل في لفظ الفهيم اقول لا ريب في جواز حصول التنقل في بعض الالفاظ المشتقة وان لم يحصل في المصدر قوله وفي الطلاقه على البواقي وجهان الخ اقول

الانسب المتصورة في الاعتقاد ثمانية ولا ريب في ان اطلاق العام على فرد منها وهو الثابت الجازم المطابق للواقع حقيقة عرفا ولغة كما ان اطلاقه على ما ينتفي فيه الجزم من افراد مجاز كذلك مطلقا وفي اطلاقه على الثالث الثابت وهي الاعتقاد الجازم الغير الثابت او لا المطابق او الثابت الغير المطابق او العكس وجهان اظهرهما المجازية ويدل عليها مضافا الى ما ذكره وجودا ما ان المجازية قوله او مطلقا اقول اي وان كانت ناشئة من المناسبة في غيرها اضيف اليه كملكة الفقه الحاصلة عن الممارسة في الاصول بالعكس قوله او مطلق التهيؤ اقول اي وان لم يكن ناشئة عن الممارسة كالملكة الموهوبة قوله بعلاقة المجاورة او الحلول اقول المجاورة بالنسبة الى النسب والحلول بالنسبة الى الملكات قوله على ما هو الظاهر من اختصاصها بالمعنى بالشرعية الخ اقول حمل الاحكام التكليفية والوضعية على ما يعم منها وغيرها من العقلية والعرفية حمل على خلاف الظاهر منها والحمل على الظاهر منها مستلزم لما افاده من الاستدراك قوله ومن اللازم يخرج منها اقول ما يتصور في الاحكام الوضعية وجوه الاول اتحادها مع الاحكام

التكليفية مفهوما والثاني اتحادها معها مصداقا فتكون ان مجعولين بجعل واحد والثالث ان تكونا مجعولتين بجعلين مستقلين والرابع ان تكون الاحكام التكليفية مجعولة على نحو الاستقلال والوضعية مجعولة بالتبع والخامس عكس الرابع والسادس ان يكون المجعول مستقلا تارة الاحكام التكليفية وبينها حكم الوضعي في الجعل تارة بالعكس والسابع ان لا يكون الحكم الوضعي مجعولا مطلقا بل يكون مفهوما اعتباريا انتزاعيا من التكليفي وبيان الحق من الوجوه للمدعي يتوقف على بيان معنى الحكم الوضعي وانقسامه وهو عبارة عن وضع الشارع امرا بترتب عليه الحكم التكليفي وهو ينقسم الى السبب والشرط والمانع والجزء والصحة والفساد وغيرها والاول عبارة عن ارتباط شيء بشيء بحيث يلزم من عدمه عدم ومن وجوده وجوده والثاني ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجوده والثالث ما يلزم من وجوده عدمه والرابع كالثاني والفرق بينهما بالخروج والدخول والخامسة في العبادات عبارة عن حصول الامتثال وموافقة الثاني للمأمور به او ما يلزم من

بسقوط القضاء وفي المعاملات عينا عن ترتب الآثار عليها والثالثة
بنقض الخامسة وقد عرفت الاول والثاني في كثير من كلماتهم بالسببية
الشرطية والثالث والرابع بالمانعية والجزئية ولا ريب في ان هذه المفاهيم
اعتبارية انتزاعية داخلة في المعقولات الثانية كالوجوبية والحرمة والسببية و
اللاسببية والفرسية والابوة ونحوها فمن بنفي الجعل في الاحكام
الوضعية ان اراد بالنسبة الى تلك المفاهيم فلا اظن احدا يخالفه وكذلك
ان اراد بالنسبة الى حكم السبب والشرط وهو انه ما يلزم من عدمه العدم
او يلزم من وجوده الوجود ونحوهما فان هذه الاحكام عقلية والكشف
بجعله فان العقل حاكم بانتفاء المقيد بانتفاء القيد ووجود المعلق
بوجود المعلق عليه وانتفائه بانتفائه سواء كان التعليق والتقييد علميين
او عرفيين او شرعيين وان اراد بالنسبة الى الاطلاق لفظ السبب والشرط
ونحوهما فلا ينافي الخلاف ايضا احد ان اراد نفي كليته وانحصار الاطلاق
وان اراد من الحكم الوضع غير هذه المفاهيم والمعاني وقال بانحاده مع التكليف
مفهوما فبطلانه غني عن البيان كما اعترف بعض النافين وان اراد نفي جعله

بجعل

بجعل آخر غير جعل التكليفي بل هما مجعولان بجعل واحد مطلقا او نفي
استقلاله بالجعل كليته بل جعله تابع لجعل التكليفي دائما فيظهر
بطلانه كما من هذه الوجوه وان اراد ان لا جعل في الحكم الوضعي مطلقا
بل يجعل الشارع الا الحكم التكليفي والوضعي مفهوما عنوانا منتزعا
منه كما افاده بعض مشايخ العصر ادام الله بقائه فهو بمكان من الضعف
سنعرف انشاء الله تعالى وقال بعض المحققين الحكم الوضعي واما من زعم ان
الحكم الوضعي عين الحكم التكليفي على ما هو ظاهر قولهم ان كون شيء سببا
لواجب هو الحكم بوجوب الواجب عند حصول ذلك الشيء فبطلانه غني
عن البيان اذ الفرق بين الوضع والتكليف مما لا يخفى على من له ادنى مسكة
والتكليف البتة على الوضع غير الوضع والكلام انما هو في نفس الوضع
والجعل والتقرير وبالجملة قول الشارع دلوك الشمس سبب لوجوب الصلوة
والحيض مانع منها خطاب وضعي واذا استتبع تكليفا وهو الخطاب بالصلوة
عند الزوال وتحريمها عند الحيض كما ان قوله ثم اتم الصلوة للدلوك الى غسق
ووجوب الصلوة اتمام اقوال خطاب تكليفي واذا استتبع وضعا وهو كون

الدلوك سببا والاقرار مانعا والحاصل ان هنا امرين متباينين كل
منهما فرد للحكم فلا يغني استتباع احدهما للاخر عن اعادته وجعله
في عداد الاحكام انتهى واورد عليه بعض مشايخ العصر انه لو ورد في
نفسه حاكما لحكم تكليفي ووضعي بالنسبة الى عبد لوجد في نفسه
صدق ما ذكرناه فانه اذا قال لعبده اكرم زيدا ان جاءك فهم عبده المولى
من نفس انشائه انشاءين وجعل امرين احدهما وجوب اكرام زيد عند
مجيئه والآخر كون مجيئه سببا لوجوب اكرامه وان الثاني مفهوم
منتزع من الاول لا يحتاج الى جعل مغاير لجعله وهو الى آخر ما ذكره
بنائه وهذا اشتهر في السنة الفقهاء سببية الدلوك وما ذكره بعض
ولم يرد من الشارع الا انشاء طلب الصلوة عند الاول وطلب تركها
عند الثاني فان اراد بنائهما مفهوما فهو واظهر من ان يخفى كيف
هما مجعولان مختلفا اللوضوع وان اراد كونهما مجعولين بجعلين
فالحوالة على الوجدان لا البرهان وكذا لو اراد كونهما مجعولين بجعل
واحد فالوجدان شاهد على ان السببية والمانعية في المثالين اعتباريان

منتزعان

منتزعان كالسببية والشرطية والمانعية مع ان قول الشارع دلوك
الشمس سبب لوجوب الصلوة ليس جعلا الا بنحو استتباعا كما اشرنا
بالخبار عن تحقق الوجوب عند الدلوك انتهى كلامه دام بقائه
لعل الحوالة الى الوجدان على الوجدان فانه شاهد بصدق الطلب و
تعلقه على المجيء فكأنما انه منشأ للطلب بنحو التقييد ثم
ايضا ومنها ينتزع مفهوم السببية في الجملة والمسببية في المترتب عليه
كما انه ينتزع منه ايضا مفاهيم اعتبارية كثيرة فظهر مما ذكرنا ان الشرطية
والمانعية منتزعتان من التقييد لان الحقيقة من الشارع في الطلب او
المطلوب السببية من التعليل الصادرة منه في التكاليف
المستفادة من بيانه نصا او ظهورا ولا ريب في انها من مجعولات الشارع
كما ان التكاليف كذلك وليست من مفاهيم الانتزاعية والراجع الى
بل يجده من نفسه اذا قال اجعلت المجيء سببا لوجوب اكرام زيد لا
جعل ربط بين المجيء ووجوب اكرام بحيث لو تحقق الاول تحقق
الثاني وهذا امر انكليفا وان استلزمه او سمع قوله لا صلوة

الطهور هل يفهم منه الا جعل التكليف او تقييد الصلوة بحقيقة
او صحة بالطهارة فالشرطية والمانعية والسببية المنتزعة من التكليف
المقيد او المعلل لا تنتزع منه الا بحيث تقييدها وتعليلها لا من
حيث نفسها وهذا بيان في الشروط المعتبرة في المكلف به اظهر انتهى
فان اعتبار التقييد او التركيب فيه لم يرجع الى اعتبارهما في التكليف
لوضوح عدم المنافاة بين اشتراط الاول واطلاق الثاني كالامر
بالصلوة فانه غير مشروط بحصول الطهارة وهي مشروطة به مع انه
يرجع جعلها الى جعل التكليف مع ان اعتبار التقييد او التركيب
في المكلف به مقدم على اعتبار التكليف فجعله فارجاع جعلها
الى جعله غير معقول كما لا يخفى وان قلت جعل الجزء في المكلف
او الشرط لم يرجع الامر باتيانه في ضمنه او مقيدا عليه قلت
لا ريب ان مجرد وجوب اتيان شيء في ضمن آخر او مقيدا عليه
حين تركه لا يقتضي الجزئية او الشرطية او المانعية لامكان التقييد
من اعتبار خصوصية اخرى تقتضي ذلك ولا نعني بالوضع الا هذا

فتدبر

فظهر ضعف ما افاده دام بقائه تبعا لبعض من تقدم عليه من ان
كون الشيء سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول
ذلك الشيء ومعنى قولنا اتلاف الصبي سبب لضمانه انه يجب عليه غرامة
المثل والقيمة اذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ والعقل
والبساوغيرها فاذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله
اغرم ما اتلفته في حال صغره انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر عنه
بسببية الاتلاف للضمان وبقولنا ضمان بمعنى انه يجب عليه لغرامة عند
اجتماع شرائط التكليف ليس المراد ارجاع الحكم الوضعي الى التكليف
للزوم حال استناد الحكم الوضعي الى التخصص حتى يدفع ذلك بما ذكره
بعض من غفل عن مراد النافين من انه قد يتحقق الحكم الوضعي في مورد
غير قابل للحكم التكليفي كالصبي والنائم وشبههما وكذا الكلام في
السبب فان شرطية الطهارة للصلوة ليست مجعولة بجعل مغاير لانشاء
وجوب الصلوة الواقعة حال الطهارة وكذا مانعية النجاسة ليست الا
منتزعة من المنع عن الصلوة في النجس وكذا الجزئية منتزعة من الامر بالمركب

لان ذلك الخطاب متضمن لامرين انشاء التكليف وترتيبه على الاتلاف
فكما ان الاول امر حقيقي صادر من الشارع فكذا الثاني ومنتزع
منه سببية الاتلاف للضمان ومعلوم ان ترتيب التكليف على شيء ليس
امرا تكليفيا وكذا الامر بالصلوة الواقعة حال الطهارة والامر بالطهارة
فان المستفاد من الامر بالاول امران التكليف بالصلوة وتقييدها
ومن الامر الثاني الامر بالفعل المقيد وتركيبه ومعلوم ان تقييد المكلف به
وتركيبه متغايران للتكليف وان اعتبارهما في المكلف به كما عرفت وقد ان
دام بقائه انه لا معنى لكون السببية مجعولة فيما نحن فيه حتى نتكلم
انه يجعل مستقلا او انتزاعيا نعقل من جعل الدلوك سببا خصوصيا عند
من لا يرى كالاشاعرة ان الاحكام منوطة بالمصالح والمفاسد الموجودة
في الافعال الا انشاء الوجوب عند الدلوك والا فالسببية القائمة
بالدلوك ليست من لوازم ذاته بان يكون فيه معنى يقتضي ايجاب
الشارع فعلا عند حصوله وان كانت لم تكن مجعولة من الشارع
ولا نعقلها ايضا صفة اوجدها الشارع فيه باعتبار الفصول المنوعة

ولا الخصوصيات المصنفة او المشخصة انتهى كلامه دام بقائه
قد مر ان مفهوم السببية ليس من مجعولات الشارع بل المراد باعتباره
انتزاعي داخل في المعقولات الثانية وانما المجعول منه منشأ انتزاع
هذا المفهوم وهو تعليقه الوجوب على الدلوك فان الامر المعلق
متضمن لانشائين انشاء الوجوب المستفاد من صيغة افعل ومادي
معناها وانشاء التعليق فيه المستفاد مما يدل عليه فمن ينفي اناطة
الاحكام بالمصالح كالاشاعرة ينفيها عن كل منهما ومن يثبتها
يثبتها كذلك فالمناط عنده في كل منهما غير ما هو المناط في الآخر
ذاتا او جهة بان تكون جهة المقتضية لاحدهما للآخر فكما ان التكليف
على هذا المذهب منوط بمصلحة مقتضية لانشاء فكذا ترتيبه على
من دلوك وغيره منوط بذلك ايضا والجاعل للتكليف المعلق عليه يجب
المصلحة المعتقدة ذاتا او جهة جاعل للامر بين التكليف وكون ذلك
الامر من حيث تعلق التكليف عليه سببا بخصوصيته النوعية او
الصنفية او الشخصية وهذا غير خفي على المتأمل فظهر مما ذكر ان جميع

ما يعتبره الشارع من التقييد ولو بالاطلاق كما في المأيوس بالنسبة الى
بعض احكامه او التعليق في التكليف او المكلف به او التركيب في الاجزاء
يعتبر شيئا مما ذكر في المعاملات امور وضعية مجعولة من الشارع المقدس
وينتزع منها الشرطية او السببية او المانعية بالنسبة الى حصول التكليف او صحة
المكلف به او ترتب الاثر على المعاملة او الجزئية للعبادة او المعاملة الصحيحة
هذا كله في السبب والشرط والجزء والمانع واما الصحة والفساد فعلى ما
انهما ينتزعان من الشيء وبحكم عليه فرضا حيث اشتماله على جميع ما يعتبر
فيه من الشرائط والاجزاء باعتبار الاثر المطلوب منه وعدم اشتماله عليه
ويلزمه ان كان مطلوبا موافقة للمطلوب ومخالفة له وان كان معاملة يترتب
الاثر عليه او عدم الترتب لا ينتزعان من التكليف المتعلق به ولا من حيث
وقوعه موافقا للمأمور به او مترتبا عليه الاثر فالبعض مشائخنا
ذهب بقائه واما الصحة والفساد فهما في العبادات موافقة الفعل المأتي
به للفعل المأمور به ومخالفته له ومن المعلوم ان هاتين الموافقة
والمخالفة ليستا بجعل جاعل واما في المعاملات فهما ترتب الاثر عليها وعدم

فرجع ذلك الى سببية هذه المعاملة لاثرها وعدم سببيتها ذلك فان لوحظت
المعاملة سببا لحكم تكليفي كالبيع لاباحة التصرفات والنكاح لاباحة
الاستمتاع فالكلام فيها يعرف مما سبق في السببية ولخواصها وان لوحظت
سببا لامر آخر كسببية البيع للملكية والنكاح للزوجية والعتق
للحرية وسببية الغسل للطهارة فهذه الامور بنفسها ليست احكاما شرعية
نعم الحكم بترتبها شرعي وسيأتي بيانها اما امور اعتبارية منتزعة من
الاحكام التكليفية كما يأتي لملكية كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع
به وبعوضه والطهارة كون الشيء بحيث يجوز استعماله في الاكل والشرب
والصلوة بقبض النجاسة واما امور واقعية كشف عنها الشارع
اسبابا على الاول في الحقيقة اسبابا للتكاليف فيصير سببية تلك الاسباب
كسببية نفسها امورا انتزاعية وعلى الثاني يكون اسبابها كنفس المسببات
امورا واقعية مكشوفا عنها بيان الشارع وعلى التقديرين فالاصل في
سببية هذه الاسباب وما ذكرنا من الفرق الحال في غير المعاملات من اسباب
هذه الامور كسببية الغليان في العصير للنجاسة وكالملاقاة لها والسببية للقيء

والتكميل للتحرير والرضاع لانشاء الزوجية وغير ذلك الى آخر كلامه دام بقاه
اقول الحق في الصحة والفساد في العبادات ما ذكرناه وهما وان لم يكونا مجعولين
على هذا البيان ايضا الا انهما غير منتزعين من الحكم التكليفي بل هما حكمان
على الفعل من حيث اشتماله على امور وضعية من الاجزاء والشروط في
المعاملات على جميع التقادير المذكورة في كلامه وصفيان اما على التقدير
الاول فان اراد ان مفهوم السببية ليس من المجعولات فقد عرفت ما فيه من
المجعولات التأنية وليس الامر انتزاعيا والقائل بجعل الوضعيات لا
يقول بجعل هذا المفهوم وان اراد ان منشأ انتزاعه ليس بامر وضعي بل حكم
تكليفي فقد عرفت بطلانه واما على التقدير الثاني فان كان مراده ان
الملكية والزوجية والحرية ليست بمجعولة فسلم ان هذه المفاهيم ليست
من المجعولات ولم يدع احد جعلها وان الاثر الحاصل من البيع وهو الملك
والسلطنة امر اعتباري منتزع من الحكم التكليفي فظاهر البطلان بالوجدان
الصحيح شاهد على ان اثر البيع والنكاح والعتق امر حقيقي يترتب على الحكم
التكليفي وليس مفاد هذه الاسباب امرا اعتباريا منتزعا من الحكم التكليفي

الحكم التكليفي ولكن الطهارة والنجاسة امران وضعيان يترتب عليهما الحكم
التكليفي ولو كانت الطهارة كون الشيء بحيث يجوز استعماله في الاكل والشرب
والصلوة لكان كل نجس جائز الاستعمال شرعا في الامور المذكورة كلها
في صورة الاضطرار الى استعمالها طاهرا ولكان كل ما لا يجوز
استعماله كبعض الاجزاء مما لا يؤكل لحمه من الحيوان نجسا ولا يخفى بطلان
اللازمين وانتزاع النجاسة من بعض النواهي دون بعض محل نظر فلا
في منع الملازمة الاولى ان نجاسة كل نجس منتزعة من النهي عن استعمالها
في الجملة فهو نجس مطلقا حتى في حال الاضطرار وان جاز استعماله
في هذه الحالة فلا يلزم على هذا ان يكون النجس في حال الاضطرار طاهرا
ونجسا لانه كما ينتزع النجاسة من حرمة الجواز في الجملة كذلك ينتزع الطهارة
من الجواز في الجملة والقول بانتزاع الاولى من الحرمة في الجملة والثانية
من الجواز المطلق كما ترى نعم قد يقال بان لزوم الاجتناب من النجس وما
يلاقيه في الاكل والشرب والصلوة مفاد انتزاع النجاسة من حرمة استعمالها في الامور المذكورة وفيه انه يلزم على هذا عدم معقولية النجس

الغير المنحصر واللازم باطل لان المنحصر غير منحصر على قول وانكان ضعيفا
انتهى معقولا ثم هل يفهم من الطهارة والنجاسة امر غير الحكم التكليفي المذكور
ام لا فعلى الاول لا يعقل انتزاعهما كما لا يعقل جعلهما لان انتزاع الشيء
عن نفسه غير معقول فعلى هذا يكون الطهارة والنجاسة عبارة عن الحكم الوضعي
وهذا مخالف لما افاده دام بقائه من ايضاحه منتزعا عن الحكم التكليفي وعلى
الثاني ممانع من العقل ايضا من جعلهما شرعا ولا يجوز ان يكون الشارع
جاعلها ووضعهما ورتب على كل منهما احكاما تكليفية وخلوهما
عن الفائدة لو لا الحكم التكليفي المترتب عليهما لا يقتضي اولهما الا ان يكشف
بكونان من المنتزعات العقلية والحال انها داخلة في المعقولات الثانية
التي يلزم عقلا تعقلها ثانيا بعد تعقل المعقولات الاولية اولا و
لا يجب ان لا يلزم عقلا من تعقل حرمة استعمال النجس وما يلاقيه رطوبة
في الاكل والشرب في الصلوة تعقل نجاسته ولا من تعقل جواز استعمالها
كذلك تعقل طهارته بل العقل لا يدركهما ولا يفهمهما الا من الشارع
وبيان الشارع نعم يلزم من العلم بحرمة استعمال شيء كذا وجواز كذا العلم

بنجاسته وطهارته شرعا وكذا العكس وهذا ناش من عدمنا بان كل حكم
الشارع بنجاسته حكم بحرمة استعماله وكل ما حكم بطهارته حكم بجواز استعماله
كذا ومن هذا قد ينكشف من بيان الحكم التكليفي وقد ينعكس الامر الى آخر
القول بعدم جعلهما مستلزم لان يكون مفهومهما هو الحكم التكليفي
لا غير او ينتزع العقل منه ما لا يعقله والثاني واضح البطلان وكذا الاول
للقطع بانه ليس المفهوم منهما اولا الحكم التكليفي بل امر يلزم منه شرعا
ثم ان مفهوم المسببية والسببية من الامور الاعتبارية الانتزاعية داخلة
في المعقولات الثانية كالعرضية والمعروضية والحال في ذلك بين ان
نلاحظ للعاملة سببا الحكم التكليفي او امرا انتزاعيا وافهمي ولما ناقض
السبب ان لوحظ بالنسبة الى الحكم تكليفي فهو مجعول من الشارع كان السبب
وقد سبق بيانه ولا فرق في ذلك بين ان يكون السبب معاملة او غيرها
فكما ان الشارع جعل حكما تكليفيا مترتبا عليها فكذا جعلها سببا
وان لوحظ بالنسبة الى امر اعتباري او الا ان الامور التي جعلها اعتبارية
ليست باعتبارية الا اذا اراد المفهوم المنتزع منها كمفهوم الملكية و

ونحوها او ما نفس الانتزاع المترتب على تلك الاسباب فهي مجعولة من الشارع
او واقعية كشف عنها الشارع وان لوحظ بالنسبة الى الامور الواقعية
المكشوف عنها يلتبس الشارع يكون واقعيا ايضا مع ذلك هي واسبابها حكما
وضعيته من الشارع لان بثوتها في الشرع بحيث يترتب عليها الحكم
منوط بحكم الشارع بثبوتها وامضائها وهذا ايضا نحو من الجعل
حيث انه لم يثبت في الشرع الا بحكم الشارع وان كان ثابتا في غير حكم الشرع
كما ان الاحكام الشرعية وان كانت ثابتة برأي للاحكام العقلية
مجعولة ثانيا فقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي انشاء منه لهذا
الحكم وان كان مطابقا للعقل ايضا فكل احكام الشرع انكانت تقررت
للعرف نحو قوله احل الله البيع او الصلح جائز بين المسلمين انشاء منه ايضا
لهذا الحكم وانكان مطابقا لما هو في العرف ثم على المختار من جعل الحكم
الوضعي كالحكم التكليفي فهل هو مجعول مع التكليفي بجعل واحد مطلقا
او بجعلين مستقلين مطلقا او التكليفي تابع للوضعي مطلقا او بالعكس
او مختلفان مطلقا او مختلفان من حيث الوحدة والتعدد وجوه و

الاظهر انه قد يتحد معه في الجعل كما في شروط التكاليف واسبابها الراجعة
من تقييد التكليف او تعليقه فانها مجعولة بجعل التكاليف لا تلتبس
في التكليف المقيد والمعلق الاجمل واحد بالنسبة الى التكليف وتقييده
او تعليقه وقد يختلف كما في الشروط والاجزاء المعتبرة في المكلف به فان
اعتبار التركيب او التقييد في المكلف به قبل انشاء التكليف فيجعله متعلقا على
جعله وقد اعترف غير الشيخ المدقق رحمه الله في بعض بيانه الآتية في
لا يبعد هذا الالتحاظ حكما وفيه ان هذا رجوع عما افاده اولا الا ان يقال
بان منشأ الانتزاع امر اخر غير التكليف انه لا يبعد حكما وهذا ايضا عرفت
كما في الاحكام التكليفية فانها ليست احكاما بانفسها الا انها انشاءات
ومع ذلك قد تجعل احكاما بعض الاعتبارات وكل الاحكام الوضعية هذا
في الجعل اما في الدلالة فقد يكون دلالة اللفظ عليهما في مرتبة واحدة كما
في الاوامر المقيدة والمعلقة وقد يدل الخطاب على الوضعي اصالة والتكليفي
وعلى الوضعي بالتبع والالتزام كما في قوله لا صلوة الا بطهور وقد ينعكس
كما في الاوامر والنواهي الخاصة المقيدة كقوله اشرب الصلوة لا تلبس الحرير

في الصلوة فان المستفاد منها اصالة التكليف بايتانه في الصلوة او تركه
فيها وبتعاشر طيرالاول وما نحيته الثاني هذا قوله وقد اجاب الخ
اقول ان الاشاعرة لما ذهبت الى وجود كلام من له تعالى نفسي وهو كلامه
القائم بذاته القديم الباقي وهو لفظي دال على الاول فاستراحت من هذا
الاشكال لتغاير الدليل والمدلول على ما فهموه وفهما ذكر بظر واضح لان المراد
من الخطاب المغيربه الحكم ان كان هو الخطاب اللفظي فلا استراحة للاشاعرة
من هذا الاشكال ايضا وان كان الخطاب المعنوي وهو مؤدى الخطاب اللفظي
الموجود بواسطته فاستراح الكل لتغاير الدليل والمدلول عند الكل وكون هذا
قائما بذاته تعالى على مذهب الاشاعرة ليس شرطا في حصول المغايرة غاية ما في
الباب ان الاشاعرة القائلين بقدم مدلوله بذاته تعالى لا يسمونه بالكلام
ويطلقون عليه الخطاب النفسي وغيرهم القائلين بحدوثه لا يسمونه بالكلام
ولا يطلقون الكلام والخطاب الا على اللفظي وهذا لا يصير ايضا سببا للفرق
في ذلك فالفرق بين الاشاعرة وغيرهم في الحدوث والقدم والتغيير لعدم
اللهم الا ان يقال حيث ان الكلام في حمل الحكم المقام على الخطاب وهو

لغير الاشاعرة مطلقا لانهم لا يقولون الا بالخطاب اللفظي ومؤدى الخطاب
ليس خطابا عندهم فالحمل عليه حمل على معنى اخر واما الاشاعرة حيث يقولون
بانه خطاب ايضا فالحمل عليه حمل الخطاب عندهم وفيه ان هذا لا يسوغ في
بين الاشاعرة وغيرهم الا في عنوان الحمل مع اتفاقا والكل على جوازه مع ان المراد
من الخطاب في تفسير الحكم به انكان نفس الخطاب اللفظي كما هو الظاهر فهو محل
لاشاعرة الحكم في المقام على ما حملوه ليس حملا له على معناه وانكان مؤدى الخطاب
كما انه وجه قوي في حمله عليه بهذا المعنى صحيح من الكل فتامل قوله وارد عليه النقل
المعاصر الخ اقول ما حكم به الفاضل على الله مقامه من بطلان ما ذهبت اليه
الاشاعرة من القول بالكلام النفسي في نفسه صحيح ولا يخالف فيه من اصحابنا
حيث اجمعوا على بطلان ما ذهبت به الاشاعرة من ان صفاته الذاتية الثمان
ومنها الكلام زائدة على ذاته وممكنة قديمة قائمة بها تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا بل ان مقرره في محلها واما ما افاده قدس سره من ان الكتاب
ح كاشفا هو الملتزم لا مستندا للدعوى فلا يكون دليلا في الاصطلاح فلا وجه له
وتعليله له بانه لا بد في الدليل الاصطلاحي من وضوح المدلول قبل الدليل اجمالا

وهو غير حاصل في المقام اذ الخطابات النفسية انما تعلم بعد ملاحظة الخطابات
اللفظية من غير علم بها قبل ذلك اصلا اجمالا ولا تفصيلا مدفوع بما قام
بعض الاساطين المنع من لزوم تقدم العلم الاجمالي على الدليل مطلقا حتى
يكون من لوازم به المعنى المصطلح بل قد يكون العلم به مطلقا متاخرا عن الدليل
اذ حصل الانتقال الى اتحاد بعد ملاحظة الدخان غاية الامر انه مسبوق في
المثال بمعرفة الملازمة بين مطلق الدخان والنار وهو شيء اخر غير
ما ذكره من لوازم الاستدلال وايضا لا مانع من تقدم العلم بالخطابات النفسية
على معرفة الخطابات اللفظية التفصيلية كيف وثبوت الاحكام على سبيل الاجمال من
الضروريات كما اشار اليه في الجواب المختار عندهم هو العلم بالخطابات النفسية اجمالا
وفيما ذكره نظر اما فيما ذكره اولا فلان العلم بالشيء حيث كان مستندا الى الدليل لا
يعد العلم بالصغرى الموجبة والكبرى الكلية وقضية العلم بها على سبيل الكلية
العلم بالنتيجة اجمالا بتوقف العلم بها تفصيلا على العلم بالكلية المتضمنة للعلم بها
اجمالا ومن هذا اورد الناقد على التكلم الاتي بان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكلية
الكبرى والعلم بها موقوف على العلم بالنتيجة واندفع باختلاف الظرفين من حيث الاجمال

والتفصيل فيما ذكره من مثال الدلالة الدخان على النار شاهد على ما افاده
الفاضل لان العلم بوجود النار لا يحصل بمشاهدة الدخان الا بعد العلم
كذا دخان من النار لملازمة سنخ العلم فاعترافه بلزوم سنخ العلم بالملازمة
بين مطلق الدخان والنار اعتراف بلزوم سنخ العلم بهذه الكلية المتضمنة للعلم
بالمطلوب اجمالا وهو ان هذا الدخان من النار فان المشاهد بواسطة علمه بهذه
الكلية يعلم هذه القضية اولا ويلزمه العلم بوجود النار وهذا الترتيب حاصل عند
ومركوز في ذهنه وانما لو وضوح انه لولا علمه بتلك الملازمة والكلية لما
حصل له العلم بوجود النار بمجرد مشاهدة الدخان نعم لا يلزم في حصول
هذا الالتفات اليه والتذكر له تفصيلا كما هو لازم مقام الاستدلال
فان الفرق بين اعتبار الدليل والاستدلال هو ما ذكرناه لا ما ذكره ط
نراه واما فيما ذكره اخيرا فلان مراده من العلم الاجمالي بالمدلول هو العلم المطلق
المعبر اجمالا في ضمن الكبرى الكلية الموجبة للعلم به تفصيلا فما ينفي العلم به
تفصيلا واجمالا هو الخطابات النفسية المعينة المستفادة بين الخطابات اللفظية
بالضرورة هو العلم بالخطابات الاجمالية اي العلم في كل واحد من خطاباته تعالى

بحكم من الاحكام والعلم بهذه الكلية لا يفيد الا العلم بان في هذه الواقعة المعينة
خطابا بحكم من الاحكام ولا هذه ليست مفاد الخطابات اللفظية بل مفادها هو
الاحكام المعينة والمسبوقية هي مسبوقية بكلية منضمنة لها حتى يكون العلم بالمدلول
تفصيلا مسبوقا بالعلم بها لا نعم يرد عليه ان العلم بالمدلول من الخطابات اللفظية
مسبوق بالعلم بالكليات المقررة بحسب لا لانها وظواهرها من ان كل ما دل عليه
الكتاب او افاده ظاهره ثابت واقعا او عند الشارع او مطابق لكلامه المفتى على القول
به ولا دلك الا عتبار لما كان الكتاب على ما قرر في محله دليلا على بيوده مطلقا
وان لم يكن خطابا نفسيا كما انه مع اعتباره دليل عليه مطلقا وان كان كلاما نفسيا

قوله فان اراد الخ اقول لا يخفى ان هذين الوجهين يجريان وان لم نقل بالكلام
النفسي كان كون مدلول الخطاب اللفظي انشائيا في نفسه او كون اللفظ كاشفا
عن مدلوله عند العالم بالوضع كافيا ضروريا بضرورة لا يتفاوت ما بين ان يكن
خطابا نفسيا او لم يكن على احتمال ارادة الوجهين المذكورين كان ينبغي الايراد عليه
اولا بالمعارضة بالمثل ثم الحل بما ذكره مع اثر في غاية الوضوح فان الفظ با
بالنسبة الى المعنى اعتبارين اعتبار دلالته واعتبار دليليته والثاني غير الاول وان

كان

احرازه شرطا فيحتمل الثاني ويدل على بطلان الاحتمالين ان اراد هما من العلم
في الحد التصديق معنا او الادراك المعمين فهما التصديق او ملكتها ومن البين
ان الانشائيات امور تصورية وكشف اللفظ عن مدلوله عند العالم بالوضع هو
تصوره عند سماعه اللفظ قوله ثم اجاب عن اصل الاشكال الخ اقول بيان
ما يرد على هذا الجواب هو انه ان اراد من الاحكام الخطابات الاجمالية من
حيث الاجمال فلا يخفى بطلانه لان الخطابات الاجمالية مع ان العلم بها
لا يبقى في الاصطلاح فقها لا يحصل من الخطابات التفصيلية ولا تصير الله
عليها كيف وقد دلت عليها الضرورة كما اعترف به وان اراد الاحكام
من حيث التفصيل كما هو مقتضى ظاهر ما نسبه الى المحدث رحمه الله فالمعتبر
تعيين ما علم اجمالا من الخطابات في كل واقعة في دليلية الخطابات التفصيلية
عليها بل هو دليله على الاحكام المفصلة المعتبرة ومبسوطيتها في كل واقعة مطلقا
وان لم يكن مسبوقة بالعلم الاجمالي بان فيها حكما من الاحكام بحمل الاحكام
على الخطابات الاجمالية وعلى الخطابات التفصيلية من حيث اقسامها
ادلة عليها كما ترى ان قضية تعليل في الحاشية عدم كون الخطابات

التفصيلية ادلة في الاصطلاح لعدم سبق العلم بالمدلول وهو الحكم المعين لا
تفصيلا ولا اجمالا في تضمن كبرى كلية في حكم معتبر محمول بنحو كل
جوز بيعه وكل مسكر مايع بالاصالة هو حرام ويخمر فيجب ان هذا المسكر الخاص كالخمر في
الحرمة شاهد حرام ويخمر فان العلم بالنتيجة مايع للعلم بالكلية بحسب ما يعتبر فيها من الحكم
مجملا او معينا فان الكلية الثابتة بالضرورة اذا تضمنت الصغرى موضوعا كذلك
حكم من احكامها هذا خمر وكل خمر محكومة بحكم من الاحكام فلا ينتج الا ان الخمر محكوم
بحكم من الاحكام لا انها محرمة ومقتضى الخطاب التفصيلي وهو قوله حرمت عليكم
هو الحرمت معينة وهي غير معلومة قبل الخطاب اجمالا لعدم العلم بكلية متضمنة
بعينها ما ذكر وقرره في الحاشية لا تصير الخطابات المفصلة القرآنية ادلة على
معانيها المعينة مطلقا وان قيل بكونها كلاما نفسيا لعدم العلم الاجمالي
بالمدلول بهذا الوصف اي في ضمن كبرى كلية متضمنة لذلك والكلية الاجمالية
الضرورية المتضمنة لها بحسب الحكم الاجمالي غير مفيدة في دليليتها على الاحكام
المعينة فالمفيد للملك غير موجود على ما زعمه والموجود غير مفيد له ولا يسلم
افادته له فيما ذهب اليه من الاخبار مع انه تسليم للباطل لافادة على ذلك لا عتبار

انها اي اعتبار الكلام النفسي لوضوح عدم الفرق بينهما في ذلك هذا كله على
زعم الفاضل المذكور واما على تحقيقنا السابق فقد عرفت سبق العلم بالمدلول
اجمالا في ضمن ما ذكرناه من الكلية وان قلنا بالكلام النفسي قوله ان قلت
العلم بالملكة الخ اقول ان العلم في الحد ان فسر بالملكة كما في حمل الاحكام من غير لزوم
تعسف على امور الاول لتصديقها فان الملكة متعلقة بها بلا واسطة و
وضعها بالشرعية والفرعية ح لا يكون الامر من حيث متعلقاتها الى المكلف
او مطلق الاحكام او النسبة لا من حيث انفسها الوضوح ان الشارع لم يجعلها
ولم يبينها ولبس من اجزاء الطرائق المنسبة اليه ايضا والثاني لما تقدم في
مطلق الاحكام ان اعتبرت منسبة الى موضوعاتها فان استعمال الملكة مضافة
اليها باعتبار تعلقها بما يتعلق بها من التصديق والادراك شائع وذائع
فانه كثيرا ما يقول فلان ملكة المسائل الفقهية او الاحكام الشرعية ويجوز
حملها ح على الخطابات ولا على خصوص الاحكام الغير التكليفية لما من لزوم
المجاز الدليل والمدلول على الاول وعدم انعكاس الحد على الثاني قوله
ولا على النسب الخ اقول لعل اراد حمل الاحكام على النسب

حسب حمل العلم على الملكة لان ملكيتها كما افاد للعلم طابت زاده لبدر فيهما فان
الملكة لا يتعلق بها من غير واسطة التصديق والادراك بالملكة او جعل الظرف
متعلقا بالمعلق المقدر على ان يكون صفة للعلم والتوسعة في تعلقها اما
على وجه بدئ تناول تعلقها بواسطة تعلقها بما يتعلق بها من التصديق والادراك
تعسف ذلك لم يخف ولم يعهد في الاستعمال قوله والوجهان اتيان الخ اقول
كما ان الملكة لا تتعلق بالمسائل الا بواسطة تعلقها بما يتعلق بها من الادراك
والتصديق فكذلك لا تتعلق بالمسائل ومطلق الاحكام الا بواسطتها فان قيل
الاحكام بها اي بالمسائل ومطلق الاحكام فلا بد من ارتكاب احد الوجهين المذكورين
حتى يتعلق بها ما الاعتبار المذكور ايضا لا اتاه لا تعسف فيها لما عرفت
الاظهر من الوجهين هو الثاني والاول بعيد مطلقا قوله ثم تقسيم اشتمال
العلوم الخ اقول لا ريب في وقوع تقسيمها الى العلوم في كلماتهم كثيرا بل
وهو مما اشتهر بين عباربهم الظاهر انهم لم يفسروا العلم الواقع في حدودها
ان تعرضوا للتحديد الا بالملكة وكذلك في احالاته على المسائل كما عرفت

انتهى

انتهى من جملة معانيه واستعماله فيها مدا ولا كما بقي فلان بعيد الفقه او
يحفظ النحو او مسائلها وهو لها التبعيض في قولك فلان يعلم بعض النحو
او الفقه باعتبار المعنى الثاني ولا بأس في علم قولها له باعتبار المعنى الاول
فان الملكات امور بسيطة لا تقبل التجزية والتبعيض وانما تقبل الشدة والضعف
وكان المعترض على تفسير العلم بالملكة تمادى عن غفل عن ذلك واعتبر التعريف
بالملكة التي لا تقبل التجزية للعلم بمعنى المسائل المدلل فاورد عليه
بذلك قوله فتامل اقول هذا التأمل اشارة الى ان الملكة وان لم تكن قابلة
للتجزية بنفسها لكن ما قابلة من حيث متعلقها قابل له فان الملكة كما
انها تتعلق بكل مسائل العلم كذلك قابلة للتعلق ببعض مسائله فزاد في ذلك
فلان يعلم بعض النحو انه لملكة بعض مسائله هذا بناء على ما هو التحقيق
من جواز انفكاك ملكة بعض المسائل عن ملكة كلها كما ستعرف انشاء في
مسئلة التجزي قوله لعدم استفادة المعوض عن تعسف الخ اقول ان حمل العلم
على المسائل فلا بد من احكام على التصديقات وجعل الظرف متعلقا بها
لعدم مثل ما ذكر وحمل العلم على الملكة والاحكام على التعسف الفرق بين هذا

وفتحه قوله ولو تقريبا اقول ان كانت النسبة اليه تعالى كانت من باب نسبة
المؤثر تحقيقا لانه المؤثر الحقيقي وبما على الاحكام حقيقة وان كانت الى
النبي صلى الله عليه وآله كانت من باب نسبة الاثر الى المؤثر تقريبا
لانه صلى الله وان لم يكن جاعلا للاحكام حقيقة الا انه مبين لها وحيث
ان ظهورها وفهرها ببيانه صلى الله عليه وآله فكانه جاعل لها قوله
وبالمعنى الثاني اقول الاول لان الاحكام متعلقة بالطريقة المنوبة الى
الشارع والثاني لانها موصوفة بكونها طريقة منوبة اليه طريقة
منوبة الى الشارع والثاني لتعلقها بهذه الطريقة والثالث لكونها
جزء من هذه الطريقة حيث ان الاحكام للعموم الافرادي لا يلزم اتحاد المنوب
والمنوب اليه لتغاير الاعتبارين اي الاعتباري المنوب وهو حيث الافراد
والمنوب اليه وهو حيث المجموعية قوله وبكل الحمل الخ اقول ويدفع
الاشكال هو ان الشارع بهذا المعنى نسبته الى الشرايع على سواء ولكن
لا يخفى الاشكال في ذلك بل يجري في الاخير ايضا ان اريد منه الطريقة بناء
الى الشارع بالمعنى الاول وعلى ارادته له في الاعتبارين وكيف كان فالجواب

واحد وهو ما افاده قدس سره قوله او على الاحكام اللفظية الخ اقول الحجية
معتبرة لئلا يحصل النقض بالاحكام المشتركة فانها ظاهرة من اطلاقها بالنسبة
مع ما ذكره من المؤيد قوله وكيف كان الخ اقول لعل المراد من الشرعية هنا ما يقابل
العقلية حتى ينحصر في جعل المنقلات العقلية بل المراد منها ما للشرع مدخل فيها
اي ما من شانه اي يؤخذ من الشارع من حيث كونه شارعا وان استقل بادراكه
العقل ايضا في قبال العقلية المحضة كما ان الكل اعظم من الجزء والنقيضان
لا يجتمعان ولا يرتفعان ونحوهما قوله والمراد بالفرعية الخ اقول هذا
لتعريف للفرعية ربما لا يفيد الا امتيازها تماما عداها من المسائل وانما عدل
عن تعريف الاكثر الى هذا التعريف لسلامته مراده وعكسه بخلاف ذلك كما
ستعرف انشاء الله تعالى قوله وربما فسر الخ اقول الاكثر عرفوها بما يتعلق
العمل بلا واسطة ابتداء كما في كلام بعض او بالعمل كما في كلام آخر ولا بأس في
بيان هذا التعريف من تفسير كل ما اشتمل عليه من الالفاظ فالاول الموكل اليه
ما يتصور ان يراد منها في نفسها اما مطلق اليقين او مطلق العلم او مطلق الحكم او
مطلق العلم بالحكم او العلم الشرعي او الحكم الشرعي او العلم بالحكم الشرعي ثم

المعتبر في الحد والمراد من المتعلق اما بكليته او بتعلق المحمول بالموضوع والمراد من الكيفية
اما هيئته وخصوصيته وذا اعتبارها تنبيه على ما ذكر وطاب ثراه او مطلق
الاحكام التكليفية والوضعية فانها كيفيات جعلت طريقة على العمل والمراد من
قولهم بلا واسطة وابتداء اى بتعلقه به لا بواسطة حكم اخر كاحكام اصول الفقه
فانها تتعلق بكيفية العمل بواسطة احكام اخر قوله لئلا ينتفي فائدة الحد الخ اقول
ان ظاهر المقام مع انه يقتضي حمل الموصول على ما ذكره لو حمل على مطلق ما ذكر
لانتفى شاطر الحد على بعض افراد المحدود الا نادر وهو تفسير الكيفية بهيئة العمل
وخصوصيته او اسقاط الظاهر من الحد فيلزم دخول كل شيء يتعلق بالعمل او
كل حكم كذلك او كل علم يتعلق به او كل علم بكل حكم كذلك في المرغوب قوله بتغيير
وقوعها احد الوصفين اقول حيث ان المرغوب واقعة وضعا الحكم الشرعي فلا
بل الظاهر في المقام ان يراد بالموصول ما يعمها المعلق الحكم الشرعي بمعنا بها المعتبرة
في الحد وان امكن ان يراد بها العلم الشرعي او العلم بالحكم الشرعي بالمعنى المعتبرة
لها اولها وتعتبر مضافا للعلم فيراد بها الادراك الشرعي او التصديق الشرعي حيث
اريد بها الادلة او المسائل الشرعية او بينهما او مطلق الاحكام حيث اريد بها

ادلة

والتصديق والملكة فاذن تفسيرها هو راجع الى المرغوب اى المنسوب الى المرغوب
اى منسوب الى ما هو المنسوب اليه لا نفسه الا بواسطة كما في الاولين او في
كلي في الاخيرة والمتعين في ذلك هو الاول لانه المتبادر ولو فوقه حد لو
الحكم فتعتبر فيه ما هو معتبر فيه في الحد وليس هو المعاني الثلاثة الاخيرة
كما عرفت ومن هنا متعين ان نقول جعل الكيفية الواقعة في هذا الحد على ما هو المتبادر
منها من الهيئة والخصوصية قوله وبينبغي ان يراد بالعمل الخ اقول اى ينبغي ان
يراد فعل المكلف ولو قوة من العمل في كلام من حدها بما يتعلق بالعمل على ما
تفسير الموصولة بالمسائل او النسب الى العلم باحدها وكان اعتبر ذلك قيدا
مخصوصيتها الا فعال كما اذا اعتبرت الكيفية في الحد واريد منها الخصوصية منه
والا لانتقض طرده بما افاده سره من مؤدى قول الحكيم والمتكلم من الاحكام الثلاثة
البتة وقد بان ان ما ذكر ليس من المسائل الشرعية ولا متضمنا للنسب الشرعية
نعم وجوب الاعتقاد بها من المسائل الشرعية الاصولية فخرج بقيد العمل وقد يجاب
عنان تلك المسائل من حيث تعلقها بفعل الشارع يعتقد عليها الشرعية وفيه
ان الظاهر من الشرعية المنسوبة الى الشارع ما يكون من آثاره المجعولة وقد

المصنف

المصنف سره ان النسبة من باب نسبة الاثر الى المؤثر تحقيقا ان اريد منه الباري
الحقيقي اى الجاعل وهو الله تعالى او تفريعا ان اريد منه المبين اى النبي صلى
الله عليه وآله فانه صلى الله عليه وآله من حيث انه مبين لما جعله الله تعالى
حكما الجاعل له والاحكام المذكورة ليست كذلك وان بينها الله تعالى او النبي كما
نعم لو اريد من الشرعية في الحد مطلق ما انتسب الى الشارع لانتقض طرد هذا الحد
بتلك الاحكام لو لا حمل العمل فيه على فعل المكلف بخلاف اللازم ولو فوقه لئلا
ينتقض عكسه بخروج الفروع المتعلقة بفعل الصغير والمجنون ونحوهما
قوله لئلا ينتقض على بعض الوجوه المتقدمة الخ اقول اى على تقدير تفسير الموصول
بغير مطلق الاحكام من المعاني المذكورة والكيفية ان اعتبرت في الحد واريد منها
لا مطلق الاحكام لم لا يستلزم ما ذكره من الايراد على فضاد وبتسليم عدم
منافاة بفعل المكلف الصغير الخ ثانيا ولم يعتبر العمل المعتبر في الحد بعمل المكلف
الانساني لانتقض طرده الخ اقول مراده ان تقييد المذكور وان اراد خروج
تلك الايات المتعلق بفعل المكلف الغير الانساني ولكن يبقى بحاله ما ذكر
من هذه الايات من حيث تعلقه بفعل المكلف الانساني ايضا مع خروجه عن الحد

قوله ولا مدفع له الخ اقول ان ما ذكر من المدافع الثلاثة واف لدفع النقض بتلك الآية لانه نصا يا وسبب جزمه عن فعل الغير او قوله من مالك وشبهها انما هو انشاء او عوامره نشأ فلا يدخل في الحد وقيد الموصولة مطلق الاحكام او الكيفية ان ذكرت فيه بها او اريد من الشرعية ما من شانه ان يؤخذ من الشارع من حيث كونه شارعا وهذه الحيثية غير محققة في المذكور ان ولكن يسوغ ذكرها في نفس الاحكام التكليفية والوضعية المتعلقة بفعل غير الانسان في من المكلفين كوجوب التجرد على الملائكة والابليس والاحكام الشرعية المتعلقة بافعالهم فانهم مكلفون كالانس بالنص من الكتاب والسنة وانكار وجودهم كما يقع عن بعض المنتحلين للاسلام انما هو للكفر من المنكر رد على الله تعالى ورسوله وكذا انكار التكليف فيهم اعاذنا الله من مثل هذا الكفر والزندقة فهذا العلم تلك الاحكام من تلك الادلة كما اذا استنبط انكا بفهم واحكامهم من الكتاب والسنة وهو منها خصوصها داخل في الفقه كما هو مقتضى الاطلاق المحدثين ولا مانع من فهم المجتهد اليها فهم وعليه لا ينبغي تخصيص المكلف في الحد بالانسي او ليس هذا داخلا في كما توهم فرمان من المصنف عليه لا بد من التخصيص المذكور والا لانتقض طرده بتلك الاحكام

والوجوه الثلاثة المذكورة غير واقعة لدخولها في مطلق الاحكام ومن شانها ان يؤخذ من الشارع من حيث كونه شارعا ايضا به قوله وكذا ينتقض بمثل الخ مراده ان نقض طرد الحد بمسئلة الجبر والاختيار حيث انها متعلقة بفعل المكلف لا يتم لانها غير داخلة في الفقه بتلك الحيثية فلا يدفع ايضا بما ذكره من الوجوه ولا يخفى ان هذه المسئلة من زلات العباد المجبورون في معالهم كما ذهبت اليه الاشاعرة او مفوضون فيها لهم كما ذهبت اليه المعتزلة او الامر بينهما بين الامرين كما هو مذهب الامامية رضوان الله عليهم مثل ما عرفت من المسائل التي احجم البعض عن الخوض فيها بجعلية فلا تكون شرعية فخارجة من الحد ولا دليل وفيه نظر لان العموم اللغوي ما يعم الا شاهد بتخصيصه بهذا المعنى المخصوص ومع ذلك يبقى الكلام الخ يمكن ان يقال ان البحث في الناسي انما هو في الفعل الذي يحكم عليه بالوجوب او الاستحباب من حيث الناسي فهو بحث عن حكم ويذكر في الكتب الفقهية وانكان من حيث نقل الناسي فهو راجع اولا الى البحث عن دلالة فعل النبي صلى الله عليه وآله على حكم شرعي وهذا مسئلة اصولية وان تعلق فعل النبي صلى الله عليه وآله بفعل المكلفين فالتعلق

المعتبر في الحد هو تعلق الحكم بفعل المكلف لا تعلق فعل المكلف بالحكم والا لزم خروج معرفة الاحكام التكليفية والوضعية المتعلقة بفعل النبي صلى الله عليه وآله الخاصة من الادلة المعهودة عن الفروع وليس كذلك قطعا والا لكان ينبغي للمصنف ان يقيد المكلف لا لنا في غير النبي صلى الله عليه وآله ولكن الحكم بذلك لتوقف على بحث مر هذا الباب وتوضيح ذلك موقوف على تفصيل يأتي وهو ان الحد المذكور للفرعية بانها الاحكام الشرعية المتعلقة بالعمل من حيث خصوصية انه قيد للبس يخرج من الاحكام اي ليس يحصل من الشارع وان كان متعلقا بالعمل ابتداء او لم يكن متعلقا بالعمل وان كان شرعيا انهم خارج عن الفرعية داخل في الاصولية الكلامية او الفقهية او غيرها والاول كالبحث عن دلالة الفعل او القول للثاني بانها او قضاء من حيث الفعل او الوضع او نحوهما كالبحث عن دلالة الامر او صيغة افعل على الوجوب او غيره او اقتضاء الامر بالشيء عن ضده او وجوب مقدمته ورد لانه فعل النبي صلى الله عليه وآله بهذا الجسم ونحوها من المسائل الاعتقادية الدينية والمذهبية والثالث كمسئلتي اصل الاباحة واصل البراءة فان الحيثية المعتبرة فيهما هو الشك في التكليف المقتضي للحكم بالبراءة والشك في التحريم الموجب للحكم بالاباحة وانكان البحث عن التكليف بالفعل والاباحة لا تعلق

الا بالفعل الا ان جهة الفعل من حيث خصوص كونه فعلا خاصا لا مدخل لها في الحكم المترتب عليها بل من حيث انه موضوع للشك في التكليف والشك في البراءة والاباحة وان كان لازم هذا الموضوع كونه فعل المكلف لان لازم النبي عليه السلام ان يكون معتبرا في الحكم عليه كما اذا وجب اكرام زيد فانه من الواضح ان ما هو الموجود من النفس والتصور لا مدخلية له في هذا الحكم وهكذا ما نحن فيه فلو فرض ولو بالفرض المحال انتفاء هذا الشك في موضوع غيره الفعل الخارج عن عنوانها ويجري فيه مقتضاها فيحتاج الاحكام الفرعية المتعلقة بالاعمال الخاصة وان خصوصية العمل لها مدخلية في نفس الحكم بان البحث عن وجوب السورة في الصلوة او استحبابها ليس الا من حيث خصوصيتها فلو فرض عدمها الخارج عن عنوانه فلا يبعد ان يكون اعتبار الكيفية في الحد عند من اعتبرها فيه لهذه الفائدة والثالث كجملة من مباحث اصول الفقه كالبحث عن حجية ظاهر الكتاب وخبر الواحد ومثل ذلك خطر من جملة ما ذكرناه ان كان دفع ما اورده المصنف على الحد من النقض على ما اورده بعبارة حاصلها ان البراءة والاباحة والدلالة ورد النقض على عكس الموانع بتعميم العمل لمثل الوراثة والنقل والانتقال الغير مبني على دفع بان البحث في

للوارث في نفس الوراثة فهو بحث في اصل العمل لوقوع البيع لا في الحكم المتعلق به كما
هو مقتضى الحد وقد يقوم الدفع النقض على عكس ما ذكره سترة من المباحث بناء
احكاما وضعية والبحث فيها راجع الى البحث في الاحكام التكليفية المتعلقة
باعمال المكلف ابتداء وضعية ظاهرا باعتبار سابقا من الاحكام الوضعية
احكاما مستقلة غير آيلة الى الاحكام التكليفية قوله واذ دخلت فيه الخ اقول
لا يخفى ان وجوب الفعل مستلزم لجزمية الترك وجزميته مستلزم لوجوبه وكراهة
مستلزم لاستحبابه واستحبابه مستلزم لكراهته حيثما كان الامر في
الاول ناشيا عن مصلحة في الفعل ومنقصة في الترك والنهي في الثاني ناشيا
عن منقصة في الفعل ومصلحة في الترك لا مطلقا بان يجرد وجه في الترك الناشي
عن اضافته الى الفعل المرجح بنفسه لا يقتضي استحبابه وكذا مجرد وجه في
عن اضافته الى الفعل الراجح بنفسه لا يقتضي كراهته فليس ترك كل مستحب مكروها ولا
ترك كل مكروه مستحبا نعم وبالجملة دخول وجوب الترك من حيث جزميته
من حيث وجوب الفعل واستحباب الترك من حيث كراهة الفعل وكراهة من حيث
استحبابا حيث يستلزم وكذا الباحثة من حيث اباحة الفعل وكل شرطية من حيث

ما تحته

ما تعلق الفعل وما تعلقه من حيث شرطية الفعل لا يقتضي عدم تعلم العمل الى آخره
لان دخول كل ذلك من حيث الاستلزام والتبعية للحكم المتعلق بالفعل فلا
يدخل ما تعلق به الحكم التكليفي والوضعي مستقلا الا على التعميم المذكور قوله
كالخاصة وحدها اقول كما اذا عرف الانسان بانه ضاحك لا حيوان ناطق والتعريف
بالخاصة وحدها لا بالفصل ان الفصل جزء ذاتي فلا يتفق غالبا عن عبارة
الجزء الاخر الذي معنى الجنس فاذا قال الانسان ناطق يلزم منه اعتبار الجنس حيوان
ناطق بخلاف الخاصة فانها عرضية فلا يلزم من اعتبارها امر ما من ذاتي
او عرضي مساو فاذا قال الانسان ضاحك لا يلزم اعتبار الجنس معه اي انه حيوان
ضاحك ولا عرضي عام مساو لما من ضاحك قوله ليخرج الادلة السبعة الخ اقول
يمكن كونها ادلة في خوض خوض عليه الضرورة لشهادة عرف علية
لكن هذا خلاف المادة فلا يتبغي في الاصطلاح دليلا لان المراد من الامكان
المعتبر في الدليل العادي قوله وربما امكن تخصيصها الخ اقول الوجه
المنصور في المقام تمامية الاول بتعميم التوصل العلم والظن بتعميم الاحكام
للواقعية والظاهرية والثاني تخصيص التوصل بالاول منهما وتخصيص الاحكام

بالاول منهما والغالب بتعميم الاول الى قسميه وتخصيص الثانية بقسمها الاخير
والرابع تخصيص الاول بقسمه الاخير وتعميم الثانية الى قسميها والخامس هذا
الغرض مع تخصيص الثانية بقسمها الاول والسادس هذا ايضا تخصيصها بقسمها
الثاني والسابع تعميم الاول الى قسميه كما هو المقتضى الحد الاول وتخصيص الثانية
بقسمها الاول والثامن تخصيص الاول باول قسميه وتعميم الثانية الى قسميها
او التصحيح من الوجوه هو الاخير من منها والاصح منها هو الاخير من هما قال
ادلتها افاد العلم عند اليها من الاحكام ولو ظاهرا وان لم تفد العلم بالواقع
بل ولا الظن به ايضا فان عدة قطعية الطريق من حيث الواقع لا تفي قطعية دليل
عليه من الحكم ظاهرا كما تحقق في محله والاول منها لا يفيد لا عتقاد
بالواقع اصلا الا ان يضعف بحمل وصف الاعتقاد المعتبر فيه على العالم الذي
على الافادة له نوعا مع ان ايجابا او سلبا الخ يمكن ان يريد من العلم
مطلق الادراك او مطلق التصديق او التصديق اليقيني كما هو المفهوم منه وعلى
الاولين يشمل هذا الحد الامارة ايضا وعلى الاول منهما يكون قيد ايجابا
او سلبا احترازا عن الاخرس المعرض وعلى الاخيرين ذكره توضيحا ولعله لدفع توهم

التخصيص

التخصيص بالحكم الايجابي والسلبي في كلامه ما يدل على ان مع ارادة التصديق
من العلم كما هو الظاهر ارادة الاخيرين بذكر هذا القيد حتى يتوجه اليه ما
اورده عليه رحمه الله قوله بمنزلة الجنس الخ اقول ان مر العلم بما هو مقول
على الامور المختلفة الحقيقة يكون بمنزلة الجنس واذا فسر بالملكة وقلنا
باختلاف الملكة نوعا وحقيقة كما هو الحق فان ملكة الشيء في الحقيقة هو
الشيء بالملكة فاذا اختلف الشيئان نوعا اختلفا كما فصلا وملكا
او فسر بالادراك او التصديق وقلنا بما يراه بعضهم من ان حقايق العلوم
نابية اختلافا في المعلوم او الادراك وقلنا باختلاف التصور والتصديق
نوعا كان العلم جنسا وان فسر بالملكة وقلنا باختلاف الملكة بحر والنسبة
الاضافة او بالتصديق ولا نرى ما يراه بعضهم او بالادراك ولا نرى ذاك
ولا اختلافا لادراكين نوعا كان بمنزلة الجنس قوله وانكر جنسا الخ اقول
مراد رحمه الله تعالى ان زعمومه اللحوظ في الحد بالنسبة الى العلوم المختلفة حقيقة
يكون كالجنس لامر ابية المختلفة نوعا حتى يكون جنسا فيها لا يعني
لان زعم هذا التقدير لا يكون ايضا جنسا وانكار التحقيق ان الشيء وان

لضعف

متغايران بالذات لا محالة واشتهاز الشديد والضعيف بما هو راجع الى ما اشرنا
به الاشتهاز بين ما به الاشتراك الا ان الحق ان التشكيك في كل شيء لم يرجع الى
مفهوم الذي ولا يعقل التشكيك في نفس المفاهيم والماهيات وانما التشكيك في
كل شيء راجع الى وجوده العيني بحسب اختلافه في مرتبة شدة او ضعفا ونحوهما حتى
في نفس الوجود فان التشكيك فيه ليس من حيث مفهومه بل من حيث عينه واختلاف
مراتبه وشؤنه كما اذا دعى بعض الاساطين منهم ان الوجود مع ما يرى فيه من الكثرة
انما هو حقيقة واحدة وان الاختلاف فيه بحسب الشدة والضعف والتقدم والتأخر
والغنى والحاجة ولا ريب في ان الجنسية والنوعية ونحوهما عوارض لنفس المفاهيم
في ظرف العقل ولا يتصف بها الوجود العيني فلا يتحصل هناك ما هيات مختلفة
الحقائق في نحو ماهيته واختلافها بالتشديد والضعف وتعاورها لبعضها بعضا
ويتبين ان توهم الصفة منتزعة افول لا يخفى ان اخذ الصفة منتزعة
في الاخبار لا يقتضي ما هو مقصوده من اخراج الصفة والنسبة بل يقتضي الاخبار عن
الصفة المنسوبة فلا يحصل الاخبار عن الصفة الجردة واضمارها منتزعة في قولنا
بقوله لكنا نسلم وخياطته لا يضر ذلك والوجه في ذكر الصفات والافعال منتزعة

هو

هو عدم قيامها بانفسها بل قيامها بالذات فاعتبار الاحتراز عن الذوات والاعتقاد
والافعال القائمة بها او عن مثل النهار والفلك الخ او ومثلها ظهور علة الحدوث
وعدم ظهور الخلاف والاستغراب ولبس من قبيلها اصول البراءة والاشتغال فلا
فائدة لانفهامها راجعة الى العقل والنقل من الكتاب والسنة فان قضيتها الحكم بالبراءة
عند الجهل بالتكليف والاشتغال عند الشك في البراءة بعد العلم بالتكليف وان
عند الشك في الحرمة وهل الاستصحاب من قبيل الاصول المذكورة والتحقيق
انه ان قلنا بحجيته بالعقل فهو كالاصول لان قضية العقل ان ثمة لا دليلا
عليه هو بقاء ما ثبت ولا ازوم ان يثبت في ارتفاعه دليل بل الاظهر هو العكس
لان مفاد قوله لا ينقض اليقين الا بيقين مثله ومثاله هو الحكم ببقاء
اليقين الثابت في زمان الشك في بقائه وارتفاعه وبعبارة اخرى هو الحكم
بالبقاء في مورد سقوط بقوته سابقا وشك بقائه لاحتمال لا دليل لليقين
الثابت والحكم المتيقن في الزمان الاول على الحكم في الزمان الاخر وتفرع ثبوته
على اليقين الثابت والمتيقن فيه كما توهم بعض ومن هنا حصل الفرق بينه وبين
القياس فان مفاد المنذر تفرع الحكم في الفرع على الحكم في الاصل ودليلية الثاني على

وخالفان الاول بالثاني ومن هنا سموه قياسا فافهم قوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار والاستدلال مبني على اخذ الاعتبار من العبور بمعنى التجاوز
ولا ريب في ان قضية العبور من الاصل الى الفرع والتجاوز منه اليه هو ما ذكرناه
لا يرد النقض على ما ذكره لان يختار ان هذا هو معنى حقيقة او من قبيل التناسخ
لوضوح ان هذا نقض على عكسه لا على مراده وذلك يتحقق الملكة عند الخ
ان فتر العلم بالتصديق والادراك التفاتيين فالجواب عن النقض المزبور هو ان
المعتبر في الفقه هو العلم الحاصل من احد الادلة الاربعة لا من جهتها وهو واضح
فيحمل عليه الحد وحد الضرورة من جملة الادلة الخ اقول يمكن ان يراد عليه
رحمه الله نقضا بان المانع من حمل الادلة على ما يعم الضرورة وهو الخروج عن القسط
عليه مانع من تعميمها الى ما يفيد العلم الضروري كالاجماع على جواز المذاكرة
والتساهل من المعصوم عليه السلام فكيف يجوز تعميمها اليهما اللهم الا ان يقال ان
اطلاق الادلة على خصوص الكتاب والسنة والاجماع والعقل لا سيما ان الدليل الا
المأخوذ في معناه النظر اصطلاحا اخرى هذا الفن يخالف نفس الضرورة فانها لا تطلق
عليها الدليل بكل من الاصطلاحين ثم العلامة على هذا بين التقدير الخ

اقول

ما افاده رحمه الله قد من الايراد على الجوابين وضعف حمل العلم على تقديرها
على الظن بعلاقة المشابهة على ما ذكره وانما كون العلاقة علاقة الاطلاق والتقييد
صحيح لكن وجوب العمل ومدلول الدليل متعلقين بالعلم كما هو ظاهر عبارتيهما
واما ان كانا وصفين له فلا مانع من حمله على الظن الحاصل منه ويجب العمل به شرعا لكن
وجوب العمل وكونه مدلول الدليل كما افاده المحقق القمي على الله بقاء فان مفاد
الجواب الاول المبني على حمل العلم على الظن لا يتم من حمله على تقديرها على الظن
لحصولها بالاختلاف اطلاقا وتقييدا واعتبار الرجحان علامة على الاول ودون
العمل ونحوه على الاخيرين والمراد من العلم على التقدير المذكور ظن يجب العمل به وان
هو مدلول الدليل لا الظن بوجوب العمل او كونه مدلول الدليل حتى يرد عليه ما اورده
ره تبعا من ان وجوب كل ما يحكم الظنون او كونه مدلول الدليل امر معلوم
ولا يلزم على هذا التقدير الخصم في لفظ العلم الشروع اطلاقا على الظن الشرعي ولا في
متعلق الظرف لتفارح بمدلول العلم لا يفيد تم يلزم عليه تجريد التصرف في احد
المعنى عن التصرف في العلم وكيف ما كان وان لم يكن العلم في الجوابين المذكورين محمولا
على الظن كما افاده رحمه الله الا انه يمكن الجواب ايضا حمله على الظن كما ذكرناه

جوابان احدهما ان الاعلى تقدير التسليم من التجزي مطلقا اه لا ريب في انه اذا تقابل
مجوز التجزي ومجتنب ظن التجزي فيما الجتهد فيه مطلقا يحصل العلم بالحكم
وكذلك نقابل مجوزه ومجتنب ظنه انكار مستندا او مجتهدا مطلقا في الاصول او مقلدا
للمجتهد المطلق القائل بالجواز او داريا اجتهاده الى القطع بالحكم فينتقض ما ذكره
الا ان يمنع من التجزي وحصول الاقتدار بحكم بعض المسائل من الادلة مع عدم
الاحاطة بالكل فيه لكن سيجيء الكلام في العكس وقوله اذا فسرت بالقوة القريبة
عن الممارسة فيما اضيفت اليه يخرج عن الحد والقوة القريبة ان لم يكن ناشئة
عن الممارسة او كانت ناشئة عن الممارسة وغيرها اضيفت اليه من العلوم وان
كان عالما بكثير من مسائل العلم مع دخوله في الحد فلا يتعكس الحد التام الا
الآن يقال ان الحدود الواردة في مثل المقام انما تحافظ عليها بحسب الوقوع
غالبا لا الامكان ولا الوقوع نادرا والغرض انتهى لا يلزم الخ لو حمل
خصوص هذا العلم المعتد به في الملا اسم العلم عليه لزم الاستدراك كما لا يخفى
ويندفع به ايضا الخ التالي كالاشكال الاخير المستدرك بعد الجواب عن
الاول والاولى كاشكال الطرد والعكس على الجواب الاول والثاني عن السؤال

قوله

قوله وذلك لان نفس الاصول بمعنى القواعد الخ قوله ان المعاني المناسبة لهذه الاضافة
من معاني الاصل هو معناه اللغوي والادلة والقواعد من معانيه الاصطلاحية
دون القاهر والاستصحاب فانهما لا يناسبانها هذه الاضافة والقوم اختاروا
الاولين في هذه الاضافة دون الثالثة لان الغالب حيثما اضيفت القواعد الى
اريد منها القواعد المبحوث عنها فيه فلوحمل الاصول في هذه الاضافة على القواعد
الدالة على احكام مقيدة ولو لا ذلك لكان الحمل عليها اتيانا بالمقام مستغنيا عن
شكال لكن عكسا وطردا لدخول مباحث الاجتهاد فيها وخروج الادلة عنها قوله
خرج منها الحدود ايضا اه يشترط ذلك بعدم تفسير العلم بالتصديق والملكة
والالم يدخل الحدود في الحد وان فسرت القواعد بالامور الكلية خرجت بقيد
المهدة لاستنباط الاحكام وان فسرت اقضاياها الكلية خرجت بها بحيث لا حاجة
من المنطق فانها لم تخرج الا بالقيد المذكور مطلقا لانها قضايا كلية وقد
تصدق غير لكنها لم تهيأ لاستنباط الاحكام قوله لكون موضوع هذا العلم في بعض الخ
اولا وهو ان يكون عبارة عن الدليل والاجتهاد والتعادل والتراجيح فانها
امور من حيث كمال المناسبة بينها من حيث المشاركة في الغاية تنزل منزلة امر واحد

ولهذا تعد مباحثها مباحث علم واحد مع انها لو عرض على كل من الامور المذكورة
الا بواسطة في العروض بل بعض مباحثها لا تعرض على بعض الامور المذكورة كمباحث
الاجتهاد فانها لم تعرض على الدليل ولا على التعادل والترجيح لا يعرض على الاجتهاد
ويعرض على الدليل بواسطة في العروض والوجه الاخر هو ان يكون موضوعه هو
الدليل الشرعي المندرج تحته الكتاب والسنة والاجماع والعقل ويرجع البقية
المذكورة اليه ولو بضرب من التأويل كما سيذكره المصنف قدس سره ولا يخفى ان
هذا الاستدراك منه مع وضوح انه لا يلزم مشاركة اجزاء موضوع العلم وجزئياته
في كل بحث من مباحثه ولو بلزمه احد منهم وان اعتمد كلام المشهور على ما يجيء
وسيبين المصنف طاب ثراه فساد ما توهمه لبيان انه قد يكون موضوع العلم
امورا عديدة لا تركيب بينها حقيقة حتى يكون كل منها جزء لموضوع حقيقي و
المباحث الراجعة الى كل منها مباحث علم واحد لانها من حيث الانتاج والمناسبة
الحاصلة بينها من جهة المشاركة في الغاية تنزل منزلة امر واحد مركب منها فصار
كل منها مندرجا تحت موضوع واحد يجري عليها حكم يجري موضوع العلم والوجه الاول
والحق الثاني هو ان شدة الارتباط بينها من حيث اشتراكها في الجزئية لمركب واحد بل

وحدتها حيث اعتبرت في ضمن الكل الجامع لها كما في الاولى فاشتراكها في
الفردية لمعنى واحد بل وحدتها او لوحظت من حيث المعنى الجامع القائم
عليها كما في الاخيرة تنزلها منزلة امر واحد فالمباحث الراجعة الى كل منها
منزلة منزلة عروضها على الكل بنفسه فلا تعد عرضا غريبا والجنبية
الآتية بينها قوله والمشهور الخ انظر ما ذكره وافق المشهور في ان مباحث العلوم
ليست الا عوارض ذاتية موضوعاتها وعوارضها العرضية غير مبحوثة عنها
في العلوم في العلوم التي هي موضوعها ولكن خالفهم في تفسير العرض بون ان
العرض الغريب عنده ما يعرض بواسطة في العروض وان كانت مباينة له والمشهور ان
الذاتي ما يعرض عليه لذاته او لامر مساو له فان اراد ان الذاتي ما يعرض عليه
لا بواسطة ما يعرض عليه ذلك وما عداها عرض غريب فالمخالفة بينهم
بينة لان الاول في ان الكتابة واسطة في العروض فهو عرض ذاتي
عنده وغريب عند والثاني وان ما يعرض عليه بواسطة في التنقيح
وانكاتبه امر ما وبالغريب عندهم وذاتي عنده وان كانت امرا ما بينا كما قيل
وان اراد واو ان يكون العرض معلولا للذات او للامر المساوي له فالمخالفة بينهم

وبينهم في امر واحد وهو العوارض المعلومة لغير الذات والامر الماسّي وانتهاها
عندهم لغرض غريب وعند ذاتيته وانكار العلة امر سيأتينا كلامه والحق ما ذكره
رحمه الله ثم لما ذكره قد اشرنا من الوجوه بطلان الوجهين المحتملين في كلامهم
وسنذكرها بانا جاسما كاشفا عن حقيقة ما افاده طاب ثراه وهو ان موضوع كل
او محاله او حكم يحتاج محمل عليه كلما ذكر وثبت له بحقيقة لا يكون الا اذا كان
معروضا له حقيقة ولا يكون ذلك الا اذا كان معروضا له بنفسه لا بواسطة في
العروض والا لكان المعروض هو الواسطة فكانت وكانها هي الموضوع حقيقة
ولا فرق بان يكون العلة للعروض هي الذات والامر الماسّي او غيرهما وان
كانا سببا لانه مع العروض عليه بنفسه لا بواسطة في العروض هو معروضه
حقيقة بأي علة كان العروض ولا يعتبر في حقيقة ان يكون العلة له هي الذات
او الامر الماسّي وتقي كلما ورد يبحث عنه يبحث عما هو معروض له حقيقة ومن هذا
القبيل موضوعات العلوم فان المسائل المبحوث عنها فيكل علم هي محمولات مبتنية
على موضوعاتها بانفسها وتلك الموضوعات اجزائه موضوع العلم والجزائية
ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية بالمعنى الذي ذكرناه من حيث

اجزائه او جزئياته اي جزء يكون من اجزائه او جزئي من جزئياته لا كل اجزائه او جزئياته
والا كاد ان لا ينطبق على شيء من المحمولات كما هو لازم ظاهر كلامهم المتوهم على الوجه
الثاني فيرد من ان الذات والامر الماسّي وسيطهما على العروض لا مفيدين بقيد او
خصوصية وهما متحققان في كل من اجزائه وافراده فلا بد من تحقق العارض فيه بانفسه
والا لزم تخلف العلة عن المعلول وقوله واما ثانيا الخ اقول انه رحمه الله تعالى
ما افاد المتوهم من تخصيص علية العروض في العوارض الذاتية بالذات والامر الماسّي
بوجهين الاول عدم وجدان علة تطبق مسائله على جميع اجزائه كما هو شأن
هذه العلية والثاني وجدان علوم ليست الواسطة في العروض فيها والا
الامر الماسّي كعلم اللغة بأفرادها وعلم الفقه والاصول والطب فان العوارض
المبحوث عنها انما تلحق موضوعاتها بواسطة وضع الواضع او حكم الشارع ووضعه
او طلوع الحال وحكمه فان المذكورات مباينة للموضوعات المعروضة بها قوله
واما ما سبق الى بعض الاوهام الخ اقول فذهب بعض الى ان الواحق الشيء لا يستند
الى امر خارج مباين عنه بل يستند الى ما هو داخل فيه وذهب الى ان عروض الحرارة
على الماء بواسطة النار غير مستند الى نفس النار بل الى جسم ما سخنها وهي من عوارض الماء

راجعة اليه عرفا حاصل عنه ولا ريب في ضعفه وتضعفه لوضوح ان المقتضي لعروض الحرارة
والمؤثر له هو النار لكن بشرط المماسة لان المقتضي والمؤثر هو اسخان النار هذا النار
من المستند المقتضي وان اراد المستند المؤثر فعلا اي العلة الناقة ولو بحسب الخيال
منها فلا يحتاج الانكار ولا ينافي التشبيه ثم لا يذهب عليك ان الايراد الاول على
المتوهم من انه لو تم لشمل كل مبحث من مباحث العلم بجميع جزئياته موضوعه اراد
عليهم ان اراد وعليه ذات الموضوع المطلوق الامر الماسّي وان اراد وعليهما
من حيث افراده توزيعا لا اشمولا فان يكون بعض مباحثه راجعا الى بعض افراده فقد
عروضه عليه الى ذات الامر الماسّي وعليه وبعضها راجعا الى البعض الاخر كذلك
فلا يلزم ذلك وينطبق على جملة من العلوم كالحساب والهندسة ونحوهما فان موضوع
علم الحساب مثلا العدد فان قبل ان ذات العدد بما هو عدد لعروض مباحثه لزم
تناول مباحثه لكل فرد من جزئيات موضوعه واما ان بما ان ذاته من حيث
بعض افراده كالزوج منه علة لعروض الزوجية عليه بما يبحث في هذا العلم عنها
من العوارض الذاتية لخصوص هذا الفرد من العدد فلا يتناول الفرد غيره من الافراد
والمبحوث عنه في العلم كل من العوارض الذاتية ولكن هذا غير مطرد في العلوم

فان قلت الخ اقول هذا بيان لان يجعل مباحث العلوم كلها من العوارض الذاتية
لموضوعاتها فان الحيثيات المذكورة اذا اخذت في الموضوعات فيكون مباحث العلم
على موضوعاتها مستندة الى ما هو داخل فيها لا الى ما هو باين خارج عنها وهو باطل
كما ذكره رحمه الله لانه على الوجهين الاولين يستند عروض الى الذات لكن
بطلان الاول واضح وعلى الاخير لا يلزم ان يستند الى المشروط بنفسه والا لكان
في تقييده بها قوله واما ما اشتهر الخ اقول لا يخفى ان تمايز كل المطالب والمعاني
بتمايز موضوعاتها او حيثياتها فان لازم مغايرة الموضوع مغايرة المحمول
اينما كل لازم لاختلاف الحيثيات اختلاف احكامها ايضا ومن هنا اشتهر بينهم ان
تمايز العلوم بتمايز الموضوعات قوله ان مفاد هذا الكلام بظاهره هو ان تمايز
موضوعات العلوم جميعا بتمايز الحيثيات ولا يخفى فساده لوضوح ان جملة من موضوعات
العلوم متمايزة ذاتها فلا حاجة فيها الى الحيثيات كتمايز موضوع علم النحو عن
موضوع علم المنطق وتمايز موضوعهما عن موضوع علم الفقه والطب وما هو شأن
كالكلمة والكلام المشتركين بين علوم اللغة باشتمالها اعتبار الحيثية بقيد يغايرها
مستفيم وتقييده غير مفيد كما افاده رحمه الله لان الموضوع المقيد بالحيثية القيد

المجتمعة فيه منضمة بها حالكونه موضوعا لكل من العلوم المذكورة لعدم المناسبة بينها
بحصل الغاية ولو ذكر بعضها فقد ذكر بعضا من مسائله فالبحث عما افاده قدس سره من ان الحيثية
التقييدية راجعة الى البحث اي البحث في العلم من خصوص جهة اضافته الى الموضوع دون الاخرى
كالاعراب والبناء في علم النحو والابنية الاعلالية في الصرف والفصاحة والبلاغة في المعاني
وهكذا فالتمايز بين العلوم كما افاده طاب ثراه اما بتمايز الموضوع او بتمايز حيثيات
البحث ورجوع كلامهم الى ما ذكره فقد سرى ما رجع حيثية البحث الى الموضوع فتمايز الموضوع
بحيثية البحث عن جهة من جهاته فيكون موضوع النحو هو الكلمة والكلام من حيث البحث
عن اعرابها وبنائها وهو نصف ما ذكره قدس سره فافهم من باب تعبيد الطريق للسالك بصير منه
وانما اذا تفرد هذا الخ هذا بيان ان موضوع هذا العلم مما هو الواحد وهو
الدليل الشرعي وانما التعدد في افراده وهي الادلة الاربعة التفصيلية من الكتاب
والسنة والاجماع والعقل كما ذهب اليه بعض وارجع مباحث التعادل والترجيح
الاجتهادية كلها الى البحث عن الدليل فان البحث عنها امر من البحث عن حجيته بنفسه وبغيره
ما هو البحث فعلا عند التعارض والاستنباط عنه فالاول صاحب الادلة والثاني مباحث
التعادل والترجيح والثالث مباحث الاجتهاد وهو مستمد وهو الادلة والمعا

والترجيح

والترجيح والاجتهاد كما نقل عن بعض نظرا الى ان ظاهر البحث عن الادلة البحث
عن حجيتها وصحة الاستنباط بها بانتهاء وعن التعادل والترجيح هو البحث عن الحجة
عند التعارض فالبحث عن الاجتهاد هو البحث عن الاستنباط من حيث كيفيته وشرائطه
ويعم البحث عن الادلة الى كل ذلك فتأمل ويل فيه ولا يخفى من تكلف لا سيما مباحث
الاجتهاد كما افاد فقد سرى ان رجاع مباحث الاجتهاد الى البحث عن احوال الادلة
لا يخلو من نصف في لا اري وجها لهذا التخصيص نعم قرائن التعسف مختلفة شدة
وضعفا وهو في هذا الارجاع اشد فالاولى ما ذهب اليه البعض لما مر من ان البعض
بعض المحققين وان كان اولى بالضبط ولا يلزم منه تعدد العلم وخروج هذه
عن كونه علما واحدا من ان كلا من التلازم المذكور امر مستقل ومباحثه غير
على الاخر او عرض غريب بالنسبة اليه لما عرفت من ان المناسبة والارتباط بينها
في الغاية تنزلها منزلة امر واحد فصار كل منها كالجزء للموضوع المركب فالعلم لا يأبى
ان يتناول جميع اجزاء الموضوع او جزئياته كما عرفت انفا مع انها علم واحد قوله و
اما التقليد الخ قد ذكر بعض مباحث التقليد في هذا العلم وجعلها بين الاول و
الاستطراد والثاني بغلبة الاجتهاد عليه فيكون ذكرها اصالة واما وجها خر في

اصالتها وهو حصول التنزيل المذكور بينه وبين الثلاثة المذكورة للارتباط
والمناسبة في الغاية ولو في المعنى الاعم وهو الاستفادة عن الدليل ولو في الجملة
ويمكن ان يكون هذا وجه لان الظاهر اصالة الذكر للاستطراد والتغليب بالعكس
خلاف الظاهر واما القسم الاول الخ ان اختصاص مبحث بعلم لا يكون الا بان يكون
موضوعه فردا او جزءا من موضوعه المحقق به او يكون البحث عن حيثية من حيثياته
مختصا به وموضوع مباحث الاوامر والنواهي والعام والخاص والمطلق والمقيد
ما هو لوازم منها في كلام العرب وهم اعم مما هو دليل وليس البحث عن عوارضها
ولواحقها من اوضاعها ودلالاتها مختصا بهذا العلم وعوضها كما هو مبحث
النحو والصرف ونحوهما ولا اختصاص لها بالادلة لا موضوعا ولا بحثا لان الكلام
في مباحث هذا الفن فيه بان الموضوع في هذه المباحث والبحث فيها لو كانا
عامين للزم ما ذكره والمقدم ثم لما افاده قدس سره وحاصله ان المخصوص بشيء
من الجهتين من جهته الموضوع ومن حيثية البحث كليتها اما الاولى فلان موضوع
تلك المباحث كان كما افاده قدس سره كان فرد من الدليل داخلا فيه لا الاعم
الاخرة فلان البحث عن تلك الامور وضعا ودلالة ليس من حيث وقوعها في كلام

والترجيح

الاول وسمي بالمطلق الفعلي وقد اشتراك بين الامرين وهو جزء لهما على وجه ما
على وجه الخ واما الثاني وسمي بالمطلق العلمي وهو مراد المورد هنا للقسم الثاني
اي المقيد بكيف بحيث جزء له والبحث عنه في العلم هو ما افاده رحمه الله بقوله
الموضوع وجزئيا له من حيث كونهما الجزاء او جزئيات له بتصح رجوع تلك المسائل
الى البحث عن الموضوع ومن هنا يتبين الخ ومن هنا يتبين امر آخر وهو
وهو انه قد يمتاز موضوعا علمين بالجزئية الراجعة اليهما فيمتاز العلم
بتمايز الموضوع فانفسهما او بجزئيتهما انكانت شاملة كجزئيتي الاعلاء
او جزئية البحث الخ بينافي ويجتمع في موضوع واحد ونوضيح هذا المقصد
هو ان الاعراب والبناء والابنية والفصاحة والبلاغة جهات متمايزة ومختلفة
في كلام واحد وهو حال الكون موضوعا للنحو مثلا يجمع الجهات المذكورة وكذا
حال الكون موضوعا للصرف والمعاني فلا يحصل التمايز بين تلك العلوم بالجزئية
الراجعة الى الموضوع لعدم حصول التمايز في الموضوع من جهتها وانما يحصل التمايز بينها
من الجزئية الراجعة البحث مثلا فان جهتي الاطلاق والتقييد فانهما متنافيان ولا يجتمعان
في موضوع واحد فالمقيد بالجزئية الاولى كالامور المذكورة حال الكون موضوعا

لمباحثها في علم المعاني تمايز المقيد بالجزئية الثانية وهو تلك الامور حال الكونها
موضوعات لها في علم الاصول فالتمايز بين هذين العلمين حاصل الى اللبيب
اليه فيكون مستندا الى الفرع الابواسطة او واسطتين الخ على بعض الوجوه المتقدمة الخ
فيما ذهب اليه الحكيم باذكره رحمه الله
ليس من المسائل الشرعية ولا مقتضيا للنسب الشرعية نعم وجوب الاعتقاد بتلك
المسائل شرعية الا صولية لكنه يخرج بقيد العمل وربما امكن بحسبها
اقول الاولى من الوجوه المحتملة هو تعميم الحد وتخصيص الحكم او العكس والثاني وان
لانه يدخل في الحد على تقريرها لا يفيد الاعتقاد بالواقع من الادلة ولا يدخل
فيه على الاول الا بتعسف الخ تمايز الجنس الخ ان مغاير العلم بما هو مقول على
الاكثر التفقه الحقيقة يكون بتمايز الجنس واذا تغايرا الملكة وقلنا باختلاف
الملكات نوعا وصفة كما هو الحق فان ملكة الشيء في الحقيقة هو الشيء بالملكة
فاذا اختلف الشيئان نوعا اختلفا كل فعلا وملكة او فعلا بالادراك او
التصديق وقلنا بما اراده بعضهم من ترجح تباين العلوم تباينه الجنس او
بالادراك وقلنا باختلاف التصور والتصديق نوعا كان العلم جنسا وان فسرنا

الملكة وقلنا باتحادها الملكات بمجرد النسبة والاضافة او بالتصديق ولا نرى مايرى
بعضهم او بالادراك ولا نرى ذلك ولا اختلاف الادراك نوعا كان تمايز الجنس
وانكانا جنسا الخ مراد رحمه الله تعالى الراجع عومه الملحوظ في الحد بالنسبة الى
المختلفة صنفا فيكون كالجنس لامرأة المختلفة نوعا حتى يكون جنسا وغيره لا
يخفى لانه على هذا التقدير لا يكون ايضا جنسا وانكا المحققون الشديد والضعف
متغايران بالذات لا بالاعتبار وانما الشديد والضعف بما هو راجع الى الذات
وما به الاشتراك عين ما به الامتياز الا ان الحيوان المتشكل له كل شخص راجع الى
منهوم الذهني ولا يعقل التشكيك في نفس المفاهيم والماهيات وانما التشكيك في
كليتي راجع الى وجود الكلي بحسب اختلاف مراتبه شدة وضعفا ونحوهما حتى في نفس الوجود
فان التشكيك فيه ليس من حيث مفهومه بل من حيث عينه باختلاف مراتبه وشئونه
كما افاد بعض الاساطين من ان الوجود مع ما نرى في من الكثرة انما هو حقيقة واحدة
وان الاختلاف فيه بحسب الشدة والضعف والتقدم والتاخر والغنى والفقر لا بسبب
ان الجنسية والنوعية ونحوهما من عوارض المفاهيم والماهيات وظرفها العقل لا يتصف
بها الوجود العيني فالاختلاف هنا اما في الماهيات مختلفة الحقائق وتحقيقاتها حتى يكون

جنسا وتلك انواعا فما اختاره رحمه الله تبعا من رجوع التشكيك الى
الماهية واختلاف الشديد والضعيف نوعا وفاقا لبعضهم ضعيف
ويبغي ان توخذ الصفات منتسبة في الاخبار لا تقتضي
ما هو مقصود من اخراج الصفة والنسبة بل يقتضي الاخبار عن الصفة
المجردة واعتبارها منتسبة والتمثيل بقوله ككنايته وبحاطته
لا يفيد ذلك والوجه ذكر الصفات والافعال منتسبة هو عدم
قيامها بانفسها بل قائمة بالذات فاعتبار الاخبار عن الذات
الصفات والافعال القائمة بها عن مثل السهر والنعاس الخ
ومثلها ظهور عدم الخلاف وعدم ظهور الخلاف والاجماع
وليس من قبيلها اصول البراءة والاشتغال والاباحة فانها بانفسها
راجعة الى العقل والنقل من الكتاب والسنة فان قضيتها الحكم بالبراءة
عند الجهل بالتكليف والاشتغال عند الشك في البراءة بعد العلم
بالتكليف والاباحة عند الشك في الحرمة وهل الاستصحاب من
قبيلها او من قبيل الاصول المذكورة والتحقيق ان قلنا بحجيته

بالعقل فهو كالاصول لان مفهومه العقل ان تمت دلالته عليه هو ثبتا
ثابت ولا في زمان ثبتا في ازمنة عمر لا دليل سمعي فهو لك وان
قلنا بحجيته بالنقل يحمل الوارد فيه من الاخبار الدال على نفسه او دليله
الاظهر هو الاول لان مفاد قوله لا ينقض اليقين الا باليقين مثله والمتيقن
هو الحكم بقاء مقتضى اليقين السابق الى زمان الشك في بقائه او ارتفاعه
وبعبارة اخرى هو الحكم بالبقاء في مورد سقن ثبوته سابقا وشك بقاؤه
لاحتفاء لا دليله اليقين السابق او المتيقن فيه كانوهم بعض ومنهم هنا
حصل الفرق بينه وبين القياس فان مفاد ادلته تفرع الحكم في الفرع على
الحكم في الاصل ودليله الثاني على الاول ومقاسات الاول بالثاني
ومن هنا سمي قياسا فان من ادلته قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار و
الاستدلال مبني على اخذ الاعتبار من العبور بمعنى التجاوز ولا ريب في ان
فضيلة العبور من الاصل الى الفرع والتجاوز منه اليه هي ما ذكرناه
لا يرد النقض على مراده لا يخفى ان هذا هو من قلة درية او من قلم
الناسخ لوضوح ان هذا نقض على عكس لا على مراده وذلك للمحقق

عنده

عنده الخ ان فسر العلم بالتصديق او الادراك الفعلين فالجواب
عن النقض المزبور هو ان المعتبر في الفقه هو العلم الحاصل من احدى الادلة
الاربعة لا من جميعها وهو واضح فيحمل عليه الحد ... وحمل الضرورة
من جملة الادلة الخ ... يمكن ايراد عليه رحمه الله نعم بان المانع من جعل
الادلة على ما يعم الضرورة وهو الخروج عن المصطلح عليه منه مانع من تعميمها
الى ما يفيد العلم الضروري كالاجماع على طريق المتاخرين والتسامح من المعصوم
عليه السلام فيمكن تجويز تعميمها اليهما اللهم الا ان يقال ان اطلاق الادلة
على خصوص الكتاب والسنة والاجماع والعقل بعنوان الدليل الاصطلاحي
المأخوذ في صناعة النظر اصطلاح اخر في هذا الفن بخلاف نفس الضرورة
فانها لا يطلق عليها الدليل بكل من الاصطلاحين ... وتنم العلامة
على هذين التقديرين الخ ... ما افاده رحمه الله نعم من الايراد ان على
الجوابين وتضعيف جعل العلم على تقديرها على الظن بعلاقة المشابهة في كونه
واختيار كون العلامة علاقة الاطلاق والتقييد صحيح انكان وجوب العمل
ومدلول الدليل متعلقين بالعلم كما هو ظاهر عبارة الجوابين واما انكانا

مضافين له فلا مانع من جعله على الظن الخاص اي ما يجب العمل به شرعا بعلاقة
وجوب العمل او كونه مدلول الدليل كما افاده المحقق النهي على الله مقامه فان
مقابلتها للجواب الاول المبني على حمل العلم على الظن لا يمنع من حمله على تقديرها
على الظن ايضا لحصولها بالاختلاف اطلاقا وتقييدا واعتبارا لرجحان علاقة
على الاول وجوب العمل ونحوه والمراد من العلم على التقدير المذكور ما يجب العمل
او ظن هو مدلول الدليل لا الظن بوجوب العمل او كونه مدلول الدليل حتى يرد عليه
ما اورده ره تم من ان وجوب العمل بالحكم المظنون او كونه مدلول الدليل ليس
معلوم لا مظنون ولا يلزم على هذا التقدير التصرف في لفظ العلم بالتوسع اطلاقه
على الظن الشرعي كما في معلوم الطرف لتعلق فتح بمدلول العلم لا بقيده نعم يلزم عليه
انتهم التصرف في الاحكام المنوعن التصرف في الاحكام المنوعن التصرف في العلم
وكيف ما كان وان لم يكن العلم في الجوابين المذكورين محمولا على الظن كما افاده
ره الا انه يمكن الجواب ايضا عليه على الظن كما ذكرنا فيحصل جوابان لحران الاول على
تقدير المنع من التجزي مطلقا اه لا ريب في انه اذا قلنا بجواز التجزي وحجية الظن
المتجزي فيما اجتهد فيه مطلقا يحصل له العلم بالحكم الظاهري وكان ان قلنا بجوازه

نحجيته

فانها لا يناسب هذه الاضافة والقوم اختاروا الاولين فهذه الاضافة
دون الثالثة لان الغالب حيثما اضيفت القواعد الى علم ارادت منها القوة
المبحوث عنها فيه ولو حملت الاصول فهذه الاضافة على القواعد الذكرية على اخلاء
للفقه وليس كذلك لكان الحمل عليها انسب بالمقام لسلامته عن الاشكال الذي عرفت
لدخول مباحث الاجتهاد فيها وخروج الادلة عنها خرج منها الحق بها

ثم ظاهر ذلك بعدم تغير العلم بالتصديق او ملكته والا لم يدخل الحدود
الحدية تغير القواعد بالامور الكلية نعم لو فسر العلم بطلوع الادراك او ملكته
فتغير القواعد بالامور الكلية خرجت بقيد المبحث لاستنباط الاحكام وان فسر
بالقضايا الكلية خرجت بها ايضا في مباحث التصورات من اللفظ فانها لم تخرج الا
بالقيد المذكور مطلقا لانها قضايا كلية ومباحث تصديقية لكنها لم تبحث لاستنباط
الاحكام كموضوع هذا العلم في وجه الى وهو ان يكون عبارة عن الدليل
الاجتهادي والتعادل والتراجيح فانها امور من حيث كمال المناسبة بينها من حيث
المشاركة في العامة تنزل منزلة امر واحد وهذا بعد مباحثها امباحث علم واحد مع
انها لا تعرض على كل من الامور المذكورة الا بواسطة في العروض على بعض

لا تعرض على بعض الامور المذكورة كمباحث الاجتهاد فانها لم تعرض على الدليل
ولا على التعادل والتراجيح ومباحث الدليل لا تعرض على الاخيرين ومباحث
التعادل والتراجيح لا تعرض على الاجتهاد وتعرض على الدليل بواسطة في العروض
والوجه الاظهر هو ان يكون موضوعه هو الدليل الشرعي المنتهي بمحنة الكتاب
والسنة والاجماع والعقل ومرجع المباحث المذكورة اليه ولو بضرب من الملابسة بل
سيذكره المصنف قدس سره ولا يخفى ان هذا الاستدراك مستدرك ومضر لانه يلزم
مشاركة اجزاء موضوع العلم وجزئياته في كل ما يبحث من مباحثه ولم يلتزم احد
وان احتمله كلام المشهور على وجه فيه وسيبين المصنف بطلانه ان شاء الله
لبيان انه قد يكون موضوع العلم امورا عديدة لا تركيب بينها حقيقة حتى يكون
كل منها جزءا لموضوعه حقيقة والمباحث الراجعة الى كل منها مباحث علم واحد منها
من حيث الارتباط والمناسبة الحاصلة بينها من جهة المشاركة في العامة تنزل منزلة
امر واحد يركب منها تصادر كل منها منزلة موضوع واحد يفرع عليها احكام
موضوع العلم والوجه في الاجزاء والجزئيات هو ان شدة الارتباط بينها من حيث
اشتراكها في الجزئية تركب واحدا بل وجدا بحيث تعتبر في ضمن الكل الجامع لها كما

واشتراكها في الجزئية لمعنى واحد بل وجدها او لو جعلت من حيث المعنى الجامع الصادق
عليها كما في الاخيرة تنزلها منزلة امر واحد فالمباحث الراجعة الى كل منها بنفسه منزلة
منزلة عرضها على الكل بنفسه فلا تعد عرضا غريبا او اجنبيا بالنسبة الى شيء منها
والمشهور الى انتهاء ظاهر كلامهم وان لم نتحقق في مباحث العلوم ليست الا اعراض ذاتية
موضوعاتها وعوارضها الغريبة عبر عنها في العلوم التي هي موضوعات
ولكن خالفهم في تفسير العرضين فان العرض الغريب عندنا ما يعرض على الموضوع بواسطة
في العروض وامكانت مساويته له والذاتي عندنا ما يعرض بلا واسطة او بواسطة
في الثبوت وامكانت مباينته اعم والتمايز الذاتي ما يعرض عليه لذاته لا لامر مساو له
فان زاد والا فالذاتي ما يعرض عليه لا بواسطة او بواسطة مساو يعرض عليه ذلك الشيء
عندها عرض غريب فالمخالفة بينهم وبيننا في امرين الاول قولنا بالمساواة وانكارهم في
العروض قولنا بعدم العروض عندهم والثاني قولنا ان ما يعرض عليه بواسطة في الثبوت
وانكارهم ايا ه غريب عندهم وذاتي عندنا وانكارهم امر اباينا كما عرفت وان
ارادوا ان يكون العرض معلولا للذات ولامر المساوي فالمخالفة بينهم في
واحد وهو العوارض المعلولة لغير الذات ولامر المساوي فانها عندهم اعراض غريبة

وعندنا ذاتية وان كانت العلة امرا مباينا كما مر والحق ما افاده رحمه الله ثم الماذكره قدس
من الوجوه بطلان الوجهين المحتملين في كلامهم وسنذكر بيانا جامعا كاشفا عن حقيقة
ما افاده طاب ثراه وهو ان موضوع كل صفة او حالة وحكم يجب ان يحمل عليه كما ذكرنا يجب
اليه حقيقة لا يكون الا ذاتا كان معروضا له حقيقة ولا يكون ذلك الا ذاتا كان معروضا له
بنفسه لا بواسطة في العروض والا كان للمعروض هو الواسطة فكانت وكانت هي الموضوع حقيقة
ولا فرق بين ان يكون العلة للعروض هي الذات والامر المساوي او غيرهما او انكانا مباينا لانه مع
العروض عليه بنفسه لا بواسطة في العروض هو معروضه حقيقة بالعملة كان العرض لا بعينه حقيقة
ان يكون العلة له هي الذات او الامر المساوي وفي كلامه ورد بحيث عنه بحيث هو معروض له حقيقة فرض
هنا القبيل موضوعا للعلوم فان المسائل المبحوث عنها فيكل علم هي محمولات منتسبة الموضوع
بانفسها وتلك الموضوعات جزئيات او موضوع العلم والجزئية فتبين ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه الذاتية بالمعنى الذي ذكرناه من حيث الجزئية او من حيث انه جزء بانا تم جزء يكون من اجزائه او من
من جزئياته لا كل الجزئية او جزئياته والا كاد ان لا ينطبق على شيء من العلوم كما هو لازم ظاهر
كلام المشهور على الوجه الثاني فيه من ان الذات والامر المساوي بنفسهما علتان للعروض لا شتمال
او صحيحها استحقاقا في كل من الجزئية وافراده فلا يدين يتحقق العارض فيه بهما والا لزم تخلف

العلم بالمعلول واما ثانيا الخ اذ يجب الدقة ايضا واما ثالثا فتهوين من تخصيص علة العرض
في العوارض الذاتية بالذات والاقرب بالواسطة وجوهين الاول عدم وجدان علم ينظم مسائله على جامع
اجزائه كالهو يتضمنه هذه العلة والثاني وجدان علوم ليست الواسطة في العروض فيها الا لامر لابس
كعلم اللغة بالنسبة اليها وعلم الفقه والاصول والطب فان العوارض للجملة فيها انما تلحق الموضوعات
وضع الواضع او حكم الشارع او وضعها وخلق الخالق وجعله فان الذكورات مباينة للموضوعات
المعروضة فيها واما ما سبق الى بعض الاوهام الخ فاذهب بعض الى ان الطعم والسخونة
الامر خارج مباين عند ليستند الحامل هو الراجع اليه وذهب الحاكم الى عروض الحرارة على الماء بواسطة النار
غير مستندة الى نفس الماء بل الى مجاورتها وهي من عوارض الماء راجعة اليه غير خارجة عنه ولا يبعد في
ويتسقه لو صح ان المقتضي لعروض الحرارة والمؤثر له هو النار لكن بشرط المجاورة والمقتضي والمؤثر
مباشرة النار وهذا ان اراد من المستند المقتضي وان اراد المستند المؤثر فضلا اي العلم ولو بحسب الخارج
الاجزاء فيها فلا محال لامتناعه ولا بأس في الشرطية ثم لا يذهب عليك ان الايراد الاول انما يتم
التهافت لزوم شمول كل بحث من مباحث العلم بجميع جزئياته موضوعه وارد عليهم
ان اراد وعليه ذات الموضوع للمطلق او الامر السابق وان اراد واعليهما من حيث افراده
زوجا لا شفعا فان يكون بعض مباحثه راجعا الى بعض افراده ويستند عروضه عليه الذاتية

ايضا ومن هنا اشتهر بينهم ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ان مفاد هذا الكلام بظاهره
هو ان تمايز موضوعات العلوم جميعا بتمايز الحيثيات ولا يخفى فساده لوضوح ان لكل من موضوعات
العلوم مغايرة بالنفس لما لاحاجة فيها الى اعتبار الحيثية كما ان موضوع علم النحو من موضوع المنطق
وتمايز موضوعيهما عن موضوع علم الفقه والطب وما هو مشترك كالكلمة والكلام المشتركين
بين علوم اللغة بالنفس اعتبار الحيثية تعليلية غير سبقهم وتقييدية غير مفيد كما افاده
ره لان الموضوع المقيد بالجهات التقييدية المجتمعة فيه متصفة بها احاطة الكونه موضوعا لكل من
العلوم المذكورة لعدم المنافاة بينها فلا يحصل التمايز وقد ذكره متأله فالتحقيق ما
افاده سره من ان الحيثية التقييدية راجعة الى البحث اي البحث في موضوع العلم من حيث اتصف
بها الموضوع دون الاخرى كالاعراب والبناء في علم النحو والابنية الاعدادية في الصرف والفصاحة
والبلاغة في المعاني وهكذا فالتمايز بين العلوم كما افاده طاب ثراه انما يتم بتمايز الموضوعات او تمايز
حيثيات البحث وارجاع كلامهم الى ما ذكره فلا حاجة حينئذ الى البحث عن الموضوع فتمايز
الموضوعات بحيثية البحث عن جهة من جهات ما يكون موضوع النحو هو الكلمة والكلام من حيث
عوارضهما وما بينهما هو بسند كما صرح به بعض من زاد في تشييد الشق لا بسبب مفيد الوقف
اذ الفرق هذا الخ هذا بناء على ان موضوع هذا العلم هذا هو والحمد هو الدليل الشرعي والمعنى

او الامر السابق وبعضها راجعا الى البعض الاخر كذلك وهكذا فلا يلزم ذلك وينطبق
على جملة من العلوم كالحساب والهندسة ونحوهما فان موضوع علم الحساب مثلا العدد
فان قيل ان ذات العدد بما هي هي علة لعروض مباحثها لزم تمايز كل جزء من
جزئيات موضوعه واما ان قيل ان ذاته من حيث بعض افراده كالاربعة علة لعروض
الزوجية عليه فالبحث في هذا العلم ليس عن نفس العوارض الذاتية بخصوص هذا الفرد من العدد
فلا يتناول الا فرد منها كالمتقابل بما يبحث فيه عن العروضية من العوارض الذاتية لهذا الفرد
من العدد فلا يتناول الا فردا منها والجزم من الاقسام والجزء عنه في العلم كلها من العوارض الذاتية ولكن هذا
غير مطرد في العلوم فان قلت الخ هذا بناء على ان يجعل مباحث العلوم كلها من العوارض
الذاتية لموضوعاتها فان الجميع ما ذكر وناذا العدد في الموضوعات فيكون مباحثها
العارضة على موضوعاتها مستندة الى ما هو داخل فيها لا الى مباين خارج عنها او هو باطل
كما ذكره ره انما تقدم لانه على الوجهين الاولين يستند العروض الى الذات لكن بطلانهما
واضح وعلى الاخير لا يلزم ان يستند الى الشرط بنفسه والا لم يكن ما قد في تقييده بها
ولما ما اشتهر الخ لا يخفى ان تمايز كل المطالب والمعاني بتمايز موضوعاتها او حيثيات
فان لازم مغايرة الموضوع مغايرة المحمول ايضا وكلا لازم اختلاف الحيثيات لتغاير حكمها

في قوله وهي الادلة الاربعة التفصيلية من الكتاب والسنة والاجماع والعقل كما ذهب اليه بعض و
ارجع مباحث التعادل والترجيح ومباحث الاجتهاد كلها الى البحث عن الدليل فان البحث عنه
اتم من البحث عن تحصيله او تعيين ما هو الحجة فعلا عند التعارض او الاستناد عنه الا
صاحب الادلة والثاني مباحث التعادل والترجيح والثالث مباحث الاجتهاد او هو مشترك
وهو الادلة والتعادل والترجيح والاجتهاد كما نقل عن بعض نظرا الى ان ظاهر البحث عن
الادلة البحث عن حجيتها وصحة الاستناد بها بانفسها او عن التعادل والترجيح هو البحث
عن تعيين الحجة عند التعارض والبحث عن الاجتهاد هو البحث عن الاستناد من حيث كيفيته
وشرائطه ويعلم البحث عن الادلة الى كان ذلك تأويل فيه ولا يخفى ما فيه من تكلف لا يخفى
الاجتهاد كما افاده قدس سره ان رجاع مباحث الاجتهاد الى البيان احوال الادلة لا يخلو من نصف ولا
ارى وجها لهذا التخصيص نعم مرتب التعسف مختلفة شدة وضعفا وهو في هذا الارجح
اشد فالاولى ما ذهب اليه البعض لما ذهب اليه بعض المحققين وان كان اولى بالطبط ولا يلزم
منه نقلا العلم وخروج هذا العلم عن كونه علما واحدا لان كلا من الثلاثة المذكورة امر
مشتمل وضما غير عارضة على الاخر او معروض غريب بالنسبة اليه لما عرفت من المناسبة والاتحاد
بينها في الغاية بل تلك الغاية امر واحد فضلا كل منها كالجزء للمركب او مباحث العلم الاصلي

ان يتناول جميع اجزئياته الموضوع او جزئيا كما عرفت انها امر واحد واما التقييد الذي
لذكر بناء على التقييد في هذا العلم وجهين الاول الاشتراط والثاني تعليق الاجتهاد عليه فيكون ذكرها
اصالة واما وجه اخراجها فهو حصول التغاير المذكور بينه وبين الثلاثة المذكورة للاولين
والمناسبة في الغاية واللغوي العام وهو الاستفادة عن الدليل ولو في الجملة ويمكن ان يكون هذا
او يكون الظاهر مطلق الذكر لا الاشتراط والتعليق بقرينة الظاهر واما الفصل الاول الخ
ان الخصوصية التي تعلم لا يكون الا بان يكون موضوعا فردا او جزء امن موضوع العلم وبكون البحث عن
من حيثها مختصا به وموضوع مباحث الالوان والنواهي والعام والخاص والمطلق والمقيد هو اللفظ من حيث
وكلام العرب وهو اعم مما هو دليل او ليس البحث عن عوارضها ولو لحقها من اضدادها وكذلك
مخصوصا بهذا العلم وعوارضها كعموم مباحث النحو والصرف ونحوهما لا اختصاصها بالادلة
لا موضوعا ولا محمولا فلم يخرج بحثها عن مباحث هذا العلم فيه بان الموضوع وقد
المبحث عنها لو كانا عامين للزم ما ذكره والمقدم ثم لما افاده قدس سره وحاصله
ان الخصوصية متحققة من الجهتين من جهة الموضوع ومن جهة البحث كليهما اما الاولى
فلان موضوع ذلك المباحث حيث كان كما افاده سره كان فردا من الدليل وذا خلاصة لا الاعم
واما الاخيرة فلان البحث عن ذلك الامور وضعا ودلالة ليس من حيث وقوعها في كلام.

العرب اثبات مراده واستنباط الحكم الشرعي منه ولا يقدح في ذلك بانهم لو ضعوها اللغوي
والعرفي اذ المقصود بيان مدلول تلك الالفاظ باي وجه كان حتى يحرز انه مراد الشارع بحمل
كلامه عليه بتنقيح فيه اصطلاحي او حامل على ارادته المعنى العرفي او اللغوي بحملها مما حيث النحو والصرف
واللغة فان البحث عنها من حيث معرفة الاحوال اللاحقة لكلام العرب في العام ونحوه غلبة مطلقا
لا مقيدا بوقوعه في الكتاب والسنة لا يتوهم جواز ان يكون بحثهم في الفرق الخ هنا
اعتبار ان الاول ان يكون المطلق من الامور المذكورة جزء من الكتاب والسنة دون واسطة بناء على
اسماء حاضرة بعضها في البعض كما انها اشتمال الكل فيكون المقيد من الامور المذكورة كذلك او
فالمراد جزء الكتاب والسنة بلا واسطة والثاني ان يكون جزء منها بواسطة بناء على امتناع
الكل فالمقيد من المذكور ان ليس كذلك او سنة بل جزء منها فما هو جزء منها يكون جزء منها
بواسطة قوله ره كما ان المقيد منها جزء منها هو بالحاظ الثاني فح يكون المطلق جزء منها
كما افاده وان لحوظ هو بالاعتبار الثاني وقوله لان الخ تعليل الجزئية المطلق منها وكلمة
زائدة كما قد يتوهم بعيد هذا نعم لانا نقول الخ ان المطلق باعتبار ثلاثة
من حيث هو ومن حيث الاطلاق ومن حيث التقييد الاولى ويسمى بالمطلق المفسي قد
مشترك بين الاخيرين وهو جزئيها على وجه وجزئيها على وجه آخر واما الثاني ويسمى

بالمطلق القسيم وهو مراد المورد فيقسم القسم الاخير اي المقيد فكيف
يصير جزء المدلول المبحوث عنه في العلم هو ما افاده رحمه الله تعالى الجزاء
الموضوع وجزئيته من حيث كونها اجزاء او جزئيان لم يرجع رجوع تلك المباحث
الى البحث عن الموضوع ومن هنا يتبين الخ ومن هنا يتبين
امر آخر ايضا وهو انا قد بينا ان موضوعا علمين بالجهتية الراجعة اليهما
فتغاير العلوم اما بتغاير الموضوعات بانفسها او بجهتيتها ان كانت متنافية
كجهتي الاطلاق والتقييد او جهتية البحث اذا لم يتنافيا ويجتمعان في موضوع
واحد وتوضيح هذا التفصيل هو ان الاعراض البنائية والابنية والفصاحة و
البلاغة جهات غير متنافية ومجتمعة في كلام واحد وهو الكون
موضوعا للصرف والمعاني فلا يحصل التغاير بين تلك العلوم بالجهتية
الراجعة الى الموضوع لعدم حصول التغير في الموضوع من جهتها وانما يحصل
التغاير بينها من الجهتية الراجعة الى البحث بخلاف جهتي الاطلاق
والتقييد فانهما متنافيان ولا يجتمعان في موضوع
واحد فالمقيد بالجهة الاولى كالامور المذكورة مما الكون

لباحثها في علم المعاني مما المقيد بالجهة الثانية وهو تلك الامور مما الكون
موضوعا تلك في علم الاصول فالتغاير بين هذين العلمين حاصل من حيث
الموضوع كما انه حاصل من حيث البحث ايضا فاتضح من عبارته الثابتة من انحصار
التغاير بالجهتية في الجهتية الراجعة الى البحث ومنع حصول التغاير بالجهتية الراجعة
الى الموضوع مطلقا ومحصله القوم كما ليس على ما ينبغي لما عرفت بل كان ينبغي ان
يمنع اطراد ذلك اي تغاير الموضوعات المشتركة بين علوم ذاتا بالجهتية الراجعة
اليها كما هو مقتضى ظاهر كلام المشهور ثم كون الامور المذكورة الخ انكان
مراده مجرد منع كون الامور المذكورة اجزاء للكتاب والسنة لا على التقدير المذكور
الآتي قول المجيب المطلوب من المقيد لا يتأتى على التقدير المذكور بل يتم على
التقدير الاخير ايضا الا انه على هذا التقدير يصير جزء من الكتاب والسنة بواسطة
وعلى الاخير جزء منهما بلا واسطة كما عرفت فالمقيد على اعتبار جزء منهما وعلى اخر
مقسما لهما فالمطلق حيث يكون جزء من المقيد يصير جزء منهما على الاعتبار الاخير
واما ما ذكر من ان المطلق الخ ان المطلق القسمي اي الماخوذ بوصف الاطلاق
قسيم للمقيد اي الماخوذ بوصف التقييد واما المطلق من حيث هو الجامع

لما هما هو هو عينا او فقيها حقيقة وان غايرهما في اعتبار وصفي الاطلاق والتقييد
معه وهذا البحث متفرع على البحث في ان المقيد هو هل جزء من المقيد لا فعلى الاول
يكون المطلق جزءا منه لانه حقيقة يكون حينئذ هو المجموع المركب من المطلق والتقييد وان
ولو كان وصف الاطلاق وعلى الثاني يكون هو المطلق والمقيد والتقييد كلاهما خارجا
عن حقيقته وهذا هو الذي كما سيجيء تحقيقه انتهى واما جعلهم عن حجية الخبر الخ
الدليل في اصطلاحهم الذي عبارتهم عما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
لانه هو الموصل اليه فعلا كما عرفت سابقا وهذا الايراد ناش عن الخلط بين الاصطلاحين فانه
على اصطلاحهم هو ان الادلة هي مفردات الكتاب والسنة واما الحجة
لانها يتصف كونها حجة حتى يلزم دخول البحث في الموضوع واما جعلهم عن علم
حجية الخبر الخ هذا المراد من الدليل المبحوث عنه وهذا العلم هو ما يصح
استدلال به على الحكم الشرعي الفرعي عند علماء الاسلام كما مر وعلى الذهب
اوكثر الاول واكثر الثاني فيه وبعض من الاول او بعض من الثاني واما الاولان
فما ظاهر لانه كاد ان لا يوجد هذا الموضوع حتى يبنى على الذهب فيما لم يجدوا
اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على صحة الاستدلال به من الادلة فان الخلاف

بينهم

بينهم في حجية خبر الواحد شايع حتى ذهب بعضهم من لم يقل بالجواز الى عدم
جواز التعبد به مطلقا وبعض منا لم يجوز ذلك ادعى الاجماع على عدم جواز العمل
شرعا وكذلك الخلاف في حجية ظاهر الكتاب بين الاصوليين والاخباريين من اصحابنا معروف
وكذلك اختلفوا في حجية العقل في اثبات حكم الشرع من حيث تحقق الملازمة بين حكمين
وعدم تحققها وكذا في حجية الاستصحاب على اقوال في حجية اصل البراءة والتخيير
بين الاخبارين وعدمهما وهكذا الثالث والرابع فان كثيرا مما يبحث عنها في
الاصول لم يجزم بها ذهاب اكثر المحصلين الا سلاك الى حجيته ولا ذهاب اكثر علماء
المذهب اليها بل احرز ذهاب اكثر منهم الى عدم الحجية كالشهرة فان الشهرة بينهم على
حجيتها ومع ذلك بعد مباحثتها من علم الاصول يتبين احد الامرين اما صحة
الاستدلال به ولو عند بعض علماء المذهب فتخرج الشهرة ويخرج القياس ولا يستحق
لاجماعهم على عدم صحة الاستدلال بهما فيكون البحث عنهما استطرادا بانتهاء المباحث
اولا ان نفي حجيتهما ينتفي حصر الدليل في غيرهما فيكون راجعا الى البحث عن الدليل
ولا يجري ما في هذين الوجهين من الوجوه التي افادوها من التكلف الحاصل في الامر
الاخير انها كما ذكره رحمه الله فاذا بطل هذا الوجه من الامرين تعين الامر منهما

وهو الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها لها فاذن سره ان يكون المراد من الدليل الموضوع في
هذا العلم ما يكون دليلا يصح الاستدلال به في اثبات الحكم الشرعي الفرعي ولو عند
بعض العلماء الاستدلال فيخرج عنه ما اجمع على الاستدلال به على عدم صحة الاستدلال به فخرج ذلك
كالرمل والاستخارة والنوم المفيدة للظن بالحكم وهكذا لم يعرض احد من الاصوليين
للبحث عنها في الاصول ولو لم في حجيتها كخلاف القياس والاستحسان ونحوهما فانهم
باجمعهم تعرضوا للبحث عنها فمنهم من احدث بالحجية ومنهم من انكر العمل ولا يجوز ان يبحث
الواقع من كل منهما داخل في الاصول والا لزم اختلاف هذا الموضوع باختلاف الاراء
الناشئ عن البحث عن حجية الخبر الواحد من القائل بما يكون بحثا اصوليا وغيره من
من القائل بالنفي لا يكون كذلك مطلقا او يكون اذا كان بعض علمائه قائلا بها فمن
اختلاف هذا الموضوع باختلاف الاراء والمذاهب وهو كما ترى بان الذي يقتضيه
هو الاختلاف في محتده وفساده لا في نفسه فان المحتد خارج عنه فيهو ومن البحث عن
المراد من الدليل الموضوع في هذا العلم ما يصح الاستدلال به في اثبات الحكم ولو بدعوى
بعض علماء الاسلام ولا يخفى انه يلزم القائل بدليلية القياس والاستحسان عدم حصر
الدليل عنده في الاربعة ورجوع حجيتها الى الكتاب والسنة لا يقتضي رجوعها بنفسها الى

لا يحصر الدليل في واحد منها وليست الاصول العملية كالاستصحاب واصل البراءة
ونحوهما كذلك فانها وان تضمنها مفادا دليلا من عقل او نقل لا حجيتها كما عرفت
سابقا فان قيل الخ مراده ان المورد انما فرق بين الادلة العقلية وبيان ولا
فان الموضوع في الاخير هو نفسها والمبحوث عنه في العلم هو حجيتها فلا يدخل هو
والمبحوث عنه في الاول هو نفسها لا حجيتها لانها ادلة عقلية لا حجيتها
فيلزم ان يبحث الموضوع في المسائل وهو محرم ودما افاد طاب ثراه وتوضيحه ان
الموضوع اي الدليل العقلي هو المفردات العقلية التي حكم العقل بحسبها والمسائل
عبارة عن اثبات حجيتها او وجوب العمل بها في اثبات الحكم الشرعي فلا يلزم دخول
الموضوع في المسائل قوله تقسيم اللفظ الموضوع الخ اعلم انه ينقسم الحكم بالنسبة
الى الالفاظ والمعاني الى اقسام الاول ما هو حكم على المعنى من حيث هو وكالحكم
للفظ به كالحكم بالجنسية والفصلية والجوهرية والعرضية ونحو ذلك فانها احكام
على المعاني خاصة والثاني ما هو حكم على اللفظ من حيث هو ولا مدخلية للمعنى فيه
كالحكم بالاعراب والبناء والاضافة وغيره والاسمية ونحو ذلك فانها احكام
جارية على الالفاظ خاصة والثالث ما هو حكم على اللفظ بواسطة كونه على المعنى

كالكلية والجزئية فانهما يجريان على اللفظ بواسطة جريانها على المعنى وسنذكر في
هذا الباب من التفصيل انشاء الله تعالى والرابع ما يحكم به كل منهما باعتبار اضافة الحكم
كالحكم على اللفظ بكونه موضوعا او للمعنى بكونه موضوعا له وكذا الحقيقة والمجاز
فان اللفظ يحكم بكونه حقيقة باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له والمعنى حقيقيا
باستعمال اللفظ الموضوع فيه ويكونه مجازا باستعماله في غير المعنى الموضوع له
معتبرة ملحوظة بينه وبين الموضوع له والمستعمل فيه كما سيجيء تارة وهذا القسم
جار في اللفظ على حسب الصور بين الاخيرتين من الصور الاربع المذكورة اما على
الاولى منهما كما في معنى الاسد او الاخيرة منهما كما في بعضها الاخر فاللفظ الموضوع
اما ان يجعل في الاعتبار اي الاعتبار الذي به يرتبط اللفظ الموضوع الى المعنى فان
اللفظ والمعنى لا يرتبط بينهما ذاتا بل يرتبط الاعتبار اما باعتبار وضع او استعمال
فاللفظ الموضوع للمعنى المرتبط به باعتبار الوضع اما ان يجعل في هذا الاعتبار او لا
وعلى التقديرين اي تقدير ولا يجعل في اعتبار اللفظ او تعدده في اعتبار وضعه للمعنى اما ان
يجعل المعنى الموضوع له واحدا بانحاده او تعدده في الاعتبار اي اعتبار وضع اللفظ له فان
فرض انحاد الموضوع في الاعتبار المذكور مثلا بان فرض انحاد الموضوع له هناك فان

التقييد

فان التقييد بالاعتبار لو لا يحمل الكلام على ارادة فرض انحاد الموضوع له واتحاده لا يحمل
غيرها من حيث الوقع لو صرح بطلانه والعجب من بعض الافاضل من قاربه رحمه الله
حيث حمل الكلام على ارادة الاتحاد والنكتة الاعتبار بين فيلزم ان يكون الاشتراك
والترادف واتحاد الموضوع والموضوع له معناها اعتبارا بان في المشترك يكون كل
باعتبار وضع جميع المعاني لمعنى اللفظ والمعنى باعتبار وضعه لكل واحد منها او
يكون منفردا باعتبار وضع جميع الالفاظ للمعنى وباعتبار وضع كل واحد منها له
يكون متحدا باللفظ والمعنى وهذا مما تنزه غيرك عنه للصنعة باطل في نفسه لان مدار
الاشتراك على تعدد الموضوع له واقعا واعتبارا وضعه للواحد كما مر في وضع جميع
ان بناء اعتباره لعدة احاد في مفهوم المشترك وكذا الترادف فان المعتبر فيه هو تعدد
الموضوع واقعا ولا بأس به اعتبارا وضع واحد منها وان بناء اعتبار المعرف في
المشترك مشترك صعب والمترادف كذلك ايضا وان اجتمعا بان يوضع كل واحد
من لفظين او الفاظ لكل واحد من معنيين او معان فالكل مشترك باعتبار تعدد الموضوع
وانكار الموضوع متعددا ايضا ومترادف من حيث تعدد الموضوع ولو تعدد الموضوع له
ايضا فان المعتبر في الاول اشتراك الموضوع بين معنيين او معان متعددة لا وحدة

الثاني اشتراك الموضوع له بين لفظين او الفاظ عديدة وان تعدد وضعهم وحدة
الموضوع في الاول والموضوع له في الثاني لتحقق الاشتراك المذكورين في الواقع
من الالفاظ الموضوعة فان اشتراك الموضوع في الاول والموضوع له في الثاني لا يكون
بينهما الا مع وحدة اللفظ في الاول والمعنى في الثاني والفرض المذكور لم يكن زيد
بينهما فان بينهما من اللفظ والمعنى المتغايرين من قبيل المتباينين وسيجيء بيانه انتهى
ولا يخفى ان مجرد اعتبار موضوع واحد لمعان متعددة او موضوع له واحد بالمعنى
الى الفاظ عديدة لا يجعلها من حيث تحقق وضعه او الواضع له واحدا ولو في الاعتبار
الا اذا اعتبر وحدتهما في الوضع او كون الموضوع لفظا واحدا والموضوع له معنى
واحدا وهذا الاعتبار كيف يكون صادقا مع تعدد الموضوع له في الاول والموضوع في
الثاني الا على الفرض والتقدير ومعلوم ان مبنى التقسيم ليس على الاعتبارات
التقديرية والفرضية والا لانسد الاشتراك والترادف في كلام مخترع اللفظ والمعنى
بهذا التقدير والفرض ولا انعدما لفظا او معنى في كل مشترك ومترادف ولا يجتمعان في
شيء الملازم وان قلت ان اعتبار التعدد لفظا او معنى في المعرف الاول يستلزم
عرضا في الاعلى الفرض والتقدير واما اعتبار وحدة الموضوع له في الثاني فلم

في الاخير صادقا ولا اجمالا فالواقع لان المشترك وضعه لكل واحد من المعاني موضوع
لمعنى واحد بناء اعتبار وضعه له الموضوع والموضوع كلاهما متحدان وكذلك
المترادف بناء اعتبار وضع كل منهما للمعنى الواحد الموضوع متحدا كما ان الموضوع له
كذلك قلت اولا ان هذا لو تم لتم في صورة تعدد الوضع فيهما وثانيا في صورة اتحادهما
فيهما ان لم نعتبر فيهما تعددا كما هو الحق وسيجيء بيانه انتهى لكن ذلك انما
المعتبر فيهما تحقق التعدد لو سلم اعتبارا ولحاظا كما عرفت سابقا فان النظر من وراء
اعتبر وضعها لها مشتركة انما هو على نعم الفاضل المذكور يكون من باب استعمال
اللفظ والمعنى وح لا يكون مشتركا الا اذا اعتبر في وضعها الجميع معا بنحو كما اذا
استعمل في الجميع حقيقة ان قلنا بجوازه هذا خارج عن مصطلح القوم والتقسيم
الواقع من القوم على مصطلحهم لا على اصطلاح خاص ظهر مما ذكرناه مثاما ذكر الفاضل
المذكور من اتحاد الاتحاد والاعتباري في المعنى بعد اعتباره في اللفظ على ما مر مراد
المصنف من تقييد الاتحاد بالاعتباري في جانب اللفظ هو الاتحاد الاعتباري حتى يدخل
المترادف نحو الموضوع فيه لحق واحد اذ ليس بعض منها اليه بحيث يضعه لان الموضوع له

والموضوع كلها اسماء ان ح لكن الاول افراد واما الثاني اعتبارا والا لاقتضى الحاد المتضي
للموضوع له وعدم جواز الجامع والمرجح بداهة لا يعتبر في التبادر اتحاد المعنى كما
ظهر اشتراك الالفاظ عديدة بين معنيين فصاعدا بان يضع كل منها لكل منهما فانها
متبادرة بالقياس الى كل منهما مع انه لا يصح ان للموضوع له متحد يجب الجامع قبل
لا ريب في تعدده وانما يرد عليه مضافا الى ما ذكرناه انه لو سلم ما ذكر من ارادة
الاتحاد الاعتباري في اللفظ فلا نسلم ارادته في المعنى بل المراد اتحاده بحسب الواضع
كما هو قضية ظاهر الملاءمة والملاءمة لان التقسيم واقع منهم على حسب الامر الواقع
كما عرفت سابقا لا على الافراد الممكنة الفرضية والفرض المذكور مما لم يوجد في
الالفاظ للموضوعة كما ذكرنا سابقا قوله وان اتحد اللفظ وتعدد المعنى الخ اقول
هذا تقسيم اللفظ المتحد في الاعتبار الى المشترك والمنقول والمرتجل فانه ان تعدد
معنا مع تعدد الوضع وكانت الاوضاع اسبابية من دون ملاحظة مناسبة بعضها
مع بعض ولا عدمها فمشترك وان لوحظت الاولى فمنقول وان لوحظ الاخير
فمرتجل فاعتبر في المشترك عندهم امران تعدد الوضع وكون الاوضاع اسبابية اي
لم يلاحظ فيها مناسبة ولا عدمها وبعضهم اكتفى فيه بعدم ملاحظة المناسبة

فادخل

ما دخل المرتجل فيه وبعضهم اسقط هذا القيد ايضا واقتصر في حده على مجرد تعدد
الوضع فيشمل المنقول ايضا والمسمى قد يسمى حينئذ بالمشترك بالاعتبار وذلك كالفاظ
الاشتراك بعد الوضع او الموضوع له وان اتحد الوضع كما شرحنا اقسام ان تكون
الاوضاع ابتدائية لا دخل لها في مختلفة فتكثر الاقسام مع اشتراكها في اللوازم
بعيد عن الاعتبار نعم ان اعتبرنا في النقل هجر المعنى الاول كما ذهب اليه جمع بل هو المعروف
بينهم تعاين النقل للاشتراك لان المعتبر حينئذ الثاني بعد الوضع او الموضوع له فقط
ولازم الاول على هذا المذهب اختصاص الوضع بالمنقول اليه فلا تصح فضلا
لغير لان في الموضوع له وسنبين بطلان هذا المذهب في محله انتهى والاقرب انه
ان تعدد المعنى ولم يكن الوضع لكل منها بعنوان انها افراد للمعنى العام للمشترك
بينها والملاحظة بان يكون هذه الجهة ماخوذة في وضع الفاظها كما
يتهيأ وان اتحد الوضع بان يكون الموضوع عند الوضع بعنوان واحد كالمشير
الاجمالي لملاحظتها كلها كونها مسطورة في الدفتر او حاضرة في الدار في المجلس مما
لم يعتبر في الوضع لها كونها متباينة لها او كانت ملحوظة بانفسها على نحو التفصيل
كما اذا كان الواضع هو الله تعالى فهو مشترك بل المشتركات كلها كذلك فلنا بان

واضع اللغات هو الله سبحانه والمتبادر في الوضع لم يحتمل في وضعه لها شيء
ان يلاحظ الوضع في غير وضعه بعد الوجب بعد الوضع اوضع وحدة اذ ليس
يلزم بعد الوضع الا ان هذا غير معتبر في المشترك كما لا يخفى قوله فان اوجب في
الثاني مناسبة للاول الخ اقول ان قصد الواضع للثاني لمناسبة بينه وبين الاول
فمنقول تعيني وان لم يقصد الوضع له بل اشتهر استعماله فيه او طلاقه عليه الى ان
صار منقولا تعينيا وهو مسبوق بالمجاز الا اذا كان النقل من الطلوع الى الشمس
كالدابة الى ذات القوائم او الحوافر فانه نقل من كلي الى كلي اعم منه او من
الخاص الى الكلي او الى فرد خاص منه كالعالم الى شخص خاص بالخصوص لان الظاهر
ان اطلاق الكلي على الاخص منه او الفرد الخاص منه من حيث يحتفه في ضمنه وانطباقه
عليه لا من حيث الخصوصية بل الطلاقه عليه من هذه الحيثية بان يكون الخصوصية
مرادة من لفظ لم يثبت في شيء من استعمالاته والاصل حملها على الحقيقة قوله
وهذا اقرب الى الاعتبار الخ اقول قد ذكرنا ما افاده الاستاذ في المقام
واما تأييده بما افاد فلا نعيد قوله وان لم يتعدد الوضع الخ اقول
قد بينا ان المعتبر في هذا القسم وضع اللفظ لجزئيات المعنى المشترك بينها

فيه من حيث كونها كذلك والا يكون من قسم المشترك وان اتحد الوضع فيرد
سيجيء تحقيق ذلك منا ايضا في بعض المباحث الآتية انتهى قوله وان تعدد
اللفظ الخ اقول اي ان تعدد اللفظ في اعتبار واضعه للمعنى وان اتحد المعنى
بان وضع كل من اللفظين او الالفاظ للمعنى واحد بالالفاظ مترادفة واللفظان
مترادفان تحقق وضعها او وضعهما له واقعا وان اوضع بعضهن جميعها او
كلاهما اليه من حيث الوضع له بعد تحققه في الجميع وان اتحدا فان المدار فيه
على تعدد الموضوع الاعلى وجه بانى بيانه انتهى ولعتبر فيه كون اللفظ
من حيثه واحدة ليدخل مثل الانسان والبشر ويخرج مسل الحد والمحدود كما
الانسان والحيوان الناطق فان مدلوليهما متحدان حقيقة ومختلفان اعتبارا
فان الاول يدل على ما يدل عليه الثاني فيهما كلا والثاني يدل عليه تفصيلا
ولا يخفى ان هذا القيد توضيحي لان المعتبر التردد في اتحاد المعنى الموضوع له
فان اختلف بهما بالجهتين المذكورتين بان اعتبرت الاولى في الاول
الثانية في الثاني وبالعكس لم يحصل عنهما الاحتراز والا فلا يجدي الاحتراز
عنها قوله وان تعدد الخ اقول اي ان كان كل من الموضوع والموضوع له

بان يضع كل لفظ لمعنى مغاير لما وضع له الاخر فالالفاظ متباينة ولو ان
لم يكن المعانى متباينة بل كانت متساوية كالانسان والضاحك فانهما
متباينان وهذا الاصطلاح وان كان متساويين فى الاصطلاح الاخر بالنسبة
بين التباينين عموم من وجه لتحقق الاول فى المتباينة وبين كالمثال المذكور
دون الثانى والثانى فى المشترك بين المتباينين او المتباينة والمترادفة بالنسبة
الى اللفظين او الالفاظ المترادفة فانها متباينة بالنظر دون الاول
فى الاول لوحدة اللفظ فيه وفى الثانى لوحدة المعنى فيه والمعتبر فيه نقل
كل من اللفظ والمعنى وعلى هذا الاصطلاح يتباين الحد والمحدود لتعدد
لفظيهما وتغاير معنييهما ولا بالاجمال والتفصيل فيه وقد يجمع
اقول كالاشتراك والنقل والارتجال كاللفظ الموضوع لمعنيين نسبة
اى من دون ملاحظة مناسبة وعلاقة بينهما والمعنى الثالث بملاحظة
المناسبة بينه وبين احد المعنيين الموضوع لهما والرابع بملاحظة
علاقة المناسبة بينهما فهو مشترك باعتبار الاولين ومنقول باعتبار الثالث
ومرتجل باعتبار الرابع وعلى اعتبار المجموع فى النقل كالمنقول الى معنيين اخرين

فهو

فهو منقول ومشترك باعتبارين ان لوحظ غيره فى الثانى الوضع الاول وكذا
الترادف والاشتراك كما فى القرء الذى قررناه سابقا هذا ان اعتبر فى
الاول منهما اشتراك الموضوع له بين الموضوعين فان كان متعددا وفى الثانى
عكس ذلك وان كان الموضوع متعددا واما ان اعتبر وحدة الموضوع فى الثانى
والموضوع له فى الاول حقيقة كما هو مفاد عبارة الملخص فلا يتم ولو تم فلا
يجتمعان كما ان القسم الاخر وهو متحد الموضوع والموضوع له لا يجتمع مع غيره
من الاقسام المذكورة لان المعتبر فيها اما تعدد الموضوع كما فى بعضها او
الموضوع له كما فى بعضها الاخر ثم ان اعتبار التعدد والوحدة الاعتباريان اى باعتبار
نظر الواضع الى الموضوع له ونسبته اليه من حيث وضعه له لا باعتبار تحقق
ووجود له مجتمع الاقسام كلها ويتميز بالجهة حتى ان متحد اللفظ والمعنى يجتمع
مع المشترك نظرا الى واحد من معنييه او معانيه ومع المترادف بدل الواحد
من اللفظين او الالفاظ الموضوعة الى الموضوع له فالمشترك يدخل فى متحد اللفظ
والمعنى باعتبار الاول والمترادف يدخل فيه باعتبار الثانى والاول لا يكون
مشتركا ان قيس الى الجميع معانيه والثانى يكون مترادفا ان قيس الى المترادف فانها

الى المعنى المشترك بينها وقد عرفت بطلان ذلك سابقا واما ان هذا التقسيم فى اللفظ
باعتبار وضعه للمعنى لا باس الموضوع ونسبته الى الموضوع له ولم يرد المصنف الاعتبار
فى كلامه الا الاول وحمله على ارادة الثانى كما زعمه بعض الافاضل باطل كما عرفت
سابقا ويكذب هذا الحمل ما افاده هنا من انه قد يجتمع بعض اقسام هذه الاقسام
مع بعض وسياتى العثور على تخصيص الاجتماع ببعض الاقسام مع بعض لا كلها فلا مدرك على
جواز اجتماع كل قسم منها مع الاخر كما هو نصيبه هذا الحمل نعم لو كان الاعتبار فى
يجتمع الاقسام بعضها مع بعض لدل على هذا وتعبيره رحمه الله بما يصح يشعر
حكمه بندرته هذا الاجتماع وحصل مراده على ما يظهر من كلامه قدس سره هو ان
بعض هذه الاقسام يجوز اجتماعه مع بعض اخر دون بعض فانه لا مدرك للمنع
على الوجه الذى قررناه والاشتراك مع الترادف فلا وجه ولا يجوز اجتماعه
مع غيره من الاقسام هو متحد اللفظ والمعنى فانه لا يجتمع مع غيره من الاقسام
المذكورة لان المعتبر فيها اما تعدد المعنى كالمشترك ونحوه او تعدد اللفظ كالمترادف
وهذا كله يقتضى وقوع التقسيم على الاعتبار تحقق وضع اللفظ للمعنى
لا اعتبار نسبة اللفظ الموضوع اليه والاجماع اجتماع كل قسم مع الاخر كالمتحد اللفظ

والمعنى

والمعنى مع كل متعدد المعنى ومتعدد اللفظ بملاحظة المعنى الواحد فى الاول
وملاحظة لفظ واحد الى المعنى فى الثانى فالموضوع والموضوع له فى هذين
اللحاظين متحدان فكل لفظ تعدد معنى من قبل متحد اللفظ فالمعنى باعتبار
والمشترك ونحوه باعتبار الجزء اتما وكذلك مع كل معنى يتعدد لفظه بل نقول
فهو من قبيل الاول باعتبار والمترادف باعتبار الجزء اتما ويلزم الاول على هذا
التقدير ان لا يكون استعمال لفظ فى معنى استعمالا للمشترك حقيقة الا اذا كان
فى اكثر من معنى واحد ان جوزناه على سبيل الحقيقة واما استعماله فى واحد من
او معنييه وهو الغالب استعمالا بل الدائم لعدم جواز غيره على المختار ومجازا
الحققين لا يكون استعمالا للمشترك حقيقة وهو كما ترى ثم اللفظان لم
يقبل نفس تصور معنى الاخر اى تصوره بنفسه ومن حيث هو مانع من الشركة
فيخرج عنه مفهوم واجب الوجود فانه تما لا يقبل الشركة لا من حيث نفسه بل من
حيث ادلة التوحيد الدالة على امتناعها فيه فتدبر والا فكل ما يقبل
بقبل نفس تصور معنى الشركة فيدخل فيه واجب الوجود فان نفس تصوره
مع صرف النظر عن تلك الادلة يقبل الشركة وان قلت ان مفهوم واجب الوجود

غير قابل للشركة واقعًا وانما يفيلها على فرض المحال وهذا جار في الحزئية
فان فرض قابلية للشركة فرض المحال والجملة ان اريد قابلية الشركة بحسب
بحسب العقل فلا يجوز في المقامين وان اريد على تقدير وفرضه وهو المحال
وهو جائز في المقامين انهم قلت الفرق بينهما واضح فان المنع من الشركة
لانه مفهوم الجزئي فرض عدم الاول مستلزم لفرض عدمه بفرضه مع فرض
عدم الاول فرض محال الا فرض المحال كمفهوم الاربعة فانه لا يمكن تصوره
زوجا فرض تصورها فرادى من محال الا فرض المحال بخلاف الجزء الموجود فانه
ليس لانه نفس معقوليته في التصور عدم قابلية الشركة بل ثبت بذلك الادلة
امتناع قبوله الشركة ففرض قابليته طاعة عند قطع النظر عن الادلة فرض المحال او هو المحال
بعينه وانكان المفروض محالا لا لانه يحقق ان الكلية والجزئية عند المنطقيين من
صفات المفاهيم وسنها اللفظ بحسب حقيقته وان لم يكن له سنخ الحمل فانه ان لوحظ
مجردا عن الخصوصيات التشخصية متصفا بالكلية لا يمنع مفهومه لا يمتنع فرض صدقه
على الكثيرين وان اعتبر مع خصوصية تشخصه كالواقع منه واستعمال الشخص
متصف بالجزئية لامتناع فرض صدقه على الكثيرين وفي هذا الاصطلاح

يطلق

يطلق الكلي والجزئي على اللفظ بواسطة معناه الموضوع له والنسبة بين الكليين
والجزئيين بحسب الاصطلاحين وكل الكلي من احدهما مع جزئي الاخر عموم من وجه
فان لفظة الانسان كلي بحسب كل من الاصطلاحين ولفظة زيد كلي في الاصطلاح
الاول وجزئي في الاصطلاح الثاني ولفظة الانسان المتشخصة بكلي في الاصطلاح
الثاني دون الاول والالفاظ المهملة يصدق عليها الكلي بالعنبار والجزئي
بالعنبار المهمل في الاصطلاح الاول دون الثاني لان الكلية والجزئية على هذا
الاصطلاح بواسطة المعنى والمهمل لا معنى له ومما ذكرناه من
النسبة بين الجزئيين والكلي والجزئي بحسب الاصطلاحين والعجب من الفاضل
المتقدم حيث استشكل في ثبوت هذا الاصطلاح في الكلي والجزئي الحادث
ثبوت طلاقهما واراده اللفظ منها وان ثبت فهو الطلاق ما ذكر بعض
منشأ الاصطلاح وانت خبير بضعف هذا الاشكال اذ قد ان الطلاق على ما
لاسيما في كلام المتأخرين منهم شاع وذاع حتى خرق الاسماع وبنادي في ذلك
بعضهم اطلاق الكلي على الفرد الطارئ عليه من حيث المخصوصية وكذا
الخصوصية وحكمهم بمجازية الاول وحقيقة الثاني ولا ريب في ان الحقيقة

والمجاز من صفات اللفظ لا المعنى مع نعته الاصطلاح الاستعمالي ومعه علامة
بل قد يمكن الامر في الكلي والجزئي بما ذكر شايع بينهم وبه يثبت اصطلاحهم
فيهما على ما ذكر ولا يتوقف ثبوته على اجراء عليه استعمالهما فيه ثم لا يخفى
ان المسلم لكاتب هذه الاوراق وعدة ما هو المعروف بينهم من تقسيم اللفظ باعتبار
المعنى الى مستعمل اللفظ والمعنى معجمة ولا اول له الكلي والجزئي كما فصل في محله
المعالم وغيره من اعيان الفوم الى تقسيمه اليهما مستقلا وهذا اقرب الى الصواب
حتى يدخل فيه الالفاظ المترادفة الموضوعة لمعنى كلي او جزئي والالفاظ المشتركة
بين معنى كلية او جزئية وبذلك يسلم الكليات والمتفقين طاب
ثراه في حاشيته على المعالم حيث قال والاولى جعل التقسيم بالكلي والجزئي
تقسيما براسه شاملا للحقيقة المشتركة وجعل ذلك تقسيما آخر لتلك الجزئي
الالفاظ المترادفة الموضوعة لمعنى كلي والمشترك بين المعاني الكلية والجزئية
فانها لا تدخل الا بالجزئية وان كان الكلية او من حيث السنة والحمل
من الالفاظ وقياسه الى المعنى او الكلي او الجزئي في الاولى ونسبة اللفظ والمعنى
الواحد والمعنى المعاني الكلية والجزئية في الثاني وقد بين انه لا ما وعن بعضهم

جعلية

المذكور غير منبه بهما بتقسيم الكلي والجزئي بل يجري التقسيم اليهما مع قطع النظر عن الموضوع له
ايضا ولعل الوجه ما يقتضيه ظاهر كلامه من اعتبار الاتحاد والتعدد في جانب المحكوم
والمحكوم عليه اشرنا اليه لكن قد عرفت لزوم الاشكال على تقديره في المثال المذكور
اقول لا يخفى ضعف جميع ما ذكره سيد الحاشية على ما لا يخفى وظهر ان ما وقع من الشارح في تحليل مطلقا وان اعتبر الاتحاد الاعتباري في التقسيم
والجزئي نسبة ظاهر كلامه ما ذكره من اعتبار الاتحاد والتعدد بين المعنى الموضوع له
خاصة دون الموضوع بل هو المقسم عنده اينما على اعتبار الاتحاد والتعدد الذين يعتبر
بهما جميعا والمراد من الاعتبار الذي اعتبره في الموضوع ما يعم الفاضل من الاتحاد
الاعتباري بل مراده منه ما ذكرناه سابقا وهو جار في كل من الموضوع والموضوع له
حيث اتحادهما واقعا وتعددهما كذلك واستغنى بذكر في الموضوع عن ذكره في سابقه
الا انا لا نجوز ان نسبة اعتبار خصوص الاتحاد الاعتباري في خصوص الموضوع الى
دون نقيضه وضد الموضوع له والمتحد من الفاظ . واما ما اورده من الاشكال الاول
المراد فقد اجاب المتن كما سبق منا لها فقد سبق منا دفعه قوله مثلا الخ
اقول ان الكلي في الاصطلاحين بقسم الى مشكك وليس كذلك في الاصطلاح

الاول صفة للمعنى والمتواطئ فيه هو ما يتساوى صدقه على افراده ويختلف فيها ويتفاوت
المشكك وهو ما يتفاوت صدقه عليها ويختلف فيها بالتقدم والاولوية والشدة
والضعف والمصنف قد سوى بينهما فحصر بالاخيرين لاندراجه الاولين وما يقابل كلا منهما
البين هو المعلوم لما هو المعروف بينهم واما على ما هو المحقق عند اهله كما عرفت منا
في بعض المطالب السالفة فلا تشكيك في الماهيات الكلية من حيث صدقها على افرادها
بالا صالة فان هذا التشكيك وانما التشكيك في الوجود لا المفهوم منه بل المعنى منه
كما انا قد سبق لنا ان المعقول ان الوجود مثلا مما يتفاوت فيه من الكثرة انما هو حقيقته
واحدة وانما الاختلاف بحسب الشدة والضعف والتقدم والتاخر والغنى والحاجة
في الاصطلاح الثاني كما نص عليه اللفظ باعتبار معناه المتواطئ فيه ما تساوى
صدقه وحمله على افراده ويقابله المشكك وهو ما يتفاوت دلالته على افراده
اما حيث الاختلاف الثاني وهو ما يتفاوت ولا يطرد والا لم يتفاوت فيقتضي بعض افراد
افراده دون بعض من الاكملية والاشهرية والاولوية فاما هو المقصود
من الخطاب والمدعى اليه ولو حيث يفهم الخاطب ذلك بقرينة عليك ان الاختلاف بالكمال
غير مطرد ايضا والاجزاء ان قد تقتضي الافضلية والكمال كانا عامين في

انكانا خاصين من حيث الخطاب والمخاطب ونحوهما فان نصوص اطلاق العبد
والمقصود منه الحمد الى الصحيح منه لا المريض منه عند الوثوق بشفاء المريض لا يقتضي
افضلية الصحيح حتى لو كان المقصود عتقه وكذا افضلية اطلاق العبد على المقصود منها
الركوب الى الصحيح الاعضاء منها لا يقتضي افضليتها اليه عند الاطلاق ولو كان المقصود
ذبحها والانتفاع بلحمها او جلدها وكذا غلبة الاطلاق لا يلزم كلية بل قد يكون
في خطاب خاصة او في مخاطب خاص او الى مخاطب كذلك ثم ان الغلبة قد تفيد ظهورا
اقوى من ظهور المطلق في مقتضاه فصار غير مقتضاه الى ارادة الفرد الخاص من حيث
الخصوص الا من حيث هو بصير كالمقيد وقد يقتضي سواء مقتضاها مع مقتضى المطلق
فيصير من قبيل الحمل فيحمل على الفرد من باب الحمل على الاقوى وقد يقوى قوة ظهور
لا تقاوم ظهور المطلق بحيث يرجح عليه او يساويه وقد اصطلح الاستاذ الماز ندراني
شريف العلماء طاب ثراه على الاول بالمبين للعدم وعلى الثاني بالمضر لاحتمال
على الثالث بالمبين والفرق بين الاخيرين والاولين هي ان تخلف تقديره صحة اطلاق
المطلق بخلافه على تقديرها الحسن التقييد بناء على الاجمال وبين الاولين بها فانا
ورد مطلق بانه على اطلاقه وفهم الحكم فانه يحمل على المقيد المستفاد من الاخير

على الاولين منها اخذا من عرف الاخيرين هما الاجمال وعدم ظهور ارادة الفرد الخاص منه
على تقديرها والفرق بين المتوجهين والمتفكرين كما ذكر للمخاطب تارة عموم من وجه
وكذا النسبة بين مشكك كل من الاصطلاحين ومتواطئ الاخر وجه الكل ظاهر
نعم يجب عليك ان النسبة الاخيرة مستفادة من عموم كلامه من ان النسبة بين الاعتبارين
عموم من وجه والمناسب بمقام الالفاظ هو الاعتبار الثاني كما ذكره بيانا وحقيقة
واضح فلا تغفل قوله ثم اللفظ ان استعمل الخ اقول هذا تقسيم للفظ الموضوع بعد استعماله الى الحقيقة
والمجاز فان اللفظ الموضوع مثل الاستعمال لا يتصف بحقيقة ولا مجاز بل يتصف بها
بعد الاستعمال فان استعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك فهو حقيقة وان
استعمل في غير الموضوع له لعلاقة فهو مجاز وان اختص بالاول فهو حقيقة بلا اشكال
وبالثاني فهو مجاز بلا خفية وهذا هو المعروف بينهم وظاهر صاحب المنار
خالفهم حيث قال بعد ذكر المشترك والاعتبار فاما ان الموضوع له فيه بوضع واحد وان
اختص باحدها واستعمل في الباقي من غير ان يبلغ حد النقل فهو الحقيقة والمجاز الخ
لان مفاد هذا الكلام من حيث اطلاقه انه مع حصول الوضع لاحد المعاني خاصة
وحصول الاستعمال في الثاني وان لم يحصل في الموضوع له فهو الحقيقة والمجاز له

استفاده من كلامه اختصاص الاستعمال بالثاني فلا ينطبق الا على ما يسمى عندهم بالمجاز
بالحقيقة وقد اختلفوا في امكانه ووقوعه واعتبار الاستعمال في المفهم مع انه بأدنى
جاز الظهور وكلما تم بلا صارف اختيارا وعدم اعتبار الوضع فيه مدفوع بما ذكره بعض
الاساطين في حاشيته انه يلزم منه تخصيص سائر الاقسام كالمشترك والمراد وقد
ان تحديدهم لها باسم المستعمل وغيره ويلزم على هذا خروج بعض اقسام خارجة من
اساس تلك الاقسام على وجه الحقيقة فلا يصح الا ان اساسها عليها عند اضافة
الاستعمال اليها الا على وجه المجاز بارادة الثانية وما يستفاد من كلامه من اعتبار الاختصاص
الوضع ووحدة الموضوع له في الحقيقة والمجاز لا وجه له فان المشترك المستعمل في بعض
معانيه او الكل ان جوزنا حقيقة اما الاول فمبنى الاتفاق والثاني على الاصح
اختصاص الوضع فيه اذا استعمل في معنى آخر لعلاقة بينه وبين معناه او بملاحظة
وضعه لبعض معانيه استعمل في بعضها الاخر لمناسبة بينهما او في كلها على ما مر
مجاز مع اشتراك الوضع فيه ويوجه بعض الاساطين كلامه في الحاشية بحمله على
ارادة الوضع المفهود وهو الذي اعتبره في المشترك من الوضع الواحد وارادة من الوضع
المفرد الذي لا يكون قابلا لوضع آخر وضعا عليه في مثالنا لا يكون فيه هذا الوضع

من المعنى بان يكون فيه الا الاستعمال مع علم العلقة او يكون فيه منفردا على الوضع
لمعنى آخر كما اذا قلب استعماله فيه الى حد يفهم منه فالاول هو الحقيقة والمجاز المرسل
كلامه على صورة حصول الاستعمال في المعنى الموضوع له اي هم والثاني هو المنقول لا بد في
غير تمام بما يرد عليه لانه يرد عليه على هذا التوجيه ايضا بعد سموح تسمية
والمجاز بين معاني المشترك كما اذا استعمل بملاحظة وضعه لبعض معانيه المستعمل
في بعضها الاخر بملاحظة علاقة بينهما فانه حقيقة ومجاز مع اختصاص الوضع بالمعنى
المذكور ببعض وجوهها اللهم الا ان يحمل كلامه على الاختصاص والوحدة الاعتباريين فان
المشترك الموضوع لكل واحد من معانيه بالوضع بالمعنى المذكور مختلف من حيث وضعه
له والموضوع له من حيث هذا الوضع متحد فالوحدة والاختصاص الاعتباريان حاصلان
فيها ولكن يرد عليه ان المعتبر في الحقيقة هو استعمال اللفظ في الموضوع من حيث انه
كذلك والوضع له لا مدخلية لها فيها سواء اعتبرت واعتبرت بل
لعدم اعتبارها في الموضوع له ولا في الوضع اي الاستعمار ولا شرط لهم على هذا
هذا الكلام ليلائم المرام من حيث جعله الوحدة جزء للموضوع له وقد جوز استعمال المشترك
في اكثر من معنى واحد مجازا لا حقيقة لسقوط قيد الوحدة ح وستعرف ضعف هذا القول

من هنا اعتبر وحدة المعنى في اتصاف اللفظ بالكلية والجزئية لان اللفظ يتصف بهما
بواسطة اتصاف الموضوع له بهما من حيث انه كذلك فاذا اعتبر المعنى الواحد الملحوظ في
الوضع عند كليا او جزئيا اتصف اللفظ الدال عليه بهما والا فلا وقد عرفت ضعف
ذلك سابقا فان الوحدة غير معتبرة في اتصاف اللفظ بالكلية والجزئية لعدم دخلها
في الوضع لا شطرا ولا شرطا كما سيجيء انشاء الله تعالى ولا في اتصاف المعنى بهما فما افاده بعض
الاساطين في حاشيته في توجيه اعتبار وحدة المعنى في ذلك من انه لما كان الكلية
والجزئية باعتبار ما تحصله بعض المفهوم من حيث تحوله من معنى الى الكثرة وقد لا يتم اتحاد
المعنى الملحوظ من تلك الجهة وان تم من جهة غير مدخلية له في اتصاف المذكور
اصلا غير مفيد لان المفهوم الملحوظ وان كان لا تمام الوحدة لكن المعتبر في اتصافه
بالكلية والجزئية ليس الا تجويز صدقه على الكثيرين وعدمه وفي نفسه لا من حيث وحدته
وان كان واحدا فالمحفوظ اللحوظ بنفسه بنفسه لا من حيث وحدته فكما ان الاتحاد
لا مدخل له في الاتصاف المذكور فكذلك الاتحاد وان كان لازما له فان لوازم
الشيء لا يلزم ان يكون معتبرة في اتصافه بكل وصف او الحكم عليه بكل حكم ثم ان
رحمه الله تنبه ومنع لاحظ الوحدة في المقام لتقابل الاقتران [illegible] بعد ما عرفت

من عدم اعتبار الوحدة في هذا التقسيم اصلا واقعا ولا اعتبار الامر من حيث الوضع لا
من حيث المعنى لا يصح تقابله بهذا الاعتبار لاقسام سائر الاقسام فان القسم المذكور ان جاز
في سائر الاقسام مطلقا وان لم يعتبر فيها وحدة اللفظ والمعنى بل اعتبر الكثرة فيهما
او في احدهما فالصحيح كما مر والعجب ممن جعل الوحدة والتعدد في المقسم سابقا
اعتبارين حتى صح تقابل الاقسام وتبعه على ذلك ابن اخيه وهو الفاضل المتأخر
المتقدم ذكره وجعل الاعتبارين في كلام المتن من طرفي الموضوع له المفروض اتحاده على
الاتحاد الاعتبار والوحدة والتعدد من طرفي الموضوع له على الوجهين وناقش
فيه بما مر ذكره وقد ظهر لك بطلانه مما ذكرناه سابقا ولاحقا وكذلك
بطلان اعتبار الوحدة في اتصاف اللفظ بالحقيقة والمجاز ولو على ما مر من التوجيه بل
المعتبر في اتصافه بهما هو ما ذكرناه فاللفظ المستعمل فيما وضع له من حيث الوضع
وان لم يعتبر وحدته بل اعتبر بنفسه حقيقة وكذا ان جوزنا ما هو محل النزاع من
استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد لا يكون على ما هو المحقق الا حقيقة فالمستعمل
غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له من حيث انه كذلك مجاز وان اعتبر
وحدته ولذا ان اسلك عن الخلل بين المتعددة في استعمال واحد ان جوزناه وكذا تمانع

كما اذا كان له العلامة المصححة للاستعمال مع كل واحد منها واستعمل بملاحظة كل العلاقات
لا يكون الا مجازا ولو كان الموضوع له المذكور طاب ثراه وجها لما قاله صاحب العالم في
اعتباره الوحدة في الاطلاقين باجوبته على ما ذهب اليه من اعتبار جزء الموضوع له
لكان اوجه وانهم على مذهبه كما عرفت وان كان هذا المذهب ضعيفا كما ستعرف في
اتم نظم لا يخفى عليك ما يرد على ما قاله صاحب العالم في هذا التقسيم مضافا الى
ذلك وسنبينها انشاء الله فالصحيح ما وضع من الاسم لما له معناه من حيث ذلك المعنى
من حيث هو باعتبار الاتحاد والتعدد في التقسيم الاول واعتبارهما معا في التقسيم الثاني
وعما يدل عليه عدم ذكر القسم الاول من هذا التقسيم وهو ما يحمل اللفظ والمعنى
الواقعي لعدم اسم وحكم له بالخصوص وعدّ اعتبار الاتحاد في التقسيم الثاني مطلقا
ولذا توجه من التقسيم الاول وجعله نفسه مستقلا بوساوسه وفاسد السلطان الحقيقين
في حاشيته حيث خالف صاحب العالم وقال عند التعرض لكلامه هذا ولا يخفى انه
يخرج ظاهره منه الكلي الذي وصف افراده متباينة وكذا الجزئي والكلي من معنى
اللفظ المشترك ولا يدخل الا بملاحظة التجدد او ركاب التكلفات والاولى حمل
التقسيم بالكلي والجزئي نفسها او سواء شاملا للحقيقي والمتكثر وحمل ذلك تقسيما

تنبيها الخ انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه ولا يخفى ما في كلامه من المناقشة من
حيث تسديد الخروج والدخول المعنى وهو خروج عن اصطلاحهم في الكلي والجزئي
فكان الاولى ان ينبهها الى الالفاظ المتباينة الموضوعة للمعنى الكلي باللفظ المشترك
الموضوع للمعنى الكلية والجزئية وتصديقه الدخول بملاحظة الجزئيات والكليات
في غير محله ايضا لعدم صدقها فيه كما مر وكان من حيث عدم اعتبار الاتحاد الوضع
واتحاد الموضوع له في القسم الثالث وهو تقسيم اللفظ المستعمل بالحقيقة
والمجاز كما فصل صاحب العالم فان من تتبع وجد انه طاب ثراه لم يعتبر في الاولى الا استعمال
اللفظ في الموضوع له من حيث انه كذلك وفي الثاني استعماله في غير الموضوع له لعلاقة
بينه وبين الموضوع له واسقط سنده قدس الحقيقة وهو لا بد منه فيما اعتبر ولا يتم
دخول المجاز المنسلك عن مجاز ان يكون معنى حقيقيا الخ للفظ بوضع اخر كلفظ
اذا استعمل من حيث وضعه المجازية والمناسبة بينهما واستعمل من حيث
استعماله في الثانية في معنى ثالث مناسب بينهما فانه سبك مجاز عن مجاز
ولا مفيد للحقيقة لدخل في المجاز لانه عليه انه لفظ مستعمل في غير الموضوع له
لعلاقة بينه وبين الموضوع له بوضع اخر له ولا من المحافظة على اخر وجه لان هذا

الاستعمال غلط والتقسيم والتحديد للمستعمل الصحيح لا يتم الخروج الا بالقيد المذكور
والمصنف طاب ثراه بعد ما التفت الى هذه الدقيقة ركب على كلامه هذا وهي وان يشير
الحقيقة في المجاز ايضا كالحقيقة وانما تركناها في المجاز لعدم بلاغتها ظهورا فاسدها
في الحقيقة انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه كما يعلم الانصاف منه
في اول جنابه رحمه الله تعالى حيث كان بصدد بيان ما في الكتاب سطحا انه ركب فيه ما من حد
المجاز في مقام التحدي ايضا كما يعجبني انك تعلم وكلامه هناك صريح في ان تركها
منه لعدم الخبر الفيا في صورة عينها والحقيقة بتسليم الخ ان الحقيقة
لما كانت هي الكلمة المستعملة في المعنى من حيث الموضع المخالف من حيث نسبته الى الواضع
فلا يتم تحملها لجنسها وانواعها من حيث نسبتها اليه ان اعتبر فلعينه او نوعه
او عرفه عامة او خاصة شرعية او غيرها ولا بد من قيد الحقيقة في نسبتها الى الواضع
كما فعل المصنف قدس سره اخذا بما هو الوضع واضع ذو معنى بين كالمتكلم الفقيه
لفظا في الكلام واستعمل في معنى في حد الاصطلاحين فانه بعد استعمالها لا يفيد
الحقيقة الصدق عليه الحقيقة الفقهية على الاول ايضا والكلامية على الثاني
انه مخالف ما هو الواضع فانه لا يصدق على الاول من الثاني وعلى الثاني من الاول

من الاول لانشائها من بعض من الاكتفاء في الحقيقة بالنسبة الى واضعها مذ وضع
بما عرفت والمجاز انما يذهب الى ذهب اليه الحقيقة مع اعتبار الحقيقة فتقسم الى
اللغوي والعرفي العام والخاص وهكذا اولا واعلم ان التقسيم الخ مقتضى
في هذه المقالة بيان ما لا يمكن جريانه منها في الامور المذكورة بعد معلوم
جريان كلها في الاسم المستقل بالمفهومية بحسب المطابق اما الاول فهو
التقسيم بالكلية والجزئية فانه مخصوص بالاسامي المستقلة بالمفهومية لانها
انما يطلق اللفظ باعتبار معناه المطابقي الملحوظ عند العقل بنفسه بقول
الصدق على كثيرين وعدمه ولا ينطبق هذا الا على الاسامي التي تستقل بالمفهومية ويمكن ملاحظة العقل معانيها بنفسها وتستقل بالاشارة على
معانيها المطابقية بخلاف الحروف فان معانيها نسبية اليه لا يمكن ملاحظة
العقل لها بنفسها وان امكن ملاحظتها بوجهها ولا تستقل بالدلالة على
معانيها بل يتم دلالته عليها بالضميمة وجواز وضعها بالخصوصية والكثرة
بملاحظتها بوجهها كما ستعرف في باب الوضع وتقسيمه الى اقسامه ومنها ما
يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا فافهم يوضح معانيها في هذا

المقام بالخصوصية والجزئية لا ينافي ذلك لان الوصف هناك لمعنى في الاسم
عقلا ولا شرطا عنده في فصيغة بها ملاحظة العقل اياه بنفسه والوصف هنا
اللفظ بواسطة المعنى والتقييد بصفة ملاحظة وتشير ملحق في فهم غيرها بان
يكون معنا ملحوظا بنفسه ويستقل في دلالة عليه وصنوع ذلك في صيغ
المقامات الاثنتين ثم نعم وكذا لا يجري هذا التقسيم في الفعل لان معناه الثاني
وهو كونه آمرا غير مستقل بالمفهومية لاشتماله وضعا على النسبة الارسالية
وهي النسبة الى فاعل ما لحد الا يجوز الحمل عليه وكذا في المبهمات وهي الاسماء
تضمن معنى الحرف كما سيأتي الاشارة والضمائر والموصولات في الظهر الوجهين الخ
اي الظهر الوجهين في اعتبار المعاني الحرفية والمبهمات وهو انما ماخوذة
فيها شرطا كما ذكر من انها موضوعة لمعانيها اسمية عامة او خاصة مع عتبار
ماخوذة فيها على وجه الالية والنسبة فتكون معانيها حرفية كالاشارة في
اسماء الاشارة والموصولات وصيغ التعجب والخطاب والتكلم في الضمائر
ويحتمل الخ هذا هو الوجه الاخر في اعتبار المعاني الحرفية في تلك الاسماء
وهو ان تكون تلك المعاني معتبرة في وضعها بحيث الشرطية والقيد ويكون

ويكون التقييد المذكور معتبرا فيه على ان يكون خارجا من معانيها المطابقية
مشخصا لها فلا يدخل في القسم لان معانيها المطابقية على هذا التقدير
تكون ملحوظة بنفسها ودالة انها على تلك المعاني وبين يكون الفوائد
وحينئذ فيكون من تحت المعنى الخ هذا بيان انما اذا كان المعنى الاسمي
الملحوظ في وضعها عاما الان الكثرة على هذا التقدير تحصل بضم تلك المعاني
الحرفية اليه واما اذا اعتبر قيدا على ان يكون التقييد بها خارجا فمعتبر
تحت المعنى واما ان تكون خاصا ما بان يكون الموضوع له فيها افرادا واشخاصا
ملحوظة بعنوان عام من حيث كونها جزئيات لها فيفيد ذلك ايضا
على ان يكون التقييد خارجا ينكثر الموضوع له فيها ايضا كما مر على التقدير
الاخر على العرض المذكور ينكثر من جهتين الخ واما بالنظر الى الوجه الاول
الخ اقول وجه الارشاد هو تعبيرهم بالتضمن الدال على الجزئية وما اراد
من الظهور من وارد الاستعمال بل الظاهر منها ارادة المعنى الاسمي لانها
المجموع في عالم الاستعمال انما ممتنع لانها متضمنة للنسبة ووصفها او شيئا
حكمها وان لم يكن ذلك المتضمن خارجا عن معانيها المطابقية فلا يندرج

في الفاظها بالتجريد واستعمالها في بعض معناها في ذلك الاستعمال الاشارة في اخباري
بانها اعلم المذكر بعض معناها وكلامها في مقابلة التكلف والتعسف فيتعين خروجها عن
معانيها المطابقية والحاصل كما ان عدم صحة الحمل دليل على الدخول كما افاده قدس سره في
الفصل فكذا صحته من غير لزوم التعسف والتكلف دليل على الخروج والتضمن في كلامهم
محمول على ارادة اعتبارها في وضعها ولو شرطا وان كان ظاهر ارادة الجزئية لكن
لا يساعد عليه ما ذكرناه من وجه الشرطية هذا اتم بالنظر الخ الظاهر عدم الخلاف بين
العلماء في ان معنى الحرف غير مستقل اليه وبعبارة بعضهم بها معنا مستقل على غيره
في التعبير او على كونهم من الشيئين والتعويض والابداء والى الاتيان والتلبس
والنسبة ونحو ذلك مما يذكر للحروف الظاهر ارادة معان كلية مستقلة محمولة
على الناطقة في التعبير او بيان معانيها بوجوهها الا انتهاء ان تكون معانيها
بالغير وانية مما شاع ومنى خرج الاسماء فكيف يمكن احد ويدعى استقلال
معانيها حضوصيا مع صراحتها في غيرها ولا اقل تحمل ملزوم بالتردد بين
من ولفظة التبعيض والتبعيض ونحوها وكيف كان لا مانع على هذا الوجه من دخول
القسم اليها والى ما يتضمن معناها ما هو المعروف من عدم جمعهم بالنسبة اليها

اليها واما بالنسبة الى ما يتضمن معناها فلم ينقل باستقلاله فلا يتم الاعلى تقدير
لها على التقرير واما على ما اخترناه من التقرير وخروج التقييد فلا مانع من دخول القسم
اليه ايضا لاستقلال معناه المطابقي اقول وقد بقي ان في الاسماء المذكورة شبها للحروف
في الوضع فالاسماء المذكورة ان قلنا بان الموضوع له فيها عام فهي داخلة في الكلي
لعدم مانع من دخولها في القسم الا ما هو وان قلنا بانها موضوعة بالوضع العام لمعان خاصة
اشبهت الحروف من حيث مناسبتها اياها في الوضع فلا بد ان لا يتحقق الجزئية
انما يتصف بالكلية بها حاصل كلامه لعدم موارد ها الخاصة وما اورد عليه الصدر قدس سره
مما ذكره من ان شائبتها للحروف في كونها موضوعة للخصوصيات موجب خروجها عن
القسم الى الخ ما ذكره غير وارد على ظاهر كلامه من جعلها المانع من الانضمام بها
في الحروف هو خصوصية الموضوع له وعموم الوضع لا الاول يجردها حتى يرد عليهم
لزوم خروج الجزئيات باسرها لانها موضوعة لمعان خاصة وانما كان الموضوع له
فيها خاصا مع عدم عموم الوضع فيها فهي داخلة في القسم لعدم مانع من مطرد القسم
وما كان الموضوع له فيها خاصا مع عموم الوضع فيها فالمانع من دخوله فيها موجود فلا
فلا يدخل فيها ثم يرد عليه المنع من انتهاء ذلك من دخول الحروف في القسم ليس

منه ذلك ولا امتناع ما لاحظه العقل معانا منفردا الا ان الصف اسم الجلالة الجزئية
لامتناع تصور العقل معناه منفردا مع انه لا اشكال في اضافته بالجزئية بل المانع من هذا
الاضافة في الحروف هو ما افاده المصنف طاب ثراه من كونها موضوعة لمعان ايجادية غير
مستقلة اي مطلقة نسبية لا مستقلة بانفسها حتى يحكم العقل عليها بحكم من غير واسطة
فاللفظ الدال عليها لا يتصف بها لانهم اصطلحوا على توصيف اللفظ بها بواسطة
اتصاف معانيها بها نظرا الى المانع من اتصاف الاسماء المذكورة لكان ليست شيء منها
الحروف في الوضع كما افاده الفاضل المذكور قدس سره بل هو ما افاده المصنف طاب ثراه
من تعميمها للمعاني الحرفية وضعا على نحو الجزئية ان ثم معانيها المطابقية وهو ما ليس
غير مستقلة بالمفهومية والا فلا مانع من طرو التقسيم اليها كما عرفت سابقا وان
لا يكون اللفظ بمعناه كذلك ولا ضير فيما هو كذلك وان امتنع جعله معنى بسيطا
عن الانحلال والادراك كان كلفظ الجلالة لامانع من دخوله فالتقسيم بان يتصف بكل
كاللفظ المبارك المذكور او بالكلية كالالفاظ الاخر اللاتي معانيها كليات
بالمفهومية اذ ليس على ظاهره كما لا يخفى المستفاد من ظاهر كلامه ان خصوصية
الامر المعتبرة في الوضع جزء داخلا لا مبدءا لغاية ما يعم الموضوع له داخلا في المستعمل

حتى يكون موارد استعمالها مغايرة لمعانيها ومع ذلك لا يرد عليه ايراد الدافع ورد
الساري على ما يأتي في المقام كما اورد عليه المصنف سره لعدم المنافاة بين نفي الاتصاف
في اللفظ واثباته في المعنى مع منع من اتصاف اللفظ للجزئية باضاف معانيها مطلقا
حتى فيما اذا كان الموضع له خاصا بالوضع العام بل جعل هذا ما نعا من دخول اللفظ
في التقسيم وانكار هذا المنع ضعيف كما عرفت الا ان الايراد عليه بلزوم الدافع في كلام
كما يرى فاتصافها بالجزئية الخ نعم هذه الكلية غير مسلمة عندهم فيما فرض كما
انها ممنوعة عندهم في الحروف بها اذا اتصف معانيها بالجزئية بملاحظتها بوجهها
وقال سابقا فصحة وصفها بالخصوصية والجزئية بهذا الاعتبار كما بان في تقسيم الوضع
وغيره لا يأبى ذلك وكلامه ليس نزاعا عند المصنف غيره من المحققين في اتصاف اللفظ
بها كون معناه بنفسه قابلا بالكلية والجزئية بنفسه فكك بشرط عنده في ذلك ان لا
يكون للموضع له خاصا بالوضع العام وان كان الصحيح في ذلك هو الاول دون
الثاني الآتي الايراد عليه ببطلان ما ذهب اليه من الاشتراط غير الايراد عليه بلزوم
الدافع والمناقشة في كلامه وما الاضمام الى المحققين والمجاز الخ لا يجوز
توصيف اللفظ بالحقيقة والمجاز والمشترك والمترادف وغير ذلك مما يتصف

اللفظ به من حيث وضعه غير مشروط بشيء ولا يبتني على شيء منها كون المعنى ملحوظا بنفسه
فهو مشترك بين كل الالفاظ الموضوعة من الاسماء كلها والاضمار والحروف بالمعنى المذكور
هو ان توصيف اللفظ بالكلية والجزئية ليس الا بواسطة اتصاف معانيها بها وان
اتصاف امر ما بوصف ما من المعنى الى اللفظ لا يكون ولو في اصطلاح الا من يستدل
عليها باللفظ حقيقة لا من وجه واما التوصيف بغيرها من الاقسام كالحقيقة والمجاز
ونحوهما فانما ثابت للفظ الموضوع ابتداء من حيث وضعه للمعنى لا بواسطة ثبوته للمعنى
بل الامر فيها بالعكس كما ذلك فان التوصيف بها اذا ارجع الى المعنى يكون بواسطة اتصاف
اللفظ الموضوع بها سواء كان الموضوع والموضوع له ملحوظين في الوضع بنحو ما
او وجههما ومن المعلوم ايضا كما سيتضح لك انشاء الله تعالى ان الوضع يتحقق لكل من اللحاظ
ولا يشترط بالاول ايضا فلا مانع من اجراء الاقسام المذكورة في الحروف نعم
حيث يبتني صحة المجاز الخ لا يجوز ان تتصف في الحروف والفعل يجوز على
الاول ان يتجوز في الاول بتبعا لمعانيها الاسمية التي وجه لمعانيها الحقيقة لا يتأتى
صحة التجوز على ملاحظة العلاقة وهي لا يمكن مراعاتها في معانيها الا اذا اعتبرت
على الاستقلال كما اذا اريد استعمال البداء التي معنى الالصاق في معنى ذاي الظرفية

فلا بد من ملاحظة العلاقة بين الالصاق والظرفية وهما معنيان اسميان ووجهان لما
الحرفان حقيقتان فيه ومن ذلك قولهم فالتقطه الفرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فان اللام حقيقة في العلة الغائية الباعثة على الفعل كما لا ريب في ان غاية الالتقاط
والمقصود منه لم يكن الا التبني والمحبة ولم يترتب عليه بل ترتب عليه العداوة
والحزن وهما وان لم يكونا غايتي الالتقاط لكنهما اغرب بهما عليه كانهما كانا غايتين
له فنزلا منزلة ما هو غاية الفعل والمقصود منه من التبني والمحبة واستعمل اللفظ
اللام الموضوعة لافادة غاية الفعل في المترتب عليه شهرا فالمجوز فيها استعمال
العلاقة بين الغاية والترتب وهما معنيان اسميان اولهما معناها الحقيقي والثاني
منهما معناها المجازي واما الفعل فالمجوز فيه هيئته كالمجوز في الحروف كما ان المجوز
من هيئة الماضي والمضارع منه في سبك الاثبات او النفي الاخبار والانشاء والنهي كما في قولك
لا تضرب الا المظهر من على ما هو المشهور من كونه نفيا مستعملا في النهي كما نهيا وخبرا
في مادته باعتبار معناه الحدثي تابع لمراعاة العلاقة بين الفعل والمصدر المشتق
فالمجوز فيها انما هو تبعي والوجه الثاني ان يكون المجوز فيها تبعا للمجوز وفي
متعلقاتها كالفاعل في قولك نطقت الحال بكذا فانك لما استعملت الحال با

بالاشارة في اللسان المبين بالمقال فكيف بالرابع المتمثل بعض لوازمه وهو النطق
كالمجرورية الآتية المذكورة وهو كونه مقدما وجزءا لها وهو لما كان مترتبا على الالتفات
شبه بما هو غايته لها وباعتبار عليه من المجيء والشيء فاتت له بعض لوازمه من الغلبة للالتفات
وقد يدخل من بعض علماء البيان قصر التجوز بل يجوز الاستعارة المكنية المستلزمة
تشبيه مضمر في النفس وذكر المشبه من اركان التشبيه واثبات بعض لوازم المشبه به لها وهو
القرينة على احد اللذين بنيت عليهما المكنية كما في نواهق الحمار فانه اثبات بعض لوازم الانسان
للمنية القرينة على تشبيهها به ولا يجوز ان يقطع في هذه الاستعارة اصلا وانما التجوز فيها
معلوم وسيجيء تحقيقها ان تم ولكن لا شبهة في جواز هذا القصر فيها من حيث متعلقه
وانما الكلام ههنا فيها من حيث التجوز في الفاظها ولا شبهة في جوازه ايضا وحصر
القصر فيها في الاول واضح الفساد واما ما بقي فقد ان الاعلام الشخصية
لا يتصف بحقيقة ولا مجاز والتنكير بالشخصية للاحتراز عن الاعلام الجنسية ظاهر
فانها كما مر لا تتناول من متصف بالحقيقة الخاص بلا اشكال والمنع من اتصافها بالاعلام الشخصية
بهذا الذي بدا هو الظاهر منه من اطلاقه ولو جعل لان الذي يتصف بالحقيقة وهو الحقيقي
منها انما هو استعمالها فيما تتحقق طبائع من اتصافها بها مفقودة فلا وجه لاستدراك

لعدم انصافها بها وكذا الجاز جاز فيها بعد تحقق العلاقة فانا كثيرا ما نرى اطلاق آحاد
الانسان على ابنه بل الاجنبي على الجنس اخر لتشابههما بينهما اما في الفاضل والتفاوت والاحتلال
لا سيما في قضايا اللبيب في بيان التشابه وانما يريد اختصاصها بهم هما في الاصطلاح
بدعوى اطلاق احدهما في كلامهم وانما يريد انها لا تتصف والمجاز اللغويين في المختصين
بلغة دون اخرى فتدخل فيها العرف انتهى فان المراد هنا ما يعم ذلك
تقريرها باختلافها قوله لئلا يلزم الاشكال الخ قول اذ عدم لزوم الاشكال في تقييدها
الى المعنوي ويعرف على تقدير عدم اتصاف الاعلام الشخصية بحقيقة ومجاز وصحة العلم
جريانها فيها حتى ينتقض بها حصر التقييم فيها اما على تقدير كونها حقيقة او مجازا غير
مسوغ ويرد عليه بان الاشكال في التقسيم المذكور بظاهره من حيث انتفاء حصر بها اما
عدم الاشكال على هذا التقدير كما ذكره المصنف خلافا لمن توهمه وهو ان يعتبر
عدم اتصافها بالحقيقة والمجاز اللغويين بالمعنى الذي افاده المصنف تراه وكونها
بهذا المعنى منسلخا في هذا التقسيم لا يلزم اشكال من حيث عدم دخولها في احد القسمين
المذكورين مطلقا ولا في عدم الحصر في حصر التقسيم لجواز ان يقال عدم دخولها في احد القسمين
لقسم ايهم كما عرفت فتدبر قوله واعلم الخ قول لا يخفى ان المفهوم بحسب الملاحظة اعتبارات

من حيث هو لا بشرط الوجود مطلقا خارجيا كان او ذهنيا والثاني عام وجه للاستغراق
كان على وجه الاطلاق والتبعية وغير القسم الاول من الاقسام المذكورة لا يكون جزئيا
لان الماهية متى اعتبرت بشرط التقييد بالوجود الخارجي او الذهني استقلالي او
الاولى يمتنع انصافها بالكلية والقسم الاول وهو الماهية الموجودة في الذهن
من حيث هي او مع قطع النظر بشيء عن هذا الوجود والماهية متصفة بالكلية والمفهوم
بالاعتبار الاخير هو المعنى الحرفي لانه مستفاد من الحروف موضوع للماهيات باعتبار
باحد الوجودات الذهنية الآلية على ان التقييد خارج ايضا كما هو المحقق فيها
قيدا وفاقا للمصنف لا شاد طاب ثراه وادخل كما زعم بعض وعلى الاول يكون
الحرف مذكرا للمعنى بحسب جميع معانيه لانه بالنسبة الى كل واحد منها كذلك بالنسبة الى جميع
معانيه من التباين والتبعض وغيرهما من معانيه من مذكر المعنى واما بالنسبة
الى احدها خاصة من مخدم المعنى اناثا ومذكرة قيدا وتقييدا وعلى الثاني من مذكر
المعنى اناثا او مذكرة حقيقة مطلقا فالمذكر على الاول من جهة والمحدد على
الثاني من جهتين واما الاسم فلم يعتبر في وضعه الوجود الآلي النسبي بل هو اما
موضوع للمعنى الكلي او الماهية لا بشرط كالاسماء الاجناس واعلامها على ما هو التحقيق

التحقيق فيما للمصنف الاستاذ اعلى الله مقامه من انها موضوعة للاجناس التبعية من
حيث تعينها الجنسية وكذا المفرد المحلى بالالف واللام الجنسي فانه يدل على الجنس
من حيث تعينه الجنسي اما بوضع المركب والمفرد من حيث الاشارة المستفادة من الالف
واللام حيث انها تقتضي تعيين المشار اليه بالتعيين المتحصل او الجنسي لما فيها
من الاجناس فانها تدل عليها مطلقا والتعيين المأخوذ في مدلوليها لا يخرجها عن
الكلية وهو ظاهر او هو موضوع للماهية المقيدة بالوجود العيني الخارجي كالاعلام الشخصية او بالوجود الذهني الاستقلالي كالاعلام الجنسية على ما
ترويه فيها من انها موضوعة للماهيات من حيث حضورها في الذهن او وجودها
فيه فيكون موضوعا لها مقيدة باحد الوجودات الذهنية فيكون جزئيا لما
سيجيء تحقيقه في النكرة والمحلى بالف لام العهد الذهني ان الماهية المقيدة باحد
الوجود المطلق خارجيا كانت او ذهنيا جزئية وكذا مرون ذلك في المحلى بالف
ولام الجنس ويعرفون بينهما واسم الجنس بذلك وسيجيء تحقيقه ما تيسر ان شاء الله تعالى
ما ورد فيه فتدبر او يدل على انتهاء المقيدة باحد الوجودات الخارجية
كالنكرة فالدال عليها من حيث وضع المركب او المفرد من حيث التنوين الدال على

وهو ايضا حرف اويدل على تقييدها بذلك بقرينة الحكم كالعلى بالف ولام العهد الذهني
فانه كالنكرة كما يجيء في باب انشاء الله تعالى نعم بعض من الاسماء العام معناه غير مستقل
بالمفهومية كالبهمات المتضمنة للمعنى الحرفي ان قلنا بدخوله في معاني نحو اوان قلنا
باعتبار وفيه شرطا وقيدا كما اختاره فتمام معنا مستقلا بالمفهومية يتحصل
هو المقصود من هذا البيان المفصل هو ان كل الاسم لم يعتبر في مفهومه الوجود فضلا
عن ان يكون الوجود المستقل بخلاف الحروف فانها باسرها موضوعة للمفاهيم
المقيدة بالوجود الآلي النسبي فاذا لوحظت مجردا عن هذا الوجود خرجت عن كونها
معانيها لا يقال الخ اي على البيان في الحروف من انها موضوعة للمفاهيم
المقيدة باحد الوجودات الذهنية لانها موضوعة بازاء المفاهيم اللحوظة بها حال
ما تلبست به اللحاظ هو الوجود الذهني والمراد انه لو تم هذا البيان لما تحقق بينكم
الا الكلي والجزئي كالحرف فيكون الاسم اجزئيات ولا يصح وصف الكلي
منها ما بالكلية لتقيد مفهومه باللحاظ الاستقلالي اي الوجود الذهني الاستقلالي
فيكون مفهوما مقيدا باحد الوجودات الذهنية الاستقلالية وان قلنا انه يتصف
بالكلية عند قطع النظر عن هذا اللحاظ قلنا هكذا الحرف فانه مفهوم عند قطع

قطع النظر عن هذا اللحاظ قلنا هكذا الحرف فان مفهومه عند قطع النظر عن اللحاظ
والوجود الآلي يتصف بالكلية فلا فرق بينهما وفيه انه قد ظهر الفرق بينهما تماما
بينا انفا من ان الحرف ما اخوذ في مفهومه الوجود الذهني الآلي النسبي فان جرد
النظر عنه يخرج عن كونه معنى حرفيا بخلاف الاسم الكلي فانه موضوع للمفهوم
لا بشرط شيء فلم يعتبر فيه وجود اصلا فكيف بالوجود واللحاظ الذهني الاستقلالي
بل يصح كل وجود ولحاظ حتى اللحاظ الآلي النسبي وهو اسم على كل حال فان الوجود
والعدم قد يلاحظان من حيث كونهما عنوانين لامرين خارجيين عن نفس مفهومهما
ملاحظين بالذات ليحكم عليهما باستناع الوجود في الذهن او الخارج او في كل منهما مع
انهما من الامور على التقديرين نعم وعلى هذا ما سيقيم الخ اي على ما ذكرنا من التحقيق
يصح ويستقيم تقسيم ما استقل من الاسماء بالمفهومية الى القسمين اي الكلي والجزئي
واما ما لم يستقل بها مما هو كالحرف فقد عرفت عدم صحة هذا التقسيم فيه وكذا ما
لا يستقل بتمام معناها كالبهمات بناء على العدّ المعاني الحرفية المنسبة الشخصية في وضع
شطرا او شرطا كما هو مذهب بعضهم من ان الوضع فيه عام والموضوع له خاص
لا يكون الا جزئيا وان قلنا بان الموضوع له فيه ايضا عام كما هو مذهب قدمائهم فلا

يكون الخ كانا لا يخفى ان التقسيمات المذكورة كلها باعتبار نسبة الموضوع الى
الموضوع له من حيث التباين حتى كالمتعددين والمترادفين حيث ان صدق الثاني منهما
لا يجري في اللفظ من حيث المعنى المجازي في الاصطلاح فاللفظ من حيث انه احد معنييها
المجازي للمستعمل فيه بعلاقة واحدة او علاقتين لا يطلق عليها المترادفان وفي الاصطلاح
مع كونهما متباينين من حيث الوضع وكل الموضوع الواحد المتصور معناه الموضوع له
لا يتوهم شركة في اصطلاحهم باعتبار تعدد معاني المجازية المستعمل فيها بعلاقة
او علاقتين وكذا المترادفان وضعا لا يتوهم بالمتباينين باعتبار استعمال كل منهما
في معنى مجازي مغاير للاخر وكذا الجزئيين والكليات فان اللفظ الجزئي في حد الوضع اذا
استعمل في المعنى الكلي مجازا كلفظ زيد اذا استعملت في المسمى وكذا اللفظ الكلي اذا
استعمل في الجزئي كلفظ الانسان ان استعملت في فرد منه من حيث الخصوص لا يتوهم
على انها مترادفان اصطلاحهم كانا ولا الثاني من مثالي هذا محمد الخ لا يخفى ان
هذين الحدين كالحدود الاثني عشر فيما بعد اعتبار امر فيها هو جنس للحدود
او كالجنس لها فيقيد موضوعا او مصنفه موجبة الجامعة لجامعيتها الجميع افراده وقيدها
عن جميع اعتباراته فلهذا اعتبرنا انفا قيودا الاولى اعتبرنا قيد الاستعمال لاخراج الكلمة

الكلمة الخالية عنه فانها لا تتصف حقيقة ولا مجازا بما عرف سابقا من ان اللفظ بعد الوضع
وقبل الاستعمال لا يتصف بشيء منهما والافتقار في الاولى على عجز الواضع كما بينا من كلام
سيبويه في تقريبها الذي يجيء لما عرف سابقا وكونه مجازا وضعه له لاخراج الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له غلطا او تحقيقا مجازا او غيره ويتضمنهم لم يشترطوا في الحقيقة
عثور قوله في اصطلاح وقع به التخاطب لاخراج مثل لفظ الصلوة اذا استعملها
اللغوي في الاركان والمشرع في الدعاء فانه يصدق على الاول انه كلمة مستعملة فيما
وضعت له بحسب وضعه الشرعي وعلى الثاني انها مستعملة فيما يجب بحسب وضعه اللغوي مع
انهما لم يخطئا بحسب تعدد وضع الاستعمال فيما وضعت له واصطلاح به انما يطلق
ويتضمنهم لتحقيقه وهو الصحيح لانها معتبرة عن هذا القيد وهو الذي
يعبر عنها الاصوليون طرقا بالمشترك بين الحقيقة في اصطلاح واحد اذا كان
عملا واستعمل في احدها من حيث وضعه لا بملاحظة العلاقة التي بينهما كما يكون
اذا استعمل في الباصرة التي يجري منها الدمع باعتبار وضعه للجارية بملاحظة علاقة
الجريان وكذا في الامثلة التي ذكرها المصنف طاب ثراه من الامر المشترك بين الوجوب
والندب لعدم الاقوال به والامكان المشترك بين الامكان العام والخاص فانه يصدق على

المستعمل فيه من حيث وضعه للاخراج اما لاخطة العلاقة المعتبرة بينهما او
غلطا لعدم العلاقة المعتبرة بينهما انه مستعمل فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب
من حيث وضعه له في هذا الاصطلاح اضيف مع انه ليس بحقيقة لان الاستعمال ليس
من حيث كونه موضوعا له وفي تعريف المجاز اعتبروا ايضا قيود الاستعمال لاخراج الكلمة
المستعملة فيما وضعت له فانها ليست مجازا بالحقيقة كما عرفت واحترز المصنف سره بهذا
القيد عن اللفظ المستعمل الغير الموضوع هذا وان استعمل في مثل كما اذا قيل زيد ابيض
محمل بناء على ان الظاهر من الطلب هو الطلب الحتمي لانه الموضوع له والا لتردد على اية
غير ما وضعت لعدم وضعها اصلا ومع ذلك يمكن الايراد عليه بان هذا القيد يدخل
حتى يخرج فان الكلمة المغيرة في اول الحدين كالجنس لم يريدوا بها الا اللفظ الموضوع فيلزم
ويكون لفظة اي علاقة معتبرة بين المستعمل فيه والموضوع لاخراج الكلمة المستعملة في
غير ما وضعت له غلطا لعدم علاقة معتبرة بينه وبين الموضوع له والمستعمل فيه صحيحا
لا علاقة بينه وبين الموضوع له بل بملاحظة العلاقة بين المستعمل فيه والمستعمل كما في
الموضوع اذا استعمل في مثل كما اذا قيل زيد في قولك المضروب زيد وعاد فان الضمير
الموضوع لمعناها مستعمل في مثلها وهو غير ما وضعت له اذ قبل تعدد وضع اللفظ

لمثله كما هو المختار وسيجيء تحقيقه ان شاء الله وان قيل به كما سترف المقول به بغرض الاستعمال
فيه لاعتباره بلا اعتبار العلاقة المذكورة والمصنف قدس سره اهمل قيد الحقيقة في تعريف
المجاز في مقام التقسيم في متن الكتاب وصرح في حاشيته المرقومة منه على هذه العبارة
بانها معتبرة في المجاز كالحقيقة وانما تركناها في المجاز بقرينة الاعلى ظهورها وسبقها
في الحقيقة ومقتضى ضرب كلامه في هذا المقام عدم الاحتياج اليها الا على القول بجواز
استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معا بناء على وضعهما ولا يرد هما المنافاة
بين المقابلين لان الحقيقة حينئذ غير الموضوع له مجامعة لملاحظة العلاقة فيها
ملحوظة بين المستعمل فيه والموضوع له من حيث انه موضوع له لئلا ينتقض طرد الحد بالمجاز
المستعمل في المجاز الاخر الموضوع له بوضع اخر فانه مستعمل عليه لاستعماله فيه بملاحظة
العلاقة بينه وبين الموضوع له فقيد الحقيقة يوجب خروجه لانه ليس من هذه الحيثية
والاخرى هي حيثية غير الموضوع له اي المستعمل في غيرما وضعت له من حيث انه كذلك
فالتي اعتبرناها ظهورها وتركناها ظهور ظهورها وسبقها في الحقيقة فهو مبني عليه والتي لم يعتبرها اصلا
لوضوح كفاية اعتبار ملاحظة العلاقة لان الاستعمال فيه ان كان بملاحظتها لم يكن غلطا

انكار موضوعا له بوضع اخر ايضا فهم ان اردنا بجواز استعماله في المعنيين الحقيقي والمجازي
مع بقائهما على وضعهما الاعتبار المجاز عن الحقيقة في الاستعمال الواحد الشخصي المتحقق في كل
منهما الا اعتبار الحقيقة كما لا يخفى ويخرج ايضا الخ هذا الشأن صحيح بما ذكرنا
من ان الخارج اهملها في القيد واكتفى عنها باعتبار العلاقة فيه في الثاني منهما لا الاولى
وزاد بعضهم الخ قد اعتبر بعضهم في تعريف المجاز هذا القيد ايضا لاخراج الكناية بناء
منه على انها مجاز عن استعمال اللفظ في الملزوم مع جواز ارادة اللازم معه وفيه ان المعنى ان
الكناية ليست فيما ثالثا بل هي اما داخلة في المجاز او في الحقيقة كما سيجيء ثم فيه تحقيقه
من البسط طاب ثراه فلا وجه للقيد المذكور ولا ان نجوز استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي
والمجازي فلا يجوز ذكر هذا القيد في تعريفه لاستلزام امر انتقاض عكسه وان نجوز
ذلك فالاستعمال في غيرما وضع له مستلزم لملزوم ارادة غيره معه فلا يحتاج الى القرينة
المانعة فذكرها في الحد مستغنى عنه واعلم ان اللام في الحدين الخ لا كلام في ان
الحقيقة والمجاز يختلفان عنوانا وهكذا موردا ومصداقا وانما الكلام في اعتبار الاول
في يكون تعابرها لا مجرد الاعتبار فيكون القيود المعتبرة فيها مستفادة من الموردين ومن هنا
قد يزاد اللام في الكلمة في الحد على الاستغراق دون الجنس وفي مورد الاضمار او جوزناه يكون

يكون تعابرها لمجرد الاعتبار فلا مدخل من اعتبار قيد الحقيقة في المجاز ابتداء واما في غير هذه
الصورة فالتعابر عنده من حيث المورد وفيه اولا ان سلمنا ان تعابرها من حيث المورد
يقتضي اعتبار الثاني في حدهما فلا نسلم انه يستلزم حمل المعرف المحلى باللام على ما هو
خلاف ظاهره من الاستغراق ولا امكان ان يجعل اللام في الكلمة للجنس ويراد به الاستعمال
الاستعمال الواحد الشخصي فان تقييد جنس الكلمة بالاستعمال المتشخص في الخارج يقتضي
اعتبار وجوده فيه فيصير فردا نادرا مردودا من تعرف فيما هو حقيقة في الجنس
او ظاهر فيه والتعرف في الاستعمال بما ذكر لعلبته في استعمال والطلاقه الظاهر من التعرف
في الكلمة وحملها على الاستغراق وثانيا ان تعابرها بحسب المورد لا يقتضي اعتبارها في حد
وتعريفهما لانه اذا كان اللام للعهد فيها جنسا والقيود المعتبرة فيها فصلا نوعا
او كان نوعا فكانت القيود مصنفة او كان جنسا ولم يكن القيود فصلا ذاتيا
بل كانت عرضية خاصة عن الحقيقة فيكون مصنفا بان يكون اللام في الكلمة
الاستعمال الجنس ويكون جنسها المقيد الجنس جنسا في التعريف والقيد الاخر فصلا ذاتيا
بما وضعت له في تعريف الحقيقة وفي غيرما وضعت له في تعريف المجاز فصلا ذاتيا ايضا
عرضيا خاصا عن الحقيقة فيكون الجنس في الحد المعرف من قبيل تصنيف في الاخر

او يكون كالجنس اى نوعا لها فيكون فى كل من الحدين مفهوما يصف غير الاخر معنى الاول
يتغايران نوعا وحقيقة وعلى الوجهين الاخيرين يتغايران وصفا وكل من التغايرين
المذكورين لا ينافى تغايرهما من حيث المورد فانهما على الوجه الاول نوعا وشيئان
كليا ان لم يجتمعا فى استعمال واحد مع بقائهما على وضعهما وعلى الوجهين الاخيرين
والقول بذلك انهما حينئذ امتيازان كذلك لو وردا على تقدير مغايرة افرادهما
واما على القول بجواز ذلك هما بتباينان بحسب وضعهما وموردهما يتغايران غالبا لاندراج
الاجماع ان قلنا بوقوعه ايضا فاذا دخل الحد بن على الفرد لحمل الكلمة على العموم
الاستغراقى او دخل الاستعمال الواحد الخصوص مع انه يلزم على هذين التقديرين
ان يكون وضع اللفظين وضع البتة فيكون الوضع فيهما عاما والموضوع له خاصا
وهو بعيد جدا لو جعلها ابتدائيا ما يطلق عليه اللفظان وما يستعملان فيه لا بان الوضع
والموضوع له فيهما فلا ينافى كون الوضع والموضوع له فيهما عامين وفائدة التعدد
لوضوح ان المراد من الحدين بيان وضع اللفظين وما هما حقيقتان فيه وقد يعرف الحقيقة
والمجاز الخ هذا التفصيل مع انه يمكن ان يراد من الكلمة فى هذا الحد ما يعم الاسم
ايضا بين ان يراد استعمال الكلمة او يراد منها الجنس ومن الاستعمال الاستعمال الاول

الواحد الشخصى لان استعمال الفرد منها فى الحدين الاولين ليس فى البعد كبعد احتمال
ارادة منها فى الحدين الاخيرين فان ظهور الرجل المضروب فى الجنس ليس بمثابة
ظهور ضرب الرجل فيه وهكذا الفرق بين الكلمة المستعملة واستعمال الكلمة وان احتمال
ارادة شخص الكلمة الواضع جعلها الاستعمال فى الخارج اقرب الى الاولى من احتمال ارادة الشخص من
الثانى وهذا واضح قوله الوضع تعيين اللفظ الخ اعلم ان الوضع لغة هو الحط
كما فى القاموس والصحاح واشتهر عليه اتفاقا فى استعمالاتهم عليه فى النثر والنظم واستعمالا
فى العرف تارة وكذا الخاص ان لم يكن من حيث اصطلاح خاص وفى الاصطلاح هو اما تعيين
شئ لشئ بحيث اذا طلق الاول واحس فهم منه الثانى وينقسم تعيين اللفظ المتحقق وغيره
كتعيين النصب للخطر والانتصاب لما تدل عليه كما فى الاصطلاح الاعم العلوم وتعيينه للمعنى
تعيين كما فى اصطلاح هذا العلم وقد عرف العلم بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى تعيينا
ولا يخفى ان ذكر الدلالة مستدرك عند من يعتبر فى التعيين له فان تعيينه له يستلزم
دلالته عليه فالتعيين على ما افاده رحمه الله تعالى جنس يشمل جميع التعيينات اى ما يحصل
من التعيين الخاص كتعيين اللفظ وغيره من الخطوط والنصب والاشارات وغير ذلك
وعلى ظاهرها افاده رحمه الله تعالى ذلك التعيين مخالفة حقيقة لان الجنس لا يوجد الا على

الامور المختلفة الحقيقة وهذا الاختلاف اما من حيث نفس الخصوصيات المغيرة مثلا ان
يكون تعيينا صوريا او تعيينا معنويا ومن حيث ملزوماتها الوضعية بان يكون تعيينا خاصا
كما فى الحيوان الناطق فان الناطق خاص وانكان مغايرا جامدا من الذين انكان الجنس
بالانسان من حيث انه لازم لفصله المخصوص به المفهوم له وهذا تعيين خاص له بخلاف الجنس
الناطق فان تخصيصه بالانسان هو فصله المفهوم له ويحتمل ان يكون التعيين كالجنس بان يكون
نوعا لمعنى من التعيينات الخاصة فيكون امرا منتزعا من الحقيقة الظاهرة وحدها فى الحقيقة فانا
فان التعيين الشخصى الذى هو حقيقة واحدة وتمام حقيقة التعيينات الخاصة والخصوصيات
المختلفة من حيث اضافته الى اللفظ او غيره يكون نوعا للدلالة على المعنى وللتركيب الاستعمالى
ونحو ذلك من الخصوصيات اليست بداخلة فى التعيين حتى تختلف به نوعا بل
هى خارجة عن الحقيقة وعرضية خاصة للصنف فيختلف بها صنفا والمراد به الخ
اى المراد بالتعيين فى هذا الحد ليس ما هو الظاهر منه من كونه مصدرا بل المراد به هنا
ما يعم الواقع عن قصد وغيره او يراد من القصدى ما يعم المقصود بالواسطة فيدخل فيه
الوضع التعيينى كالمجاز ونحوه وما فى المجاز على ما هو المشهور بينهم من انه تعيين بازاء
معانيه المجازية بالتعيين النوعى من حيث خصة الواضع فى الاستعمال انها من حيث الحالة العقلية

العلائق المعتبرة نوعا او صنفا او من حيث ما اعتبرها من العلاقة على الوجوه الآتية
والسببية كما فى المنقول بالنقلة والمجاز بالمجاز هو المحقق عند من ان تعيين اللفظ لمعناه المنتزع
تعيينه باحد العلائق المعتبرة بوجه من الوجوه الثلاثة المذكورة وارادة ما يقصد بذلك
واما كالدلالة اللفظ على شئ لانشاء من تعيين ولا من تعيين بل لحق استعمال فيه فانه اشتهر من
المناسبة الصورية دون الدلالة عليه غير القرينة واما افاده المصنف قدس سره من انها اشتهرت
عنها بمعونة القرينة بناء على حمل الدلالة على الاعم المعتبرة كما سيجئ كلامه مع ما فيه
خلافا من اعتبر الى حيث ذهب الى انها ناشئة من التعيين الخاص والاصطلاح
مطلقا الخ وخرج بتعيينه باللفظ الخ لما كان الوضع وهذا الاصطلاح مختصا
بالتعيين فى اللفظ فوجه فى الحد ليخرج ما فى غيره من التعيين ولو للدلالة لكان نصب
الموضوع له لان يكون علامة للمنظور للموضوع عنده كدلالة على الانفاء والحائط على
القولين فيه بانه ليس بوضع فى هذا الاصطلاح وخرج بقوله للدلالة على المعنى قولنا
للمعنى تعيين اللفظ للتركيب كما فى الحروف الجاءة على وجه وهو انها لم توضع لا
للتركيب ولا لشئ منا كما صرح به بعض واما ان قلنا ان لكل واحد منها معنى يقيده
كما ورد فى بعض الاثار والاخبار وقلنا ان هذه الدلالة ناشئة عن تعيين واضع لها

لكن يا شيخه عند العالم بهذا الوضع لان العلم بالوضع من شروط الدلالة فدخل في الموضوع
الاصطلاحي ايضا وان ظننا انهما شيء من وضع اولهما الخ فلا وضع فيه جملا
ولو قبل بحصول الوضعين للدلالة التركيب فيهما مما لعدة المنافاة بينهما للدخل فيه من
الجهة الاولى وخرج عنه من الجهة الاخيرة وكذا يخرج تعيين اللفظ للاستعمال الذي
الاول ان المراد من الدلالة الدلالة بالفعل اي صيرورة اللفظ بحيث يدل على المعنى عند
الاستعمال فالمراد من التعيين في الحد التعيين بهذه الدلالة لا التعيين المطلق الذي
المختص بتعيين المستعمل عند الاستعمال الفعلي لا الاعم منه ومن تعيينه السابق على
الاستعمال حتى يلزم مباينة الحد المحدود على الاول ولعمومه منه على الثاني والثاني ان المراد
من التعيين للدلالة تكوينه بدلا واسطة كما هو الظاهر منه فخرج حينئذ التعيين للاستعمال
للوضع فان الاول تعيينه السابق والثاني بواسطة تعيينه للاستعمال وبكل لخرج التعيين
للاستعمال ايضا بان المعتبر في الحد تعيين اللفظ من حيث هو والتعيين للاستعمال انكان
التصحيح منه فهو تعيين لها من حيث كونه موضوعا في الغالب فكان للفظ منه كما اذا
عين لفظة زيد للاستعمال في الفرس فانه يخرج بظهور الدلالة في الدلالة للمعنى وانكان
لمجرد استعمالها اي التلفظ بها للدلالة كما في الالفاظ المهملة او الموضوعة من غير قصد للدلالة فانه يخرج

فيخرج بقوله للدلالة كما يخرج التعيين للتركيب ثم مع ذلك يبقى في الحد بعض الافراد من
الاستعمال الصحيح كالتلفظ المستعمل في مثله فانه معين للدلالة من حيث هو لا من حيث كونه
موضوعا اما العكس فبنا كما في المهمل او عدم اعتبارنا كما في الموضوع وكان هذا الوجه لا ينفي
الاحتراز عنه لذلك وكان الوجه الثاني مما افاده المصنف للاحتراز عن التعيين للاستعمال ان
التعيين فيه للدلالة في الاستعمال ليس من سطر تعيين حولا سابقا ولا لاحقا بل
الثاني من لوازم واما الاول فقصوره ممنوع كما في المهملة او عدم اعتبارنا كما في الموضوعة
والاحتراز عنه اما بما افاده او بالاحتراز بما ذكر لان التعيين فيه للدلالة الفعلية او
بما يفيد الاحتراز عن الحيثية كما سيجيء انشاء الله تعالى لا يخفى ان ما افاده رحمه الله ينفع
من الوجه الاول للاحتراز عن صيرورة اللفظ بحيث يدل عند الاستعمال ان اراد من
الاستعمال ما هو المصطلح عند من يطلق اللفظ واراد المعنى فلا يتم التعميم
الا على القول بتبعية الدلالة للارادة نعم ان اراد من الاستعمال مجرد اطلاق اللفظ وقد يجيء
قوله وقولنا بنفسه الخ ان التزم ولهذا الاحتراز بهذا القيد لان الوضع حقيقة في
مصطلحهم لما هو في الخطابيين من التعيين والطلاقة على ما هو في المجاز بحد يعم الامرين
عند كل من يجيء من الحقيقة والمجاز من العلماء كعلماء العربية فانه لا يطلق المعنى الموضوع اليه

في استعمالاتهم الا على الخطابي والغير الموضوع له الا على المجازات بقول مطلق والا لاطلق على
من العقليين على كل منهما بالاضافة الى الاخر ومع اطلاق التعيين الموضوع له على القيدين
ايضا بالاضافة الى الوضع في المجازات واللازم واضح البطلان فخرج به المجازات لان التعيين
فيها للدلالة على المعنى بواسطة القرينة لا بنفسها وقد ان دخيل العلامة الطباطبائي
اعلى الله مقامه بعد ذكر هذا القيد للاحتراز المذكور بانه قد يستغنى عن هذا القيد
اكتفاء بالدلالة الظاهرة في الاستقلال ثم افاد قدس سره ان ذكره تنصيص على
ما هو مناط الغرض في هذا التحديد وهو الفرق بين الحقيقة والمجاز فهو اولى لا يخفى
مع شيوع استعمال الدلالة في المجازات وكون الدال فيها هو اللفظ بقرينة القرينة
دون المجموع انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه مراده على ما لقنه مقامه ان القرينة
في هذا التعريف بيانا ما ينفع تخصيص الحد بالوضع في الخطابي واخراج ما هو في المجاز
من التعيين وضابط الفرق المفقود هنا لا يكون الا بذلك القيد والتنصيص عليه اولى
خصوصا مع ان شيوع استعمال الدلالة موجب لغلبة احتمال الارادة منها عند اطلاقها
لا يستلزم كون الدال فيها هو اللفظ بشرط القرينة لان المركب هو المجموع فخرج حينئذ
الحد بن لدلالة اللفظ المعين لا المجموع ستره ومن غيره ان ما على هذا الوجه يكون ان يبين

بقوله هذا لعين اقول لو تم هذا فيما كتب القرينة لفظية لما تم هذا فيما كانت
معنوية كالحالية لان المركب من اللفظ وغيره ليس بلفظ فيخرج حينئذ ويلغا
اعلى الله مقامه ولحماره اما بحمل الاخراج بهذا القيد على ما هو التحقيق من خروج
القيد والاشتراط والا لحصل بقيد اللفظ مطلقا لان المركب من اللفظ والقيد
ولو بالفظ اخر ليس بلفظ كما لا يخفى وقد يقال بعدم الحاجة الى القيد المذكور لظهور
التعيين في التعيين والتعيين في المجاز الحالي هذا على ما هو المعروف بينهم من ان
الوضع فيه نوعي لا شخصي كما هو لازم من يقول فيه بالعينية نقل الاتحاد وهو
مدفوع فان المراد من التعيين هنا ما يعم الاتحادي والا لانتقض عكس الحد بخروج الوضع
في الاشتقاق فانه نوعي على ما مر تفكيكا هو المشهور عندهم او في الجملة كما ذهب اليه المصنف
طاب ثراه وسيجيء بيانه انشاء الله تعالى قوله نعم يجب ان يزاد الخ مراده ان ما ذكره لا يجدي
الا هذا القيد لخروج المجاز بقيد الدلالة فان التعيين فيه لمجرد الاستعمال لا للدلالة
لحسولها بالقرينة كما في الغلط فيما اذا قلت جاءني اسد واردت رجلا الخ بقرينة تدل
عليه فان الدلالة على المعنى حاصلة فيه لا تعيين فيه اصلا قوله ويمكن دفعه الخ
مراده الجواب على ما يستفاد من كلامه ان القرينة لا تدل الا على الصرف عن دلالة اللفظ

على ما سنا التعيين محصل للدلالة اولا على المعنى المراد وهو الذي بينه وبين
الموضوع له علاقة معتبرة بل المعاني التي امر بوضع بازاء الفاظها واوجد
المصنف من ان التعيين يكون روح التعيين المراد الدلالة قد يناقشه بان التعيين
لو كان مسوغا للدلالة على المراد لجاز ان لا يكون التعيين معينا كما في المشترك فانه لو
لكل من المعنيين او المعاني يدل على الكل تسهيلا وعلى المراد منها اجمالا فالقرينة
تعين المراد منها للدلالة اولا لانها تحصل الدلالة عليه وكما اذا ترددت اللفظ
بين مجازات عديدة مثلا وقرينة من حيث العلاقة المعتبرة فانه يدل على المراد منها
اجمالا والتعيين موقوف على قرينة معينة له واما القرينة هنا فتقتضي الانصراف
عن الدلالة على المعنى الحقيقي ولم يفد الاعدام الدلالة عليه لا الدلالة على معنى آخر
اجمالا والتعيين يقتضي الدلالة على المعنى المجازي اولا وهذه المناقشة ضعيفة
لان التصور وعدم الدلالة على ارادة المعنى الحقيقي في اللفظ المستعمل يستلزم الدلالة على
ارادة معنى آخر منه اجمالا فيكون التعيين لتعيين المراد لا الدلالة مع انه
فلا يطرد في ذلك لانه قد لا يكون للفظ مستعمل محتمل لارادته منه اذا هذا
المعنى منفردا فاذا قامت قرينة صارفة عن الدلالة على ارادة المعنى الاول صار بتعيين

دلالته على ارادة المعنى الثاني منه اولا مردودة بملاحظة تعيين الواضع والاظهر ان
المراد من الاعتبار هو استحسانه من حيث نفس الاستعمال عند اهله والدلالة في
غير معتبرة من هذه الجهة بل الاعتبار من حيث حمل المراد بها وتوقيف الدلالة عليه ولا
ادخلت فيه الدلالة في الغلط وخرجت عنه الدلالة في الكلام الصحيح الصادر من العالم
الحكيم ثم لا يخفى ايضا ان ما افاده المورد من استناد الدلالة في المجاز الى القرينة لا الى
التعيين لا يخلو من قوة لان الدلالة وهي فهم المعنى من اللفظ لا يستند في المجاز الا الى القرينة
كما لا يخفى ومردودة بما ذكرناه الا انها حاصلة في الاستعمال المعتبر الصحيح في الاول
وفي غيره في الثاني ولا اثر للتعيين في الاول الا في مجرد الاستعمال وتصير الدلالة
معتبرة فالتعيين غير مؤثر في حصول المعتبر منها الا في حصولها والذي معتبر في حد
الوضع لحصولها ولا اثر في ذلك فتكون الدلالة في المجاز كالدلالة في الغلط من
الدلالة العقلية على تقدير هما الاتي من السكاكي مرة ومرة وقد عرفت على كل التقديرين
واجيب عن الاعتراض بان ما ذكر على القول بتوقف على الارادة فهو ما نظمه
حبر العلامة اعلى الله مقامه من بعض وهو ان المراد في الحد من تعيين اللفظ
للدلالة على المعنى بنفسه هو كونه بمقتضى الفلان والمقتضى لكل هو اللفظ الموضوع

والاشتراك من موانع الدلالة وعدم المانع ليس من سنخ المقتضي شيء اما دعوى
مقاومته ان فيجاب ان هذا الاشتراك وان لم يكن جزء المقتضي الا ان تخلفه من الموانع
اللازمة التي لا ينفك عن اللفظ المشترك اصلا فكيف يصح وضعه للدلالة بنفسه
مع علم الواضع بامتناع الغاية المذكورة فان غاية فعل الواضع يجب ان يكون امرا
ممكنا سوغ الحكيم فعلها لانا لا نسلم انا لا نسلم ان الاشتراك من الموانع اللازمة
ونوقف دلالة المشترك على القرينة لا يقتضي ذلك اذ القرينة هنا انما هي لرفع مزاحم
غير الحصول الدلالة عليها كما في المجاز فان الدلالة في المشترك ناشئة وفي اللفظ بالحقيقة
الذي اقتضاها وانما تظهر القرينة لجلاء المجاز فانها معتبرة في اقتضائها وفيه تامل
ما ذكر ان الاشتراك مع عدم القرينة لا يدل على معانيه لان المقتضي للدلالة على بعض
منها بنفسه معارض بما هو في الاخر من المقتضي للدلالة عليه كذلك ومع القرينة
حيث انها تصرف اللفظ عن اقتضائه للدلالة على المعنى الاخر يدل على المعنى المقتضي
بنفسه بخلاف المجاز فانه لا يقتضي الدلالة الا بالقرينة فانها في الاول لرفع المانع
وفي الثاني لحصول المقتضي ولا يخفى ما في هذا الجواب لان سلمنا ان الكلام خارج عن
الحد بالحمل على المعنى الثاني وثانيا ان الفارق بين القرينتين بان يكون الدلالة

الدلالة مستندة الى القرينة وفي الاشتراك الى نفس اللفظ مع مجرد فرض لا يكاد يتأمل
فكيف ان فهم المعنى المجازي في قولك اسد يرمي من مجموع المركب من اللفظين او من
الاول معتمدا بالثاني فكذلك في قولك عين ناظرة مستند الى مجموع الموصوف
والصفة او الى الاول معتمدا بالثاني واتاه هنا مستند الى نفس الاول بعد تحقق
الثاني مما لا يساعد عليه الوجدان بل مجرد فرض لا وضع له بالقرينة في المشترك
جزء المقتضي ايضا كما في المجاز فيدل عليه ما هو المعروف بينهم من الفرق بين
المجاز والمشترك في القرينة باحتياج الاول الى المانعة والمعينة والثاني
الى المعينة فقط وعلى الجواب المذكور يلزم الفرق بهما باحتياج الثاني الى
المانعة فقط وبالجملة الظاهر اتفاقهم على ان القرينة في المشترك معتبرة في
المقتضي لا صارفة فيرد ان الاحتياج الى القرينة عند حصول الاشتراك المانع
من حصول الدلالة من اللفظ بنفسه من حيث وضعه لا يستلزم ان يكون من
حيث منعها من المرجح فيكون الدلالة حينئذ مستندة الى نفس اللفظ لامكان
اعتبارها بان يكون اللفظ من حيث وضعه مقتضيا للدلالة على المعنى
بنفسه وعند حصول الاشتراك الموجب للاجمال المانع من فعلية الدلالة تصير

مقتضيا للدلالة على المعنى بنفسه وعند حصول الاشتراك الموجب للاجمال المانع من
فعلية الدلالة يصير مقتضيا لها بضميمة القرينة لاحتياجه اليها في الدلالة بخلاف
المجاز فانه مقتض للدلالة على معناه بضميمتها ثم لاحتياجه اليها في
الدلالة عليه كذلك وهذا من باب تفسير المقتضي من حيث اقتضاؤه الثاني
المتأخر في كونه مقتضيا ثم ولا يلزم من ذلك كون عدم المانع متمما للمقتضي
كما لا يخفى نعم افاد على الله مقامه انه لو سلم استمرار المانع مع الاشتراك فلا
يلزم منه امتناع الفرض المذكور فانه ليس من الاغراض العائدة الى الاشتراك
او وضع اللفظ المتعدد بل مما يعود الى وضعه للمعنى في الجملة مع قطع النظر
عن وضعه لغيره في امكان الفرض المذكور بامكان زوال الاشتراك انتهى
محصل كلامه وملخص مرامه ان الفرض المذكور ليس من حيث الاشتراك بالوضع
المتعدد الموجب للاجمال حتى يلزم نقضه بل من حيث وضعه لكل من المعنيين او
المعاني مع قطع النظر عن وضعه للاخر والفرض المذكور ممكن الحصول بامكان
دفع الاشتراك كما اذا استعمل المعنيان باسم واحد ثم نقل الاسم من احدهما
باسم آخر فحينئذ زال عنه الاسم او نقل من الاشتراك الى الاختصاص الاول فتحقق

ح بالاخر والذي شرط في الفرض امكان حصوله ولو في الجملة ولا يشترط بفعلية
الحصول ولا استمراره ثم لا يخفى ان امكان الحصول لا ينحصر في زوال الا
شتراك بل امكانه بعدم حصول الاجمال ولو لعدم علم السامع الا بوضعه
للمعنى المقصود او كان مشتركا بحسب الاصطلاحين فانه في كل اصطلاح يدل
على معناه الاصطلاحي بنفسه ولا يخفى انه امكان الاشتراك في اصطلاح واحد
لا سيما اذا تحقق الوضع مشتركا كما اذا وضع للمعنيين دفعة واحدة
او شك بينها مع علم الواضع بالوضع السابق بالفرض المذكور بناء على امكان
بالوجهين الثابتين لا سيما الاول منهما مع انه مرجح او موضع عادة و
امكان ممكنا من الواضع الحكيم في غاية الاشكال ولو وجه بارجاع ضمير
في نفسه الى اللفظين حيث نسبة التعيين اليه لا بنسبة الدلالة اليه
لخرج المجاز عنه لعدم تعيينه بنفسه بل بضميمة القرينة ودخل المشترك
والحرف المعينين من لفظهما وان كانت دلالة الاول بضميمة القرينة
وفي الثاني بضميمة المتعلق قوله والجواب اما عن الاول الخ اقول هذا
هو الجواب في الجواب عن النقض بالاشتراك عنه بان دلالة على معينه او

او معانيه غير متوقفة على القرينة عند العالم بوضعه وانما يتوقف عليها
تعيين المراد منه فان المشترك المسموع يفهم منه العالم بوضعه جميع معانيه
مع تردده في ارادة المتكلم ايا منها هذا على ما هو مقتضى التحقيق والمشهور
بينهم من عدم ظهوره الا في ارادة بعض معانيه اما لعدم جواز استعماله
في اكثر من معنى واحد كما هو المعروف بينهم كما ستعرف انشاء الله تعالى او جوازه مجازا
او حقيقة ولكن الغالب استعماله في معنى واحد بل لم يوجد استعماله في اكثر
من معنى واحد ولم يخالف احد في ذلك الا ابو حنيفة حيث نقل عنه ظهور
المشترك في ارادة الجميع وسيجيء كلامه فرع ما فيه • وهذا على ما
نعي الخ لا يخفى ان جمعا من المحققين اعتمدوا على هذا الجواب ومنهم المحقق
العلامة الطباطبائي اعلى الله مقامه في شرحه ولكنهم لم يتنبهوا على ما هو
من عدم توقف الدلالة على الارادة وسيجيء من المصنف قدس سره وسر بذلك
هذا ما فيه ولا يخفى انه لو ارجع ضمير بنفسه الى اللفظ من حيث نسبة التعيين
اليه لا بنسبة الدلالة اليه لسلم المحذور دائما ويمكن الخروج للمجاز لانه معين
بضميمة القرينة للدلالة ودخل المشترك والحرف لانهما بنفسهما معينان للدلالة

للدلالة لا بضميمة شيء وان توقفت دلالة الاول لفرض الاجمال على القرينة
والثاني لعدم استقلال معناه على ذكر المتعلق قوله والتحقيق في الجواب الخ
قوله لما لم يكن الجواب الاول الذي ذكره قدس سره موافقا للتحقيق
لان اللفظ اذا توقفت دلالته بالواسطة فلا يكون بنفسه سواء كان ذلك
من حيث قصور الدال كما في المجاز او المدلول كما في الحرف وليس في الحد ما
يقتضي تقييد الاول فلا يندفع به اشكال النقض بالحرف فذكر بعدها
الاول ما هو موافق للتحقيق في الجواب عنه وحاصله ان معنى الحرف ليس
اسنادي ولا يستقل النسبة الاسمية نقل المنتسبين مهملا لا يدل على ذلك
على معنى الاضافة ومتعلقه من المنسوب والمنسوب اليه ولو اجمالا بالعلم بوضع
لفظه من التبعية مثلا اذا سمعنا ان نقل من هذه الى هذا للمعنى الذي
نسبة وارتباط بين فعل من الافعال وما في حكمه وشيء من الاشياء ويفهم
بعض الحرف فيهم دلالته عليه ولا يتوقف على ذكر المتعلق في اللفظ مثلا على
معناه بنفسه من غير خارجة الضميمة وتوقف التعيين على ذكره في اللفظ وتوقف
على بعض متعلقه ولو اجمالا لا ينافي كون دلالته على معناه بنفسه الا ان

لعدم اعتباره في مفهوم بعنوان التعيين لعدم توقف فهم المنسبة على فهم المنتسبين بفضيلة كما لا يخفى وأما الثاني فلانه ح مدلول التزامي ينتقل اليه عند شهود المعنى كما في سائر المدالیل الالتزامیة البينة للمدلول ينتقل اليها هذا لا انتقال الى المدلول كما في مدلوله المعنى فانه عدم البصر وكلما انتقل الذهن الى مدلوله انتقل الى البصر ومع ذلك يدل على عدم البصر بنفسه بخلاف المجاز فان مجرد لفظه لا يكفي في الدلالة اصلا ثم عندي على الحد اشكال آخر الخ اورد هذا الاشكال ان ورد بردنا على مذهب المحقق يوسف في المجاز المشكك حيث ذهب الى رجحانه على الحقيقة المرجوحة تغليبا المقتضى الشهرة على مقتضى الوضع فمقتضاه ظهور اللفظ بقرينة الشهرة في المعنى المجازي وما على ما ذهب اليه ابو حنيفة من تقديم الحقيقة المرجوحة تغليبا لمقتضى الوضع على الشهرة وكذا على المشهور بينهم من التوقف لتكافؤ مقتضى الوضع والشهرة فلا يرد هذا الاشكال لعدم دلالة الشرح على المعنى المجازي بنفسه فلا نسلم عدم الدلالة بل يجوز ان يكون التعيين في الحال لاجل دخول المنقول بالغلبة فيه ثم ان قلنا باختلاف مراتب الشهرة وقلنا باشتراطهم المذكور على

ذلك الاختلاف وقلنا ان مرادهم لفظي وان ما يوصف بانه اظهر الى الشهرة البالغة الى حد يقتضي دلالة اللفظ على المعنى المجازي وقلنا بوجود مثل هذه الشهرة قبل بلوغها الى الحد المنقول كما هو المختار والاشكال وارد عليه لعدم الفرق بين التعيين الحاصل في المنقول بالغلبة والتعيين الحاصل في المجاز المشهور وان الشهرة في الاول سبب لحصول التعيين الموجب للدلالة اللفظ على المعنى المنقول اليه بنفسه وفي الثاني قرينة يدل اللفظ بضميمتها على المعنى المجازي مدفوع بما ذكره المصنف اعلى الله مقامه من انا لا نعقل من القرينة الا ما يوجب تعين المعنى اي تعين اللفظ للدلالة والوضع التعيني ايضا كذلك اي الشهرة منه موجبة لتعين اللفظ للدلالة على المعنى ومع امر لا فارق بين التعيينين اعني التعيين في الاول لاجل الشهرة والتعيين في الثاني مهما ادخال احدهما في الحد يوجب دخول الاخر فيه ايضا ومن ههنا ذهب جدي العلامة الطباطبائي في شرحه الى منع كون المجاز المشهور بالمعنى المذكور وان كان مشهورا لان الاشتهار ان بلغ حد الغلبة دوجه للمعنى فهو حقيقة كما اعترف به والا لم يؤثر في فهم المعنى وان التفت السامع اليه كما يحكم به الوجدان ووجود شهرة يفهم بها المعنى

مع الالتفات والملاحظة لا بد وان يفهم مجردة عن القرينة لا بخصوصه وقضية البيان ضمنه الى المدعى تمامه هي ان الشهرة عند اما ثلاثة الاول ما يبلغ الى حد تبادر المعنى وان لم يلاحظ والثاني ما لم يؤثر في فهم المعنى وان لوحظت والثالث ما ان لوحظت فهم المعنى ولا فلا وحصر اشتهار استعمال اللفظ في غير معناه الاصلي في القسمين الاولين وان كان القسم الثالث منه فاللفظ للشهرة في غير معناه اما بالغ الحد النقل او ان الاشتهار في فهم المعنى منه ودل عليه ح وان لم يلاحظ الاشتهار والا فهو باق على معناه الاصلي وضعا ودلالة وقضيته ذلك حصر الشهرة المفهمة للمعنى فيما لا استعمال فيها هو سبب للوضع ومنع ما يكون منها قرينة المجاز ودون لا لتزام به حوط الفساد ويبقى هذا الكلام مع ما فيه انتم لم تذكروا المصطلح الذي يتميز به المجاز المشهور عن غيره بعد تعميم التعيين فيدل الاستعمال ودعوى لا دخول المنقول بالغلبة فيه لعدم فرق بينهما والفرق باختلاف الدلالة على تقديره عدمها في الاول دون الثاني

مردود بما هذا الاباء في كونه وضعا كيف والحال في جميع الامثلة كذلك نعم هذا البعض الذي تقدم يخصصه بالعصر الذي يشتهر فيه الوضع استعمل على ارادة المعنى المجازي عند العلاقة اللفظ ومقتضى ما ذكره قدس سره ورود هذا النقض بكل مجاز دل على المعنى مع قرينة وان لم يكن حقيقة في لفظه عند الاستعمال اما القيام قرينة عامة على ارادة من اللفظ في الاستعمال كتخصيص العام ونحوه يكون العرض او غيره بغلبته كقرائن الاحوال المفيدة للدلالة لا كلها معينة للدلالة اللفظ على المعنى بنفسه كما في المنقول بالغلبة ولا فرق بين التعيينين كما ذكره قدس سره ولم يحدد الوضع الاجمالي للدلالة المعتبرة لان التعيين الحاصل من الشهرة في المجاز المشهور لم يفض الدلالة المعتبرة في اللفظ بنفسه بل بواسطة العلامة المعتبرة الملحوظة بينه وبين الموضوع له المعنى المستعمل اما بوضع التزيني النوعي الحاصل في المجاز او الوضع الشخصي او النوعي الحاصل في الحقيقة المستلزم للدلالة فيه كما عرفت سابقا بخلاف التعيين الثاني فيها في المنقول بالغلبة فانه مفض للدلالة المعتبرة على المعنى المنقول اليه في اللفظ بنفسه او بارتباط خاص بينه وبين اللفظ بخروج التعيين المذكور فانه لا يفضي للدلالة المعتبرة بنفسه بل بضميمة القرينة

التوضيح التابع اى التوضيح فى الحقيقة وبهذا يظهر الخ اى الفرق بين
بين تبيين التابع عن الشهرة فى المجاز المشهور ومنها فى المنقول بالغلبة فانه فى الاول
لا يقتضى بنفسه الدلالة المعتبرة كما عرفت بخلاف الثانى فان التبيين فيه بنفسه يكفى
فى الدلالة على المنقول اليه ولا مدخل فى دلالته على ملاحظة وضعه التابع
وبهذا التوجيه الخ المقصود من هذا البيان هو ان ارجاع الضمير الى التبيين
كما انه يخرج التبيين التابع عن الشهرة فى المجاز المشهور والتابع من وضع المستعمل
لانهما لا يكفيان فى الدلالة المعتبرة بل بضميمة القرينة او التوضيح التابع فكذلك
يخرج التبيين او التبيين فى المجاز فانه بنفسه لا يقتضى الدلالة بل بضميمة القرينة
ويدخل فيه الخ المقصود انه لا تنافى بين المجاز فى ادخال ما يخافه
على دخوله فى الحد بين ارجاع الضمير الى اللفظ او التبيين كما فى الحروف فان تبيينها
يدخل بالتوجيه التابع بل بالتوجيهين التابعين اما الاول فلان الاحتياج
فيها الى ذكر المتعلق بل المقصود فى مقتضى الدلالة منها وهو التبيين المعتبر منها
بل المقصود فى معناها واما الثانى فلان التبيين فيها يكفى فى دلالتها على معناها
ولا احتياج فى الدلالة عليها الى ذكر المتعلق كما عرفت ويخرج من الخ الاد

المراد انه لا فرق بين الوجهين ايضا فى اخراج ما يخرج عنه تبيين المستعمل للدلالة
وتبيين الواضع للوضع بل لا بد من الاول ايضا لكى لا تكليف بمحال لان الدلالة على
الدلالة بالقوة فى الخارج الاول منهما وفى الثانى منهما ما يمتنع من التبيين وهو
تشخص لا تتصور فى على تبيين الشئ بالملزوم ما لم تتبين له الملازمة المقصود
منه تصور فى عرفا على تبيين اللفظ للموضع المقصود منه دلالة اللفظ على المعنى
بنفسه لم تتبين له الدلالة لانه كلما اذا تبين لنا تبين بلا واسطة ولذا كان يجب التسلسل
الرفع اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة الملزوم وتنبيهه بالاول يكون
تكلفا مجملا فنقول على الوجه الثانى لوضوح انهما لا يكفيان بنفسهما للدلالة فان
الاول منهما مشروط بتبين التبيين الوضعى فى اللفظ والثانى منهما يحتاج فيه الى
قوله ثم قول ويمكن تقرير الاشكال الخ اقول انه رحمه الله دفع الاشكال بالتقرير
الاول بما ذكره من ارجاع ضمير بنفسه الى التبيين فان التبيين فى المجاز المشهور
بنفسه لا يقتضى الدلالة بل بضميمة الوضع التابع ومقتضى هذا التقرير ورود
النقض بدخول المجاز المشهور واذا يرجع الضمير الى التبيين لان ما فى المجاز المشهور
من التبيب بين تبيين ووضع المجاز او وضع الحقيقة على الوجهين التابعين

المحصل لصحة الاستعمال والتبيين الحاصل من القرينة المحصل للدلالة المعتبرة على المعنى وهذا
التبيين الحاصل منهما مقتضاها بنفسه ان اريد اقتضائها مع قطع النظر عن
تبيين آخر وان اريد قطع النظر عنه ايضا فلا وجود لدليل هذا التبيين فان كل لفظ
موضوع لو قطع النظر عن وضعه وجود هو لا يدل على المعنى اصلا مطلقا امكان محصل
فيه او قطع النظر عن وضعه مطلقا معنا او فى الجملة كما اذا قطع النظر عن وضعه بعض
معانيه معينا او فى الجملة فلا يدل عليه كذلك وكما ذكر البيد الخ اقول ان مراده
قدس سره تعليقهم فيهم المعنى فى تقرير الدلالة الوضعية على العلم بالوضع فانهم
فى علية العلم للفهم مع عدم ملاحظة لا يستحق الدلالة وهذا الاشكال يتجه
على البيان الاول الخ حاصل مراده قدس سره انه على هذا البيان من الاشكال
النقض بدخول المجاز المشهور فى الحد لان رفع سواء ارجع ضمير بنفسه الى اللفظ او
الى التبيين اذ لم يعتبر فى التبيين المعتبر فيه ان يكون عن علم وجعل فيشمل التبيين
فى المجاز المشهور على الوجهين اما على الثانى منهما لان ما فيه من التبيين يدخل الى
تبيين يكفى للدلالة على المعنى بنفسه من دون احتياج الى ملاحظة تبيين آخر
اما على الثانى لانه مقتضى للدلالة اللفظية على معناه بنفسه من دون ملاحظة امر آخر

غير التبيين الحاصل فيه كما فى التبيين الوضعى الخ ولا يجيء فيه الخ قد اجيب
سابقا عن النقض بالمجاز المشهور على الوجه الاول بحمل الدلالة على الدلالة المعتبرة
لان التبيين الحاصل فى المجاز المشهور لا يقتضى الدلالة المعتبرة فى اللفظ بنفسه
لاحتياجه فيها الى المراجع كما عرفت وهذا الوجه لا يجيء على التقرير المذكور لان
التبيين الحاصل فيه من التبيين المذكورين مقتضى لحصول الدلالة المعتبرة
فيه بنفسه ولا يحتاج فيها الى ملاحظة امر آخر وما ورد على هذا التبيين كما هو
الشان فى التعيينات الوضعية والاظهر عندى الخ لما لا يكون
النقض بالمجاز المشهور على ما ذكر الحد بالتقرير المذكور معتبرا عليه من هذا الحد
وعرفت بانه تبيين اللفظ للمعنى على وجه يصح الاستعمال من غير احتياج على تبيينه
لمعنى آخر فيدخل فيه جميع افراد الموضوع حتى الوضع فى المنقول بالغلبة لان
التبيين الحاصل فيه مقتض لصحة استعماله فى المعنى المنقول اليه من غير
احتياج على وضعه لمعنى آخر لعدم اعتبار ملاحظة العلاقة بينهما فى
صحة استعماله فيه ويخرج عنه المجاز بانواعه حتى المجاز المشهور لان
التعيين او التعين الحاصل فيها جميعا مقتض لصحة الاستعمال فى المعنى المجاز

اعتمادا على وضع لسنا الخفي المزوم من اغلب الاعلام تلويحا في صحة الاستعمال
ومن هذا ظهر الفرق بين المجاز المشهور والمنقول بالغلبة وكذا يخرج
الخ لاخفاء في غرز وجهها الموضح انها غير مقتضيات لصحة الاستعمال
ولا مدخلية لها فيها بل المقتضي لها هو التعيين السابق كما في الثاني والآتي
كما في الاول وكذا يخرج الحكاية الخ ان المراد من الحكاية قدس سره
من ان التعيين المقتضي لصحة الاستعمال في الحكاية ناش من العلاقة الصورية
بين المستعمل والمستعمل فيه وليس بناش عن اتفاق والاصطلاح كما ذهب
بعض فلم يستند الى القصد مطلقا لا في نفسه ولا سببه بخلاف التعيين في
المنقول بالغلبة فانه وان لم يكن نفسه مقصودة الا ان سببه وهو كثرة
استعمال الموجب والناشئ عن القصد فالاول الاستناد تعيينا بخلاف الثاني لان
التعيين كما يكون الاستعمال الاطلق الاعلى ما استند الى القصد اما بلا واسطة او
بواسطة سببه واما ما لم يستند اليه مطلقا فلا يطلق عليه وجد الارادة مطلق
التعيين منه في الحد بخلافه ما في المنقول بالغلبة ويخرج عنه ما في الحكاية
ولو زيد الخ المقصود انه لو زيد في الحد ونحوه ليدخل فيه النوع

الوضع التعييني من دون ارتكاب التكلف في التعيين لحمله على ما يعم
الوضع التعيني كما في المنقول بالغلبة لانه خلاف الظاهر منه ايضا بشكل
بدخول ما في الحكاية من التعيين لصدق التعيين عليه وان لم يعتد عليه
التعيين فانه يطلق على ما لم يستند نفسه الى القصد سواء كان سببه
مقصودا او لا ايضا بل صدق بعد العنوان على الثاني ايضا لم يخصصه فيخلا
فينقض طرد الحد كما يدخل له فيه وجعل التعيين في مقابل التعيين على ما يخص
بما في المنقول بالغلبة تكلف بين فلا يراد لما من الاقتضاء على التعيين الموجب
للاختصاص في الحد فيهما لما يرد وكذلك يدخل الحروف الخ ان الحروف
كما تدخل في الحد المشهور على التوجيه السابق من عدم احتياجها في الدلالة
الى ذكر المتعلق وكذلك يدخل في هذا الحد بهذا التوجيه لعدم احتياجها في
صحة استعمالها في ما بينا اليه بل قد يخل فيه بسلم وان قلنا باحتياجها فيه اليه
لان المراد في الحد هو تعيين اللفظ للمعنى على وجه يصح الاستعمال من غير احتياج
على تعيين آخر لذلك اللفظ وان اعتبر فيها الاعتماد على تعيين آخر للفظ آخر
فيخرج المجاز لانتفاء صحة استعماله في المعنى المجازي على تعيين آخر للفظ المعنى

ويدخل الحروف الاعتماد فيها في ذلك على تعيين آخر للفظ المتعلق نعم ربما يكمل
الخ فان ان الحرف قد يصير مشتركا بين معنى ومعنى متعلقه ولو نادرا
كما اذا فرض وضع على الحمل قال الكحل ونحوه مثلا فينقض الحد بخروج لا فيها
في قولك صدقت على على على تعيين آخر لذلك اللفظ اللهم الا ان يدفع
باعتبار الحيثية بان المراد في الحد من غير اعتماد على تعيين آخر لفظي آخر
من حيث انه تعيين فيدخل الحرف مطلقا فان الاعتماد على تعيين آخر
في الصور المزبورة ليس من حيث خصوص تعيينه بل من حيث تعيين المتعلق
فلو كان لفظا آخر لكفى في صحة الاستعمال بخلاف المجاز فان صحة استعمالها
موقوفة على خصوص تعيينه الآخر ولا يكفي فيها تعيين لفظ آخر ولا على
عدم الاحتياج الى قيد الحيثية وان اعتبار عدم الاعتماد على تعيين آخر
للفظ يكفي في دخول الحرف وخروج المجاز لان المعتبر استعمال الآخر
هو الاعتماد على تعيينه وان لم يستعمل فيه لان المعتبر في صحة المجاز ملاحظة
العلاقة بين المعنى المستعمل فيه والموضوع له وان قلنا بمنع المجاز بلا
حقيقة يعتبر في صحة التجوز استعماله فيه في الجملة لا فعلا والمعتبر في الاتفاق

فالثاني هو الاعتماد على معنى لفظ المتعلق المستعمل فيه فعلا وان لم يكن موضوعا
له وكان مستعملا فيه مجازا بل غلطا كما اذا قلت ظرف الفرس ثم اردت
توضيح ان استعمال الحرف الآخر فيه صحيح وان وضع استعمالا مستقلا على
وهذا وجه فارق الحقيقة هذا تمام كلامه بقي هنا شيء من الحد بعد ما اورد
على الحد الاول المشهور بينهم اشكالا لا يجزم عنده وقد دفع بقي هنا شيء آخر
الاول ما اورد عكسا والاشكال لم يدفع واذا رجع منه بنفسه الى اللفظ كما
هو المشاهد ولا يتوقف على ارتكاب التكلف بارجاعه الى التعيين ولا ينبغي
الدلالة بما ليس من اللوازم المقصودة من الوضع من صحة الاستعمال الوضوح
ان وضع الالفاظ للمعاني للتفهيم والتفهم وتلزمه صحة الاستعمال وذلك يتوقف
على تحقق الفرق بين المنقول بالغلبة والمجاز المشهور في اصل الدلالة ان قلت
الاول يدل على المنقول اليه بنفسه لقوة التعيين الحاصل فيه من غلبة الاستعمال
وكثرة الوجود استغنى في الدلالة الى ملاحظة ما هو سببه من الشهرة كما في
التعيين والاختصاص الحاصلة من الاوضاع التعيينية في الالفاظ فانها
مقتضية للدلالة عليها لسبقها من دون ملاحظة سببها من تعيين الواضع

والوجدان شاهد على ان العالم بكل لغة يفهم بسماع لفظ منها بفهم معناه من
دون توقف على ملاحظة تعيين الواضع اياه لهذا المعنى بل قد لا يعنى بذلك
كما هو الغالب في فهم الناس للغات من التردد بالقرآن ونحوه فانه لا يحصل
منه الا فهم اختصاص اللفظ وتعينه للمعنى من دون فهم تعيين الواضع المقتضي
لهذا الاختصاص واما الثاني اي المجاز المشهور فليس التعيين فيه عبثا بل ذلك
في القوة فلا يستغني عن ملاحظة الشهرة على المعوّل المجاز كما في سائر القرائن وقد
فيها في غير المجاز كثيرة المشترك في بعض معانيه والمطلق في مقيد والعام
في بعض افراده ولا ريب في ان الاصناف في جميع ذلك بملاحظة الشهرة ما لم يبلغ
الحد النقل فحينئذ يستغني في الدلالة عن ملاحظتها كالدابة المنقولة من مطلق
ما يدب في الارض الى خصوص ذات القوائم والحوافر فان المتبادر منها في
العرف هو المنقول اليه من دون ملاحظة علقة الاستعمال واما اذا قدر عدم
بل عدم كل وضع لزم عدم الدلالة اصلا مسلم الا انه ليس المفروض بيننا الفرق بينهما
في ذلك بل في اعتبار الملاحظة وعدمه وهو غير اعتبار ملاحظة العدم
دعوى ان كل شهرة بلغت الحد تفهم المعنى من اللفظ موجبة للنقل

للنقل ضعيفة جدا كيف وقد ذكر من جملة اسباب انصراف المطلق الى بعض
افراده هو غلبة اطلاقه عليه ولو بلغت حد النقل فكل مطلق يصرف الى
فرده الشايع من حيث الاستعمال او كل مشترك اشتهر في بعض معانيه يجب
بهم منه عند الاطلاق فيكون منقولا من الاشتراك الى الاختصاص ولا يلتزم
بان الشهرة لا تشبر قرينة على المراد بل هو اما يجبر غيره عن قرينة في فهم المعنى
او بالغلبة الموجبة للنقل والاختصاص بحيث يتبادر المعنى من اللفظ
بنفسه ولا واسطة بين المرتبتين دون خرط القتاد وسيجيء مزيد توضيح
في ابطال هذا القول انشاء الله وكذلك دعوى ان كل شهرة وان لم تبلغ
حد النقل ملحوظة في دلالة اللفظ على المعنى بل الملحوظ ان الشهرة
استعمال اللفظ في المعنى مرتبتا الاولى ان تبلغ استعمالا فيه ولكن لا يبلغ الى
احد اقسام الوضع والثانية ان يبلغ الحد بتعارضان ولا يغلب احدهما
على الاخر ويمنع كل منهما عن ظهور مقتضى الاخر فيتساويان احتمالا لا ان احد
من اللفظ فيخرج بالمجاز والثالثة ان تبلغ الحد تغلب على الوضع ويصرف
اللفظ عن مقتضى الوضع الى مقتضاها ولكن لا يستغني في الدلالة عليه عن

كثير القرائن والرابعة ان يبلغ الحد الاستغناء عنها في الدلالة اي يصير
المعنى من اللفظ بنفسه من غير احتياج الى ملاحظتها كالدابة فانها تدل على
معناها العرفي بنفسها من دون ملاحظة الشهرة بل مع الجهل بها كما عند عامة
اهل اللسان بالنسبة اليها في مرتبتها الثانية والثالثة فان اقتضاؤها الاجمال
في الاولى كما في صيغة افعل عند من ذهب الى انها في العرف للايجاب
الله وسلامه عليهم في المذبحارث من المجاز ان الراجحة اما واحتمالها
لاحتمال الحقيقة لا يكون الا عند ملاحظة شهرة استعمالهم صلوات الله
عليهم فيه وكذا الظهور في الاجزة مستند الى ملاحظتها او لولاها كما في
سائر القرائن كما في الرمل فانه في كلامهم ظاهر في العرفي لغلبة استعمالهم
في ذلك في عرفهم صلوات الله وسلامه عليهم لان العامل عنها في القاء
لافهامهم من اللفظ الا بمعناه الاصلي ومحمله عليه الى ان يتبين بها فظهر مما ذكرنا
ان المجاز المشهور لا يدل على المعنى بنفسه بل بملاحظة الشهرة كسائر القرائن
بخلاف المنقول بالغلبة فانه يدل على المعنى بنفسه فلا يحتاج الى ارادة
التكلف بارجاع الضمير الى التعيين ولا يرد على الحد ما قرر من الاشكال

الاشكال بدخول التعيين المركب من التعيينين فيه لان شمول التعيين بالتقرير في
غاية الاشكال الظهوره في تعيين واحد بسيط مع ان اعتبار التركيب فيهما
مع اختلافهما في مقتضاها مشكل فان تعيين واضع المجاز او الحقيقة مقتض
لصحة الاستعمال وتعيين الشهرة مقتض للدلالة فكيف يكون تعيين
واحد للدلالة وصحتها على الدلالة المغيرة مع انه مكلف لان الظاهر في الحد
مقتض لفصل الدلالة يرد عليه ما ذكر ان اريد بالتعيين المضاف الى الدلالة الثاني
فيها الاعتبار فواضح الضعف لحصول الاعتبار بالتعيين واذا اريد بالدلالة
التي يتصف بالاعتبار ولو بالتعيين فالظاهر ان الاضافة فيها افادة
لما يفيده الموصوف كما في التعيين في الحقيقة او لا فادة ما ذكر كما في المجاز
فان التعيين المقتضي لصحة استعمالها لا ملاحظة له في الدلالة اصلا وانما
هو موجب لاضافة الدلالة الحاصلة من القرينة فيها بالاعتبار ومن هنا
يتجه خروج المجاز من الحد بقيد الدلالة وان حملت على الدلالة المغيرة فكيف
كان لا ينتقض طرد الحد بالمجاز المشهور لخروجه بقيد بنفسه لان دلالة الشهرة
على المعنى ليس بنفسه بل بواسطة الشهرة كسائر القرائن في المجاز ان اريد بقيد بنفسه

وان حملت على المعتبرة لان المقتضى لصحة استعماله لا يقتضى الدلالة وانما يقتضى
ايضا بالاعتبار والمقتضى للدلالة هو لا يقتضى ايضا فيها بذا المعنى والمراد منه
في الحد ما يقتضيها يقتضى الامرين وان قلت ان سلم طرد ذلك الحد من
النقض بدخول المجاز المشهور فيه لكنه ينتقض عكسه بخروج الحقيقة
عنه لعدم اقتضائها الدلالة على المعنى بنفسها بل بضميمة القرينة سواء
كانت مقتضية او رافعة للمانع اقول ان مفاد الحد كون التعيين مقتضيا
للدلالة على المعنى بنفسه وهو لا ينافي حصول مانع عنها بل مقتضى الحد
يقتضي تعين اللفظ لمعنى آخر بحيث يهجر معه الدلالة على المعنى الاول كما هو
الغالب في المنقولات مع ان الوضع الاول ايضا زوجا راستعمالا في المعنى المنقول
منه بحسب صنعه الاول وكان حقيقة وبالجملة لا كلام في صحة ما اخذ
المصنف من الحد طرا وعكسا وانما الكلام في ترجيح احد الحدين على الآخر
وقد يرجح بترجيح الاول لانه تعريف للوضع بالملازم المقتضى منه لان
المقصود منه ليس الا التفهيم والتفهم بخلاف الثاني وقد يرجح الثاني
لان الاول تعريف له بما قد يتخلف عنه ولو لوجود المانع بل لو كما اذا وضع

وضع اللفظ مشتركا او وضع لمعنى وضع لمعنى آخر مرادفا له فان المقتضى لصحة استعماله
على المعنى الاول والثاني حاصل فانه تعريف بما لا يتخلف عنه مطلقا كما فيه ان التخلف
او لا كما في المشترك فقد عرفت منعه بان المشترك دال على جميع معانيه بنفسه واما التخلف
عنه لطرو المانع فمشترك الورود فكما انه قد يتخلف دلالته على المعنى بنفسه يعرض
مانع عنها فكذا مقتضى صحة الاستعمال في المعنى الموضوع له قد يتخلف بان اذا قام
في معنى الاخر الحقيقي او المجازي على الاشهر الاظهر من عدم جواز استعمال اللفظ في
المعنيين ويمكن ترجيح الثاني بورود النقض على الاول اما عكسا ان اريد من
اللفظ المفرد البسيط الخالي من التركيب والتقييد الخارج الوضع في المركبات وما
قبلات عنه ح او طردا ان اريد منه الاعم بدخول المتعين او التعين في المجاز فانه
معين مركبا مع القرينة او مقيد بها للدلالة على المعنى بنفسه ولا يرد هذا النقض على
الحد الثاني لانه انكان التعين فيه مقتضيا لاستعمال في المعنى من غير اعتماد على تعيينه لمعنى
آخر هو وضع وانكان في المركب والاقيد بوضع وان كان في المفرد ومع ذلك
لا باس الحد الاول بارجاع المضمر الى التعين من غير لزوم التعسف كان يجعل
التعين المقتضي بنفسه للدلالة اللفظ على المعنى والنقض على طرده بالمجاز المشهور على

كان تعريفه بما عرفت سابقا وارجاع الضمير الى اللفظ باعتبار تعين التعين به
لا الدلالة كما ذكرنا سابقا لا يصح الحد ايضا لانه اصح تعريف للدلالة المفيد
الموضوع بن كما عرفت ثم الوضع ان لاحظ الخ لما فرغ قدس سره من
تحديد الوضع شرع في بيانه باعتبارين الاول باعتبار رضوان الموضوع له اللفظ
حال الوضع وتقسيمه الى اقسامه باعتبار الموضوع حال الوضع اما بالاعتبار الاول فينقسم
الى اقسام اربعة الاول ان يكون الوضع خاصا والموضوع له خاصا بان لاحظ الواضع
جزئيا حقيقيا فاوضع له بان يكون الجزئي الحقيقي كما في الاعلام الشخصية والثاني
ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما بان لاحظ جزئيا ووضع اللفظ بازاء الكلي
وهذا القسم لا يكون لانه لا يعقل ان يصير الجزئي من حيث انه جزئي رديفا وعنوانا
للكلي فان رجع التقول له ان يكون مسانخا له اعم منه بكان المباين الشخصي لا يعقل
ان يكون رديفا له هكذا الاخر منه وبيان ان رجع هوان الوجه الجزئي الذي
الوجه فلا يعقل ان يكون مسانخا او اعم منه والحرف من حيث انه جزئي لا يعقل فيه
ذلك والحجر لذلك ما وشاهد اجمالا ما وصلنا به الوضع اللفظ بازائه عن
سئوهم ولم يهم بن الوجه الملحوظ في الوضع وسيأتي نقلا اليه رد عنه وجهاد

كل فان الوجه الملحوظ في الوضع هو الكلي المنتزع من المشاهد الجزئي لا نفسه
فالوضع فيه تعميم عام فيدخل في القسم الاول وان ملت كما يجوز ان يصير الكلي
وجها للجزئي من حيث شموله له فكل العكس من حيث انه متحقق في ضمنه فلنا
ان الكلي المتحقق في ضمن الجزئي المركب مع التشخص الخارجي والمقيد به خارج عن الكلية
فالكلي بوصف الكلية غير متحقق في الجزئي وكذا الجزئي من حيث هو اي لا بشرط
الذي من شانها الانتزاع بالكلية عند العقل غير متحققة فيه لان الفرد هو المعتبر
باعتبار الوجود معها شرطا او شطرا وان لوحظ من حيث انه فرد للكلي ومصداقا له
كما اذا لوحظ زيد لا من حيث خصوصيته وتشخصه بل من حيث انه انسان
فهو ملحوظ للكلي وفي العكس ايضا الكلي وجه للجزئيات المندرجة تحته من حيث
افراده ومصاديقه لا من حيث انحاء تشخصاتها بخصوصياتها المعدم وجهيته
بهذا اللحاظ والثالث ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا بان لاحظ
في الوضع امرا كليا حيث او كلما جد د وضع اللفظ بازائه من دون اعتبار خصوصية
غير معينة توجد او تشخيصه مع شطر الوضع ذهنا او خارجا
او وضع بازائه من دون اعتبار خصوصية غير معينة تشخيصه او تشخصه معه

كذلك وذلك كاسماء الاجناس فانها موضوعة لمعان كلية جنسية او نوعية او
صنفية من دون اعتبار خصوصية معها اصلا والمراد بكون الوضع عاما
والموضوع له خاصا بان يلاحظ امر كلي وتضع اللفظ بازائه مع اعتبار خصوصية
معه لكونها مرآتية الحقيقية او الاضافية كما في الاعلام الاشخاص بناء على
ما هو المشهور بينهم من انها موضوعة للاشخاص من حيث شخصياتها الذهنية
اي كونها حاضرة في الذهن مثلا وعلى ما اخترناه للمشاهدة من انها موضوعة لها
من حيث تعينها الجنسية لان الجنس لا يتشخص الا باحد الوجودات حتى من هذا
الاعتبار ايضا فاعتبار الجنس يستدعي اعتبار خصوصية معه وكذا الوضع في الحروف
فان الملحوظ في وضعها معاني كلية وضعت بازائها باعتبار كونها ملحوظة الذهن
للاخطار حال متعلقاتها فيكون مدلولها المفاهيم المقيدة باحد الوجودات
الاربعة التبعية فيكون خاصة جزئية لان المقيد اذا اعتبر بشرط الوجود الذهني
او الخارجي لا يستقل الا والتبعي لا يكون الا جزئية فالوضع في وضع من مثلا
الابتدائي المطلق الكلي وضعها لمعنى مقيد لكونه ملحوظا الذهن حال
متعلقاتها الخاصة من السير والبصرة وهكذا الوضع في البهائم من اسماء الاجناس

الاشارة والموصولات والضمائر وغيرها من الاسماء المتضمنة لمعاني الحروف
وضعا فان الواضع لاحظ في وضع اسماء الاشارة مفهوما الذات المشار اليها
الكلي ووضعها بازاء ذات مقيدة الاشارة الخارجية الحسية او الاعم منها و
من الملحوظة الذهنية الماخوذة الذهن مرآتا لمعرفة حال الذات اي موضوعة
للذات المشار اليها بهذه الاشارة الخاصة المعتبرة شطرا او شرطا فيكون
معانيها جزئيات لا محالة لان الجنس لا يتشخص الا بواحد من وجوداته مع تشخص كل واحد منها كانت
جزئية قوله مع احتمال الخ الفرق بين الوجهين انه على الاول يمكن ان يكون
الملحوظ في الوضع الا المعنى الكلي فوضع اللفظ له مع اعتبار هذه الخصوصية و
التشخص فيه فيلزم لحوق الوضع للجزئيات وفي الثاني لحوق الوضع اولا
للجزئيات الملحوظة بالعنوان الكلي الماخوذة الذهن مرآتا لمعرفة حال تلك
الذات والا لكانت معانيها مستقلة بالمفهومية ولم تكن امورا نسبية كما في
الحروف اجزاء المعنى او شرطا كما في انها وما في معناها فالخصوصية ماخوذة
في الوجه الثاني باعتبارين وفي الاول باعتبار واحد كما افاد طاب ثراه قوله
لكنها مستغنى عن اعتبارها الزائد وهو كذلك لان احد الاعتبارين مستغنى عنه فلا

للالتزام به بما افاده جمع من الاساطين في تحقيق وضع المذكورات وفاقا
للمتأخرين وتبعا لجدي العلامة الطباطبائي اعلى الله مقامه في ذبال افادتها
القائلين بوضعها للمعنى الكلي من انها موضوعة باعتبار المعاني الكلية الكل
فرد من افرادها فلفظ هذا باعتبار ظهور المشار اليه المعبر للمذكور موضوع لكل
فرد من افراده وكذا من والى وعلى باعتبار ظهور الابتداء والانتهاء والاستعلاء
موضوعة لكل من الابتداء والانتهاء والاستعلاء المعين لخصوصية وهكذا ان ارادوا
ما يقتضيه اطلاق كلامهم من عدم اعتبار تلك الخصوصية فيها فاسد لما مر وان قالوا
باعتبارها فيها هو بقيق عن اعتبار الجزئيات بلحاظ الكلية كما ذكروه هذا
على ما هو المختار الخ قد نقلوا وقوع الخلاف بين ائمة الادب والعربية والاصول
في ثبوت هذا القسم من الوضع والظاهر انه لا خلاف بينهم في امكانه وانما اختلفوا
في وقوعه بنسبة الى قدماء النحاة فانكره وعدم ثبوته اصلا والى متأخريهم ثبوته
وقد اختاره المصنف قدس سره ووافقه الجماعة من المحققين وهو الحق المختار لما عليه
اولا التبادر وعدم انسباق المفاهيم الا بسبب الالفاظ المعاني الخاصة وثانيا انها تستعمل
الالفاظ المعاني الخاصة اتفاقا منهم وهذا يدل على وضعها لها والا لزم منها المجاز

بلا حقيقة وهو على تقدير امكانه ووقوعه نادرا الوقوع جدا بل يمكن ان يقطع
بعدمه فيها اولا بانهم قد اختلفوا في استلزام المجاز للحقيقة واستدلال
المانعون من الاستلزام بما لا يجري فيه كالمركبات الغير المستعملة كهاتك الحرمات
على ساباطها وشابت لمة الليل وبعض المفردات النادرة كافظ الترجمان والاعلام
المنسلخة عن الزمان ولو كانت تلك الالفاظ موضوعة للمعاني الكلية مع
عدم استعمالها الا في المعاني الجزئية لتحقق المجاز بلا حقيقة في الفاظ كثيرة
ولم يخالفوا فيه ولا استدلوا بها في نفي الاستلزام فالمعول عليها الوجه
الاستدلال بها على ما افاده هذا القول قوله يمكن تقريبه هذا الوجه على نحو آخر
وهو ان لا يجعل ذلك اجماعا قدماء العربية على جواز المجاز بلا حقيقة واستدلالا عليه
بتلك الالفاظ مع كثرتها وكانت اقوى دليلا على جواز ذلك ولم يستدل بها
ولا باجماع القدماء احد من القائلين بجواز ذلك وغيره يمكن ان يكون ذلك
من حيث ان الوضع للكلي لا يستلزم الاستعمال في الجزئيات من حيث الخصوصية لعدم
التزامهم باستعمالها فيها لا من حيث الخصوصية ويكون الخصوصية مستفادة
من الخارج وامكان هذا بالحلا انهم كما سنعرف انشاء الله تعالى قوله ومنهم من

انكر ذلك الخ قد عرفت وقوع الخلاف بين ائمة العربية والاصول
في وضع تلك الالفاظ وما هو المختار في وضعها من انه عام والموضوع
خاص وان المنسوب الى قدمائهم ان الوضع فيها بان الموضوع له والمعنى
قد اشتهر ذكر هذا القول عنهم واستدلالهم كما ذكره المصنف طاب ثراه
بوجوه الاول يشير صاحب اللمعة بذلك فانه اما للمتكلم ومن الامثلة لذلك
ذلك فانهم لم يفسروا تلك الالفاظ الا بالمعاني الكلية والثاني انه لم يذكر
تلك الالفاظ في مذكرة المعنى حيث حصروها في المشترك والحقيقة والمجاز
المنقول والمرتجل وهي ليست باحدها اما غير المشترك من الاقسام المذكورة فواضح
واما المشترك فلان اعتبار بعد الوضع او استعمال المرتجل فيه والثالث ان وضعها
يقتضي وضعا غير متناهيا وهو باطل لان الوضع للمعنى موقوف على تصوره
والجواب عن الاول بالحمل على ارادة المصداق دون المفهوم ويشير الى الفرق
من بيان معاني الالفاظ بصحيح الاستعمال وتمييز الصحيح منه عن الفاسد وهذا
انما يحصل اذا اريد المصداق لان اللفظ انما يستعمل فيه واما المفهوم فلا يصح
فيه الا على وجه نادر لا شهرة في ظهور هذا اللفظ اسرع ارادة المعاني الكلية

الكلية واراده المصداق خلاف الظاهر لا يسلم كون سنده ملحوظا على وجه الا لبيه
والمرآتية ولا ناسد فيما ذكر لحصول ذلك الغرض باراده المعاني الكلية من حيث
ان المستعمل فيه افراد تلك المعاني الكلية من حيث انها افراد لها فاذا صح وضع
اللفظ للمعنى الكلي صح استعماله في افراده مطلقا وما اجاب المحقق الرشتي ان ذكرها محمول
على بيان وجوه معاني تلك الالفاظ لا افهامها للقطع بعدم استعمالها في تلك المعاني
صح جوابا ان اضيف الى الصحة كما سيذكر لا نفس الاستعمال لامكان الوضع طلبا
وعدم وقوع الاستعمال الا في جزئياتها فتصير مجازات بالاضافة وهو وان كان
خلاف الاصل الا ان قول اللغوي دليل بدئيته وما يقال الخ قلت
انه لا ملازمة بين عدم استعمال اللفظ في المعنى وعدم الوضع له فتلك الالفاظ
وان لم تستعمل في المفاهيم الكلية لكنها وضعت لها ثم استعملت بعد وضعها
لها في الجزئيات بقرائن مفاسبة او مقابلة كل من الوضع والموضوع له فيها
عام والمستعمل فيها خاص وفيه ان هذا مع انه خلاف الاصل يدل على ان
انتفاء معنى بعد المجاز بعد من مرتبة الانتقال على ما سيجيء بيانه من ان
المجاز انما يصير حقيقة بالانتقال الى معانيها بعد الانتقال الى معانيها الحقيقية

وملاحظة العلاقة والقرينة ولو اجمالا فان وجود العلاقة لا يكون في صحة المجاز
بد الا من ملاحظتها في ذلك والمراد من القرينة الصارفة عن مقتضى حاق اللفظ
لا المعينة فانها تحتاج اليها في مذكرة المعنى لاحتمال ان الامر فيها بالعكس
قطعا مع انها لو كانت حقائق في تلك المعاني الخ هذا البيان على
الملتزم بكون تلك الالفاظ مجازات بالاضافة بان ما يجوز ان يختلف من
هو نفس الاستعمال على القول به لا صحته وتلك الالفاظ لا يصح استعمالها في
تلك المعاني بحقيقة وما قيل من ان ذلك لم من الواضع فيما لا يقبل الا
التصحيح والوجدان السليم كيف يجوز تعيين الواضع لفظا للدلالة على
اولا يصح استعماله فيه ثم منعه من استعماله فيه هذا في غاية البعد من مثله
بل مما لا يقطع بعدم فان المقتضي للمنع ان كان معلوما للواضع قبل الوضع
عن الوضع فانه استعمال من منعه للاستعمال بعد الوضع وان كان مجهولا له
ثم اطلع عليه مع انه لا يحتمل حيث قلنا ان الواضع هو الله تعالى لا يقتضي
عن الوضع فانه ايضا اسرع في نقائه والمنع عن الاستعمال بحسبه وحصول الوضع
للكليات لا نسلم حصوله في الجزئيات عما لا يقبله الا عنا الصحيح ايضا امكان الوضع

الوضع لنفس الجزئيات بلحاظ الكليات واستغنائه على تقدير الوضع لها عما
يحتاج اليه على تقدير الحاجة اليها فالوضع لها اولى وان تلك الالفاظ في
موارد استعمالها انما استعملت في المعاني الكلية والخصوصيات مرادة من الخارج
القطع بعدم ذكر تلك لوضوح استعمال تلك الالفاظ في نفس المعاني الخاصة الجزئية
لو جاز ذلك جاز استعمالها في الكليات بعنوان الكلية من دون ارادة
الخصوصيات منها والتالي واضح الفساد والمعارضة بانها لو كانت موضوعة
للجزئيات لصح استعمالها في الكليات مجازا بعلاقة الجزئية والكلية وفساد
التالي بمعنى فساد المقدم ممنوع بالفرق بين الوضع والعلاقة فان الاول
مقتض مستلزم تام لا يتخلف عن صحة الاستعمال في الموضوع له كما عرفت سابقا
بخلاف الثاني فانه ملحوظ العلاقة غير صحيح للاستعمال بل المعتبر منها هي
التي نشأ عليها الوضع اي خصوصية الواضع كما هو المعروف بينهم او وضع اهل
الاستعمال كما هو مختار المصنف طاب ثراه وسيجيء تحقيقه منه انشاء الله تعالى
ملحوظ العلاقة المذكورة في كلامهم ليس كذلك وان سلم ان الجزئية معتبرة لا
اللفظ الموضوع للجزئي في الكلي لا يسلم صحته حتى فيما اذا كان معنى الجزئية

او مركبا معها او مقيدا بها كما في المهملات واما عن الثاني الخ اقول
متكثر المعنى في المشترك واتمام ما هو على قسمين مشترك وهو ما يكون موضوعا
لمعان متعددة لا من حيث انها افراد لمعنى عام كلي وما الوضع فيه عام و
الموضوع له خاص وهو ما وضع لها من حيث كونها افرادا لذلك وصرفي
المشترك الان القدماء منهم لم يتشوا سم الاشتراك فذهبوا في التقسيم على
طريقهم والمتاخرين منهم تبعوهم في التقسيم سامحة او محافظة على ما استقر
عليه كلام القوم وانما ذكروا ما هو مختارهم في طريق المطالب واما
عن الثالث فبان نمنع الحزئيات الخ اقول ان اراد المنع لزوم عدم التناهي
في الوضع او حصول ما لا يتناهى دفعة من حيث عدم تناهي الجزئيات بحيث
مفهوما واضح البطلان لمنع ذلك في الممكن وان اراد عدم التناهي الحرفي اي
الكثرة المستلزمة للخروج من الطاقة الواضع نفسه او لانه يلزم هذا ان يكون
الواضع هو الله سبحانه تعالى وتاليا على تقدير كون واضعا يلزم ما ذكر لو
الوضع الجزئيات تفصيلا وليس كذلك بل الوضع لها اجمالا فلا يلزم شيء الوضع
ضلا عن عدم تناهيه ولا حصول ما لا يتناهى ولو نزلنا مقالهم الخ

اقول

اقول قد يدفع الاشكال المذكور عنهم بان تلك الالفاظ لم تستعمل في
الخصوصيات بل استعملت في المعاني الكلية والخصوصيات انما يريدون من الخارج
لانها وغيرها لو كان ظهور استعمال النفس تلك الالفاظ في الخصوصيات لمانع من تلك
الدعوى وثانيا انه لو كان الامر كذلك لجاز استعمالها في المعاني الكلية مجردة عن
الخصوصيات ايضا اللهم الا ان يدعى اعتبار الخصوصيات في اوضاعها فيدل على ان
يكون كل من المفيد والمفيد عاما فيكون الموضوع له نفس المعنى الكلي والمقيد
قد يترتب حمل هذا الوجه موجبا لاستغنائه كلامهم وذافعا للاشكال ان
المذكورة عنهم ان نزلت عن مقالهم اقول لا يخفى انه على هذا التوجيه يصير
تلك الالفاظ مع اعتبار الخصوصيات في اوضاعها من قبيل استعمال المعنى
في المعاني الكلية فلا ينقض بها حصر منكثر المعنى في المشترك ولا يلزم الجواز
في استعمالها في المعاني الخاصة حيث كانت الخصوصية معتبرة فيها على سبيل
التقييد فيدفع عنها الاشكال الواردة على تقدير مجازيتها فيها
دعوى كلية المفهوم ح كما ذكره المحقق قدس سره غير سديدة لان المفيد اذا اعتبر
معها التخصص صار الوضع خاصا ومن هنا خرج عن الكلية وصار من قبيل ما ذكرنا من

المفهوم ح بالكلية المنطقية كما هو الظاهر وان ادعى ان المفهوم المعتبر كذلك في
الوضع له نفس المفهوم الكلي اي الذي من شانه الانطباق فان هذه الكلية مجردة
عن اعتبار تشخص معها بان يسري من الموضوع له فالموضوع له ح عين ذلك
المعنى الكلي استقام كلامهم من هذه الجهة ولكن يرد عليهم ان فرض وضعها
للمفهوم المعتبر كذلك ان يكون دلالتها على الخصوصيات التزامية فيكون الانتقال
اليها بعد الانتقال الى المفاهيم الكلية المقيدة وهو مع فساد الخصوصية على
ما تشهد به موارد استعمالاتها ما خوذة في المستعمل فيه فاذا لم يكن جزء للموضوع
كما هو مقتضى هذا التنزيل يصير استعمالاتها مجازات بلا وجود الاشكال
الواردة على تقدير مجازيتها ولكن على هذا التوجيه يرتفع بعض من الاشكالات
الواردة على ظاهر ما نسب اليهم من كونها موضوعة للمعاني الكلية المجردة عن اعتبار
الخصوصية معها مطلقا وهو لزوم التزاد بين تلك الالفاظ على تقدير
هذه المعاني والالفاظ الموضوعة لها لكن والانبداء والى والا لانها وبلى ولا
وهكذا لو كون الحرف اسما وبحث الاخبار عنه وبيان ان اسمية الا كون الا
من حيث كونه مستقلا ولا يخفى بطلان اللازمين وقد بينا انها لو كانت موضوعة

موضوعة في الكلية لكانت مجازات في كل ما استعملت فيها من تلك
المعاني فلا يبعد التفصيل لا الترجيح وفيه انه لا ريب في ان اقوال المعنى الكلي
الموضوع له اقرب اليه من غيرها واعتبار قيد يرجح الحمل عليها من الحمل على
غيرها نعم لو كان الامر فيها لم يكن لها معان حقيقية محمل بنقلها عند علم
بتوارد ارادة جزئها وهو خلاف ما مر جوابه من انها حقائق في بعض المعاني
مجازات في بعض الخ ويجوب حملها على معنى كونها حقيقة فيها اقول و
لقائل ان يقول الخ اي لقائل ان يمنع القسم الرابع من الاقسام المذكورة في
الوضع ايضا وهو كون الوضع اما عاما والموضوع له خاصا بناء على كون واضع
الالفاظ هو الله تعالى حيث ان احاطة علمه للبس كاحاطة علم غيره فانه محيط بجميع
تلك الجزئيات والخصوصيات على التفصيل كاحاطة كلياتها بخلاف غيره فانه لا
يمكنه الاحاطة بجميع الجزئيات الا بنحو الاجمال بملاحظة مفهومات كلية تندرج فيه
تلك الجزئيات فيلزم فيه عموم الوضع على تقدير كون الواضع غيره تعالى ولا يلزم ذلك
على تقدير كون الواضع هو الله تعالى فيكون تلك الالفاظ على هذا التقدير كسائر المشتركات في
كونها موضوعة لاكثر من معنى واحد غاية ما في الباب ان تلك الجزئيات وان

التي تشترك فيها من حيث اطلاقها عليها واستعمالها فيها وهي الكثرة بها اخاصة
عن قوة ضبطنا قد رجامع يمكننا معرفة ما يحتاج اليه منها بالرجوع اليه فيكون
المعنى الكلي عنوانا للملاحظة الجزئيات المستعملين في حال استعمالاتهم فيها العلم
امكان لحاظهم عليها لا في حال الوضع للواضع بخلاف سائر الشركاء فانه يكون
بعنوانها وبهذا لا تغيرت عن الشركة ولا يصيرون فيها براسه وبهما الشركة

وجوابه الخ توضيح هذا الجواب موقوف على بيان تفصيل وهو ان اللفظ
المذكر بناء الموضوع له لا يخلو اما هو موضوع للمعاني الملحوظة حال الوضع
تفصيلا او اجمالا وعلى التقدير بن اما ان يكون الوضع لاجزئيها ابتداء اي لكل جزئي
جزئيها افراد المعنى الكلي عام تشترك فيها تلك المعاني او لا جزئيها كذلك فالاول
فيهما مشترك اما الاول منهما فواضح واما الثاني منهما فلان المدار في
الشرك على استقلال الوضع لكل فرد وان كانت ملحوظة بعنوان اجمالي
لا يكون جزئية ما خوذة في المعنى الموضوع له كل واحد من المعاني حتى ان صح لفظ عين
وعلى الكل من اولاده الذكور او لفظ فاطمة لكل من اولاده الاناث مثلا او لفظ
فيزيد لكل عبد يملكه هذا اليوم مثلا او وضع لفظ الكل ما هو مكتوب في

هذا الدفتر مثلا فان المعاني في كل ذلك ملحوظة اجمالا بعنوان الولادة او
الشراء او الكتابة فيكون جزئية تلك العناوين جزء معتبرة منها والثاني
بقسميه من باب ما هو الوضع فيه عام والموضوع له خاص لان مدار ذلك
على الخروج الوضع للمعاني من حيث كونها افرادا لمعنى كلي عام مشترك بينها
بان يكون جزئية معتبرة فيها وان كانت ملحوظة على التفصيل كما في تلك الامثلة
على القول المذكور وذلك لوجهين الاول ان اختصاص الفرد بمعنى عام يوضع
اللفظ مع اطراد ذلك المعنى بالنسبة اليها بحيث لا يطلق عليها الا عند تحقق
هذا المعنى وملاحظته فيها تدل على ملاحظته في وضعها كما انه اذا لم
يكن ملحوظا في وضعها وان كان عنوانا لملاحظتها في الوضع لم يطرد اليها
بل يطلق عليها وان لم يكن متحققا او ملحوظا فيها كما في الامثلة المذكورة فلو
ان الجبل الاخر في المقامين سنبا على التحت والاعمى في بل في الاول على الاعتبار
بالوضع والثاني على عدمه فيه والثاني تبادر تلك الجزئيات منها بحيث كونها
افرادا له كاسما الانسان كهذا مثلا فانه لا يتبادر منه الذات المتحققة المتعينة
الا من حيث كونها مشارا اليها بخلاف العلم الشخصي فانه يتبادر منه الذات من

ومن هنا يوجه الخ شروع المناقشة على عكس حد المشترك بحيث
فيه تعدد الوضع بعدم تمام ولو حد للمنكرة المعنى اذا كانت معانيه ملحوظة حال
الوضع اجمالا اي بعنوان لم يكن جزئية معتبرة فيه بل هو ملحوظ لمجرد كونه
آلة للملاحظتها كما عرفته فانه مشترك مع وحدة الوضع فيه وحيث يثبت
القسم المذكور الخ ان مبنى الغار في الفقيه لما كان على الوضع لا الاستعمال
فالامر في هذا القسم لعدم ثبوته سهل والحق تحققه في الاعلام الشخصية بتقريب
وان كان نادرا فالاولى ان يعتبر في تعريف المشترك استقلال الوضع
الا ان يكون تعريفهم مبنيا على غلبة الوضع ايضا بقيد فاد بعضهم
ندر جوابا استدل به القائلون بان الوضع في تلك الالفاظ عام والموضوع له
من ان الموضوع له لو كان الوضع فيها عاما لتبين لجاز استعمالها في المعاني الكلية و
بطلان التالي قاض ببطلان المقدم بيان الملازمة ان الوضع الا لفاظ
المفروضة انما اخذ على وجه لا يمكن ان يراد منها من اللفظ الا حال وجود ها في
ضمن الجزئيات من غير ان يكون خصوص شيء من تلك الجزئيات مما وضع
له شيء ذلك اذا فاشرنا سابقا الى ان المعاني المرادة من الالفاظ قد يكون

امورا واقعية مع قطع النظر عن ارادتها من اللفظ فانما يراد من اللفظ الحضار ها
بنيا السامع وقد لا يكون كذلك بل تكون ارادتها من اللفظ عين ايجادها في الخارج
سواء كانت معان ترکيبية كما في الانشاءات او افرادية كما في اسما الاشارة فانها
انما وضعت للمشار اليه من حيث هو لتحصيل الحضار ذلك المفهوم عند اطلاق اللفظ
بحيث يحمل به وصل الاشارة بحصل معنى الاشارة في الخارج باستعمال اللفظ هذا
في معناها اجمالا واستعمال لفظ الاشارة والمشار اليه بهما وضع له فانه لا يتحقق
بهما الاشارة ولا يكون الشيء مشارا اليه بذلك بل انما يحصل بهما الحضار
ذلك المفهوم بالبال ويصور في ذهن السامع لا غير فظهر لفظ هذا وفي ذلك
لفظ اشير اذا اريد بها انشاء الاشارة وان كان الفرق بينهما واضحا من جهات
اخرى وبهذا قد تنزل هذا منزلة اشير في الاستعمال فيجري عليه بعض احكامه
نعم يقول ان ارادة المعنى المشار اليه على الوجه المذكور غير ممكن الحصول الا في
ضمن الانشاء وحيث تحقق من حيث انها انشاء مرة علم امكان حصول الكلي
الا في ضمن الافراد فلا يمكن استعمال تلك الالفاظ الا في معان خاصة واشارات
مخصوصة وان لم يكن الحضور حينئذ مرادة من اللفظ بل هو لازمة لما هو المراد انتهى

علم حصول الاشارة في الخارج الا في ضمن اشارة خاص وعلم تعلقها
بمعنى خاص مخصوص وبذلك يظهر الوجه في تباين ذلك الالفاظ ولعل لفظ
الاشارة والمشار اليه فان المأخوذ فيها مفهوم الاشارة والمشار اليه وهما
معنيان تامان اسميان بخلاف ما وضع له هذا الاشتقاق على نفس الاشياء
الذي هو معنى خاص ناقص حرفي قد حصل الذهول اثناء الملاحظة الذات وهو
الذي تعلقها افنقاراً اذ ثانيا كغيره من المعاني الحرفية اذا تقرر ذلك ظهر لك
ما ذكرنا في الاحتجاج من انها لو كانت موضوعة للمفهوم العام لزم جواز
استعمالها هذا في مطلق المشار اليه المفرد المذكر على ما هو المحال وفي هذا الشاهد
لما عرفت من وضوح الفرق بين الامرين وعدم امكان ارادة المشار اليه
الموجود في ضمن هذا الاشارة في ضمن خصوص الافراد فهذا هو السر في
عدم اطلاقها الا على الخصوصيات وعدم جواز استعمالها في الامر العام على اطلاقه
وعمومه فلا تدل في ذلك على وضعه لخصوص تلك الجزئيات وعدم وضعه
للقدر الجامع بينها كما زعموا بل لا اصل لما في القول من وضعها للقدر
الجامع بين تلك الخصوصيات واشار اليه انه لا يفهم من لفظ هذا في العرف الا

الاشارة الى امر مختلف متعلقه بحسب الموارد ولا يكون ارادة الاشارة الى ضمن جزئي
معين بحسب الواقع فلا يكون الحاظها على الجزئيات بارادة الخصوصيات من
نفس اللفظ بل الخصوص الموضوع له في ضمنها وقوف ارادة على ذلك فالموضوع عليه
لفظ هذا هو المشار اليه المفرد المذكر من حيث تعلق الاشارة به وحصل الاشارة به
مرآتا للملاحظة وهو معنى كلي في نفسه لا ائتة يمكن ارادة الاشارة الى ضمن
الفرد ضرورة كون الاشارة الواقعة من جزئيات مطلق الاشارة واقتضاء
الاشارة في نفسها بغير المشار اليه وخصوصية الاشارة انما يعتبر في مقام تعلق
تلك الاشارة بالجهة المذكورة لا لوضعها للخصوص هذا تمام الكلام في وضع
اسم الاشارة على هذا النحو جعل الواضع في سائر المبهمات كالموصولات والضمائر
وغيرها ولا ان هذا الثبات لا يتم في جميع الالفاظ المذكورة كالحروف الا يضا
لان كلها انما تستعمل في المعاني الواقعية لا الايجادية بمكن رجوع الواو على
وفي وما واشباهها من الحروف الجارة فان من والى في قولك سرت من البصرة
الى الكوفة لا تفيد ان الا ابتداء والانتهاء الواقعين المتحيثين الآتيين
حال تعلقها الايجاد بها كما كان في في قولك الماء في الكوز لا تفيد ايجاد الظرفية

بل تفيد الظرفية الواقعية فلو كانت هذه الالفاظ موضوعة للمعاني الكلية لجاز
استعمالها فيها على الجلاء ثانيا ان الالفاظ المفيدة لايجاد المعاني كما
كالمبهمات وبعض الحروف كحروف النداء وادوات الاستفهام ونحوها ان قلت
انها موضوعة للمعاني الكلية من حيث ايجادها في الخارج وتضيقها بحيث
يكون التعين والتشخص حال الاستعمال معتبرا في وضعها لها حيث ما تباينها
عن الكلية المطلقة فان الماهية اذا اعتبر معها التشخص والتعين خرجت عن الكلية
وتصف الجزئية وان قلت انها موضوعة للمعاني الكلية المطلقة فكيف يكون
جامعها التشخص والتعين حال الاستعمال قلنا هذا هو اللزوم ان لم نقل
الامر في جهة الوضع والا فلا يتحقق اللزوم كما ان الالفاظ الموضوعة للمعاني
الكلية فلا يمتنع حين استعمالها في المعاني الكلية المطلقة وان اراد ان التشخص
معتبر في الوضع قبل الحاظها لا حين الحاظها لا هو ولا تفيد تمام الموضوع له
هو الخصوص بوجه ما في وضع تلك الالفاظ كما لخصه المحقق الشريف بما استفدناه
كلمات المتقدمين او نزال عليه ودفع الاشكالات الواردة عليهم عهم في
تكلمنا عليه عند شرح هذا الكلام بذكر بعض الاشكالات الواردة عليهم

على هذا التقدير ايضا وبالجملة عدم امكان استعمال تلك الالفاظ في المعاني
الكلية المطلقة ولزوم التشخص والتعين في استعمالها دليل على
اعتباره في وضعها لها هيئتها اما شرطا او شطرا والا لم يلزم ذلك
ولم يمتنع استعمالها في الكليات المطلقة كلفظ الاشارة والمشار اليه و
كذلك بناء المبهمات دليل على تضمنها للمعاني الخاصة وضعا ولو على النحو
الشرطي كما ذكرناه سابقا في باب تقسيم اللفظ الموضوع ورجحناه بعض
الوجوه واما ما افاده رحمه الله تبعا لبعض ولعله من تلك الالفاظ
لا بناء في اعتبار الخصوصية في اوضاعها ولو شطرا فان الموضوع له فيها
هو الخصوصية مع لحاظ التشخص المعتبر والمراد بين كل واحد من المصاديق
كما هو المتبادر منها والحاصل ان تلك الالفاظ لم تستعمل الا في المعاني الخاصة
وضعت لها من الامم اما ان يقول انها معان كلية مطلقة مجردة عن
اعتبار تشخص معها مطلقا او بشرط مقارنة عليها الاشكالات المذكورة
او يقول انها موضوعة طا مع اعتبار ذلك معها مثل الجامع حرف
التعريف ايضا فيكون دلالتها عليه التزامية والانتقال اليه بعد الانتقال

الى الموضوع له او يقول باعتبار معها يوجد احدا فيكون دلالتها عليه تضمنية
وهو الصحيح لان المتبادر منها في الاستعمالات كذلك ولو كان قيدا لخاصا للزم مجازية
جميع استعمالاتها الخ وجها عن قانون وضعها بل يلزم ان يكون مجازات بلا حقيقة
لعدم وضع شيء من استعمالاتها على قانون الوضع ح والقول بوضعها للمفاهيم
الكلية المطلقة وتخصيصها بالاستعمال لان المقصود منها ايجاد تلك المفاهيم ان اريد
استعمالها فيها بالخصوصية فهو استعمال لها في الجزئيات مفقود الاشكال ان اريد
استعمالها فيها لا من حيث الخصوصية بل من حيث تحقق الطبيعة في ضمنها فيجوز
بقرينة دالة عليه مسلم واما انه واما يجب ان يجوز استعمالها في المعاني الكلية المطلقة
مع علم اعتبار ذلك في وضعها لاستعمال كذا شرحا لعدم حضور سبب الاشكال
ثم علم الخ هذا افهم للوضع من حيث الوضع ولا يخفى ان ما ذكره
اعتبار في الوضع حين الوضع اما خصوصية الطبيعة والمادة كليهما او الاولى دون
الاخيرة او العكس لها القسم الاخير لا يتحقق فيه الا لفاظ الموضوعة بهذا المعنى لتحقق فيها
بمقتضى الاستقراء منحصرة في الاولين والاول منهما هي الوضع الشخصي لاعتبار
تمام خصوصية ما في اللفظ من المادة والطبيعة في وضعه كلفظ الشمس والارض و

والانسان وزيد ونحوها وامكانت تلك الالفاظ ايضا كلها اشترك
بين مصاديقها للمتفقة للحقيقة لاتحادها مادة وهيئة والثاني هي الوضع
النوعي لعدم اعتبار تمام ما فيه من الخصوصية لعدم اعتبار خصوصية المادة فيه
ومراد المصنف من قوله ان عين من حيث الخصوصية هو تعيينه من حيث تمام الخصوصية
فلا يرد عليه من قوله والا فنوعي هو انه ان لم يعتبر من حيث تمام الخصوصية فان الوضع
فيه لم يكن الا من حيث الهيئة البحتة وهل الموضوع فيه هو امر عام مشترك بين الفاظ
خاصة مختلفة المادة وصادق على كل واحد منها او هيئة كلية مشتركة بين الفاظ
هيئتها قائمة بمواد مختلفة وصادقة عليها او تلك الالفاظ الخاصة الملحوظة
اجمالا بعنوان ذلك الامر العام او تلك الجزئيات الملحوظة اجمالا بعنوان الطبيعة
الكلية وجوه ذهب جدي العلامة الطباطبائي اعلى الله مقامه وبعض
الاساطين الى الوضع للجزئيات الملحوظة بالعنوان الكلي والسيد المحدث اعلى
الله مقامه استظهر هذا من كلامهم واستدل عليه بما حاصله ان المستعمل في
من المتفقات الجزئيات منه فلو لم يكن موضوعة للزم استعمال الموضوع له
وجزئياته في المعنى لا نفسه وهذا الاستعمال ليس بحقيقة لانها في استعمال اللفظ

فيما وضع له ولا مجازا لانه هو استعمال اللفظ الموضوع في غير ما وضع له لعلاقة
بينه وبين الموضوع له وهذا الاستعمال عكسه لانه استعمال اللفظ الجزئي الموضوع
في الموضوع له للفظ العام لعلاقة بين المستعمل والموضوع والواسطة بينهما غير
معهود ولا مصحوبة فان الاستعمال التجوزي مصحح بها ويعلم المجاز المعهد
لاطلاق كلامهم فيه بان استعمال اللفظ في غير ما وضع له للعلاقة مع قيد
يكون موضوعا لاكونها بين الصنفين ثم كلامنا من له ادنى درية في مباحث
الالفاظ لا سيما المباحث المتعلقة بذكر علائم المجاز والفرق بينه وبين الكناية
في هذا الفن وعلم البيان يرشد في ان العلاقة المعتبرة في المجاز هي العلاقة بين
المعنيين دون اللفظين ولو كانت هذه المناسبة مصححة للاستعمال لم استعمال
كل من اللفظين في معنى الاخر بعلاقة المشابهة وكان اللفظان احدهما حقيقة والاخر
اعتبار الكلية والجزئية تخصيص بها من بين العلائق فتدبر قدس الله سره ونوره
والفاضل ان ذلك كله يلزم لو كان المستعمل فيه النوع وهو ممنوع لجواز ان يكون المستعمل
هو النوع الموضوع بنفسه كان الاستعمال ايجاد اللفظ الدال الخ اي بفعل

نفسه في الخارج وذلك لا ينفي ان يكون المستعمل هو الشخص المغاير بين ثبوت
الاستعمال عليه واعتباره في المستعمل وح يكون الاستعمال على وجه الحقيقة
يندفع الاشكال ايجازا منه واجاب عنه اعلى الله مقامه بان المستعمل في الوضع
النوعي هو النوع المتشخص بالمادة كالضارب والقائل لا مطلق النوع اي هيئة
الفاعل مع قطع النظر عن تقييدها بمادة من المواد فان قلنا بوجود الكلي الطبيعي
في الخارج وذلك لان المفهوم من ضارب شيئا هو الذات المتصفة بالمبدا
المخصوص اعني المغرب وهو مدلول المطابقي الذي وضع الثرا فانكانت الهيئة
الخاصة المقيدة بالمبدا الخاص موضوعة للدلالة على الذات المتصفة بذلك المبدا
بعينه فلا اشكال في استفادة المعنى المذكور من اللفظ بطريق الوضع وان لم
يكن كذلك بل كان الموضوع هو الهيئة الكلية فلا يمكن استفادة المعنى المذكور
لعدم وضع الكلية للدلالة على الذات المتصفة بهذا المبدا الخاص بل وضعت
اما للدلالة على ذات ما ثبت له المبدا في الجملة وح كان المستفاد من ضارب هذا المعنى
ومعنى الضرب المستفاد من المادة ومن المعلوم ان معنى ضارب مغاير لاحد المعنيين
المذكورين او للدلالة على ذات ما ثبت له المبدا المقترن بها بخصوصه وعلى هذا

كان المعنى لكن لا بطريق الوضع بل بواسطة مقارنتين احديهما ان صيغة ما
تدل على ذات ما تثبت له المبدأ الخاص المقترن بها والثانية ان ذلك المبدأ المخصوص
هو الضرب فالعلم بان الضارب ذات تثبت له الضرب موقوف على العلم بهاتين
المقارنتين فلا يكون مدلولا مطابقيا بل من لوازم المدلول اذ الانتقال البين
على ان يتعين العلم بالوضع وحيث كان المعنى مستفادا من اللفظ ومفهوما منه
بتوسط الاستدلال على ما يتشهد به الوجدان وجب القول بان المستعمل هو الهيئة
المخصوصة من حيث اقترانها وان استعمالها بطريق الحقيقة لكونها موضوعة لذات
تثبت له تلك المادة بعينها كما هو المطلوب انتهى ما افاد مجوبا للفاضل
محصل ما افاده متمسكا على ابطاله مقامه هو ان وضع الكلي مستلزم لصحة استعمال ما وضع
فيما وضع له واستعمال العالم بوضع لم يوضع فيه كان للمستعمل البين الا الجزئيات والمفروض
انها غير موضوعة فلا تكون حقيقة ولا مجازا لان الاول عبارة عن استعمال اللفظ
الموضوع فيما وضع له والثاني عبارة عن استعماله في غير ما وضع له لعلاقة بين
المستعمل فيه والموضوع له لا استعمال لفظ لم يوضع لمعنى فيه لعلاقة بين هذا
اللفظ المستعمل واللفظ الموضوع له وحاصل بيان الفاضل المنع من عدم استعمال الهيئة

على انفرادها كونها للهيئة الكلية لتحقق الكلي الطبيعي في الخارج فكما ان الانسان يتحقق
في الشخص يتحقق النوع ايضا وان كان حصوله في النوع موقوفا على تشخصه في الخارج
الا ان هذا غير معتبر في الاستعمال اي كونه من حيث التشخص وحاصل مقصود المجيب
في جوابه عن هذا البيان كون الاستعمال الذي هو الواقع منه من حيث التشخص لا من حيث النوع
بان المفهوم من كل شخص من اشخاص الصيغ وضعا ومطابقة للبرهان الذي اقامه
المبدع الخاص ولو كان الموضوع هو النوع لكان المدلول المطابقي لما ذات ما تثبت
له المبدأ المقترن بالهيئة بخصوصه ومعنى الضرب مثلا مستفادا من المادة
فيكون على الاول معنى الضارب اي ذات تثبت له الضرب مغايرا لمجموع المعنيين
المستفادين من الهيئة والمادة وعلى الثاني يلزم ان لا يكون دلالته بالوضع فيها
على شيء من الاولى دلالة الهيئة على معناه المذكور والثانية دلالة المادة على
المبدأ المعين والكل ضعيف لان الوقوف الاعلى العلم بالوضع وفيما افاده اعلى الله
مقامه نظر اولا ان قلنا بان الموضوع له في المشتقات مع كون الوضع فيها
نوعيا امرا عاما كليا اي ايضا اي الهيئة الكلية المقرونة باي مادة من المواد او معها على
الوجهين في ذات كما سنحرر لك انشاء الله تعالى موضوعة لذات ما تثبت له المبدأ او

ضارب على ذات تثبت له الضرب الا بالوضع الهيئي لا ان دلالة على هذا المعنى
بخصوصه دلالة ثالثة حاصلة من دلالتين وهما دلالة الهيئة على المعنى العام
والمبدأ على المبدأ المخصوص بل هو دلالة واحدة وهي دلالة الهيئة العامة
المقرونة بمادة من المواد على ذات ما تثبت له المبدأ المقترن بها ما يفيده المادة
المقترنة وملاحظة المادة بقيضي تعيين مورد دلالة الهيئة الحاصلة من
الوضع الا انها بقيضي دلالة اخرى على ذات ما تثبت له المبدأ المخصوص كما في
الحروف فانها على ما حرر من التحقيق موضوعة لمعان نسبية الا ان متعلقاتها
اجمالا لا فحيث لم يذكر متعلقاتها الخاصة المعينة دل وضعا على ما عليها
الا متعلقاتها كذلك وعند ذكر المتعلق الخاص المعين بتعين ما تضاف اليه
النسبة لا انه يحصل دلالة اخرى فلفظة من مثلا عند عدم ذكر المتعلق
تدل على ابتداء خاص مضاف الى متعلق ما لحوظ اجمالا ومرد المتعلق اللاحق
عند ذكرها معينا لا لحصول دلالة اخرى بل لدلالتها عند التفصيل عين الدلالة
الاولى فليس في الحروف وهي منها من المهملات دلالتان دلالة على نحو الاجمال
بقيضي الوضع ودلالة على نحو التفصيل بملاحظة المتعلق المعين او المشار اليه

او المشار اليه كلا او العلة المعينة وهكذا الامر هنا فكما ان الهيئة قائمة
بالمادة ولا يتحقق الا بالمادة فكذلك معناها متعلق بمعاد المادة المقترنة
بها بالخصوص ومردده بين ما هو قائل لان من المواد فاذا ثبت بالنقض
في قول ضارب لم يحصل بها دلالة اخرى لا على الوجه الثاني من الوجهين
المذكورين سابقا لانه لا يكون حينئذ الا دلالة واحدة مستندة الى وضع
المجموع ويكون التعيين من باب تعيين بعض حدود الموضوع لا نفسه
الظاهر ان ذلك مراد بعض الاساطين مما افاد وحاصله انه حيث كان
وضعها الهيئي منوطا بوضعها المادي ومعناها الهيئي مرتبطا بمعنى المادي على سبيل الكلية والاجمال فاذا فرض قيام تلك الهيئة بمادة
مخصوصة تعين ذلك الكلي في ضمن ذلك وكان مفاد الهيئة ذات تثبت له
ذلك المبدأ فارادة المخصوص ليس خروجا عن معناها الموضوع له ولا
متوقفا صحته على ما يدل على ملاحظة الوصفين المذكورين اذ التعيين المذكور بعد
اذا التعيين المذكور من لوازم ذلك المعنى حيث اخذ في مفهومه الاربتا
الغير فمع تعين ذلك الغير بوضع المادي لا بد من تعينه ولقد اجاد في تمام

ما افاد الا افاد عنبا وضعين فى المشتق فى الهيئة والماده مختلفة ذلك من المصنف
سره وما اختاره تبعا لمن الوضع فيه واحد وان الموضوع فيه هو المجموع
المركب منهما فالكلمة فيه واحدة وان كان التعيين والابهام فى الماده
موجبين للتعيين والابهام فى المبدء الملحوظ ومعلوم ان التعيين
والابهام فى بعض حدود الموضوع لا ضير كما سترف انشاء والحاصل انه ليس
فى الصيغ الخاصة عن المشتق وان قلنا بان الموضوع فيه هو الهيئة الكلية الا
دلالتين دلالة للماده على المبدء الخاص والهيئة على ان ذات له ذلك المبدء
المخصوص ان قلنا فيه بوضعين والا فهيئة دلالة واحده على ذلك لان
الهيئة من حيث وضعها النوعى تدل على ان ذات له المبدء الكلى ومن
حيث شخصها من بواسطة دلالة الماده المتخصصة على المبدء المخصوص بالمعين
او بغيرها تحصل دلالة شخصية على ان ذات له المبدء الخاص المعين فيتوان
ذلك مستلزم للدلالتين نوعيه بمقتضى الوضع وشخصيه خارجة عنه وقد تبين
بما افاده بعض الاساطين ايده طاب ثراه بانه يلزم ذلك القائل بوضع الكلى
ان قال بوضعها للمعين العام ايضا ولا يلزمه وانما يقبل به بل قال بوضعها

لجزئيات هذا المعنى العام الملحوظة بعنوانه بان يكون الوضع فى المشتق من
حيث كونه الموضوع نوعيا ومن حيث الموضوع له عاما والموضوع له خاصا
بان يكون هذا الامر العام المشترك بين الصيغ الجزئية المختلفة موضوعا لجزئيات
مفهوم ذات ثبت له المبدء اى حصص الذات المقترنة بخصوص المبادى المفروضة
ويندفع عنه الاشكال بل اقول ان هذا البيان لو تم مطرح من عموم الموضوع له
فى المشتقات وان كان الموضوع فيها خاصا لان مدلول المطابقى حينئذ لا يكون
الا المعنى العام فدلالة على الخاص بملاحظة وضع الماده فيكون خارجة عن
الوضع ولم يمنع من عموم الموضوع له ان كان الموضوع له خاصا لانه لا يدل
مطابقة الا على الخاص ولا يلزم القول بعموم الموضوع فيها انه عموم
الموضوع له فيها انه اللهم الا ان يقال مع عموم الموضوع فيها وان امكن
ان يكون الموضوع له خاصا بالوضع العام الا انه بعيد فان الظاهر انه
اذا اعتبر نوعية فى الموضوع الماده الكلية المشتركة بين المواد الخاصة المختلفة
فانه مفاد الماده الكلية واعتبار خصوصيتها الملحوظة بالعنوان العام فيه
خلاف الظاهر ولعل هذا لم يدع احد هذا القسم من الوضع فى غير المبهمات وكلما

ان اعتبر الموضوع فيها جزئيات الصيغ الملحوظة بالعنوان الكلى او المشتق
الخاصة الملحوظة بعنوان الهيئة الكلية المقترنة كل منها عادة خاصة فالقائل
ان الموضوع له ح خاص ايضا او كاجزئى من الصيغ الخاصة او كل هيئة من
الهيئات الخاصة المقترنة عادة خاصة من المواد موضوعة لكل ذات ثبت
له المبدء الخاص الذى مفاد تلك الماده الخاصة وكون الموضوع له ح كل
واحد منها هو المعنى الكلى اذات ما ثبت له المبدء باعتبار الكلية غير محتمل بل على
وجه غير معقول بان يكون الة للملاحظة معنى ما والموضوع له عاما بان
يكون الملحوظ فى وضع ضاربة مثلا ذات ثبت له الضرب والموضوع له ذات
ما ثبت له المبدء كليا فيكون الوضع خاصا والموضوع له عاما وقد عرفت فيما
ان هذا القسم من اقسام الوضع غير جايز وكون الة للملاحظة فى وضع
ايضا ولو بالاشتمال اليها من ملاحظة الخاص وان كان معقولا فى نفسه
لكنه غير محتمل الوقوع فى ذلك والماذكرناه قبل بان عموم الموضوع له يستلزم
عموم الموضوع له فيندفع ما افاده المحقق المذكور طاب ثراه من ان الاشكال
المذكور لو تم لتوجه على عموم الموضوع له وان كان الموضوع له خاصا فان

ما ذكرناه من ذلك لا من عموم الموضوع له فالاشكال لا يندفع الا بالجواب الاول
ومع ذلك يمكن مصير جدى رحمه الله العلامة الطباطبائى اعلى الله مقامه
فيما ذهب اليه فى المشتقات من وضع جزئياتها الملحوظة بالعنوان الكلى
للمعانى المخصوصة وتقويته ما استدل به على ذلك من انه لو كان ذلك المراد تحقق
الواسطة فى الاستعمال بين الحقيقة والمجاز من حيث استعمال جزئياتها
فى معانيها الخاصة كما عرفت سابقا بان المتبادر من كل صيغة خاصة منها
من حيث حضورها الامر حيث تلك كل صادق عليها معنى خاص او ذات ثبت
لها مبدء خاص من حيث حضوره كلا من حيث كونه مصداقا للكلى والمتبادر
علامة الوضع ومضافا اليه ان كل صيغة من حيث حضورها على ما ياتى عند
العرف مستعمل فى كل معنى خاص من حيث حضوره فاذا لم يكن حقيقة فيه لم يكن
مجازا فيه ايضا كما عرفت سابقا والواسطة فى اللفظ المستعمل اما مفيدة مطلقا
بناء على ان المستعمل فى مثله حقيقة ايضا بالوضع الاصطلاحى كما ذهب اليه
بعض او مفيدة فى المستعمل فى المعنى على ما هو المختار من ان استعمال فى مثله ليس
بحقيقة ولا على وجه صحيح هو العلاقة الصورية بين المستعمل والمستعمل فيه

على ما عرفت سابقا وستعرف زيادة بيان فيه من المصنف طاب ثراه ايضا
على هذا التقرير لا مسوغ لمحل الماتن من الجواب عن هذا الاستدلال ويدل على
ذلك ايضا تصريح بعضهم في تعلق الوضع في المشتقات بالالفاظ فلو كان الموضوع فيها
امرا كليا كالمفهوم مما كان على زنة الفاعل للزم ان لا يكون الموضوع لفظا بل معنى
صادقا عليه لظهور ان هذا المفهوم ليس من قبيل الالفاظ فيكون حينئذ الوضع
في المشتقات كالوضع الحقيقي في الكليات الغير الشاملة فانه غير متعلق بلفظ قد
يؤتى به اذا تعلق غرض الواضع بوضع الهيئة اي ما كان على زنة فاعل لمن قام
به المبدء فاعلم وضع حينئذ كليا منطبقا على المعنى الكلي المنطقي وكما يطلق الكلي اللفظ
في نحو مثل ضارب كلي متخصص كلي المعنى في نحو من قام به الضرب من حيث انه
يحتمل غير المعنى الكلي اعني من قام به المبدء ولا يلزم ذلك مجوز في لفظ كان
اذا اريد من قام به الضرب كما انه لا يلزم التجوز في الطلاق الكلي على الفرد
مثل زيد انسان وبالجملة وضع اللفظ الكلي للمعنى الكلي مستلزم لوضع اللفظ
الجزئي للمعنى الجزئي لان اللفظ الجزئي موضوع للمعنى الجزئي بالاستقلال
بل بملاحظة المعنى الكلي انتهى مراده من الكلي المنطقي العام المنطقي قبال

قبال العام الاصولي اي الوضع في كل الموضوع والموضوع له لا حق للعام المنطقي
اي الامر الكلي لا للعام الاصولي اي كل ما كان على هيئة فاعل الكلي ان ثبت لها
المبدء حتى يكون الوضع في كل منهما لاحق الجزئية الملحوظة بالعنوان الكلي ولم يرد
الكلي المنطقي في اصطلاحهم او ما يقابل الكلي الطبيعي والعقلي عندهم وهو
مفهوم ما لا يمتنع وقوع صدقه على الكثيرين لعدم مناسبته للمقام وما افاده
من ان استعمال ضارب في ذات ثبت له الضرب بحقيقة مع انه من حيث الهيئة
الكلية المتخصصة فهو موضوع لذات ثبت له المبدء ان اراد مع عدم ارادة الخصوصية
من اللفظ فسلم الا انه قد عرفت ان تلك الخصوصية من حيث حضورها مستعمل في
المعنى الخاصة من حيث حضورها وان اراد مع ارادة الخصوصية من اللفظ ايضا
فواضح البطلان للوضوح ان الكلي اذا استعمل في الفرد من حيث خصوصيته مستعمل
في غير ما وضع له لتغاير المفهومين فان مفهوم ذات ثبت له الضرب غير مفهوم
ذات ثبت له الضرب بحقيقة ذات ثبت له المبدء وان صدق الثاني على الاول وقد
كون ذلك كما في قولك الانسان على زيد في قولك انسان واضح البطلان فان لفظ
مستعمل في معناه بها لا في زيد بل محمول عليه من حيث كونه مصداقا له واما

اذا اطلق على زيد كما اذا قال رايت انسانا واريد منه زيد فانه حقيقة فيه
ان لم يرد منه الخصوصية بل استعمل من الخارج واما مع ارادتها منه لا شبهة
في كونه مجازا هذا ان اريد شيء من ضارب لا من حيث خصوصية من حيث الهيئة
الكلية المتخصصة في ضمنه واما الكائنة من حيث خصوصيتها كما هو المتبادر
منه فيلزم على تقدير عدم وضعه من حيث الخصوص ان يكون واسطة بين الحقيقة
والمجاز كما عرفت وما اورد عليه بعض الاساطين من ان التعليق غير متعلق
على المقام فان الانسان بحيثياته المستعمل فيه محمول على زيد لا بحاده معه وان
ذلك مما محو فيه والمثال الموافق للمقام اطلاق الماشي واراده مفهوم الجواد
نظرا الى ضحكه عليه ولا ريب في انه ليس استعمالا له في الموضوع له وقد يكون في بعض
الصور من قبيل الاطلاق على الفرد الخاص مثل ضارب بنحوه الواقع
مستعملا في خصوص ذات ثبت له المبدء لعدم ظهور التزام المجيب بذلك بل
ظاهر كلامه خلاف ذلك فان قوله كما ان قولك الانسان في نحو مثل ضارب
كلي متخصص كلي المعنى في ضمن من قام به الضرب ظاهر بل صريح في ان زيدا
من الكلي وهو ما وضع له اللفظ الكلي اي من قام به المبدء وانه يتخصص في ضمن

ضمن من قام به الضرب من حيث انه مصداق لهذا المعنى الكلي لا انه مستعمل في هذا
المفهوم وهذا التخصص في مصداقه من حيث كونه مصداقا له بالحمل الشايع في كلام
ما يدل على ارادته لذلك مع انه على فرض ذلك لا شبهة في كونه مجازا على كل حال
بل قد يكون غلطا كما اذا استعمل بحيثيات المعنى الخاص في فرد الخاص من حيث الخصوص
لانه نسلك مجازا من المجاز فلعل المورد اراد هذا حيث قال وقد يكون في بعض
الصور غلطا فكيف اسند البراءة الامر وحكم بكونه حقيقة والطلاق الماشي على الجواد
ايضا على وجه بين حقيقة ان كان الطلاق عليه لا من حيث خصوصيته بل من حيث
انه فرد لما صدق عليه الكلي الصادق عليه والمنطبق معه في الوجود ومجاز ان كان
استعمالا فيه من حيث الخصوص وهذا هو الذي فرضه من استعمال الماشي في
الجواد وما فوضه المجيب من قبيل الاول فراجعه فان الصيغة الخاصة كضارب
مثلا من حيث انها مصداق للطبيعة الموضوعة مستعملة في المعنى الخاص
من حيث انه مصداق لما معنى الكلي الموضوع له اي ذات ثبت له المبدء وهذا
استعمال في المعنى العام لا في المفهوم الخاص حتى يكون مجازا بل في بعض الصور
غلطا تنبيه قد عرفت ما هو المختار في الموضوعات النوعية كالمشتقات من

انها الجزئيات الملحوظة بالعنوان العام المشترك بينها لا نفس الامر العام و
هل الموضوع هو الشخصية الملحوظة كما هو الظاهر او جزئياتها الخاصة
المتشخصة بالاستقلال الخ الخاصة الملحوظة بعنوان اللفظ الكلي المشترك بينها
موضوعة لمعانيها او نفس كليات تلك الالفاظ هو الوجه الاخير بل الاول
الاوراغير محتمل فيه كما ترى في الاعلام الشخصية ان الملحوظ في وضع كل منها
ليس الا اللفظ من حيث هو من غير التفات الا شخاصه مثلا فان الشخص الخ
اقول قد علمت ان الوضع النوعي لا يتحقق فلو جامع بين الصيغ
المختلفة المواد بوضع هذا الجامع او جزئياته الملحوظة بعنوانه من حيث هو
جامع بينها لا يمكن تحقق الوضع النوعي فيها ومن حيث ان هذا الجامع يتحقق
في الكل بالالتفات فالوضع النوعي يتحقق في اكثرها وان جميعها لعدم تحقق
الجامع في بعضها كالمفرد المذكر الغائب المبني للفاعل من الماضي والمضارع
المجردين فان اختلافهما في المواد المختلفة من حيث فتح العين وكسرها
وضمها مع اشتراك جميع تلك الابنية المختلفة في المصدر وعلم اختلافهما من
جهته وعدم فرد جامع بين انحاد كل واحد منهما للتلفظ في الصيغة يقتضي

يقتضي كونهما موضوعين بالوضع الشخصي والا لزم عدم امتثالهما في كل المواد
او جواز كل هيئة عاذكر في كل منهما وبالجملة الميزان في نوعية الوضع وشخصيته
هو وجود الجامع بين ما التفت من انهاء منها وعدمه فان وجد ذلك فالوضع
نوعي والا فشخصي وحيث ان الجامع وغيره مما ذكر من قسمي المشتق موجود فان
بالوضع الشخصي واما في غيرها كالمفرد المذكر الغائب من الماضي والمضارع المبني
للفعول مما ولو كانا مجردين والمزيد مطلقا ولو كان مفرد مذكر الغائبة
مبدأ للفاعل وغيره مما ذكر من جميع الماضي والمضارع المجردين كالمؤنث والمخاطب
والمخاطبة والمتكلم والتثنية والجمع فان الوضع في جميع ما ذكر نوعي لوجود
الجامع المذكور في الكل حتى في غيرها ذكر من سائر صيغ الماضي والمضارع
المجردين ان لم نقل بان الوضع فيها راجع الى الوضع في المذكورين وان
التواعي من تغيير المؤنث والمخاطبات والمتثنى والمجموع موضوعة
بانفرادها وعند الحاقها بالفعل المحصل للدلالة على المعنى المخصوص توضع
المفردين بل قلنا بوضع المركب معها او المقيد بها يكون نوعيا لحصول
الفذ الجامع في ذلك بعد تحقق الوضع الشخصي في المفردين المذكورين

كالباب وكون افعال الشتاء الخ قد يقال بوجود الجامع في المفردين
المذكورين ان كانا من افعال الشتاء لانحاد البناء فيهما لانهما مبنيان على الضم
وفيه بالمنع من اطراد ذلك فيهما او كلا منهما لو سلم ذلك لا قتضائه في افعال الشتاء
خاصة لا مطلقا والمضموم مع كلمة ذلك في المشتقات وان بعضا منها موضوع
بالوضع الشخصي غاية ما في الباب ان بها الخ وقد يقبل الوضع النوعي
فيهما بأعنيا الذي ذكره المصنف طاب ثراه بان يكون الوضع في الابواب الملتفتة
هيئة من حيث المفردين المذكورين بعد تعيين مصادر كل منهما كالضرب
الكتب ونحوهما والنصر والقتل ونحوهما ووضع كل واحد من كل جملة يأخذ
من مصادر معينة بهيئة معينة نحو الضرب والكتب اسمها على هيئة فعل
يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع ومن النصر والقتل على هيئة
فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع وهكذا او وضع كل هيئة
طارئة على كل واحد من احاد كل جملة بازاء معان معينة ولكن لا يخفى ما فيه
من انه مدخلية المادة المخصوصة المعينة في الوضع لا يكون الوضع نوعيا وان اراد
تسميته باعنيا الذكور نوعيا فلا مشاحة في الاصطلاح فان التحقيق الخ

اقول قد ظهر لها ذكره طاب ثراه ان مختاره في الوضع النوعي هو ما حققناه سابقا
وفاقا لبعض المحققين من ان الموضوع في كل نوع مما قد رجامع هو خصوصيتها
من حيث انها افراد لهذا الجامع الكلي سواء كانت ملحوظة بتفصيلا كما اذا كان الواضع
هو الله تعالى او اجمالا كما اذا كان تفصيلا وان لم يكن كذلك فالوضع شخصي وان
لوحظت اجمالا كما اذا وضع كلما هو مسطور في الدفتر من الالفاظ لمعانيها او معنى
فانه ليس من قبيل الوضع النوعي بل الاول يكون من قبيل المتباينات والثاني من
قبيل المترادفات فتدبر جيدا فانه يظهر لك في الموضوع له حيث كان خاصا والوضع عاما
وقوله هذا بانها اما على الخ اي كون الصيغ الخاصة المركبة من المادة
الهيئة ملحوظة من حيث انها افراد ثبات للامر الكلي العام المشترك بينها موضوعة
تقتضي ما يثبت عليه التحقيق وبالجملة يشاهد جميع معنى الحدث والخصوصية من
مجموع المادة والهيئة ولو من حيث الكلي الملحوظ اجمالا والمعرف بينهم الخ
المستفاد من اكثر علماء العربية وغيرهم انها مشتقة على وضعين وضع
في المواد ونوعي في الهيئة بوضع الهيئة الكلية الجامعة بينها او الخصوص الملحوظة
تفصيلا او اجمالا فيكون دالا بها على الحدث والخصوصية المقرونة به من الزمان

والفسه وغيرها من دالين الاول من المادة والثاني من الهيئة وتكل
ان هذا مضاف الى عدم مساعدة المتبادر عليه كما عرفت مشكل لانه لا يخلو
اما ان يكون الوضع الشخصي في الموادر احبا الى وضع المصادر وانها موضوعة
للمعاني الحدثية بوضع اخر غير وضع المصادر وشرط بافترانها باحد الطرفين
المعتبرة لئلا يلزم جواز استعمالها مدونها والاول واضح الفساد لوضوح ان
هيئات المصادر معتبرة في وضعها لمعانيها وانها مغايرة لهيئات المشتقات منها
والثاني مضاف الى عدم الوقوف على ليلهم بل على عدمه بعيد جدا لانه الالتزام
بوضع لا داعي له وغايته ما في الباب الخ غاية ما يمكن ان يستدل به لهم الطرف
الاول انه لما كان مدلول ثبوت كل جزء من جزئي معاني المشتقات على كل جزء من
جزئي الفاظها حصل هناك قدر ان مشترك ان لفظا وهو المادة والهيئة وقد
ان مشتركان معنى وهما الحدث والخصوصية للغيرية به فالاولى ان يكون
كل مشترك من اللفظ موضوعا بازاء ما سيد من كل قدر مشترك من المعنى
والثاني انه لا بد في فهم معاني المشتقات من ملاحظتين ملاحظة المادة والهيئة
وتعيين كل منهما لينتقل من ملاحظة الاولى الى بعض المعنى وهو الحدث وهو لا حظ

الثانية

الثانية الى بعض اخر وهو الخصوصية ومن هذا انعرف احد هما وحصل الاخرى
حصل الانتقال الى الجزء في المعنى دون الاخر فلو كان المجموع موضوعا لما حصل
التفكيك في الفهم بل كان كسائر المركبات الموضوعة فلم يدل جزء منها على جزء
معناها كعبد الله فحال العلمية فلو عرف المجموع المركب الموضوع لحصل فهم تمام
المعنى والا لم يحصل فهم شيء منه ولا يخفى ضعف الوجه الاول فانه لو تم لاقتضاه
المذكورة وجب استفسار ما يثبت بها اللغات عند الكل حتى القائل بوضع الاحكام
مضافا الى انه معارض بما ذكرين الاستبعاد هو اقوى والثاني ان يعين كل واحد
من المادة والهيئة مما لا يمتنع الانتقال الى تمام معنى المشتق على الوجهين اما
لانه تعين الموضوع كما على الثاني او لحدوده كما على الاول كما اذا كان لفظا
موضوعا بعين المجموع المركب لا بد من معرفتها لفهم تمام المركب وكل لو كان مجموع
اللفظين موضوعا له اما على الاول من اتحاد واما على الثاني فلانه على تقدير
حدود الموضوع وتعيينها لم يعرف الموضوع وله يتعين فلا يحصل فهم الموضوع له
معنا ولا سلم استفادة فهم بعض المعنى الجزء اللفظ بل الى كل معنا وتعينه
المحوظ اجمالا فان الدال هو المجموع ولو يتعين بعض حدوده على بعض المعنى

فيفهم الكل المحوظ ولو اجمالا فلا يتفك فهم احد الجزئين عن الاخر وكذا
ان اختلاف فهمها من حيث التفصيل والاجمال عند تعيين احدهما في اللفظ
دون الاخر كما اذا تعين المادة في الصيغة دون الهيئة فانها تدل على الحدث
المعين المقرون بخصوصية غير معينة او تعينت الهيئة دون المادة فانها
تدل على خصوصية معينة منتمية الى حدث غير معين بقتضي ذلك والا
فالوجه في الدلالة على الحدث المعين عند تعين المادة وعلى الخصوصية
عند تعين الهيئة لا ما تقول لا ريب في انا اذا علمنا ان صيغة معينة موضوعة
بازاء ما دل عليها مصدرها مع امر اخر يتاركها فيه صيغة اخرى لا جرم ينتقل
بالعلم باحد الامرين معنا الى العلم ببعض المعنى كذلك والبرد الذي انتفا من
بعض اللفظ المعين الى بعض المعنى كذلك بل من كل اللفظ المعلوم بعينه مفصلا
وبعضه مجملا الى بعض المعنى معنا في ضمن الكل المعلوم بعضه غير معين وتوضيح
ذلك هو انا اذا علمنا كلا من المادة والهيئة كما اذا علمنا انهما موضوعة على
صيغة فعل الماضي بتنقل الحدث معين اي حدث الضرب منتمية الى خصوصية معينة
وهي نسبته الى الفاعل في الزمان الماضي واذا تعينت الاولى خاصة كما اذا

تعينت ضاد وراء وباء وجعلت الهيئة بانها تردد بين كونها ضرب على
فعل الماضي مثلا او يضرب على فعل المضارع او ضارب او مضروب او مخوف
وجب ان في كل الصيغ منتفقة في مدلول المصدر الذي جزء معناها وهو
حدث الضرب لا جرم ينتقل اليه معنا منتمية الى خصوصية غير معينة تردد
بين الخصوصيات او تعينت الثانية كما اذا علمنا صيغة على فعل الماضي مثلا
ولم يعلم المادة فانها تردد بين كونها ضرب او قتل او ضرب او مخوف من
حيث ان كلها منتفقة في تضمنها الخصوصية المعينة وهي نسبة الحدث المدلول
المصدر الى الفاعل في الزمان الماضي لا جرم ينتقل منها الى هذه الخصوصية المعينة
منتمية الى الحدث تردد بين احدى عشرة التي هي مدلول مصادر تلك الابواب فظهر
وجه اختلافها في الدلالة على جزء في المعنى اجمالا وتفصيلا عند اختلافها في الصيغة
في المادة والهيئة من حيث التعيين والابهام وانما لا يقتضي نقل الوضع
في المشتق ومن هنا يندفع ايضا الخ وقد يستند لنقل الوضع في المشتق
بتبادر كل جزء في المعنى من كل من جزئي اللفظ فان الحدث متبادر من المادة
والخصوصية من الهيئة مدفوع بما عرفت من ان البعض المتبادر ليس بعض المعنى

من بعض اللفظ بل كل من كلمة فان المتبادر من المجموع المركب من المادة والهيئة
هو المجموع المركب من الحدث والخصوصية المعتبرين مع تعينهما اولهما معينين
مع خصوصية غير معتبرة ان تعين الاولى والعكس ان تعينت الثانية وليس
في ذلك شهادة على نفس الوضع في المشتق بل على محل وضعه وعلى هذا يترتب
الخ لا ريب في انهم يعتبرون بالمتبادر من الهيئة والمادة لاثبات الوضع
وهو ظاهر في ارادة اثبات الوضع لكل من المادة والهيئة فيكون كلامه الاكثر محمولا
على ظاهره حيث انهم يقولون بتعدد الوضع واما في كلام غيرهم ينزل على ما ذكر
وربما يمكن ان يقال الخ وقد يحتمل ان الموضوع في المشتقات وانكان
هو المجموع المركب من موادها وهيئاتها بوضع واحد الا ان خصوصية شاركتها
بها من تعين الدلالة عند تعين احدهما على الحدث ان تعينت الاولى وعلى
الخصوصية ان تعينت الثانية يقتضي احلال وضعهما الى وضعين وضع المادة
للحدث والهيئة للخصوصية وان لم يتعلق به قصد الواضع ولا يخفى
اما ما ذكره من احلال قصد تعيين المجموع للمجموع هو قصد تعيين كل واحد من جزئي
اللفظ الكلي من جزئي المعنى فواضح البطلان واما تعيين المجموع للمجموع مسلم لكن

من جزئي

من جزئي الاول لكل جزء من جزئي الثاني فيكون وضع المجموع للمجموع تعيينا
ووضع الجزء للجزء تعيينا فلا ريب في كونه شفافا وانما التزم فيه بما ذكر
قوله هل الالفاظ موضوعة الخ اقول العنوان المعروف في هذا المقام
بعنوان الدلالة هل هي بما هي للارادة ام لا او المحتمل فيه ارادة امرين الاول
ان الارادة سبب لتحقق الدلالة وجب لا يتحقق الارادة لا يتحقق الدلالة
والثاني ان يكون الارادة ماخوذة في الموضوع له اي الالفاظ موضوعة
للمعاني من حيث كونها مرادة للافظها كما هو عنوان هذا الكتاب وقد اشار جدي
العلامة الطباطبائي اعلى الله مقامه في الشرح الى الوجهين والحق بطلان كل منهما
اما الاول فلمنع السببية لعدم ارتباط بين الارادة والدلالة حتى يكون الا
سببا للثانية فان الدلالة الوضعية منوطة بالوضع ومسببة منه فيتحقق بها
بتحقق العلم بوضع وان كانت سببا لها كالعلم بها
لحصولها فيكون ذلك مع ان العلم بارادة المتكلم للمعنى من لفظه موقوف
على دلالته عليه فلزم الدور كما اشار اليه جدي العلامة المذكور اعلى الله مقامه
مضافا الى انه ربما نرى تحقق الدلالة مع العلم بانتفاء الارادة كما في النائم

والساهي دلالة الالفاظ المستعملة في المعاني المجازية على معانيها الحقيقية
اولا ودلالة اللفظ عند كل اهل اصطلاح على المعنى المصطلح عليه عندهم مع
ارادة المتكلم معنى الخ والدلالات التضمنية والالتزامية ايضا من اقسام الدلالة
الوضعية ولا يعقل فيها اعتبار الارادة لان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل
والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم فالمعنى المراد ليس الا المدلول المطابقي للكل
والملزوم هكذا افاد جدي العلامة اعلى الله مقامه وفيه ان التضمن عنده
كان هو الدلالة على الجزء في ضمن الكل فهو عين الدلالة المطابقية ذاتا وان
غايرتها بالاعتبار والاضافة فاذا لا تنفك المطابقة من الارادة لا تنفك هي
منها ايضا وان كان ما يعم ذلك والدلالة على الجزء بعد الدلالة على الكل ولو
بمرتبة الغير تحقق ولية اعتبار الارادة وفي هذا القسم منه واضح فان القائل
بتبعية الدلالة للارادة يقول بها في المجازات ايضا وان كان المجوز بعلاقة الكلية
والجزئية ايضا واما الثاني فهو ان يكون الالفاظ موضوعة بازاء معانيها
من حيث كونها مرادة للافظها ثم ايد ذلك بشهادة التبادر على خلافها ويرد
ان وضع الالفاظ من الواضع بازاء المعاني ليس الا كوضعنا الاعلام الشخصية

الشخصية للاشخاص المعينة لان اللحاظ في وضعهم ليس الا الاشخاص من حيث
هي من دون ملاحظة الارادة اصلا قوله الاول الخ اقول وقد يستدل
على الوجه الاول من الوجهين بما ذكر مسترسلا من الامرين الاول الطلاقهم
في تعريف الوضع بانه تعيين اللفظ للدلالة على المعنى مجردا عن اعتبار
حقيقة الارادة ويمكن رد قصره بما ذكره مسترسلا ويوضحه ان القائل بان
الهيئة في الموضوع له اما يقول باعتبارها فيه شطرا او شرطا وعلى الاول
دلالة فيه واعتباره يغني عن اعتبارها وعلى الثاني مبدله فلا يتحقق
بدونه بها ولا يصح الحمل على الجزء عنها فلا حاجة الى التصريح بها كما يدل عليه
معنى الاصلي المعنى المقصود وفيه ان الظاهر من المعنى هو ما يعبر به الذي يقع
تفسير الالفاظ بها في كلام اهل اللغة وغيرهم لا يوصف عنوانه حتى يدل على
اعتبارها ظاهر معناه الاصلي فيمكن الاستدلال على ذلك الوجه بظاهر
نفاسيرها في كلام اللغويين فانها ظاهرة في بيان تمام معانيها مطلقا
قوله الثاني الخ اقول الامر الثاني مما يتمسك به على ذلك الاصل وهو اصالة
عدم اعتبار امر زايد على المعنى وهو ضعيف على ضعفه فانه من قبيل من الاصول

المتبشر فان المقصود من نفي الزايد اثبات كون المعنى تمام الموضوع له على البدلية
لانه من لوازم ما هو مقتضى الاصل من عدم اعتبار امر زايد عليه والاصل لا يثبت
اللوازم ولا تعويل عليها فيما الا في الاحكام الشرعية لو كانت من اللوازم
الشرعية المتفرعة عليه من باب تفرع المشروط على شرطه او السبب على سببه فلا
توسط امر غير شرعي ويجيء تحقيقه في محله انتهى وما في غير ذلك كما
الالفاظ ومحوها فلا تعويل عليه في اثباتها مطلقا لاستحالة الممكن من
المتفرعات كما في المقام فان عدم اعتبار الزايد على المعنى في الصحيح وكونه تمام
الموضوع له مثلا امران وفرعيته والحدة فالاصل لا يقتضي الاول ولا
الثاني الا اذا اساعده دليل كما في اصالة عدم النقل ونحوه فانها يثبت
الوضع بمساعدة الاستقراء والغلبة ويدل على الثاني الخ وقد
يستدل على الوجه الثاني بتبادر المعاني من الالفاظ عند استعمالها من حيث
كونها مرادة للافهام لا سيما وان فائدة الوضع هي تفهيم المعاني وتفهيمها
الالفاظ من حيث كونها مرادة للمتكلم ولا بد من اعتبارها في الوضع والا لخلى
عن الفائدة وفيه ان هذا التبادر مستند الى ما هو الظاهر من العرض الذي

الى

الى الاستعمال من تفهيم المتكلم مراده فهذا ظهور ارادة المتكلم لما هو دلالة اللفظ
من حيث هو لان الدلالة هو المعنى من حيث كونه مرادا والفرق واضح وهذا
التبادر كتبادر اساع الواضع من حيث ما هو الظاهر من العرض المذكور
لان المتبادر من اللفظ حينئذ قطع النظر عن ذلك ليس الا المعنى وحد وحيث
لم نقل باعتبار الحيثية المذكورة في الوضع لا يلزم خلوه عن الفائدة لان
المعتبر تخصصها ترتب العرض المذكور عليه لا تقيد محل تحقق قوله على انه
يلزم الخ لا ريب في ان الارادة اذا كانت معتبرة في معاني الالفاظ لكون
الارادات خاصة ملحوظة بها لحال المعاني فتكون معاني نسبة حرفية
وتضمن كل الالفاظ للمعنى الحرفي بعيد عن الاعتبار الاستعمال والحمل عليها يجب
معها من غير تاويل وتجريد والتزام التجريد المستلزم للمجاز في الاستعمال
كلها عند الحمل بعيد جدا بل لا يحتمل قوله وتحقيقه ان اختصاص الوضع
الخ قوله التحقيق ان القائل بتبعية الدلالة للارادة ان اراد ان الارادة
سبب لتحقق الدلالة كما هو الظاهر من كلامه وان كانت باطلة في نفسها
كما عرفت سابقا يلزمه عدم تحقق الاول عند انتفاء الاخير اصلا كما وضع

بل قضية اطلاق كلامه في الدلالة وعدم تقييدها بالتحقق القول بتبعيته
في الدلالة المجازية ايضا وان اراد ان حيثية الارادة ماخوذة في وضع الالفاظ
لمعانيها شطرا او شرطا كما حمل عليه كلام الشيخ الوحيد والمحقق الطوسي
على ما اقتضاه مقامه على هذا يلزم بانتفاء الدلالة الوضعية عند انتفائها قوله
لزوم انتفاء الكلي بانتفاء جزئه والمفيد بانتفاء قيده واما ما يرى الخ
قد بقي ان حيثية الارادة لو كانت ماخوذة في المعنى الحاصل لانتقال
اليه عند العلم بعدم الارادة كما في لفظ النائم ونحوه ويندفع بما ذكره بان هذا
ليس انتقالا الى الموضوع له من حيث الوضع بل هو انتقال الى وجهه الحاكي
عنه من حيث العلم به والفرق ان سبب الفهم على الاول هو الوضع لتزام العلم
كما في كل سبب فانه تشترط دلالته على مسببه بالعلم به وعلى الثاني ليس سبب الفهم الا
نفس العلم بالوضع ولا يخفى ما فيه فان هذا التوجيه صحيح لو سلم ان مفهوم
الارادة اذا اخذ في الوضع للزم انتفاء دلالة اللفظ عليه عند عدم تحقق
مصداق التخصص في الملفوظ به وهو ممنوع ولا لزم عدم دلالة لفظ الارادة
والطلب ونحوهما على معناها في كلام النائم ونحوه كما اذا قال اريد او اطلب افعل

افعل او لا تفعل على مفاهيمها لعدم تحققها فيه وكذا لفظ الاشارة وما في
معناها كما اذا قال اشير او اشرت او هذا او نحوه كاذن في كلام النائم ونحوه
على مفهومها لعدم تحقيقها منه ويوضح بطلان اللازم معزعن البيان
فنقول ان الدليل على عدم اعتبار حيثية الارادة في الوضع ان المتبادر من اللفظ
عن تجريد النظر عما هو الظاهر من العرض الذي هو الاستعمال كما اذا كان في كلام الحاكي
عن الاعراس كالنائم ونحوه هو المعنى وحده وليس هذا الا انتقالا الى نفس
الموضوع له مستندا الى الوضع لا الى وجهه مستندا الى العلم به كما افاده المعترض
لانا نقول انه يلزم على هذا ان لا يكون محل ما افاده قدس سره سابقا لفظ
التحقيق من المتبادر من اللفظ عند تجريد النظر عن ذلك هو المعنى وحده فانه
على تحقيقه هذا لم يبق محل لاحد ان يناقش في تبادر الموضوع له وحده لان الواضع
في كلام غير النائم ونحوه لا يتبادر منه الا المعنى من حيث كونه مرادا وهو من
حيث الاستناد الى ما هو الظاهر من العرض والتبادر مما في كلام النائم و
امثاله هو وجهه لا نفسه لانا نقول كلامه السابق مبني على ما هو التحقيق عندنا
ومختاره من عدم اعتبار الحيثية المذكورة في الوضع وهذا الكلام منه مبني

على اعتبارها فيه وانه لا منافاة بين ذلك وبين الانتقال الى المعنى عند العلم
بعدم الارادة كما في كلام التاج ونحوه بان هذا ليس انتقالا الى الموضوع له
من حيث الوضع بل هو انتقال الى ما يصلح له اللفظ من حيث العلم بالوضع ولكن
قد عرفت ما فيه انفا فتنبه له لا يخفى ان هذا النزاع لا يجري الا في الدلالة
الوضعية حيث ان اللفظ يتعين للدلالة على المعنى لتفهيم المرصنة لكن هل هي
ان كان امرا حاصلا هل يقتضي تخصيص الوضع بمورده كما زعم بعض او يقتضيه
كما هو المشهور المنصور ولا يبعد عدم اختصاص هذا النزاع بالدلالة الحقيقية
بل يجري في الدلالة المجازية ايضا وان كان هذا النزاع راجعا الى ان الحقيقة
المذكورة هل هي معتبرة في الوضع شطرا او شرطا ام لا وهذا بظاهره يقتضي
الاختصاص بالدلالة الحقيقية الا ان يمكن بان يقال اجرائه في الدلالات
المجازية لان المجاز معين للدلالة على المعنى المراد مما لم يوضع له اللفظ
من المعاني المناسبة للموضوع له بعلاقة معتبرة لرخصة الواضع بها نوعا
او صنفا او على طبع اهل الاستعمال عليها فان الالفاظ لم توضع الى آخر
المعنى المراد على الوجه المعتبر من المعنى الموضوع له مطلقا او غير المناسب بعلاقة

بعلاقة معتبرة مصححة للاستعمال فيه عند وجود القرينة عليه مخصوصة بالنوع
الوضع لو اقتضت تخصيصه بمورده لاقتضت عدم سبق المعنى المجازي
الى الفهم العلم بعدم الارادة يكون من باب الانتقال الى ما يصلح له اللفظ
فهو انتقال الى وجه المعنى لا نفسه وبالجملة ما يتوقف في الحقيقة يمكن ان يتوقف في
المجاز ايضا وان كان باطلا وقد مر لك ما عرفت سابقا قوله الدلالة عقلية
الخ اقول هذا تقسيم المطلق الدلالة عند من العقل الى ما يشتغل بها العقل
من غير التفات الى معونة امر آخر اولا والثاني اما بمعونة الطبع او بمعونة
الوضع والاول عقلية والثاني طبعية والثالث وضعية وهل حصرها
في الاقسام الثلاثة المذكورة عقلي ام لا وقد يتخيل الثاني لعدم انحصار
الواسطة في الطبع والوضع لامكان امر آخر وهو ولا يكون ذكرها بالخصوص الامر
بالتأمل وفيه نزل كلامهم على هذا فيصير قوة قولهم ان استقلال العقل بالكلية
لم يكن بمعونة امر آخر فهي عقلية والا كما اذا كانت بمعونة الطبع فطبعية
او الوضع فوضعية وفيه ما لا يخفى من التعسف في تنزيل كلامهم على ما ذكر
فالظاهر ان مرادهم في حصرهم الدلالة المذكورة ولا حاجة فيها

واسطة

ان لم تقتض العقل والطبع فلا تقتضي الا من الوضع لان دلالة الخط الشيئين
على الآخر لا تتحقق الا بوجود غلبة بينهما معلومة مفلوبة ونحوها وهذه
ان لم يكن ناشئة من العقل والطبع فلا بد ان يكون ناشئة من الجعل والوضع
الناشئ من الشرع او اللغة او العرف او العادة والالم يحصل ارتباط بينهما
فلا يفيد دلالة احدهما على الآخر هم ان كلا من الدلالات المذكورة اما ان تكون
او غير لفظية فالاولى من الاول دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على
وجود لافظه والثانية منه دلالة المصنوع على وجود الصانع والاولى من
الثاني دلالة التأخ على النفخ او التاخ على وجع الصدر والثانية منه دلالة
سرعة النبض والحمى ومن هذا الباب دلالة اصوات الحيوانات عند ابتلائها
والاولى من الاخيرة دلالة زيد على عمرو والثانية منها دلالة النصب على
ودلالة الخط على اللفظ ومعروف هذه الدلالة غير دلالة
اللفظية الوضعية بما ذكره والمراد من الملائمة بالنسبة الى عموم من وجه
بالوضع اعم من ان يكون مجردا عن القرينة او معها حتى تدخل فيه الدلالة
المجازية وما اورد عليه اولا بلزوم الدور بان العلم بالوضع يتوقف على فهم

فهم المعنى لانه امر نسبي يتعقل المنسبة موقوف على تعقل المنتسبين فانا
نوقف فهم المعنى على العلم بالوضع كما هو قضية التعليق الظاهر في التوقف
اي من حيث علمه بالوضع مدفوع بما ذكره سره من ان العلم بالوضع انما
يتوقف على فهم المعنى ولو من غير لفظه وفيه منع يتوقف على العلم بالوضع
او يتوقف فهم المعنى من اللفظ بسبب الوضع اي من حيث كونه موضوعا له
موقوف على العلم بالوضع فان الجهة المذكورة معتبرة فيه والا لم يكن
للدلالة وضعية والعلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى بالجهة المذكورة
فلا دور وردا بما ذكره ايضا ان المفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ
فلا يصح اعدامها بتعريفها الدال مدفوع ايضا بما قيل ان المصدر بمعنى المفعول
اي مفهومية المعنى من اللفظ اي كونه بحيث يفهم منه المعنى فيكون تعريفها
بلازم معناها لا معناها الحقيقي المطابقي الراجع الى اللفظ ايضا او مثل
الاعادة وغوه كما افاده المصنف على الله مقامه وان كان تعريف الشيء
بغيره ما يفيد حقيقة فلا يكون عند بل يكون رسما يقصد منه مجرد الامتياز
او انه من المعاني بغير اللفظية ويكون تعريف اللفظ بلازم معناه لا نفسه وكما

فيه مع عدم الخفاء في المفصل وظهور المراد كما افاده سره وثانيا بانتفاء مراده
بدلالة زيد على لافظه بالنسبة الى العالم بوضعه لانه يصدق عليه فهم المعنى
اللفظ عند العالم بالوضع مدفوع اذ ليس كظهور زيد الحيثية في التعريف
اي فهم المعنى من اللفظ عند اطلاعه بالنسبة الى العالم بالوضع من حيث انه
عالم به فان دلالة على لافظه ولو عند العالم بوضعه ليست من هذه الحيثية
بل من حيث انه مدلول له والفعل يدل على فاعله ومن تلك الحيثية لا دلالة على
والحيثيتان في هذا المثال في دلالة اللفظ على المعنيين وقد تجتمعان في دلالة
على معنى واحد كدلالة انا على المتكلم فانه يدل عليه بان الكلام فعل المتكلم
يدل على فاعله وباعتبار انه وضع لنفس المتكلم يدل عليه ايضا الا ان الحيثية
الاولى لا تختص بهذا اللفظ بل تتحقق في كل لفظ وان لم يكن موضوعا لمدلول
الجهة الثانية وايضا يلزم فساد عكسه بتقييل الفهم بكونه عند العالم
بالوضع لانه قد يتحقق الدلالة عند غير العالم به والا فكيف يصح عد التنبيه
من علامات الوضع لان تنبيه قد يقف العلم به على التنبيه وقد لا يقف التنبيه
عليه كما هو قضية التقييد في التعريف فيلزم الدور ومدفوع اولا بما اجيب عنه

عنه كما سيجيئ في باب التبادر من ان ما هو شرط في تحققه هو العلم الاجمالي
وما يتوقف عليه هو العلم التفصيلي وانفكاك الفهم عن العلمين في الصورة
المذكورة مسلم والا لكانت اللغات توقيفية ولم يتوقف فهمها على الاخذ من
اهلها والسماع منهم ولزم علم كل احد بكل لغة وثانيا بما اجاب عنه المصنف
على انه مفاده من ان المراد بالوضع هنا اي في تعريف الدلالة الاختصاص
ولو بالغلبة لا التخصيص وامكان الفرق بينهما اعتبارا كما قد حقق شرة في
علمه من ان الفرق بين الفضل والافضل اعتباري اي هما اعتباران واحد
مشترك عن امر واحد وما هو ذان عن حقيقة واحدة وانكار كل منهما مغاير
الاخر وبائنة حقيقة فلا يصدق التخصيص على ما يصدق عليه الاختصاص ولا
العكس فليس مراده طاب ثراه ان لا مغايرة بينهما ليست الا اعتبارية فان
حقيقتهما واحدة وانما الاختلاف بينهما في اللحاظ الاجمالي والتفصيلي
لهذا اصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر بل مراده طاب ثراه ما ذكرناه
ويوضحه ان المغايرة بينهما كالبسر كالمغايرة بين بعض المصاديق الخارجية
والفضل مثلا حيث ان مبايناتهما والمغايرة بينهما كالبسر كالمغايرة بين بعض

المصاديق واصل الحقيقة والماهية للمناسلة واما التخصيص والاختصاص
مغايرتهما ومبايناتهما في تلك الحقيقة والماهية بل في اعتبارها فانها قد
اخذت باعتبار يكون تخصيصا وباعتبار اخر مغايرا لهذا الاعتبار وبائنا
حقيقة يكون اختصاصا فالمباينة والمغايرة بينهما في الاعتبار لا في الذات
او اضيفا الاضافة المناسلة كما في الفضل والافضل بل هي مشتركة بينهما
والمغايرة بينهما حقيقة لا اعتبارية كما في الحد والمحدود فهما حقيقتان
متغايرتان لا في الذات بل في الاعتبار ولا ينفك احدهما عن الاخر في الخارج
ولكن قد يحصل العلم باحدهما دون الاخر كما اذا علم التخصيص
اولا او انا كما اذا علم الاختصاص كذلك ولو بالغلبة كما في علم اهل كل عرف بلغة
باختصاص كل لفظ في عرفهم ولغتهم بمعنى او هو المستفاد من المحاورات وفي عليه
الاستعمالات والاطلاقات الكاشفة عن ذلك والحاصل ان كل عالم بكل لغة
والاكثار اجمالا بها وله بينهم من لفظها معنى بل معرفة اللغات غالبا لا يكون
الا بحصول هذا العلم فالعارف بها اذا قصد الاتيان بوضع الالفاظ بمعنى
تخصيصها بمعانيها يرجع فهم المتكلم على هذا العلم وقد يحصل له العلم بما

بالوضع بهذا المعنى فما يتوقف عليه الفهم هو العلم بالوضع بذلك المعنى دون
التخصيص وما يتوقف على الفهم هو العلم به بهذا المعنى دون الاختصاص فلا
دور قوله ويمكن ان يعرف الدلالة الخ اقول هذا التعريف ايضا من التعريف
السابق لسلامته عما فيه من التكلف اللازم لدفع الايرادات الواردة على ما هو
فان الافادة صفة راجعة الى اللفظ بظاهرها من دون لزوم تاويل تحمل
الفهم كما عرفت سابقا واعتبار سببيته نفس الوضع للافادة وهذا الحد العلي
به موجب لعدم توجه باقي الايرادات السبعة من دون لزوم التكلف فيها اما قوله
فلان ما يتوقف على فهم المعنى هو العلم بالوضع لكونه امرا بينا فاذا توقف الفهم
على العلم به كما هو قضية ظاهر الحد السابق لزم الدور ويندفع بما دفعه به سره
كما عرفت ذلك واما مع اعتبار تنبيه له بنفسه وانفكاكه عن العلم
كما هو مفاد هذا الحد على ما افاده طاب ثراه لا يلزم ذلك لتوقف افادة اللفظ
للمعنى على الوضع من حيث كونه سببا لها وافضا لا عكس لوضوح ان الوضع من حيث
سببيته لها وافضا لا يتوقف على افادة اللفظ له واما الايراد على الطرد بدخول دلالة
زيد على الالتفات عند العالم بالوضع لعدم شموله لها وانما تغير الحيثية ملكا

اعتبار السببية فيه المغنى عن اعتبارها الوضوح ان هذه الدلالة غير مسببة عن
الوضع وعلى العكس يخرج الدلالة المتحققة عند الجاهل بالوضع وهو البين
الذى دليل له عليه لشموله لها باطلاقه حيث لم يعلم وفيه انه لو حمل الاطلاق
على ما يقتضيه ظاهره من عدم اعتبار مطلق العلم فى افادة المعنى الملزم لحصولها
الجاهل المطلق للزم عدم تحقق الدلالة بما يمتنع تحققه لان العلم بالوضع شرط الدلالة
اتفاقا منهم وقد صرحوا بذلك لوضوح امتناع تحقق الدلالة عقلا عند الجهل
بسببها مطلقا ولو اجمالا لما جعل لحد شيئا من اللغات كما وقفاء المصنف
ذلك اينتج حينئذ منع من افتقار الفهم عن كل من العلمين وان اراد افادته للمعنى
الوضع عند العالم بسبب العلم على العلم كما ترى او حمل الوضع على معنى عرضية فلا
ح ايراد من الحد السابق بل هو اولى منه من هذه الجهة لسلامته من هذا التكلف
اللازم للحد الثانى حيث يراد من المطلق فيه المقيد من دون قرينة تدل عليه
وما ذكرناه عبر رحمه الله تعالى بالامكان وقال ويمكن ان يعبر للدلالة بانها
اللفظ الى آخر ما ذكره سره . وهى بتقسيم الى اقسام ثلثة الخ الكلام
فى المقام فى امور الاول ان التقسيم المذكور فى الدلالة المذكورة يعترض عليه

عليه بين الاصوليين والمنطقيين فالمراد بها عند ما للوضع تدخل فيها
سواء اسندت اليه بلا واسطة كالدلالة المطابقية او بواسطة كما
لتسمين الاخيرين فيهما فانهما ليتان من العقل بعد وضع اللفظ للمركب
او المقيد واعتبارها فيه فان المركب والمقيد مستلزم لهم الجزء والقيد
عقلا بين هذه الجهة دخلتا فى الدلالة العقلية والدلالة الوضعية
ذهب التفتازانى فى شرحه المطول تبعا للمازنى الى دخولها فى الدلالة العقلية
حيث قسم الدلالة اللفظية الى دلالة على تمام ما وضع له وعلى جزئه وعلى
خارجه وجعل الاولى وضعية وكلا من الاخيرين عقلية وعلل الشارح
الاول بان الواضع انما وضع اللفظ للدلالة على تمام الموضوع له هو الدلالة
المنسوبة الى الواضع والاخيران دلالته عليهما من حيث ان العقل يحكم بان
حصول الكل فى الذهن يستلزم حصول الجزء فيه وحصول الملزوم يستلزم
حصول اللازم ويستفاد من تسمية الشارح بتلك الدلالة الوضعية
المنطقيين خاصة ان ما ذهنا اليه من جعل الاخيرين فيها لا فيما سيأتى
هو مذهب الشيخ بين كلام او حلهم ويدل عليه ايضا وما افاده بعض الاساطين

وهو الشيخ الاشارة على الله مقامهما بعد ما ذكر ذلك وانسب التلبث
المذكور الى المنطقيين من ان ما ذكرناه مذكور فى كتب البيان وذكر انه
الانسب بالمقام والظاهر ان ما افاده طاب ثراه من الانسبية بالمقام من حيث
المباحث الواقعة فيه كما يجئ فى كون الوضع سببا للدلالة ويخفى معنا
وما يتفرع عليه من المباحث فان كلها راجعة الى الوضع من حيث تعلقه
بتمام مسماه الموضوع له فالانسب ان يراد من دلالة الوضعية دلالته
المطابقية اى دلالته على تمام ما وضع له ولا يخفى ان ما يستفاد من كلامهم
مباحث المطول على ظاهره حصر الدلالة المنسوبة الى الوضع فى الدلالة
المطابقية غير مرضى ان اراد عدم صحة نسبة الدلالة الى الواضع الا اذا
كانت مطابقية لوضوح صحة نسبة الدلالة التضمنية والالتزامية اليه
من حيث ان الاولى دلالة على ما هو جزء للموضوع له والثانية على ما هو لازم
له والمطابقية منسوبة اليه بلا واسطة وهما منسوبتان اليه بواسطة
وان اراد ان المتبادر منها هو الاولى فمراده هى الدلالة المنسوبة اليه بالحقيقة
واما غيرها من الدلالتين منسوبة اليه على المجاز بالتنزيل بمنزلة الدلالة الوضعية

على ما لا يخفى ما فيه فتأمل ولكن يمكن ان يقال ان هذا التعليل انسب بالمقام لان الوضعية
بطلق فى قبال العقلية وكذا الطبعية فالمراد من العقلية هى الدلالة التى تنشأ من العقل بتصور
لا بامر آخر مطلقا والانسب الى هذا الامر ان كان وضعيا ما يكون فى
او طبعيا فطبيعية وحيث ان حصول الدلالتين المذكورتين مستند الى الوضع
فيكونان وضعيتين وضعيتين ولكن لا يخفى فساده فانه ربما تنفك الدلالة
منشأ الدلالة ومرجعها فان منشأها ان كان هو الوضع فالدلالة وضعية
كما فى الدلالة المطابقية بخلاف الدلالتين المذكورتين فان منشأها ليس
الا امر جعلى وهو امتناع تحلل الجزء عن الكل واللازم عن الملزوم ولكن
هو جزء للموضوع له او لازمة حيث جوز تجريده اولن ومرر الوضع كما
اذا جوز الشارع او العادة ولولا ذلك لكادت الدلالة العقلية
حتى تنتفى لو لم تكن دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
فان مستند الدلالة فيه وان كان امرا عقليا وهو امتناع تخلف المعلول
عن العلة والاثر عن المؤثر الا ان الموضوع المنطبق عليه هذا الامر الكلى
بامر عقلى وهكذا فالصواب ما ذهب اليه الماتن من ان الدلالتين

فيمتنان للدلالة الوضعية لانتفاء فهمها كما ذهب اليه المنطقيون فكيف
ما كان لا ثمرة بين المذهبين بعد كون هاتين الدلالتين داخلتين في
الدلالات اللفظية التي تجري عليها الاستعمالات العرفية والعبرة فيه
فاندفع ما يحمل من الثمرة بينهما من جواز الاعتماد على الظن فيها انكاتا
وضعيتين بخلاف انكاتا عقليتين فلا ناخذ فيها الا بالقطع لعدم
الاعتداد بالظنون العقلية نعم في العقلية العرفية العبرة للاستفادة
من اللفظ على حسب الخطابات العرفية لا يغير الا القطع ومن شاذ لك مدلول
الوضع فيها ولا موصوفا دون غيرها من الدلالات العقلية لعدم
الوضع فيها اصلا والثاني من الامور اندرد هذه القسمة عنها
هو دلالة اللفظ على معناه الموضوع له بالوضع الحقيقي الموجب لصيرورته
حقيقة بعد استعماله فيه وان لم يكن مستعملا فيه كما هو المطلق الدلالة على المعنى
وانكان مجازا ولو قلنا بالوضع النوعي فيه والتعميم كما ذهب اليه بعض
مر جهان الدلالة في المجاز التزامية ولو بضميمة القرينة كما صرح القائل
بان المجازات باسرها التزامية ولو سلم فيها الوضع لا يكون الا نحو

الاستعمال الا الدلالة فالدلالة فيها غير مستندة الى الوضع حتى يصير
وضعية منضمة الى اقسام المذكورة بالمعاني المجازية كما ان المدلول الالتزامي
اللازم للمعاني الحقيقية الا انها لازمة لها في الجملة ولو عندهم
اليها مجاز في غيرها من المعاني الالتزامية وفيها لازمة لها مطلقا وما
افاده بعض الاساطين من صحة كونها مدلولا التزاميا مطابقية لكونها تمام الموضوع له
بهذا الوضع النوعي فقال بعد ما ظهر الجمع بين القولين ان المعاني المجازية
مدلول التزامي والقول بكونها مطابقية لا يخرجها عما فيه فان المنقسم
بالمطابقة هو الدلالة المستندة الى الوضع لا الواضعة على الموضوع له بالوضع
وان لم يكن الدلالة مستندة اليه والا لانصفت بها الدلالة العقلية ايضا
حيث كان المدلول فيها موضوعا له بوضع المعنى كما اذا كان المنافاة
بين ملزوم الجدار وهو نفس المسمى بها الانسان بعض ما وضع عليها انها دالة اللفظ
على تمام الموضوع له بوضع خروجها عنها لانها ليست من هذه الجهة
خروج الدلالات المجازية عنها على ما مر من التحقيق من انها ليست مستندة في
الا الوضع بل الوضع فيها المجرد صحة الاستعمال انهم اعتبروا فيها الحقيقية في

في كل من الاقسام المذكورة للدلالة الوضعية لئلا ينتقض بعضها بعض
في مثل اللفظ المشترك بين الكل والجزء واللازم والملزوم ولو صح ما
من دخول الدلالة على تمام معنى الموضوع له بوضع في المطابقة وانلم يكن
من جهة لزوم اعتبار القيد المذكور في حد ورودها بل لما مجاز ذلك
لئلا ينتقض على تقدير عكس حدها بالمجرد منه فقط وبطلانه اما افاده من
الجمع نعم لو كلف في حد الوضع محل الدلالة فيه على الدلالة المعتبرة لصح هذا
الجمع لاستناد الدلالة لنوع الوضع ولو من حيث اعتبارها فيكون الدلالة
اللفظ على المعاني المجازية من حيث كونها دلالة على المعنى الخارج عن المعنى
الحقيقي اللازم له عند وجود القرينة التزامية ومن حيث كونها دلالة
على تمام الموضوع له بهذا الوضع النوعي لرجوعها مطابقية ولكن لا يخفى
ما يلزم على تقديره التزامية من الخروج عن اصطلاحهم بجريانه على تقسيم
الدلالة الوضعية بالوضع الحقيقي في اصطلاحهم الى الاقسام الثلاثة
المذكورة فالمطابقة عندهم هو الدلالة على تمام الموضوع له بهذا الوضع
لا مطلق الموضوع له والتعميم في المقسم اصطلاح جديد لا مشاحة فيه ويمكن

ويمكن ان يقال بعد القول بتعميم الوضع الى الوضع المذكور ان مفاد الدلالة في
المجاز مستندة اليه على ما هو التحقيق من ان دلالة اللفظ على المعنى المجازي
مستندة الى العلقة الحاصلة بينه وبين المعنى الحقيقي في مرتبة وجود العلاقة
المعتبرة بينهما فان اللفظ عند وجود القرينة الصارفة له عن المعنى الحقيقي
يدل على المجازي بهذه العلقة الحاصلة بينهما بوجود احد العلائق المعتبرة
بينهما بتوسيط الواضع نوعها او صنفها او شخصها او مساعدة جميع
اهل الاستعمال عليها كما هو المختار بتحقيقه الشريف ثم فالاسد في قولك
رايت اسدا يرمي حيث مصروف عن ارادة الحيوان المفترس منه لعدم مناسبته الى قوله
لا يصرف الا الى الرجل الشجاع معينا دون الاخر والمحوم مع امكان كونها
رايت بين ولبد ذلك الا لاختصاص العلقة من حيث المناسبة المعتبرة المحصلة
بوضعه الواضع لها او مساعدة الطبع عليها بينه وبين الحيوان المفترس و
هكذا الحال في سائر المجازات فان المحتاج اليه فيها ليس الا القرينة الصارفة
لا المعينة لاجل لاختصاص العلاقة المعتبرة مع معنى الحقيقي في معنى واحد
كانت بينه وبين معان متعددة ولم يكن احدها اقرب الغير فيحتاج الى القرينة

المعتبرة للمراد لا تحصل الدلالة كما في المشترك على ما عرفت سابقا من ان
قرن الاداة لسبب وانما الوضع هناك والعلاقة ههنا ومن هنا تعلم معنى
قولهم اذا تعذرت الحقيقة يتعين المجاز لان لا نسلم اولا ما ذكرناه وكما
الدلالة على المعنى المجازي موقوفة على القرينة المعينة للمراد هذا بل
لزم ان يتوقف الاخبار عن الحقيقة بتعين ما تقتضيه القرينة وانكار المجاز
وظهر ان يكون المجاز فرع الحقيقة ودلالة التزامية تابعة لها كما ذهب
اليه المتأخرون وبهذا تقسيمها الى الاقسام الثلثة المذكورة انسب كما افاده بعض
الاساطين مبنيا على تفهيم الوضع الملحوظ فيها فمنها الى الوضع التخصيصي
واستنادها اليه ابتدءا وكلاهما ضعيفان اما الاول فلما تقرر والثاني فلما
انتم فهم لا يجتمعان اعني الالتزامية في الدلالة المجازية لا يكون الا بعد الانتقال
المجاز والمتبادر عن الحقيقة والجواز العلاقة المعتبرة بينهما وان كان لمن
كذلك على تحمل الاجمال لان العلقة المذكورة الحاصلة من المناسبة المعتبرة
بينهما من اسباب الدلالة والعلم بها شرط في حصولها كما في الوضع وان حصلت
الدلالة على ارادة المعنى المجازي من دون ملاحظة ذلك بل لوجود قرينة معينة له

معينة له فهي ليست من الدلالات الوضعية المجازية على ما نون العرف واللغة المجاز
في موارد ها على الدلالة الخاصة مستندة الى وجود قرينة معينة ويتحقق هذه
الدلالة في الالفاظ الموضوعة على المعنى على ما بينها المجازية والحقيقة
كالجاهل بوضع اللفظ حيث يفهم معناه الحقيقي من القرينة وفي الالفاظ
الغير الموضوعة كما اذا قلت رايت دبرا مشيرا الى زيد فان دبرا مهملا يدل
على زيد بقرينة الاشارة ومن هذا القبيل تردد اكثر الغرابين لمعظم الاطفال
وغيرهم من اللغات من حقايقها ومجازاتها فان الدلالة الناشئة منها ليست
من الدلالات اللغوية العرفية المستندة الى الوضع والعلاقة بل هي واما طها
من الدلالات العقلية ومما ذكرنا اتضح اندفاع ما افاده بعض الاساطين
على ما ببيانه من ان فهم المعاني المجازية لا يتوقف على الانتقال الى المعاني
الحقيقية اذ كثيرا ما يفهم المراد من جهة القرائن من غير علم بوضع لها
الى غير ما افاده فان الجاهل بالموضوع له حقيقة ومجاز والدلالة الحاصلة
له بالقرينة دلالة عقلية ومعنى بعينه لا يصير حقيقة ولا مجازا والدلالة
الحاصلة ولو لم يكن اللفظ المفروض موضوعا اصلا ولا يتوقف عليها اللفظ

اصلا وان كان المدلول في المفروض تمام الموضوع له لان المطابقة دلالة اللفظ
على تمام الموضوع له من حيث كونه كذلك والدلالة المفروضة كذلك ليست الدلالة
المجازية مع وجود القرينة الصارفة عن الحقيقة التزامية من حيث استنادها
الى العلاقة المعتبرة بان الانتقال الى المعنى المجازي لا يكون الا بعد الانتقال
الى المعنى الحقيقي بالعلقة الحاصلة بينهما للمناسبة المعتبرة وضعا او طبعا
وبهذا البيان يرد ما ذكرناه من الدلالات المجازية فما فرضه رحمه الله نفس الدلالة
ليس بعضا على حكمهم بالتزامية المجاز ان خرج ذلك عن الدلالات المبحوث عنها
عندهم كما لا يخفى وحيث اعتبر بالخ الامر الثاني هو ان حصر الدلالة
الوضعية في الاقسام الثلاثة المذكورة هل هو على الاستقراء والمصنف
جعل التقسيم عقليا لاحيث ردده بين النفي والاثبات المطلقين من حيث لم يقيده
الحقيقة في التقسيم والاولى النفي في الخاص ونفي الخاص يجامع تبوت خاص
اخر فان الحصر في الدلالة الوضعية بين دلالة اللفظ على تمام الموضوع له من حيث
كونه دلالة عليه مخصوصة وبين نفي الدلالة عليه كذلك ليس بمعقول لارتفاع
الواسطة بينهما وهي الدلالة عليه من حيث ذلك مخصوصة وطرد الامر

مبحث الاوامر

المصنف الحقيقة في التقسيم واعتبرها في الحد فان دلالة اللفظ على تمام ما يوضع له
لا يكون مطابقة الا اذا كانت من حيث كونه تمام الموضوع له وكل تضمن
والالتزام والحصر العقلي في الدلالة الوضعية لانها اما دلالة اللفظ على تمام
الموضوع له ام لا والثاني اما على جزئه ام لا فالدلالة الوضعية لا تخرج عن
الاقسام المذكورة عقلا قوله سره وانما اعتبر الحيثية بتعليلية الخ اقول
لا يخفى ان اعتبار الحيثية في الحد وقد المذكور ليس لدفع ايهام
كل من الدلالات الثلث والاولى ولا يتم هذا الا بجعل الحيثية تعليلية لا
لان الشهود المعتبر للصادة لا يمنع اجتماعها في موضوع واحد

ثم اعلم ان مبحث الاوامر

قوله ويمكن توجيه ما وقع في كلام الاشاعرة الخ اقول تعبيره قدس سره
بالامكان لامكان رده اولا انه ارتكاب خلاف ما هو ظاهر من القول
اي اللفظي وان وقع في كلام الاشاعرة وثانيا ان القول النفسي هو مدلول
القول اللفظي فاذا امروا الامر بالقول النفسي اراد ومنه ما هو مدلول
صيغة افعل وهو الطلب بالمعنى الحرفي الآلي فلا يصح الاستشفاق مع ان الطلب

بالمعنى الاسمى اى مدلول لفظه الطلب حتى يكون معنى حديثنا بصيغ الامر منه فلا يرجع على التوجيه المذكور الى ما ذكره ايضا مع ان المجاز الخ

يدل على الاشتراك مضافا الى ما ذكر خطاب تراه استعماله فى الثانى ابتداء كاستعماله فى القول لا بتعماله على ان الالزام الحقيقى لا يختص بالعالى الخ لا ريب فى ان الالزام الحقيقى اى جعل الشئ لازما حقيقة يختص بالعالى وما ذكره من تحقق الالزام شرعا وعقلا فيما اذا امر المولى بانجاح حاجة عبده ولو بمهلة وتنبيهه او واعده على وجه يلزم الوفاء به عقلا مدفوع بان تحقق اللزوم فيما فرضه ليس من الزام العبد بل هو مستند الى سبب شرعى او عقلى اقتضيا اللزوم الشرعى والعقلى على المولى فى صورة الزام العبد فهو محل اللزوم وبين لا مقتضى لهما والذات قد يتحقق هذا اللزوم فى غير صورة الالزام من العبد كما اذا امر ندبا وعاهد انجاح ما يريده العبد وان لم يكن على وجه الالزام بل كان راضيا بتركه بما يجده فى قلب عبده من ميله بشئ وان لم يظهره فيتحقق هذا اللزوم وان لم يتحقق طلب منه فضلا من ان يكون الزاما فلو سلم تخصص الامر بافادة الالزام الحقيقى لا يجدى اختصاصه بالعالى لكن هذا التخصيص ممنوع كما ذكره اولا قوله ثم هل يعتبر فى العالى ان يكون غالبا حقيقيا الخ الاظهر فى غير العالى الحقيقى ولو من حيث العرف والشأن كالسلاطين ومن يحكمهم بالنسبة الى الرعايا والمجاز بقرينة مدعى العلو بعد ما اعاه اطلق الامر على الطلب الصادر منه ادعاء ايضا ويشهد بذلك العرف ويمكن المناقشة فيه الخ عبر بالامكان لامكان رد ها لانه اذا سلم الظهور يلزم الحقيقة ما لم يثبت المجاز لان المجاز لان الاصل فى التبادر ان يكون وضعيا وكذا قيل وفيه نظر ووجه النظر هو ان عدم الحقيقة فى القسم حيث كان مما يعلم بالليس بحقيقة لا يستلزم عدم الحقيقة فيه لم يكن كذلك لامكان ان يريد المستدل ان التقسيم يدل على ان اللفظ حقيقة فى القسم حيث لم يثبت مجاز يتبادر منه ولو من حيث الكشف عن استعماله فى الاعم والاصل فى استعمال الحقيقة وما يؤيدهم لا يضر مما هو محل النزاع هنا اى مادة الامر الملعان المذكورة بل انما فهموا الامر بجناء المصطلح عليه عند علماء الاصول والمعانى وهو الصيغة الخ ذلك كلام ظاهرى واضح

من الصور المذكورة او يثبت اصلا كما فى الاجوبة منها وفيه نظر ووجه النظر على ما ذكره هو ان الاصل فى التبادر ان يكون وضعيا وقد تقدم من الاصل المذكور انه متى لا يثبت هو ان هذا بناء على ما استند اليه اولا من تبادر المطلب المطلق من الصيغة المجردة عن القرائن لانه لو تم هذا لا يكون تبادر الوجوب الا اطلاقيا لان تمسكه بالاصل بعد تنزله من ذلك التبادر كما صرح به والا لم يخرج الى التمسك بالاصل بالامور لرجح لان مجراه عند فقد الدليل مطلقا مع الامتراء عن ذلك يتعارض الاصلان اى الاصل فى الاستعمال والاصل فى التبادر قوله وفيه ما لا يخفى الخ قوله لا يخفى ان مبنى كلام المورد حسب ما استبعده ان خصوصية الوجوب والاستحباب بالمنع من الترك وعدمه فحيث كان المستعمل ملتفتا لم يستعمل الا فى الطلب مع احدى الخصوصيتين من المذكورتين ولا يصور الاستعمال فى الطلب الا عند الغفلة اى الغفلة عن الخصوصيتين ومعلوم ان مع الغفلة عنهما لا يمكن ارادتهما فلا يمكن الاستعمال الا فى القدر المشترك فيرد عليه ان صيغة الامر حينئذ امر استعمالها فى خصوص الوجوب

القائل ان المقسم فى هذا التقسيم مطلق الامر لا خصوص الصيغة مع انه لو كان خصوص الصيغة لم يكن لفظها لانه من المعلوم ان لفظها لا يقسم هذه المعانى بل مدلولها من حيث كونها امرا مطلقا ولو كان دعاء التماسا مع ان مقصود المورد يتم على هذا التقدير ايضا لانه يصدق منع دلالة التقسيم على كون اللفظ حقيقة فى المقسم لانقسام الامر الحقيقى ليس حقيقة فيها قطعا فلا تتفاوت الحال بين ارادة مادة الامر فى التقسيم او صيغة المجاز بتنزل كل منهما فى المعان المذكورة قطعا مع وضع التقسيم اليها وقد يستوفى هنا الخ قد مر مسئلة تشارك الاحوال المتفصلة فى دوران الامر بين الحقيقة والمجاز والاشتراك المعنوى بين عدم ثبوت استعمال اللفظ فى الخصوصية وثبوته الاصل اشتراك المعنوى على الاول دون الثانى وقد حققنا فى مقامه ههنا من الاصل المذكور فيما يثبت استعماله فى الخصوصية او تثبت مع غلبته فى القدر المشترك وفى غيرها بين الصورتين من صورة الثبوت فى الخصوصية دون القدر المشترك او غلبته فى الاولى او تساويهما وفيه ان الاصل هذا الاصل بل الاصل منعكس كما فى الاوليين من

او الاستحباب او يستعمل في المنع من الترك لانها اعم مما اخوذين في مفهوم
بل هما بينان وان الوجوب عبارة عن الطلب المتاكد المستلزم للمنع من
الترك عن الفصل والاستحباب عبارة عن الطلب لم يبلغ الى هذه الثابة
فيلزم عدم المنع منه او يجوزه عند الالتفات فقد يكون المستحب ممنوعا منه
وموجبا من دون التفاته الى الترك فضلا عن المنع منه ويترتب على مخالفته
الذم والعقاب كما قال ابو الحسين البصري بالنسبة الى عبيده فلم يبق فرق في
القدر المشترك مع فرض الغفلة وهذا دليل على ان المنع من الترك غير ماخوذ
في مفهوم الوجوب لانه لو لا ذلك لما امكن تحقق الوجوب مع الغفلة
المذكورة وهذا لا يكون جزء من طلب الفعل الخ اي لا يكون
المنع من الترك جزء من الوجوب بل الوجوب جزء من المنع من الترك لانه
قد يعبر بطلب ترك الترك للتاكد يتضمن وجود الفعل اي طلب الفعل
المتاكد لان النفي في النفي راجع الى الاثبات اي يفهم منه الاثبات ضمنا
بخلاف الاثبات فانه لا يفهم منه ذلك وان استلزمه ولا يخفى ان العبارة
لا تخلو من مسامحة تضافا الى انه ليس شيء من الامرين جزء للاجزاء بل اما هما

هما متحدان مصداقا ومتغايران مفهوما والمفهوم ان متلازمان
في مقام الانتزاع ولا ترتب بينهما الا في مقام الفهم والانتقال فان التغيير
بالاول يوجب الانتقال الى الثاني دون العكس لان المقصود في كل حكم
الاثبات او النفي والنفي في النفي ليس مقصودا بنفسه في شيء من الاحكام
وانه مع انه قد ورد في بعض اخبارنا الماثورة الخ اقول مقصوده
الاستدلال بما ورد في الاخبار من تعليق الامر بالحد بامور ومتعلق بعضها
واجبة وبعضها مندوبة على تحقق الاشتراك في القدر المشترك مع عدم
امكان الطلب عن التقييد بالخصوصية والا للزم في تلك الاخبار ما لا يجوز
من استعمال اللفظ في المعنيين وبالجملة استعمال الكلي مستلزم لارادة افراده
اي الجهتة المفيدة باحد الخصوصيتين او بهما كما في الاوامر الواردة في
بعض الاخبار وفيه غير خفي العاقل ولكن هذا لا يستلزم ارادة الخصوصية
من قضية اطلاقه واستعماله في احد الخصوصيتين او فيهما بل لا يجوز الخ
لما عرفت وقوله واعلم الخ اقول من هذا التحقيق وتبين الفرق بين القول
بالوضع للقدر المشترك او الخصوصية والاسامحي من المصادر ونحوها

بين القول بالوضع له او الخصوصية في الحروف ونحوها من الانشاءات وغيرها
كالجمل فان المراد منه في الاول هو الوضع لمعنى كلي لا يشترط خصوصية
او يشترط اكما في مادة الامر فان المراد انها موضوعة للقدر المشترك او الخصوصية
هو انها موضوعة للطلب المطلق لا يشترط خصوصية او لا يشترط خصوصية
الوجوب والمراد منه في الاخير هو الوضع لخصوصيات معنى مطلق من حيث
كونها كذلك كما في صيغة الامر فان لا نصيغة افعل على الطلب او الوجوب
من حيث الخصوصية وهي داخلة في الحروف ووضعها على حد الحروف فهو موضوع
لمعنى آلي يتوقف لحوظ الحاظ الغير من طلب صادر من الآمر او ايجاب صادر منه
بالموضوع له بهما هو الجزئيان من الطلب الملحوظ بهذا العنوان من حيث كونها
جزئيات للمعنى المذكور والمراد من وضعها للقدر المشترك هو المعنى الاول
والخصوصية هو المعنى الثاني وان اراد وانها حقيقة في المفاهيم الكلية
او افرادها المستقلة لم يكن موافقا للتحقيق وان شاركها كلها انهم على انه
الاول من الوجهين حيث قالوا بان صيغة افعل للوجوب او الندب او الطلب
فان المستفاد من هذه العبارة ان ارادة المفاهيم الكلية كما ان الظاهر من كلمات

كلمات القدماء في الحروف من ان من للابتداء والى للانتهاء وعلى للاستعلاء
وغير ذلك ارادة وضعها للمفاهيم الكلية ولذا نسب الى المشهور ذلك فحمل
كلامهم على ما هو المختار للموافق للتحقيق ثم نزل على ما هو خلاف الظاهر منها
لاجلها على ما ذكر كما افاده رحمه الله ثم حملها على ابعد الوجوه فانتزل
لها كما افاده قدس سره ولما على الاول هذا على المختار سعيا
لبعض ارباب المعقول من ان العرض القوي يغاير الضعيف نوعا بفصل راجع
الى الهيئة وان مابه الامتياز بين الجوهر والعرض مابه الاشتراك وما على ما ذهب اليه بعض
الاساطين منهم ان لا اشتراك في الماهيات والمفاهيم مطلقا فان الاشتراك و
الاختلاف بالهوية شدة وضعفا ليس الا في الوجود العيني فلا يعقل الخلاف
الوجوب والندب ماهية ونوعا بالاعتبار المذكور اي الشدة والضعف
مع انها مختلفان كما لا يخفى فلا بد من اعتبارها بفصل يباين الجنس وليس هو الا
المنع من الترك اي كراهية وممنوعية وعدم اي الرضا به او مجوزيته او
افتكاك يصورها عن تصور الوجوب والندب وان اريد اجمالا فهم وان اريد
تفصيلا فغير خفي ان كان الانتقال الى معنى الانسان اجمالا لا يستلزم الا

الجنس وفصله فصيلا والا كان مجازا انلم يكن المنع من النقيض عبارة عن نفس الايجاب او تاكد الطلب بل يكون عبارة عن الكراهة والمبغوضية او كان ولم يكن من سنخ الطلب بل قلنا بتباين العرض القوي عن الضعيف بامر خارج عن ذلك العرض كان مجازا في الوجوب

واعلم ايضا الخ المراد من هذا البيان تحقيق ان المراد من وضع صيغة افعل الخصوصيات الطلب والمراد ليس الا الخصوصية من حيث كون الموضوع له فيها هو الطلب المقيد بالنسب الثلاث لا الخصوصية من كل جهة حتى من حيث الوحدة والتعدد والايجاب والندب ولا يلزم من تعلقها بامور متسالة على الاستقلال كما علوه التركيب استعمالها في اكثر من معنى واحد او كان بعضها او اجزاؤ بعضها مادة لاستعمالها في المعنيين وما يظهر من كلامه حيث افاد ان المراد بالخصوصية التقيد بالنسب الثلاث لا الامر الحقيقة عن ان الوضع فيها لاحد الجزئيات الاضافية لا الحقيقة البسيطة وكان وضع الهيئة وضع الحروف وهي موضوعة للمفاهيم الملحوظة على وجه الالية والتبعية كما حققه هو انفا والمفهمة للمعنى بالوجود وان كان ذهنيا جزئيا حقيقيا لا يقبل

لان يقع جزء فلا يصح ما افاده الا اذا حمل على ما حققناه من ان الخصوصية المعتبرة في الطلب من الجهة المذكورة لا يستلزم اعتبارها مطلقا كما في الاعلام الشخصية فانها موضوعة للاشخاص معينة جزئية ان حقيقية ومع ذلك مطلقة من حيث اعتبارها في الرضاع والفطام وحالتي الصبا والشيخوخة والاجتماع والانفراد وهكذا فان اعتبار خصوصية الفرد به في وضعها لا يقتضي اعتبار الخصوصية فيه من الجهات المذكورة ونحوها كما لا يخفى قوله الثالث قوله ثم مخاطبا الا يليس الخ اقول لا في قوله ثم اقول الشيء اما ان اهذه كما ذهب اليه بعض او بائنة والتغيير ما منعك عن السجود حتى تاتي لا تسجد لاشتمال الثاني على زيادة قوله اي مع وجود المقتضي للشيء يتم تركه من دون تحقق المانع او لعلة الكسل الناشئ من اشتغال النفس قوله فتامل وجه التامل هو ان السر اخاص ان كان اللوم شاملا للانكار وقضيته مقابلته لان يكون فيما لزم وهذا كما ترى انما يرد على بيان الدليل لا على نفسه الخ اقول هذا يرد على بيان الدليل حيث ان المستدل بر حصر الامر بين وجود المقتضي للحذر فيجب الامر به وعدم

فيصح الامر به نقوض بما اذا لم يحتمل مقتضي العذاب بل كان محتملا فيحسن الامر قطعا واما الدليل فسالم عن هذا الايراد لان مقتضاه ان مخالفة اوامر مقتضية لاحتمال العذاب والفتنة لا موجبة لاحتمال اصابتهما فيجب علينا الحذر عن المخالفة حتى لا تصيبهم الفتنة والعذاب فالفرق ان المضار المحتملة اما بواسطة احتمال التكليف كالمضار الآجلة الاخروية او لا بل من حيث احتمال صدور اسبابها فعلا كبعض المضار العاجلة الدنيوية كاحتمال الهلاكة والتلف لاحتمال الصدم والغرق والحرق ونحوها والاول اما في محل الاحتياط او محل البراءة والثاني اما الاحتمال راجح او مساو او مرجوح ولا يخفى انه على الاول من الاول وعلى الاولين من الثاني يحسن الامر بالحذر ويجب لوجوب دفع الضرر الموهوم عقلا وشرعا وعلى الاخير من الثاني لا يحسن الامر بالحذر لان الاحتمالات الموهومة غير معتبرة عند العقلاء لا يعتنون بها وعلى الاخير من الاول لا يحتمل الضرر بعد القطع بالبراءة فعلا ما العقل والشرع فلا يحسن الحذر من الفتنة والعذاب لعدم احتمال اصابتهما وحسن

الاحتياط في مثل المقام كما دل عليه العقل والنقل لم يشاء من احتمال الفتنة والعذاب الاخرويين حتى يكون من باب حسن الحذر عند احتمالها بل لان الاحتمال وجوب الفعل مع عدم احتمال الحرمة او احتمال حرمته مع احتمال الوجوب بنفسه موجب لحسن الفعل او الترك والامر دائر بين وجود مقتضي الحذر وانكان هو احتمال الضرر فيحسن ويجب او عدمه لعدم احتمال الضرر مطلقا او فعلا لاجراء البراءة من التكليف كذلك او وجوده وعدم الاعتداد به عند العقل فلا يكون مقتضيا للحذر فلا يحسن الامر به افول لا يخفى ما فيه لان المستحسن في مقام البراءة هو الفعل او الترك من حيث الاحتياط في الدين وهو عبارة عن الحائط لدينك ما يحتمل حرمته وفعل لا ما يحتمل وجوبه ولا يكون هذا حفظ الحائط لدينك الا على تقدير احتمال حصول الضرر فيه من فعل الاول او ترك الثاني ويدل على ذلك الاخبار الواردة في الاحتياط كقوله ع حفظ الحائط لدينك احفظ دينك احفظ دينك دع ما يريبك الى ما لا يريبك والظاهر من جميع ذلك لا لة على ما قلناه ما في خبر التثليث من قوله لجتنب عن الشبهات

من الموصولة والموسومة احتمالات اربعة فاذا ضرب في احتمالي ارادة
المشية والقدرة والاستطاعة حصلت ثمانية فاذا اضيفت الى احتمالي
في التوقف حصلت عشرة قوله وان كان نصب الرواية الخ اقول صدر
الرواية على ما ستفهم انتظم لا يناسب كلا التوقف مع ارادة القدرة من
الاستطاعة لا المشية مطلقا ولا الفرد والقدر كذلك قوله ولا استدلال انما
يتم الخ اقول الرواية دليلا الا على تقدير كلمشية ما على الوقف حمل
وارادة المشية من الاستطاعة وهذا هو الاحتمال الاول من الاحتمال الاخير
او ارادة الجزم من الموصولة او الموسومة مع ارادة المشية من الاستطاعة
وهذا هو الاحتمال الاخير من الاحتمال الاخير قوله وهو معارض بغيره اقول
لا يرجح طرفي هذين الاحتمالين على غيرهما من الاحتمال الاول من الاول والثاني
منه ومن الاخير والاخير من الاول لعدم منافاة هذه الاحتمالات
لارادة الوجوب لان الرد الى القدرة يجامع الوجوب مطلقا كالاستحباب
والى المشية في الفرد يجامعه ايضا ويكون مخيرا بين فردي الواجب افاده
ولا يمكن الرد اليها في الجزء لاقتضاء الاستحباب ايضا لامكان ان يكون تخييرا

فكالتخيير بين الحد والتسبيحات في الاخيرة من ركعات التطوع واجزء بانها
لان القول هذا تخيير بين فردي الواجب الجزئي والذي يقتضيه لا
يستحب الرد الى المشية في نفس الجزء لا في فرده واحمله مبني على مقالة
الاشاعرة الاشاعرة ما انكروا الحسن والقبح العقليين انكروا
الوجوب والحرمة العقليين ويمكن ان لا يكون مبنيا على ذلك ويكون
تخصيصه بالذكر من باب المثال والتحقيق ان القرينة الخ
لا ريب ان الوضع يقتضي ظهور المعنى الموضوع له من حاق اللفظ من حيث
افادتها المعنى بنفسه في ارادة المعنى الحقيقي بعارضه ويقتضي صرف اللفظ
عنه فحيث فقد لا يكافاه ويبقى اللفظ محفوظا ظاهرا في المعنى الاول ايضا
وقد يتكافاه ويرد بين المعنيين متضيين من باب الحمل وقد يغلب عليه
قتضي اللفظ عن مقتضاها والمجاز المتكافا اذا لم يبلغ الشهرة فيه الى
المرتبتين الاخيرتين يتعين حمله على الحقيقة المرجوحة وان بلغت الى
المرتبة الثانية توجب التردد والتوقف في الحمل وان بلغت الحالة الثالثة
يتعين حمله على المعنى المجازي ويمكن الجمع بين الاقوال المختلفة فيه من القول

من القول بتقديم الحقيقة المرجوحة كما نسب الى ابي حنيفة والمجاز الراجح كما
عزي الى تلميذه ابي يوسف والتوقف كما نسب الى المتكلم بحمل القول
الاول على ارادة المرتبة الاولى من مراتب الشهرة والثاني على ارادة الثاني
منها والثالث على ارادة الوسطى منها فلا يكون خلافا فيما بينهم فيمكن حينئذ
ان يكون القول الاخير في قول بعض المتاخرين حتى صار من المجاز ان المراد
المسمى واحتمالها الاحتمال الحقيقة احترازا لا توسيحيا والحمل على الاخير
الخ افاد دعوى ان الشهرة في المعنى المجازي مع البقاء على المجازية و
مفاوتها للوضع لا تقتضي الا مساواة احتمالها لاحتمال الحقيقة وان
اقتضت ظهورها فيه وتبادرها منه بحيث الحق الوضع بالعلة فخرج
المعنى المجازي عن المجازية والحمل على التخصيص المرجوحة على التقدير الاول
كما ذهب اليه ابو حنيفة من باب البناء على الصالة الحمل على المعنى الحقيقي
بعد الامن باب الظهور واوان الظاهر من اللفظ ما لم تظهر ارادة المجاز
منه ارادة الحقيقة مطلقا او التوقف في الحمل المنسوب الى المتكلم من باب
البناء على الصالة الحمل على المعنى الحقيقي بعد الامن باب الظهور وان الظاهر

من اللفظ ما لم تظهر ارادة المجاز منه ارادة الحقيقة مطلقا والتوقف والجمل
المنسوب الى المشهور من باب البناء على الاصل المذكور ومن باب الظهور يدفع
الكلمة الثانية ضعيفة كما تقرر في محله فاشتمل ان مجرد الاشتهار الخ
مراده ره ان المعتبر في القرينة كونها كذلك عند اهل العرف لا مطلق ما
يقارن اللفظ مما ينافي ارادة الحقيقة والتحقيق ان الامر هنا امر حقيقي
الخ اختلفوا في ان الاوامر الاستحبابية هل هي اوامر حقيقة او هي اوامر
صورية من دون ان يكون هناك طلب لارادة اولا مراد منها سوى استحقاق
الفعل لا نفسه واختار المصنف الاستاد ره الوجه الاول لان الامر عنده
عبارة عن ارادة النفسانية بشتاها الامر ويجدها وبوجهها الى المأمور
وبعثه الخرجي هو توجيه ارادة وطلبه الى المكلف وارادة وقوع المراد
والمطلوب منه امر خارج عن مدلول الامر وبلزمها عند الاطلاق لا مطلقا
والفرق بين الامرين ان الطلب وقوف على الاول بالارادة والثاني بالوضوع
وجواز انفكاك احديهما عن الاخرى واختلاف محلهما الخ
لا ريب في جواز تخلف الثاني من الاول وجهت تخلف عنه لو يدخل

لم يدخل في الامر يدخل في التمني والترجي واما العكس فمشكل لان الطلب
المنشاء للتوجه الى المكلف لم يتعلق الا بما لا يجاد منه فكيف يتعقل تخلف
الارادة منه عن ارادة الوقوع منه لانه يلزم على تقديره بقاء الارادة
بل محل فهم الطلب المتوجه الى المكلف بنفسه على تعيين وافتح حقيقي يراد
وقوع الفعل من المكلف بحسب الواقع والحقيقة المصلحة المترتبة على نفس
الفعل وانشاء جعل مراد وقوع الفعل من المكلف جعلا لا حقيقة من حيث
المصلحة المترتبة على نفس التكليف والا فهو مفاد الامر الحقيقي والثاني هو
مفاد الامر الامتحاني ويحتمل ان يكون هذا مراد من ذهب الى ان الاوامر
الامتحانية صورية لانها الفاظ مجردة عن ارادة معانيها وكون الامر حقيقة
بهذا المعنى مشتبه في غاية الاشكال فانه كما يرى ان المتبادر من الامر هو
خصوص المعنى الاول والاصل عدم التبادر ان يكون وضعيا لا الطلب وانا
وكيف ما كان لم يتخلف الارادة عن الطلب والطلب في كل اعتبار عين الارادة
في هذا الاعتبار ويختلفها باعتبار عند باعتبار واحد لا يدل على المغايرة
بينهما مفهوما كيف هذا الاختلاف الارادة باعتبار عنها باعتبار الغرض

والحق ان لهما الهم في اثبات الملازمة الخ هذا مساحة في العبارة لانهما
في نفي الملازمة حيث انهم قائلون بالنفي وهو قائل بالاثبات لانى انا انهما
اللهم الا ان يريد مخالفته في اصل مسئلة الملازمة الى في مقالتهم وهو كما ترى
بعيد وهو غير واضح ان الاشاعرة لما ذهبوا الى مغايرة الطلب
للارادة تقول كون مدلول الامر نفس الارادة بل جعلوا مدلول الامر الفظ
وقد يفارقها وعبروه بالطلب وان كان هذا غير الارادة لزم ان يكون امرا
مجهولا مخبيا مع ان الامر ظاهر لا خفاء فيه فلا يجوز وضعه لهذا المعنى الخفي
هذا الايراد وارد على من قال بالمغايرة وان قال بالملازمة وتفسيره بنوع من
الميل كما نقل عن بعض من وافقهم غير جيد لان هذا المفهوم من الميل الذي
الامر قطعا والنوع منه بنوع خاص منه مجهول غير واضح ثم اعلم ان الفرق
بين الوجوب والايجاب واللزوم والالزام اعتباري الخ
ليس المراد
انهما متغايران بالاعتبار كالحد والمحدود بل المراد انهما اعتباران متغايران
واقعا وان الحد مورد هما ومنشأ انتزاعهما بل الاول انهما امتباينان لان
الاول من مقولة الفعل والثاني من مقولة الانفعال والمقولات متباينة

والثاني ان موصوفيهما متغايران وهو فاسد بتغاير الوصفين والثالث
انه قد يعدم الاول ويبقى الثاني كما في كثير من الامثلة الاعدادية كما
كالتباينة والخياطة ونحوهما وبالجملة اتحاد مورد الشيئين لا ينافي تغايرهما
واقعا كما في مراتب الوجود وشتى عند بعض المحققين فانها متغايرة واقعا
مع عدم اتحاد مورد هما كما افاده ان الوجود مع ما يرى فيها من الكثرة
انما هي حقيقة واحدة وانما الاختلاف بحسب الشدة والضعف والتقدم
التقدم والتأخر والغنى والحاجة والشديد والضعيف عند معاريها وانما
لاعتبار كما سبق الى بعض الاوهام فيندفع الدور الخ اقول تقرير
الدور هو ان الدلالة السنية بين الدال والمدلول فيتوقف على المدلول
لتوقف النسبة على المنتسبين وتحقق المدلول ووقوعه موقوف على الدلالة
فيلزم الدور قيل في دفعه ما ذكره المصنف الاستاذ اولا من منع توقف الدليل
عليها بل يستلزمها اى لا يصح وقوعه في الخارج بدونها ولا يخفى ضعفه
لظهور ان استلزامه لها ليس الا من حيث توقفه عليها الا من حيث كونها
مدلولا بان او كونه شرطا في تحققها ومحصل ما حققه ره في دفعه هو ان الدلالة

تتوقف على تصور مدلول وهو انشاء طلب والتزم بتعلقه بالمكلف
عليه بها وهو يتوقف على الدلالة بدليل ضليته يتوقف على العلم بها وعكس
الاول ان كان مراد الدور خصوصا بدلالة الامر والنواهي فهذا الجواب فاسد
لدفعه وان كان مراده على الاطلاق الدور المتوقف الدال على الحكم الوضعي
نحو مما الدليل ثبوته حينئذ شائبة وضليته كما هو الحق التوقف الدلالة
على وجود المدلول والجواز محض المدلول ويحققه وقوعه على الدلالة فلا يمكن
دفعه بما يعم الجميع وهو ان الدلالة اذا فهم المعنى من اللفظ والانتقال اليه
موقوفة على تصور المدلول ولا عكس والتصديق بوقوعه ويحققه كما تصرفين
بكونه مرادا للمتكلم موقوف عليها لانها من جملة مقدماته ولا عكس
ووجه دفعه الخ هذا الوجه اوجه في تحقيق حقيقة الامر لا يتبين
مما ذكره ره من اخذ الطرف متعلقا بالطلب في مفهوم الامر لا بالوقوع
بان يقال ان مدلول الامر هو المعنى الذي اقتضاه المتكلم من ارادة الفعل او
الالزام به واقتضاء اثر وقوع الطلب به من توابعه المترتبة عليه عند كل
العلم به وعدم سبقه وارادة وقوع الفعل منه وانما لا امتحانا وهذا ضعيف

سبعة اذ لان المتبادر من الامر انشاء طلب او الزام وانتفاء وان كانا
معلقين على العلم وعدم سبقه لا جعليان كما في الاوامر الامتحانية لانه
مع علم ارادة وقوع الفعل من واقعا مطلقا لا بتجوز او لا تعليقا لم يكن
هذا الطلب او الزام بل جعل طلب او الزام وتصويرهما والامر في الاوامر الا متحانية
يعبر عن المعنى الجعلي باللفظ الموضوع للموافق بحسب ما يعلم من المتبادر
في الصورة كما مال اليه الفرس على المنقوش منه وكون الامر حقيقة فيما
هذا مدفوع بتبادر الغير وصحة قول المتحن بانى ما امرتك بل امتحنتك
وان فان دليل الخ اقول هو في المتحان كالكريم والمطلوب ان
العقل دال على حسنهما مطلقا وقد يتوهم ايراد دوري للمقام وهو ان
تبادر الفور يتوقف على الرجحان فاذا توقف الرجحان عليها لزم الدور
وهو واضح الدفع لان تبادر الفورية قبل الراجح والمطلوب الرجحان او الطلب
حتى يتوقفان عليها فلا يلزم الدور وقد يتوهم عدم الفرق بين الواجب
والمتحب في ذلك لانك ان تقلت بان الوجوب يستلزم حسنا فيقتضي رجحان
مطلقا يرد عليك ما نقض بالعبادات الواجبة المشروطة بدخول الفورية حيث ان

ان الحسن والرجحان بهما مقصوران على ما اشتمل منهما والحال منحال منهما
واذا امكن هذا الامران فثبوت الرجحان المطلق فيه موقوف على دليل يدل على
الحسن فيه مطلقا كالمتحب وان قلت ان امكان الاول في الواجب مسلم للعمل
باطلاق الامر فيه اقول ممنوع في المتحب لامكانه فيه ايضا كالمندوب ولا يخفى ضعفه
فان الواجب لا يشترط في اتصافه بالرجحان ترتب الثواب على فعله حتى يفيد فعله
بالنية او بقوم الدليل على ترتب الثواب على فعله مطلقا بل يكفي في ذلك
ما هو لازم له من التخلص به من العقاب المترتب على تركه فيحكم بهذا الطلب
الامر المتعلق به بحجاز والمتحب فان رجحان فعله اما بترتب الثواب على فعله
لاشتماله على قصد الامتثال او بثبوت الثواب عليه منه او بثبوت كراهية
لمنفصة فيه دينية او دنيوية للعبد اليها او حزونها فيكون راجحا من حيث
التخلص به من المنفصة التي في الترك واذا لم يكن المندوب من قبيل الثاني
والثالث تحصر رجحانه في الاول فتم كما يدل الخ هذا ان
وجوب الامر بالمعروف والحث عليه وحض ما ورد في وجوب الامر
بالعبادات كالصلوة والصوم مما تعتبر فيه النية القربة وقصد امتثال امر

تتم والامر بها امر بالفعل لله فهو امر به لا للامر اي لا الامر الامر بالامر
تتم قوله ووجهه الخ اقول ما ذكره ره من باب المثال والمقصود انه
لا يشترط ان يكون داعية في الاتيان امتثال الامر الاخر بل يكفي ان يحصل في
نفسه داعي امتثال امر غيره فيأمره بتحصيلها اي باتيان الفعل امتثالا
لامر غيره اللهم الا ان يقال ان غيره قوله وهذا الوجه لو تمت الخ اقول هذه
لو تمت لصارت قرائن على تقييد الاوامر الشرعية المتعلقة بالافعال بما
لا صالة او بالعرض كما في المناجاة حيث توقف عليها وجود واجب او مستحب
ويقتضيه القرينة دلت على كون الاصل في الاوامر الشرعية ان تكون عبادة
ولا تدل على ما هو محل النزاع من دلالة الامر عليه وضعا وانه معتبر في
مفهومه شطرا او شرطا كما هو الظاهر من تحريرهم قوله مع ان الظاهر
من سياقها الخ اقول الحصر على ضربين حقيقي واضافي والاضافي
على قسمين قصر قلب وقصر افراد والقصر في الآية على ما ياتي عليه
سياقها هو من القسم الثاني والمقصود ان المعبود الذي امروا بعبادته
منحصر في الله تم ولم يامروا بعبادة غيره كما زعمه المشركون فالمستفاد

من هذه الآية الامر بالتوحيد في العبادة وترك الاشتراك فيها كما مر نظائرها من الايات الامرة والتوحيد والناهية عن الاشتراك كقوله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فالآية تدل على ان كل مطلوب يقع يجب بناءه على وجه عبادة شيء خاص حتى المطلوب بعد اذا وفي بعض التعبد يجب التعبد فيه الخ كما ورد هذا من الدلالة على ان كل مطلوب في الاوامر يعبد به الله حتى يتم بها الآية على ما مر ثم اكد الخ يمكن ان لا يكون تاكيدا للقصر ويكون مخلصين حالا من ضمير امروا اي امروا بالعبادة كالصلوة والصوم لا في حال الخلوص لعدم الشرك فتكون الآية دليلا على عدم تكليف الكفار بالفروع كما ذهب اليه بعض او يكون حالا من ضمير يعبد ورد المطلوب بهم العبادة في حال الخلوص عن الشرك والعبادة في حال الشرك ليست بشيء والخلوص من الشرك على التقدير الاول يكون شرطا للتكليف وعلى الثاني شرطا للكائف به وصحته كما هو الحق والآية على الوجه الاول يدل على قصر الشيء المطلوب في عباده الله تعالى وعلى الوجهين الاخيرين يدل على قصرها وقصر التكليف فيها

في الخلوص من الشرك ولا يتم الاستدلال بها على تقديرها الا بضم كما لا يخفى قوله وحمل الدين الخ قوله هذا مبني مما مر في الاستدلال بالآية من حمل الدين عبارة عن مجموع العقايد والاعمال وقد يقال ان هذا المبنى يبتني تغيره للدين بانه ما يدان به ويعبد بعد حصول العقايد وتصحيحها قوله ودعوى الحقيقة الشرعية فيه الخ قوله بان الدين صار شرعا اسما للطريقة المنسوبة الى الشارع وهو مجموع الاصول والفروع وهو كما افاده قوله واما موافقته للامر الخ قوله حيثما كان الامر مطلقا وان اوفى بالفعل مطلقا يلزمه موافقة الامر فليس هو بحيث يحتاج الى التنبيه ولا يخفى ان هذا دفع لما عسى ان يتوهم بعد حمل الدينة على فصل الفصل فيما عمل العامل والساهي وغيرها مما ذكره قوله اختلف القائلون بان الامر للوجوب الخ قوله ينبغي تحرير محل النزاع وهذه المسئلة من وجوه الاول من حيث المعنى والتحقيق ما ذكره ومن ظهور العنوان في المعنى التخريجي الفقهي فلا يشمل المعنى التقريبي والتخريجي الغيري ولكن يلحقان به كما مر فيما مر ويتم الحق عليه ايضا عبر بعضهم الاستدلال الثاني لانه المعنى حقيقة فيه وان كان ظاهرا في المعنى عند بعض الاصوليين

فاذا امر بالفعل بعد الحكم بكراهته يفيد الاباحة على قول الاكثر او بعد الحكم بحرمته للغير من حيث ان تركه مقدمة للحصول وجب وهذا لانه لما اذا قلنا بصحة استدلال وجوب الشيء لوجوب مقدمته عقلا او قلنا به على بعض الوجوه واذا كان الامر بها على وجه الحتم او كان الامر بالفعل كافيا عن سقوط الوجوب عما لا يتم الا بتركه والا لا يسقط الامر به بعد حصة الغير به اللازمة لوجوبها بناء على تركه عقلا وذلك كما ان العنوان محصور بما يتحقق سبق الحضر ولكن يلحق به سبق ثبوت الحاجب او وهمه به او كان للقائم مقتضية والثاني من جهة الامر ولم يتعرض له المصنف ره لسهل النزاع محصور بصيغة وما في معناها او بهم مادته ايضا والظاهر هو الاول لان ظهورها في الوجوب بمنابة لا يقاومه سبق الحضر ومظنة في الدلالة على الاباحة يقول القائل امرتك بالفعل بعد نهيه عنه ليس الا كقوله اوجبته عليك بعد النهي عنه وانها يفيدان الوجوب واذا وقعا بعد الحضر وليست دلالة الاول على الوجوب اقصر من دلالة الثاني عليه ولا اظن احدا يقول بافادة الواقع عقيب الحضر للاباحة ان يقول بها فيهما ايضا والظاهر ان مرادهم منه

منه في العنوان صيغة ايضا وبتمامه تفريع هذا البحث على البحث الثاني عليه وان صيغة الامر هل تقتضي الايجاب ام لا فالمراد من القائلين بالدلالة للوجوب في هذا البحث هم القائلون بافادة الصيغة له في البحث السابق مع ان الظاهر من الاخر فيكما انهم بل هم هو صيغة لا بهم مادته لغلبة ان الظاهر من الامر فيكما انهم بل مطلقا هو صيغة لا بهم اطلاقه عليها والثالث من حيث كيفية ورود الامر ويجتمع فيه كونه مسافة لبيان رفع النفي والثاني كما مر دل عليه كما افاده وان كان وروده لبيان رفع النهي ولكن لا يفيد الاباحة او رجوع الحكم السابق الا ان يأتي لو فصر صراحة او ظهورا والو بالفحوى والتاكيد مادل عليه كما في قوله ثم علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم فالآن باشروهن الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وكذا قوله ثم اذا حللتم فاصطادوا وبعد قوله ثم حرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ما لا ستفادة الحلية بعد الحظر من هذا الكلام ولا يخفى عليك انه لا فرق في افادة الاباحة او الحكم السابق على النهي ما بين كونه معلوما كما في الآية الاولى وقوله صلى الله عليه وآله كنت نهيتكم عن ادخار لحوم

لحوم الاضاحي الا فادخروها او معللا على رفع علة النهي او عنونه من زمان
او حال كما في قوله ثم كلوا واذا حللتم فاصطادوا واذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين واذا طهرن فاتوهن من حيث امركم الله والتزامع من جهة الدلالة
الاظهر ما افاده من ان التحيض فيها البس من حيث الوضع بل من حيث كون
سبق الحظر او توهمه هل يصح قرينة لارادة الاباحة به او لا وما به توهمه بعض
من ان النزاع في الدلالة الوضعية وغايره ضعفه او ضوح ان الدلالة للدليل
ان تمت هي مستندة الى الامر الخارج من اللفظ ووضعه للاباحة في هذه الحالة بعيد
جدا كاد ان يقطع بعدمه لان اختلاف وضع اللفظ باختلاف حالاته غير معهود
في الاوضاع والا يجري ذلك في جميع القرائن الحالية والمقالية والخامس من حيث
متعلق الامر هل يعتبر ان لا يكون عبادة او لا قول ان النزاع ان كان من حيث الاباحة
الخاصة كما هو الظاهر من الاكثر وكما يدل عليه من تخصيص الدعوى بغير العبادة
اباحة العبادة غير معقولة وان كان من حيث الجواز بمعنى الاعم الجامع للوجوب
والندب فيما اذا كان الحكم السابق وجوبا او ندبا والاباحة الخاصة فيما اذا لم يكن
كذلك كما اختاره فتشمل الدعوى العبادة ايضا فيقتضي الامر رجوع الحكم السابق

السابق المتعلق بنوعها من وجوب وندب لا بيان الامر بالعبادات باسرها وارد
عقيب الحظر الثابت فيها من حيث الاصل المقتضي فيها الحرمة من حيث العقل
والشرع فالامر الوارد فيها لا يقتضي رجوع حكم السابق على الحظر الى حكم
سابق عليه ولا يقتضي الاباحة لانها غير معقولة في العبادات مع انه يلزم عليه
لا يبقى في العبادات مورد يقتضي الامر بها وجوبا وندبا وهو واضح البطلان
والفرق بين الامر بعد الحظر الثابت بالاصل وما ورد بعد الحظر الثابت بالعقل
فاسد وجه لانا نقول مفاد الاوامر الواردة في العبادات تشريع وجوب
او استحباب فيها والحرمة الاصلية فيها اثر تبعية من حيث عدم الاذن على الشرع عنه
فلا معارضة ومزاحمة بينهما حتى يكون تلك الاوامر واردة لرفع تلك الحرمة
ومسوقة لذلك والخامس من حيث مورد الامر والنهي فصل يعتبر في محل النزاع
اتحاد المتعلقين وتقييد كما ذهب اليه الفاضل النراقي عاما استظهره الصدر
من جوابه عما استدل به النحاة على ما عداه بقول البول لسيده اخرج من النجس
الذي كتب فانه ظاهر في الوجوب مع سبق الحظر فيه من الخروج عليه من انه
خارج عن محل النجث لان الكلام فيما اذا اتحد مورد الامر والنهي اطلاقا او

والنهي في المثال المذكور متعلق ببطلان الخروج والامر بالمقيد منه بالذهاب
فلا ثمرة فيه على الوجوب لانا في المقصود اقول يمكن ان يكون مراده من اختلاف
المورد هو ان الامر بالخروج الى الكنيف هو بالذهاب اليه والذهاب فعل غير
الخروج وليس الخروج ماخوذا في مفهوم الامر بالذهاب اليه بخلاف ما هو مورد
للنهي يقتضي الباحة في نفسه لورود عقيب حظر الانه يفيد وجوبه وفي المثال
لكونه مقدمة للذهاب الواجب فيكون من باب ايجاب مباح لتحصيل واجب
خارج عن محل البحث اقول الامر بالخروج يحتمل فيه وجوه الاول ما عرفته
من انه المطلوب بالامر نفسا هو الذهاب ويكون الخروج مطلوبا للغير اي
الذهاب لكونه مقدمة له والثاني ان يكون المطلوب النفسي به هو الخروج لكنه
التوصل الى الذهاب من باب وجوب فعل الحكمة التنبيه على ايجاب اخر والثالث
ما احتمله المحقق الاستاذ من ان المطلوب به هو مجموع المركب من الخروج والذهاب
وهذا اسد الوجوه واظهرها اولا وسطها والفاسد ثالثها فان حمل قول البول على
الاول يمكن ان يجعل جوابا بانه خروج عن محل البحث لان الامر متعلق بالذهاب
وهو غير مسوق لحظره فيقتضي وجوبه والامر بالخروج ح لا بد ان يكون

ان يكون للوجوب لانه مقدمة له ووجوب الواجب يقتضي وجوب كل ما يتوقف عليه ويرفع اباحته من تحقق او لا لان الدفع اهون من
الرفع وان حمل على الوجه الثاني فلا وجه لجوابه الا اذا اعتبر اتحاد مورد الامر
والنهي من حيث الاطلاق والتقييد وهو ضعيف كما افاده للعلم على الوجه
الاخير كما يحمل جوابه من وجه ايضا لان النهي متعلق بالخروج والامر بالكون
وهو غير الخروج وغير مسوق بالحظر فيقتضي وجوبه ووجوب الجزء ايضا يستلزم
الوجوب لا للحقيقة كما افاده كما عرفته في الوجه الاول ولكن الوجه
الاول والاخير يتمان ان خصصنا الدعوى بالامر الوارد بالفعل عقيب حظره
وان عممناها الى الامر الوارد في شيء وان تعلق بغير الخروج كما افاده وهو الحق
المتبادر عرفا وينهد لما ذكره من المثالين وغيره من الامثلة العرفية فلا
يتمان على المختار بسبق الحظر قرينة على ارادة الاباحة من الامر الوارد عقيبه
والوارد في شيء هذا الامر حتى تقوم قرينة اخرى اقول هذا على مختار
المشيخ من الامر عقيب الحظر يدل على مورد الحكم السابق على الحظر فيقتضيه
واذا قال سائل الخ لا يخفى ان حضر العناوين المعتبرة في البحث بالا

والتخيير اى الامر الوارد عقيب الحرمة التكليفية او توهمها هل يقتضى
الوجوب التكليفى او الاباحة التخيير فيه كما هو الظاهر منه فى المثال الخارج
عن اصل البحث لان الامر فيه وارد فى مقام توهم المنع الوضعى اى عدم الصحة
وان عمم الحال الوضعى الاتى كان مبناها ان الحصر فيه لانها من باب واحد وقال
ان الامر الوارد عقيب المنع الوضعى او توهمه او فى سياق هذا الامر يفيد
الجواز الوضعى اى الصحة لا الوجوب الوضعى اى الشرطية فالمثال المذكور
صحيح فى الوارد فى الفعل لا الوارد فى السياق لوضوح ان الامر بالنقض
فى المجالس يفيد الوجوب بالمعنى المذكور اى شرطية النقض فى المجلس فى
بيع احد النقدين بالاخر وان لم يكن هذا لازما اقول لما لم يتعرض الماتن لهذا
المقام فعلينا شرح وبسط فيه فنقول مستعينا بالله ومستهديا بآياته
ان الامر الوارد عقيب المنع الوضعى الراجع الى نفى الصحة او توهمه يفيد الجواز
الوضعى الراجع الى ثبوتها ما لم يكن الحكم الثابت قبل المنع الوجوب
الوضعى اى الشرطى والا يفيد رجوعه كالامر بالوضوء للصلوة اذا ورد
معللا على رفع النشوز يا استعمال الماء عقيب النهى عنه لها عند حيضها فانه

فانه يفيد كلا من الوجوبين الشرعى والشرطى الثابتين فيه قبل النهى عنه
الرافع لهما وكذا الاوامر الواردة فى سياق هذا الامر فانها يفيد الجواز
الوضعى كما اذا قال بعد النهى عن بيع المجهول مطلقا بعد وصالح عليه
ان كان مما ينتفع به محاورة فان الامر بعده كما يفيد الجواز كذلك
الامر يصلح الوارد فى سياق هذا الامر كذلك المثال المتقدم كما فى
الامر الوارد عقيب المنع التكليفى او توهمه والوارد فى سياق هذا الامر
كما عرفت نعم يشترط فى افادته الاباحة او الجواز ان لا يكون سوقه لبيان
شرطية شئ من زمان او مكان او وصف للمتعلق الحكم سواء ورد فى
سياق التكليف وجوبيا كان كما اذا قال لمكلف اقم الصلوة الخمس
لطمس الحدث والخبث وتوجه فيها الى القبلة او استقرها باعور بتلك
فان المفهوم من هذه الاوامر بيان شرطية هذه الامور للصلوة
او ندبيا كما اذا امر بهذه الامور فى سياق الامر بالنوافل ام فى سياق
الاباحة والجواز كالمثال الذى مضى من الامر بالنقض وكما اذا قال اذا حللت
فاصطد واذكر اسم الله عنده او قال اذا طهرن فاتوهن واستقبلوهن

او قال سر الكتاب وظاهره من الحديثين فان مفاد هذه الاوامر تقييد
متعلق الحكم بما تعلقها به صحة او اباحة او جوازا كما فى الامثلة المذكورة او كما
للوجوب او المندوب كالامر مستحبا بها او دفعا لكراهة الفعل او تخفيفا لها
كما اذا قال لجامع زوجتك فجامعها بتلك او توضأ له او كل جسار او توضأ
او تحفيلا لتفضيله للفعل كما اذا قال لجامع زوجتك الحامل او توضأ له او
قال لهم وتوضأوا له ويمكن ان يكون ما استدل به الخصم من قول الوارد بعد
اخرج من المجلس الى المكتب من هذا القبيل فيكون الذهاب الى المكتب شرطا
لجواز الخروج فيكون على القاعدة ولا يخفى عليك ان الخلاف فى المسئلة الآتية
تغليبا للحقيقة على المجاز يكون نزاعه النحوى فى المسئلة الثانية تغليبا لاقرب
المجازات وهو الوجوب المشروط على اسرها وهو الجواز الوضعى ويندفع بما
اندفع به الاول كما عرفت ثم اعلم ان القوم هذا النزاع الخ
ذلك لان نظر الخالف الى الحقيقة ومنع القرينة ونظر الاكثر الى القرينة
وان الورود عقيب الحظر صارف عن الحقيقة وموجب الحمل على الاباحة
فلا يتفاوت الحال عندهم بين كون نزاعه حقيقة فى الوجوب او الندب او كما

او مشتركا لفظيا بينهما او معلوما وكذا لا يتفاوت الحال عند الخالف الحامل
على الحقيقة بين كونه قائلا بالقول الاول او بعزم من الاقوال الاخيرة واما
على القول بالاباحة والكل متفقون على الحمل عليها واما لفظا فى جهة
الحمل ايضا الوضع او القرينة اقول الامر كما افاده على القول المشهور من الحمل
على الاباحة مطلقا واما على المختار من التفصيل بين صورة ثبوت حكم
الشئ قبل الحظر من وجوب وندب وعدمه فيفيد الوجوب او الندب على
الاول والاباحة على الثانية فلا يجرى النزاع على جميع الاقوال على ما يبدو
ويجرى على جميعها ايضا على وجه آخر فعلى القول بالوجوب ان ثبت وجوب
قبل الحظر فلا نزاع لاتفاق الكل على افادته الوجوب ح وكذا على القول بالندب
ان ثبت ندب قبل الحظر الماتفاقا وان لم يثبت قبل الحظر وجوب على القول
بها وندب على القول به ويجرى النزاع سواء لم يثبت قبل الحظر حكم اصلا
او ثبت ندب على القول بالوجوب او وجوب على القول بالندب كما انه
على القول بالاشتراك لفظيا او معنويا وعدم الاضمار فى الحال الوجوب كما يجرى
فيما ثبت وجوب قبل الحظر فعلى الحظر يكون هذه قرينة معينة لارادة القول

من الامر فيحكم بوجوب الفعل وعلى القول الاخر سوى المسرات على مقتضى ما تقدم
من حيث تعيين المراد من اللفظ وبنى على الاستحباب من حيث العمل ومن هنا
ظهر وجه التخصيص بثبوت الوجوب قبل الحظر وانتفاء الكل على الندب على
تقدير تقدمه قبل الحظر والاحتمالات وجهة نظرا من حيث الدلالة اللفظية
كما هو الحق ظاهرا او من حيث الاصل العملي كما هو على القول الاخر واما على القول
بالاباحة بمعنى الامر فلا ترجيح له بل يحكم قبل الحظر لانتفائهم على
الاباحة خرج كما عرفت ويجري ان ثبت وجوب او ندب قبله وعلى الختار
يفيد الوجوب او الندب والوجه ان هذه القرينة وعلى القول الاخر يفيد
الاباحة حملا على الحقيقة نزعا لانتفاء القرينة والظاهر ان نزاعهم
في الدلالة الوضعية الخ ينبغي تحرير محل النزاع في المسئلة مثل الحصول
فيها من وجوه الاول من حيث الدلالة هو في الدلالة الوضعية او الاعم
اقول اما استظهاره رحمه من ان نزاعهم في الدلالة الوضعية هو الظاهر
منهم بل صريح محكيهم لكنه لبس على ما ينبغي تحريران هذا الكلام في مفاد
ايجاب فعل بل طلبه حقيقة كما في قوله اوجبت عليك او طلبت منك او

او امرتك او مجازا كما في الجمل الخبرية المستعملة في الايجاب او الطلب فان
مدار هذا النزاع هو ان فصيغة فعل او طلبه هو وجوبه ومطلوبيته
مطلقا او مرة او تكرارا من دون فرق بين ان يكون الدال عليه صيغة
افعل او غيرها حقيقة او مجازا الوضوح ان القائل بالمرة او التكرار ليس
الفرق بين صيغة افعل الدالة على الايجاب او الجملة الخبرية الدالة عليه
والتزام الفرق بين قوله فليقدم القاضي المصلوة قضاها على اداتها وقوله
والقاضي لها ليقدم قضاها على اداتها في ان الاول يدل على المرة عند العقل
بها والتكرار عند القائل به دون الثاني لعدم الوضع خرج عن
طريق الانصاف وسلوك في مسالك الاعتساف وايضا كيف يعقل الفرق
عند القائل بالاولى او الثاني بين كون صيغة افعل حقيقة في الوجوب
عنه ويدل على وجوبها او وجوبه وان استعمل في الندب كما نداعليها
وكونها حقيقة في الندب عنده فيتعكس الامر فتدل على الاولى والثاني
عند استعمالها في الندب دون الوجوب وبالجملة الفرق في الصيغة المستعملة
في الايجاب بين كونها حقيقة فيدل على الاولى او الثاني وبين كونه مجازا

فلا تدل عليهما في غاية النهاية وما يتشاء منها الدلالة على التقدير الثاني
يتشاء منه على التقدير الاول من غير فرق وهو ليس الا اطلاق الطلب كما
سيجيء في النهي ايضا ان دلالته على الدوام من حيث الاطلاق لا من حيث الصيغة
كما توهم كثيرا منهم فلا ينبغي لهم ان يسلموا الاشتراك المعنوي ويتكلموا
في اقتضاء الاطلاق وما افسدناه دليل على بطلان الاشتراك والقول
به قول في غير محله وانما نشأ عن توهم الوضع وكاشف عن زعم القائل به له
وليس نصا ولا ظاهرا على زعم القوم كما ذكرنا عليه نصا او ظهورا
وجوه اخر ولانه كلام الخ هذا هو الوجه الثاني من وجوه التخريج
وهو ان الدال وليس هو في صيغة الامر كما فصل ونحوه الا بهيئة لا المادة فانها
لانها مصدر مجرد عن اللام والتنوين فلا تدل الا على الهيئة من حيث هي
انتفاء كما حكي السكاكي ووافقهم عليه ولا يخفى عليك مما حققنا انفا
انه لا ينبغي الكلام في الدال على المرة او التكرار الا في الدال على الطلب وقد
سبق كانت هيئة كما في صيغة افعل واشباهها او غيرها كما في غيرها مما
تدل عليها من المواد الدالة عليها وضعا كما ذكره الطيبي في الامر والايجاب

والايجاب او مجازا كالجملة الخبرية لا في الدال على المطلوبية نعم الطلب
وهو مدلول المصدر المجرد عن اعتبار كل قيد معه قوله مع ان من المواد الخ
اقول هذا شاهد آخر على ان النزاع ليس في دلالة المادة والا يخصص النزاع
بغير هذه المواد قوله هل المراد بالمرة الفرد الواحد الخ اقول هذا الوجه
الثالث من وجوه
وهو في الدال اي المرة والتكرار على تقدير حصول الدلالة عليهما لا يخفى
انه يمكن البحث فيهما بكلا من المعنيين المذكورين لهما ولكن المراد منهما في
هذا المقام ليس الا الوجه الاخير ينبغي ان هذه المسئلة بين كل من المعنيين
الاولين للمرة والتكرار بتباين كلي وكذا بين المعنيين الاخيرين لهما وهو
في المقامين واضح وبين المعنى الاول والثاني للاولى عموم وخصوص مطلق
والخاص هو المعنى الاول لانه كلما تحقق الاول تحقق الثاني ولا عكس
لاجتماعه مع المعنى الاول للثاني وبين المعنى والثاني للثاني ايضا كذلك
والخاص هو المعنى الثاني لانه كلما تحقق تحقق المعنى الاول الاولى ولا
عكس لاجتماعه مع المعنى الثاني للاولى وبين المعنى الاولى الاولى والمعنى

الثاني للثاني بنابر كلي ايضا لان الدخان بلزمها صفة الافراد فبين
الفرد الواحد وبين المعنى الثاني لها والمعنى الاول له عموم من وجه لانفكاكها
في ابيان الافراد المتعددة دفعة واحدة وافتراق الاول من الثاني في المعنى
الاول لها والثاني من الاول في المعنى الثاني له مع انهم لو اراد
بالمرة الفرد الى اخر ما ذكره ره توضيحا لما افاده طاب ثراه انه
لو كان الامر كما استظهره الفاضل قدس سره لكان هذه المسئلة من متفرعات
القول بتعلق الامر بالفرد لكان البحث فيها مختصا بالقائلين بهذا القول
دون القائلين بتعلقه بالطبيعة لانهم لم يقولوا بتعلقه بالفرد حتى يختلفوا
في تعلقه بالفرد الواحد او الافراد مع ان هذا البحث شايع بين الكل حتى القائلين
بتعلقها بها وهم الاكثرون فظهر ان هذه المسئلة مسئلة مستقلة يبحث فيها مع
كل من القولين فيكون البحث عنه في هذه المسئلة هو المرة والتكرار بعد الفراغ عن
الفورية والتراخي وبهذا يندفع الخ توضيح ذلك ان القوم قد اختلفوا في
مبحث الامر في مسئلتين الاولى في ان الامر هل يفيد المرة والتكرار او لا يفيد
شيئا منهما واختلفوا فيها على اقوال والثانية هي انه هل يتعلق بالطبيعة او الفرد

او الفرد واختلفوا فيها ايضا على قولين وليس شيء من الاقوال المذكورة في المسئلة
الاولى لازما لشيء من القولين المذكورين في الثانية بل يجامع كل منها كل
منها كما ذكره ره وقد توهم المحشي المذكور ان لازم القول بالفرد القول بالمرة
لان الخرزي هو الماهية المقيدة بوحدة ما فيلزمه القول بالمرة والقول بالمرة لازم
مستلزم للقول بالطبيعة فلهذا اورد على الحاجبي ما اورده من التنافي في
بين قوله بالاطلاق في المسئلة الاولى وقوله بالتعلق بالفرد في المسئلة الثانية
وهو واضح الفساد كما افاده ره وكون الخرزي هو الماهية المقيدة بوحدة ما
لا يلزم ارادة فرد واحد منه لانه يكون ح من باب الفرد المنتشر وهو الماهية
المقيدة باحد الوجودات وهو لا ينافي التعدد كما اذا قال جائني رجل ورجل
او اتاني رجل ورجل ورجل وهكذا فان مفاد كل من المذكورات هو الفرد المنتشر
والاضافة ثم اعتبار الاثنينية في المفهوم بان تعرف تثنية او ان يعرف بان
جمعا ينافي الافراد والتكرار لا يستلزم ذلك كما عرفت وان كان القول بالتكرار
لا يجامع القول بالفرد ابتداء كما هو مقتضى ما توهمه كما ترى ولا ينافي
ذلك الخ القول توضيح ما افاده ره وهو انه يجتمع الخلاف في مسئلة وهو ان الطلب

هل يتعلق بالماهية من حيث هي او من حيث الخارج بالوجود ان قلنا انه المجعول
بالاصالة كما هو المذهب جمع من المحققين او بالماهية الخارجية ان قلنا انها
الاصل في الجعل كما هو مذهب جمع آخر من الحكماء على الاول ليس للآمر
من لوازم المطلوب لانه ليس من لوازم الماهية حتى لا ينفك عنه وعلى الثاني ليس
لا ينفك عنه لانه من لوازم الفصل في الخارج اما وجود الخارج او ماهيته
الخارجية لكن مجرد عدم انفكاك شيء عن شيء لا يوجب لغة في وضع اللفظ
بازائه مضافا الى ان فرض هذا الاستعمال لا يستلزم اعتبار احد هذين القيدين
معينا في وضع اللفظ له كما هو قضية القول بالمرة والتكرار لعدم لزومه له
بل اللازم له احد الامرين من المرة والتكرار فلو اعتبر هذا في الوضع لم يقتض
الا الاطلاق لا الدلالة على احدهما معينا اما بر فع تكليف الخ
الفرق واضح لان التجويز الاول مع لما لا بد من اجرائه في الدليل حتى
الاستدلال به وهو كون التكرار في هذه الموارد من حيث اقتضاء الامر له
بنفسه فيتم في رد الدليل والثاني مجرد محتمل لا يعتبر في عامية الدليل وهو
كون عدم التكرار في الموارد مستندا الى الدليل فلا يتم في اتمام الدليل وقوله

واعلم انه ينبغي حمل الصدر في كلام المستدل الخ هذا الحمل انما يتم
انشاء الله من ان نزل احد الضدين المتساويين منزلة المستند بفعل المستند الاخر كما توهمه
الكعبي بل هو مستند الى الصارف ومقارن اعمله فلا يلزم من وجوده وجوب
استمراره ووجوبه ووجوب تكراره وان اقتضى وقوعه على بعض الوجوه
الا انه لا يوجب الا يتفك عن وقوعه بكون من المقارنات كلام المستدل
او العلل كما سمعته والتتمة ودعوى مغايرة وضعه مطلقا الخ
توضيحا كما ذكره ره ان مناط المرة من الامر عند الاطلاق وعدم التقييد بها
بالتكرار لو كان وضعيا للزم ان يكون قوله اضرب مرتين او مرارا مجازا
او حقيقة بوضع آخر غير وضع المطلق وكلاهما باطل لانحاء الفهم الاصل
وشهادة الذوق والوجدان العرفيين بكون مناط ارادتها الاطلاق
وهذا الجواب لا يستقيم على اصلنا الآتي الخ وقد يتوهم المنافاة
بين ما افاده آنفا من ان عدم انفكاك شيء عن المطلوب يوجب ارادة احدهما
فان لم يكن هو التكرار تعين ان يكون هو المرة وهو مدفوع بعدم المنافاة
بين عدم اعتبار شيء في الوضع لشيء وان لم ينفك عنه واعتباره في الا

كما اذا صرح بارادة التكرار بقوله افعل مرارا او تكرارا فيدخل فيه المرار لكن
يكون داخلا في الموضوع له فكل المرة فان عدم دخولها في الموضوع له لا ينافي
دخولها في المراد بمقتضى التصريح بقوله افعل مرة او الاطلاق وحينئذ ان
المطلوب وهو وجود الفعل او ماهيته الخارجية لا ينفك عن احد الامرين
من المرة او التكرار فاذا لم يقيد بالثاني اقتضى ارادة الاولى والاجزاء بها
لانه لزوم الاقتصار عليها الا العكس لان اشتراط المرة والتكرار اعتبار زائد عليها
وكل الاقتصار عليها فكلاهما في الفان المقتضي للاطلاق وحينئذ لا يفيد
باحدهما بوجه من الوجوه اما على الاعتراض الخ ما ذكره طاب ثراه
لا يقتضي فساد الاعتراض بل يحققه لان ما ذكره للمعترض منع لما اقتضاه الاعتراض
تاييدا لافادة الفك المشترك ورد الدلالة على المرة من حصول الامتثال
بالتكرار بان حصول الامتثال عند التكرار من حيث ما تضمنه من المرة لا من حيث
نفسه وتضييقه منع حصول المرة الثانية والثالثة والجملة حاصل الاعتراض
اما على القول المعتمد بان القولين متفقان على حصول الامتثال في صورة
التكرار بالمرة الاولى اما بتضمنها كما هو على القول بالمرة او باعتبار تضمنها

تضمنها للطبيعة المطلوبة كما هو على القول الاخر والمطلوبة المرة الثانية
والثالثة خرج عن القولين فذا لا صح لا يأتي في القول بالمرة واما على
الجواب الخ هذا جواب المعترض عن اعتراضه عن قبل العضدي بان هذا
التعليل يصح ان حمل المرة في كلام القائلين بها على المرة بشرط الا والبين في
كلامهم ما يدل على تاويله بهذا المحامل حتى يرد ما ذكره طاب ثراه الان يريد
انه ليس احد ان يحمل المرة في كلامهم على ما ذكره وما ذكره ره فهو نزاع الخطب
نعم يرد عليه بان حصول الامتثال في صورة التكرار مع حمل المرة في كلامهم
على المعنى المذكور انما يصح بمنع الملازمة بين هذا المعنى وكما يثبت الوضع للطبيعة
كما يستفاد من المعترض على تقدير الحمل المزبور لان الوضع للمرة لا يثبت الوضع
لحصول ذلك عند التكرار ايضا كما هو فيتجه اعتراضه اولا والجواب ايضا ان اراد الخ
ان اراد من العلة التامة مجموع المقتضي والشرط وعدم المانع
والملازمة ممنوعة لاطراد الاثر مع كونه مقتضيا حيث لم يثبت مانع ان
اراد منها المقتضي يمنع تطلان اللازم لاشعار التعليق على الوصف على
كونه مقتضيا كما في ضمن العلة فان المستفاد من قولك اكرم الجمر اكرمك

ان نفس الاسكار مقتضي الحرمة لانه علة تامة لها نعم الاشعار ما لم يبلغ
الى الظهور العرفي كما في مقتضى العلة لا حجية فيه فلا يصح الركون اليه
في اثبات العلية فيكون مطلوبية كل واحد في صورة التكرار الخ
حيث تخيار المكلف المتكرار في صورة التخيير بينه وبين المرة
لا يكون المطلوب الا المجموع فيكون مطلوبية كل واحد على وجه التخيير
والتبعيض فلا يأتي ما ذكره الخ ان الصيغة ايضا لا تدل على الطلب
المحقق من حيث هي بل تدل على طلبها من حيث الوجود لان مفادها هو
طلب ايجاد الماهية كما ان مفاد النهي هو طلب تركها فالمطلوب في الاول
بمقتضى دلالة الطبيعة الوجود كما ان المطلوب في الثاني كل الترك نعم المطلوب
متعلقان بالماهية من حيث هي ومن هنا فصل ره على ما سيجيء بين الطلب
والامر بان الاول متعلق بالفرد والثاني متعلق بالطبيعة وانكار اعتبار
العقل في الامرين ايضا كما سيجيء مفصلا انتهى الاطراد في
النهي لا يخفى ما في الاستدلال بالاستصحاب لانه ان سلم تعلق الحكم
بالطبيعة لا يلزمه التعلق بها من حيث هي لامكان تعلقه به من حيث كونها في

ضمن بعض الافراد وقد مر ان القول بالمرة على معنيه والتكرار كذلك يأتي
القول الاخر ولو لك ذلك لما امكن تخصيص طائفة من الاحكام وتقييدها
على هذا واللازم واضح البطلان فح ان احرز تعلق الحكم بالماهية من حيث
هي احرز تعلقه بالافراد فالدال على الاول دال على الثاني مضافا الى ان يقال
تعلق بها كذلك كان مقطوع البقاء في كل مرة فلم يحتمل ارتفاعها اصلا
بها من لتعذر ارتفاعه الا بطرو النسخ وهو غير محتمل الخ ولا محل لان
وان لم يحرز تعلقه الا بها في ضمن المرة فلم يحرز بعد الاتيان بها من
مقتضى بقاء الحكم فلا يصح استصحابه على مذهب المصنف الاستاذ حيث انه
مفصل فيه بين الشك في المانع والشك في المقتضي نعم يتجه على هذا القول
بطواهرها الا ترى حيث قيد بالمرة فانها ظاهرة في مطلوبية الطبيعة
من حيث هي فيلزم مطلوبيتها في ضمن كل فرد وكل مرة فيدفع بما
ذكره ره ولا يذهب عليك ان مراده قدس سره من قوله ولا يرتفع عن البعض
الاطراد النسخ ان ما عرض من البعض بنسخه عن الطبيعة لا عن الفرد مع بقائه
على الطبيعة بعد امكان ذلك عقلا وفرض الارتفاع عن البعض دون الكل

لان نسخ حكم الحاصل عنه معقول وحصول فرد او مرة منها المفروض لكن مخفي
الخ يمكن ان يقال ان هذا التخصيص الدال على نفي وجوب التكرار لا
السؤال شاهد على مراده من قوله ما استطعتم الذي او شيئا استطعتم
لا ما دمتم مستطيعين فلا يدل على مطلوبية التكرار لا وجوبا ولا استحبابا

والفرق في ذلك بين تفسيري المرة بناء على التخيير من عدم
حصول الامتثال بالزايد على القول بالطبيعة واراده المرة لا شتراط على القول
بها الفرق بين القولين اعتبارية سواء فسرت المرة بالدفعة او الفرد
فسرت البدعة بما دخال ما لم يعلم انه من الدين في الدين او ادخال ما علم انه ليس
فيه فلا يحصل الامتثال بالزايد البدعة على القولين ان فسرت بالمعنى
الثاني تحصل بها على القولين ايضا ان فسرت بالمعنى الاول وكذا لو فسرتا بهما
وصون الانسان بالزايد على الفرد دفعة بناء على التفسير الثاني للمرة في حصول
الامتثال بالجميع لما بينه فلا بس به واما اذا اعتبرت تكرارا الخ
توضيحا لما افاده من ان اعتبار المرة تكرارا لا يتصور بوجه الاول ان المرة
تشترط عدم الزايد والثالث انها مطلوبة والزايد تمام فعلى الاول يحصل الفرد

الثمرة بين القولين على تفسير البدعة بالمعنى الثاني فيكون الزايد على القول
بالمرة بدعة محرمة للدلالة الامر على عدم مطلوبية الزايد دون القول
بالطبيعة وكذا على الوجه الثاني لحصول الامتثال بالمرة عند التكرار على القول
بالطبيعة دون الفرد وعلى الثالث ان فسرت البدعة بالمعنى المعروف فالحال
ما لم يعلم انه من الدين فالثمرة اعتبارية لحرمة الزايد على القولين لا
انها على احدهما تشريعية وعلى الاخر ذاتية مستندة الى دلالة الامر ان فسرت
بالمعنى الاخر فالثمرة ظاهرة من عدم حرمة الزايد على احدهما وحرمته على الاخر

وان فسرت المرة بالفرد الخ لا يخفى انه على هذا التفسير اراد المرة
تشترط لا بالمعنى الاول يحصل الامتثال على القولين بما اذا اوتى بالزايد على
الفرد دفعة واحدة اما على القول بالطبيعة لتحققها في ضمن ما حصل من المرة
واما على القول الاخر لحصول المطلوب ايضا من حيث عدم ما يلزم حصوله
فان جهة عدم المطلوبية لا يلزم جهة المطلوبية فتغلب عليها فيحصل الامتثال
بالجميع كما نبه عليه في الاحتمال الظاهر على هذا القول وهو اراده المرة
لا تشترط حيث فسرت بالفرد وصون الانسان بما زاد دفعة واحدة من حصول الامتثال

بالجميع دفعا للترجيح بلا مرجح وان اريد على هذا التفسير بالمعنى الثاني يحصل
الامتثال على القول بالطبيعة لحصول المطلوب ولا يحصل على القول بالمرة
لانتفاء شرطه وهو عدم التكرار واما على الاحتمال الثالث يحصل الامتثال على القولين
ان جوزنا اجتماع الامر والنهي من جهتين الا امر على القول بالطبيعة استثنا بلا
معصيته وعلى القول الاخر امتثال ومعصيته باعتبارين وان لم نجوز الاجتماع
ولم نقدم الامر على النهي فلا يحصل الامتثال على هذا القول وان قدم الامر
للاهمية او مرجح اخر يحصل الامتثال على تقديره ايضا مما في كلامه زيد في
الاطلاق لبس على ما ينبغي واما اذا قيل الخ ان جوزنا اجتماع
الامر والنهي من جهتين فجميع ما جوز من الفردين مطلوب ومنهي عنه باعتبارين
من حيث الواقع فلا تعلق للفرعية بهذه المسئلة لان محل الفرعية صورة
اشتباه المطلوب بغيره اما مطلقا او في الظاهر وظاهر ان هذا لا يدخل
لهذه المسئلة واما القائل بالاشتراك والتوقف الخ ان رجوع
القولين الى المرة لكونها الفرد المتيقن ولا يذهب عليك ان هذا مبني
على تفسير حملها في كلامهم على الاحتمال الظاهر منها ان اعتبرت تشترط

لعدم كونها مستفادة من شيء لا يخفى عليك ان هذا النزاع كما يجري على
القول بكون الامر حقيقة في الوجوب فكذا يجري على القول بكونه حقيقة
في الندب وكذا على القول بالاشتراك بينهما لانها في القول بالاختصاص
بالمرة او التكرار كما لا يخفى وكذا على القول بالتوقف لعدم المنافاة
بين التوقف في وضعه للوجوب او الندب او المصير الى القول بافاده المرة
وجوبا او استحبابا او التكرار كذلك او الامر كذلك والتوقف بينهما انصاف في هذا
الحاشية ظاهر وظاهر الايرادين الخ المراد من الايرادين الاولين الامر
والاخرة بالاستباق وتقرير الرد وهو ان دلالة الايرادين على العفو
موقوفة على دلالة الامر عليه فاذا توقفت دلالته عليه على دلالتهما كما هو قضية
الاستدلال بهما لزم الدور ويدفع بان دلالتهما عليه من حيث اعتباده المشار
والاستباق ولا ريب في دلالتهما كذلك وانما الريب والخلاف
في افاده صيغة الامر لها فثبتت بهما ولا يلزم الدور ومع الغض عن هذا
لا يلزم الدور ايضا لتغاير الجهتين فان الجهة المبحوث عنها في هذه المسئلة
هو دلالة الامر عليه فانما نفيها بالايرادين الدالين عليه من حيث اعتباديتها

غير ملزم للدور لعدم توقفها من هذه الجهة على الجهة الاولى وان كانت هذه
ايضا محل ريب وخلاف يتوقف اثباتها على دليل آخر والدوران من
احدا والثاني او فوا عتبارا الفسر بهما عموم من وجه لامر فقد لا يكون
امكان في الزمان الثاني من الخطاب وقد يكون اول ازمنة الامكان زمان متأخر
من الخطاب بكثير كما في الاوامر المشروطة بما يتراخى حصوله والمطلقة المعلقة اي
بالفعل في زمان متأخر والاول اقرب الى اللفظ الفور المراد منه السرعة لانه
على الاتيان بالفعل في اول المتأخر من الخطاب بكثير اتيانه فورا وسريعا والثاني
او فوا الى اعتبار الفورية في مفهوم الامر فان اتيان غالب ما يتعلق به الامر من
الافعال في اول الثاني من الخطاب متعذر يمنع حمل الامر على ارادته الا نادرا
فضلا عن الان الفاصل بالفور لم يفصل بين الاوامر المجردة والمعلقة المشروطة فانا
الاولى الفور دون الاخيرتين او افادتهما الفور بمعنى غير ما يفيده الاولى
ان اريد من الخطاب الخ اي الزمن الثاني من تعلق مراده او الفعل
ويمكن ان يراد من الثاني من شخ الخطاب اي فصلية مراده ومتعلقه فلا يبقى محل
المقارن لكنه في غاية البعد كما ان الاولى بعيد ايضا فالمراد بها الفورية العرفية قوله

الخ الفورية العرفية اعم من الفورية العقلية مطلقا والعقلية اخص منهما
كذلك لامتناع انفكاكها عنها وجواز اجتماع الاولى مع التراخي العقلي
ويعرف الكلام في التراخي الخ التراخي العرفي اخص من التراخي العقلي
مطلقا لامتناع انفكاكه عنه وجواز اجتماع الثاني مع الفورية العرفية والنسبة
بين كل من الفوريتين مع ما بينهما من التراخي بنا بين كلي وكذلك بين الفورية
العقلية والتراخي العرفي لامتناع تراخي عقلي ايضا كما عرفت وبين التراخي العقلي والفورية
العرفية بنا بين جزئي لاجتماعهما في تراخ عقلي لا يكون تراخيا عرفيا وافتراقهما
الاول عن الاخيرة في التراخي العرفي وعن الاولى في الفورية العقلية او في
الدلالة من حيث الظهور الخ بعد هذا الالتزام بظهور الامر في التراخي
لانتفاء حد من المجاز من العرف والمقارنة والانتقال بعد الانتقال عنه
وبما يؤيد الخ الظاهر تحرر النزاع في الامر المطلق اي المجرد عما يفيد
المفيد بالفور او التراخي او الاطلاق منها لا مطلق الامر الشامل للمقيد كما هو
الثاني في الجانبين فانها انما تفيد معها حيث لا تطلق مطلقا حتى عند من يقول
المجاز الا انها تشترك معها عند قائليها من الوضع عن مقتضاها الى مقتضاها وما

ان الاطلاق يصدق الخ لعل له بالمقام يؤيده بل يدل عليه ايضا ان الكلام
الدلالة على الفور او التراخي او الامر مجرى في كل ما دل على ارادة الوجوب
ولو مجازا كالجمل الخبرية المستعملة فيها ومعلوم ان دلالتها على الفورية ان قلنا
ليست من حيث الوضع بان من حيث الاطلاق والظاهر وعدم قرينة الدلالة في الكل
ومما ذكر يظهر انه لا ينبغي تخصيص هذا النزاع بصيغة افعل وضعا بل ينبغي ان يجعل
في كل ما دل على الوجوب ومطلق الطلب حقيقة كانت او مجازا وقد مر تحقيق هذا في
المرة والتكرار او في اثبات الحكم ولو من حيث دليل خارج الخ المراد ان
الدليل قائم على ان الحكم في كلام الشارع واحد او في كل امر من كل آمر او انها
من كل موجب الفورية وان لم يكن اللفظ الدال عليه مفيدا لها وضعا او ظهورا
بل وان لم يكن الدال على الوجوب لفظا كما في الواجب الذي استفيد وجوبه من
كما يرشد اليه الخ ان تم الاستدلال بالاتيان فلا يثبت الحكم بالفورية الا
الاوامر الشرعية وان تم بالدليل العقلي تثبت الحكم بها مطلقا كما لا يخفى
ولو سلم ان المجرد الشرطية الخ اي سلم انها مجردة عن افادة التوقيت
استعملت في الشرطية كان الاتيان مفيدة للشرطية وضعا واذا افيد فورا استفادا

استفادا او تقيد حصول الامتثال عند حصول كل من الشروط الشرعية دون الوجود
وان افادة التعقيب بحسب وضعه بقاء العالم دون الجزائية فلا نسلم الخ
اي لو سلم كل ما ذكر مع تسليم افادة الامر الفورية فلا نسلم استثناء الدلالة الى
الوضع او الاطلاق والجواز استنادها الى قرينة خاصة حالية او مقالية فتنبه
تنظر مع انا نسلم ان الاستمرار مذموم الخ ان اراد بعدم جواز ان يكون تقرير الله
حيث تذر حمله على حقيقة لا يتعين حمله على الذم لجواز ان يكون تقرير الله على
التراخي تقريرا وتعاقبا عليه وهو قوله لخلقتني من نار وخلقته من طين
اظهر المتعينين حيث تعذرت الحقيقة هو الاول يمكن الاستدلال
على المدعى بقوله ثم فسجدوا بعد قوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا لان لو لا تعلم
الفورية من الامر بما ورد الى السجود وفيه منع الملازمة لامكان انه كان ذلك
لفضيلة لا للوجوب لانا نقول الخطاب والتكفير بالمعنى الذي قال به بعض المعتزلة
الخطاب والتكفير يصدقان على وجهين الاول ما تقدم فيدرج من بعض
المعتزلة من ذهب بكل من الحسنة والسيئة على ما قدمنا من الترتب منعا وفوقا من
حيث ما يترتب على كل منهما من الثواب والعقاب للاخروي مع ذهابها على ما قدم

اذ لها بها فالفاعل الماثر به عليه عشر الحسنات وما يثر به عليه واحد من السيئات
تذهب حسنة الواحدة السيئة وتذهب منها بقدر ما تذهب بنوعها اعني من السيئة
والثاني غير مذكور بل المذكور عفو عن ذنب المذنب لسبب اقدامه على
الطاعة تفضلا منه من غير رجوع شيء من ثوابه والحط عنها عوض ذهاب الذنب من حيث
كثيرا وكيفية الحسنات كلها او بعضها من غير ان يذهب بذلك شيء من الذنب كالكفر
والحسد ونحوهما والاول باطل بالنص والاجماع كما انه داخل الله سبحانه من ان
قد يلزم ان لا يبقى لفاعل الحسنة والسيئة عقاب ولا ثواب وهو باطل بالضرورة
والثاني صحيح ثابت بالكتاب والسنة وقد ورد في بعض الروايات ان في الحسنات
حسنة لو وضعها فاعل السيئة في تمام عمره لكفرت جميع سيئاته وفي السيئات سيئة
لو وضعها فاعل الحسنات في تمام عمره لحبطت جميع حسناته من لا ذنب له بالاصل
او بالعارض المراد من الاول التارك للذنب والثاني التائب منه فان التائب
من الذنب كمن لا ذنب له يمكن ان يقال بهما اشتراك الفارق النغيرة بالكمال
لا يمكن ان يقال بهما اشتراك الفارق وان اريد عدم ثبوته فلا يجدي
وعما في الثاني الخ عموم هذه الآية تدل على اشتمال كل مرة بالحسنة

الحسنة لان فعل كل واحد مرة حسنة فيكون سببا للمغفرة فيجب المبادرة اليها لعموم
تلك الآية فيندفع الوجه الثاني وهو منع عموم الامر المذكور سببا للمغفرة
ولو قرر الاستدلال الخ ذلك لا يشتمل كل مرة بالحسنة الجنة
لكل مثل وان لم يكن مذنبا بالاصل او بالعرض ان الوجه في الجواب عموم
منع المغفرة الخ لان النكرة لا تفيد العموم وضعا واما تفيده حكمة لولا
وجود ما يمنع الحكم بالحسنة البيرة افرادها كالتوبة فان وجوب المبادرة
اليها مسبق ولا ريب في ان قول القائل ان هذا يتم لو لم يخصص جميع عموم المطلق
في الحكمة وممنوع لان عمومها حيث لم يكن لها فرد ظاهر لم يكن ورود امور
بيان حكم لها في الظهور بها مرة بعد اخرى ان لم يكن في المقام حكمة مقتضية لحملها
عليه كالمطلق الوارد بعد وقت الحاجة فان تاخير البيان عن وقت الخطاب جائز
عقلا لعدم منافاته الحكمة وان لم يمنع العموم بالحسنة السبب للمغفرة ولو عرفا
لانها مبينة التوبة في السيئة لها من غير فارق من اسبابها فلا يتم بالحسنة الحسنة
اعترضه بمنع الاستدلال بعموم الآية الثانية كما في نزلة الخ
وفيه انه لا سلم ان العموم في المثالين من حيث التوصيف بصفة الجنس بل

من حيث الوقوع في سياق النفي بدليل انها دخلتها انه وان فرض خلوها عن ذكر الوقوع
هذا التخصيص الخ لانه تخصيص الاكثر وهو ان صح لا يسلم
على حمل الامر على مطلق الطلب ان كان مجازا او قلنا بترجيح التخصيص على المجاز
وعند التصدي بنعا للجاجي الخ نوقش ان الجاجي الساعة
بنفسها لانها لا تختص الا في الموسع فلا بد من حمل الامر على الافضلية حتى يرتفع
التنافي بين مقتضى الصيغة والمادة وناقل صاحب المعالم قدس سره فيه من جهة
ان رفع ذلك كما يمكن بالتصرف في الصيغة بحملها على الاستحباب كذلك يمكن
بالتصرف في المادة بحمل المسارعة على معنى المبادرة وقال ولعل الاول ارجح و
الظاهر ان الارجحية تتبع استعمال الصيغة في الاستحباب بخلاف استعمال المادة
في غير معناها ولو قلنا بعدم سقوط التكليف بعد الناجز الخ
لانه مع بقاء التكليف بعد الناجز يكون وقته موسعا بعد الثاني بين الوجوب
المشار على تقدير اتضح وضمان الامر بحجة ثم على تقدير يكون الامر بها بعد
الناجز مطلقا لا مقيدا بالفورية والا يكون ما بعد الناجز كما قلنا ثم لا يخفى
ان قضية هذا البيان ان ثم علم دلالة الآية على الفورية امكانات الاداء

الاوامر بنفسها دالة عليها ومن المعلوم انه ليس الاستدلال بها مبنيا
على هذا ولا يدعي فيها كما شفر عنه بل المراد اثبات هذا الحكم بها في الاوامر
الشرعية والقائلون بالفور لم يتفقوا في الدلالة عليه على نهج واحد كما عرفت
سابقا على انه مقام في اول المبحث عند تحرير النزاع نعم يتوجه هذا البيان الى
المستدل بالآية ان كان قائلا بدلالة الامر عليه وضعا او للازما بينا بالمعنى الاعم
مرة والما مرة لم يقل بها ليس للاول ان يقال به حكما من حيث ان الجاجي
كهذه الآية وغيرها لا يتوجه اليه هذا البيان حتى يحتاج الى هذا الجواب مع
ان هذا البيان بعيد عن كلام الجاجي والعضدي بل لا يحتمله لان قضيته
كما سبقها ان اصل المسارعة موقوف على العزم التوسعة المقتضية لجواز
التاخير الملغى بوجوب المبادرة وبهذا عمدوا على حمل الامر بها المسارعة على
الاستحباب لان وجوبها ملغى في التوسعة منها في المسارعة لانه موقوف على العلم
وعدم التعيين بحيث يكون الفعل محتملا للتقديم والتاخير في نفسه كما افاده
لو سلم عدم منافاة هذا بمجرده لوجوب المسارعة فلا يسلم حمل الامر
بها على الافضلية بهذا البيان ان امكان توجيهه المانع له بغير وجه وامكان

في بيان المنافاة فلا بأس به ولكن يجاب بما بالباب بمرة وبكونها الحق في
منبع صدق المسارعة ما ذكره ولا ما ذكراه وتوضيح ذلك ان الامر اذا ورد
بفعل اما لا بعين وقته مطلقا بحيث يحتمل التقديم والتاخير بنفسه او بعين
وقت مضيق وموسع وعلى الاول اما لم يكن الامر ظاهرا في التعيين باحد
الوقتين او يكون ظاهرا في الاول او الثاني او الثاني مضى الاول من الاول لان في
صحة الملاقاة للمسارعة وايجابها وبه يتعين وقته وكذا على الاخيرين سيكون
الامر بها بضيق بحسب ما كان ظاهر الامر على الاول منهما وصار عاكان ظاهرا
منه على الاخيرين منهما وعلى الاول من الثاني لا صحة للمسارعة ولا الامر بها مطلقا
وعلى الاخير منه تصح المسارعة والامر بها مندوبا لا ايجابا والا ظهر ان الامر ما
في الآية من قبيل الاول من الاول مع ان الظاهر من الاستباق الخ

دون الا

طلب السبق على الغير يمكن بتاخير الفعل كما انه يمكن التعجيل من تنبيها على احد كما
اذا فرض التعجيل من غيره ايضا على احد تعجيل او عدم اشتغال غيره بالفعل
وفيه نظر لانه ان كان ما ذكر معنى الاستباق وصفا الامر غير فالكفاية
عن التعجيل بالفعل والآية ظاهرة في ارادة هذا المعنى لا معنا الحقيقي فان

فان التعجيل بالخير وانيانه في اسبق الازمنة مطلوب من المكلفين وهو
ان يجرد سبق كل على الاخر وان نزلوا بالفعل غير مقصود بالطلب ولو على
وجه الندب بل غير معقول لان الجمع بين سبق كل منهم على الاخر ممتنع فلا
يجوز طلبه كما هو معنا دالآية فانها خطاب الى كل المكلفين وكما انه لا قائل
بوجوبه بنفسه وذلك لانا نرى باستحبابه بكل فيتعين حملها على ما ذكرناه من
المعنى وعليه لا ادعى الحملها على الاستحباب فيتعين حملها على الوجوب لو لا
ما يوهمه ما ذكره في الجواب عن الآية الاولى والمجمل باجراء قشر
الامكان عذر الخ لا يجتمع ما في هذا التحقيق فانه على ما مر لان مع الجهل بامر
توسعة الامكان الوجوب فعليا فلا يكون عذرا وان كان شانيا فلا يكون
مطلقا وهذا هو المقصود بل التحقيق هو ان المعتبر في فعلية وجوب الفعل هو
جواز تاخيره في الجملة او مطلقا كما في الواجبات المضيقة اذ من جواز توسعة الامكان
عند انكشافه على الوفاء الوقوع في فوت او تعجيل بفعل كما هو الحق فالذي
ما لا يجوز تاخيره مطلقا او عن جواز توسعة امكانه لو علم او ظن تنافيا فعلا
المندوب فانه يجوز تاخيره مطلقا وجواز تاخير الواجب عن جواز توسعة امكانه

لو علم او ظن تنافيا فعلا في المندوب فانه يجوز تاخيره مطلقا وجواز تاخير الواجب
عن جواز توسعة امكانه عند عدم علمهما او ظنهما لا ينافي فعليته وجوبه اصلا وانما ينافي
تنجيزيته وعدم جواز تاخيره فهو عذر بالنسبة اليه فقضى اشتراط الا
اصل الوجوب فالصورة واحدة ولا تعدد فيها حتى يحتاج الاشكال بالنسبة
الى بعض دون الخر او يتم بعضها بعضهم فيرتفع الاشكال او لا يرتفع ولا
يلزم خروج الوقت بانكشاف خلافا للعلم او الظن لانهما ليسا باخر الوقت
بل طرفان اليه ولا يلزم من وقوع الخطا في طريق الوقت خروجه كما لا يخفى
والحاصل ان هذا الواجب بالنسبة الى جواز توسعة الامكان ليس الا كالواجبات الموسعة
بالنسبة الى جواز تاخيرها فانها لا يتعين الا عند حصول العلم بها او الظن المعتبر
مع عدم تجويز التاخير ولا يلزم خروج الوقت والقرائن غير بعيدة الخ

فتبين هذا البيان تسليم الحكم الظاهري العقلي ومنع الظاهر الشرعي بناء على عدم
الملازمة بينهما وهو مقتضى صريح كلامه في الوافي الموسع واشتراط صحة
المنظر بالخلو عن الحكم الظاهري الشرعي لا نزاع فيه ومفهوم المنع مطلقا وان
له الفضل في الزمن المتاخر او الجواز كذلك وان لم يترتب عليه من الحكم الشرعي مفاد

كما هو قضية الاطلاق بالفورية وقاعدة الاشتغال تقتضي الجواز فعلى ذلك
في شرطية العصيان المكلف به وترك ما يشتغل به ما نعبة عنهما فيرجع في علم المكلف
خروجه عن عهدة التكليف ولا يكون باقيا على ذمته فيعني ما نعبة عنهما فيرجع
بعلم المكلف خروجه عما نعة عن اتيانه من ذلك كونه مخرجا عن العهدة وليست
ما نعة عن تأخيره الى زمان يتمكن من ادراكه فيه حتى يلزمه وجوب
المبادرة واعلم ان جواز التأخير الخ لا ريب في ان القائل بالفورية في
المبحث المذكور لا يريد الا الفورية الواقعية وعدم جواز التأخير الى آخر
المتأخر وان علم المكلف بتمكنه من الاشتغال فيه والقائل بعدمه يقول بجواز
التأخير واقعا الى الجزء المتمكن من اتيان العمل كذلك وانما في الظاهر يمكن
ان يقول بجواز التأخير الى العلم بالفوات او ظنه كما هو المختار المصرح به بينهم
للاصل او الظاهر او الفور كما ذهب اليه المورد لان الجواز عندنا على اقسام يستفاد
من بيانه احد وهو الجواز الواقعي وهو شرط عندنا بمعرفة لا يمكن
المعرفة فاذا لم يتحقق شرط الجواز لم يتحقق الجواز فحصل المنع من التأخير فلزم
وجوب الفور وفيه بالمنع من وجود الجواز والجواز الظاهري ليس بشرط

للمزيد

للمزيد بل مستند الى الاصل والظاهر او لا يكون له حكم ظاهري كما ذهب اليه
المنظر حيث ان المستفاد من كلامه ان المنع والجواز عنده ثابتان للواقع ولا
يتوقفان على العلم لا بمنع فرض الجهل قال الواجب ويشترط فعلم بالمأثم ولا
المأثم ولا امتناع في هذا التكليف عنده كما صرح به وهو هنا ظهر مما ذكرنا
وقع في كلام الفاضل القوچي من التعليل لما افاده المنظر بان الجواز في نفس الامر
لا يتوقف على العلم بالجواز بل يكفي فيه عدم العلم بالمنع على ما يقتضيه اصالة
الاباحة لعدم ملائمته لكلام المنظر بل يفسده كما افاده المصنف الاستدلال
على المقدمة لان قضية كلامه ره ثبوت الجواز الظاهري مع عدم العلم
بالمنع الواقعي لاصالة الاباحة المقتضية له ولازمه عدم الاثم وان
لم يتمكن من الاشتغال في التأخير وهو مبنى فيما افاده المنظر من الجواب
المنع والعصيان وان يتمكن من الاشتغال لم يأثم وكان التأخير في حقه
جائزا والا اثم وكان التأخير في حقه محرما وبالجملة حكم التأخير على المختار
جواز ظاهري عند الجهل بالواقع مطلقا وواقعي جوازا ان ادرك الفعل ومنع واقعي
لو بدا له وعند المورد عكس المختار وسيأتي ظاهري عند الجهل بالواقع وواقعي

عند عدم الادراك وعند المنظر ليس الا الجواز والمنع الواقعيان الاول
عند الادراك والثاني عند عدمه فكما ان الاحتمال الاول مساو لظاهر
بالصدد المجيب كذلك الاحتمال الاخير غير متعين عليه الخ بل لا يتعين عليه
على ظاهر كلامه من اختياره المختار ثم لا يخفى عليك انه ان تم الاستدلال الا
لا يدل على ما هو المقصود وهذا البحث عن الفورية وعدم جواز التأخير للمكلف مطلقا
وان عليه يمكن عن الاشتغال في الزمن المتأخر بل على الفورية الظاهرية عند الجهل
بالجواز ثمة لامكان البحث عنها بحث آخر متفرع على القول بجواز افادة الامر
للفور فان قضيته جواز التأخير الى ثمة لامكان ان يعلم او يحصل فضل
يجوز التأخير اليها او لا يجوز بل يجب فورا او لا حكم له في الظاهر هذا الدليل
لو تم لدل على الفورية في هذا البحث مطلقا ولو غالبا التقييد بالغالب
لوضع النقض بالاوامر المقدمة على الزمان كامر العقل بالاقبال والادبار وهما
متفكان عنه لتقدمهما على وجوده ولكن لا يتم الوجه الثاني على هذا البيان
المذكور في جوابه عن هذا الدليل وجوه خمسة الاول منع اجماع النحاة
والثاني توجيهه بان المراد ان الزمان مدلوله التزاما وحمل الحال الظرفي للطلب

للطلب والثالث ما جعله اظهر وهو تسليم دلالته عليه وضعا ومنع دلالته
على حضور الحال والرابع ما جعله مقتضى التحقيق وهو منع دلالة صيغة
الامر على الزمان وضعا اصلا وانما يفهم منه التزاما لعدم انفكاك الفعل
عنه في الخارج غالبا فمنع اجماع النحاة او صحته والخامس ما عبر به بالامكان
وجعله قريبا وهو ان فعل الامر مقترن بالزمان بحسب الاصل حتى الحاصر منه
لانه عند التحقيق فعل مضارع مصدر باللام فحذف اللام تخفيفا وحرف
المضارعة شائع يجيء للحال والاستقبال وان تجرد عنه بعد دخول اللام
عليه لصيرورته انشاء وأفعال الانشائية مجردة عن الزمان كبعت واشتريت
ونحو ذلك الى آخر ما ذكره ره وعلى هذا البيان يكون فعل ايضا مقترنا بالزمان
بحسب الوضع فيصح اجماع النحاة على ان كل فعل مقترن باحد الازمنة فلا يرد
الوجه الثاني من مختاره في الجواب وهو المذكور قبل هذا البيان لان قضيته
تقيد الامر بفعل الامر على الزمان وضعا مطلقا وانتفاء دلالة عليه
التزاما عقليا ويتفرع عليه بطلان اجماع النحاة كما عرفت وقضيته هذا
ثبوت دلالته عليه وضعا لكونه معنا حقيقة وهو دال عليه وضعا فيكون

ولهذا وانتفاء دلالته عليه صلاحا مطلقا للصيرورة انشاء والانشائية
مجردة عن الدلالة على الزمان مطلقا وتقرير هذا الجواب عن هذا الدليل بان
اجماع النحاة على تقدير مسلم ومقتضاه كون كل فعل مقترنا بالزمان بحسب اصل
الوضع فيه والامر كذلك على هذا التقدير لانه مضارع اصلا وهو لا يستلزم
دلالته على الزمان مطلقا لتجرده عن الزمان حينما صار امرا وانشاء كما لا يضر
المستعمل فيه ويرد عليه ان الامر من حيث مدلوله الانشائي وهو الطلب الشفاهي
من الالهية لا يقترن بالزمان بل لا يقبل الاقتران به واما من حيث مدلوله
المادي فانما له الجواز التصريح به بقوله افعل فورا او تراخيا فما ان يدل عليه
عند اطلاقه ويقع به ما لا ريب ان مدلوله المادي وهو الحدث مجردا عن الزمان
كتجرده عن المكان وان جاز تقييده به كتقييده بالثاني في قوله افعل في السوق
او الحمام ومدلوله الهيئي ليس الا انشاء مجردا عن الزمان فيلزم صيغة الامر ١٨١
ان لا تدل على الزمان كانت من حيث هيئتها الامرية مادتها واخذه فيها كما
في سائر الافعال فان الماضي والمضارع من حيث هيئتهما يدلان على اتصاف
الفاعل في الزمان الماضي او الاستقبال فكذلك الامر من حيث هيئته يدل على

طلب ايجاد الحدث عن الفاعل في الحال او الاستقبال فما بين مجردها عن الدلالة
عليه من حيث مدلولها الانشائي وهو الطلب وبين دلالتها عليه من حيث نسبته
المطلوب وهو ايجاد الحدث الى فاعله فرق بين الامر والفعل الماضي
المستعمل في الانشاء كبعت واشتريت فانه منحصر في الدلالة على انشاء الفعل
والانتقال الى ايجادها فلا يقبل الدلالة على الزمان اصلا فاذا كان الامر بحسب
الاصل دالا على الزمان لكونه مضارعا لم يجعل فيه ما يقتضي تجرده عنه
كما عرفت مفهوما وعلى اصله والتحقيق في الجواب هو ان الامر انما يدل على الزمان
سواء كانت دلالة الالتزامية العقلية او الوضعية لم يدل الا على ما يتم
الحال والاستقبال لا الاول خاصة وكونه في الاصل مضارعا من الادلة
على وضعه للاتم لان المضارع على ما تحقق في محله حقيقة في الاتم
واما الانشائية الخ هذه الغلبة في الانشاءات مسلمة لان الغالب فيها
ارادة وقوع المنشأ في الزمان الحال الفائدة اطلاقاتها الكاشفة
عن ذلك وقد يراد منها وقوعه في الزمن المتأخر كما اذا علق على مجيء زيد
او على امر مشكوك الحصول في الزمن المستقبل ولكن نسبة الحال والامر بالغالب

ارادة وقوع الطلب في الزمن الحاضر وهو لا يستلزم الدلالة على ارادة ذلك
المطلق في الحال حتى يستلزم الدلالة على الفور كما هو المقصود وانما الملازم
الخ الاطلاق اعم من الاستعمال فان اريد الخاص من حيث خصوصه من اللفظ
كان استعمالا له فيه واطلاقا له عليه وان اريد منه الامر من حيث خصوصه بل من
حيث كونه فردا لما هو مستعمل فيه بعبارة اخرى يكون اللفظ مستعملا في
المعنى المقيد بالخصوصية من دون ارادتها من نفس اللفظ كان اطلاقا
عليه لا استعمالا له فيه وهذا المعنى هو المسلم في اطلاق الامر على المفور والتراخي
فلا يدل على كونه حقيقة فيهما لعدم استعماله فيهما بالخصوص وان سلمنا
الاستعمال على الحقيقة مطلقا وعلى المسلم بدل الاستعمال على ما هو المختار من كونه
حقيقة في القدر المشترك لان ظهور الاستعمال في الحقيقة مع ايجاد المستعمل فيه
مما لا كلام فيه تذييل على القول بان الامر للفور الخ هذه البحث يتبنى
ان يكون بعد الفراغ عن البحث في الدلالة على الفور وعدمها على القول بان
الامر على الفور هل هو واحد هو الفعل المقيد بالفور او متعدد وهما
اتيان الفعل واتيانه فورا على الاول لا ريب في ان الاستدلال بالفورية يعتبر

عصيانا او دنيانا موجب لفوات التكليف لفوات متعلقه لفوات قيده
المستلزم لفوانه فلا يعقل هذا البحث على تقديره وانما يعقل على التقدير
ببقاء الامر على تقدير الاضلال بالفور فبناء البحث عن ترتب العقاب
عليه ايضا لم لا يجوز ان يقتضي الامر الفعل في كل زمان او يكون مطلقا
بزمان فلا يمكن القول بالوجه الاول ولا يتعين كما مر القول بالوجه الثاني ايضا على
تقديره وانما يقتضيه بان كان مفيدا الا بنا في الوجه الاول سعين الوجه الثاني
مما افاده العلامة اعلى الله مقامه بقوله فان قلنا بالاول اقتضى الخ الفعل في
جميع الازمان وان قلنا بالثاني لم يقتضه ليس على ما ينبغي بظاهره من ترتب
الاقتضاء على الوجه الاول بل هو لا يمكن الا على تقديره كما عرفت نعم يلزم
ذلك واما عدم الاقتضاء ليس بمترتب على الوجه الثاني بل الامر بالعكس كما عرفت
ايضا وليس بلازم له ايضا لامكان القول به على تقدير القول بالاقتضاء الفوري
بان يقتضي الامر وجود الفعل مطلقا ووجوب اتيانه فورا اي في الزمان الذي
من الحظات اول ازمنة الامكان مع الاضلال بالفور يبقى التكليف بالفعل مطلقا
بعد الاضلال بالفور كما يجب السداد وبناء العلامة وغيره من الاصوليين الخلاف

على ان قول القائل افعل الخ بيان للمدلول كما افاده المصنف وبه دفع اعتراض
صاحب الحاصل قدس سره ولكن على ما حررنا البحث يبتني الخلاف على ان قول
القائل افعل هل معناه ان الفعل في الزمان الثاني او ان الفعل وانشغال الزمان
الثاني على الثاني هل معناه في الزمان الثاني او ان غصب الاستقبال فعل الثاني
وهكذا او معناه افعل في الزمان الثاني من غير بيان الحال في الزمن الثاني
ولا يحضر طريق يتبين احد الوجهين او الوجوه التي احتملها القائلون بالفور
على الفور لوجود السبيل لهم الى تنزيل التبادر المستند الى القرائن الحالية
منزلة التبادر المستند الى نفس اللفظ او دعوى ان التبادر مع القرينة
ايا كانت حقيقة حتى يتعذر عن تردد العلامة بان القرائن الحالية لما لم
يكن منضبطة لاختلافها باختلاف الموارد لم يحصل الترجيح لوضوح ان
الامر انكار يفيد الفور حال الطلاقه يكون في قوة التقييد به فقول
القائل افعل يكون في قوة قوله افعل فورا ولا فرق بينهما في ذلك الا
بالتصريح والظهور وهذا العذر عنه غير مسموع لان هذا الزمن
منضبط لا يختلف واحتمال ان قوله افعل ارادة على الفور عند الاطلاق لا يكون

المطلوب على تقدير افادته الفور لامتناع ان يراد منه تارك منزلة المقيد به وتردده كما في
الاحتمالين في نظره ولكل وجهة الاول لان الفور مقدر بالزمان الثاني للخلاف
او اول ازمنة الامكان فالتقييد بالفور توقيت للواجب بما بعد هذين الزمانين
والثاني لان الزمان ليس مأخوذا في مفهومه وانما يلزمه في الاوامر الزمانية
فان الاوامر الفورية الواردة قبل خلو الزمان لم تخرج من حضا فيها قطعا
والمفهوم من الامر الفوري ليس الا ايجاب الايقاع والسعي الى امتثال المطلوب وهو
لم يرجح احد الاحتمالين على الاخر مع وجود السبيل له الى التعيين بما عرفت فاعترض
عليه المحاكمان الاشكال في مدلول الوجهين اي المدلول لاحدهما وورد عليه
فان الشان في الترجيح والتعيين لا في بيان الوجهين كما لا يخفى كما انه يرد عليه
ايضا ما اورده عليه المصنف طاب ثراه من ان ما عدا التبادر مما يمكن ان
يحج القول بالفور على تقدير تسليمها مختلفة الفاد فكثير منها بل اكثرها صالح
لكل من المذهبين كما افاده فان منها آية الذم الخ ان قوله ثم ما
منعك ان لا تسجد لآدم اذ امرتك تدل على الفور في الاوامر
والا لما ذم الملعين بتركه السجود في زمان الامر بناء على ان في الاتيان زمانا بعد زمان

لا يكون ذلك دلالة عليه على نهج دلالة قوله افعل فورا عليه بعد جعل ما هذا غير
محتمل ابدا وليس دلالة على الفور عند الاطلاق الا دلالة على المرة كما حقق
يمكن المناقشة البحث عن دلالة على المرة لا بشرط او بشرط لا على تقدير دلالة
من قوله افعل مرة فكذلك هنا فليس تردده طاب ثراه لعدم السبيل له الى ذلك بل
يمكن ان يكون ذلك من جهة تعارض التبادر ووجه كل من الوجهين للاخر
وان قضية التقييد كما هو المتبادر وان انتفاء التكليف الا ضلال بانتفاء
لانتفاء المقيد بانتفاء القيد وان المراد في الاوامر الفورية عالبا التعجيل في
اتيان ما هو مطلوب مطلقا على ان المصلحة قائمة غالبا على مطلوبيته في نفسه و
ان تاخر اتيانه والتاكيد به وايجاب التعجيل لكثرة الاهتمام في اتيان المامور به حتى
لا يتاخر لا من باب ان المصلحة الداعية الى التكليف مقصورة على الفور حتى يقتضي
التقييد به وهذا الوجه يقتضي تعلق المطلوب الفورية المستمرة ابدا او
انه يمكن ان يكون تردد من الله سبحانه في ان الامر المطلق للفور كالامر في
قوله افعل فورا هو من باب ترجيح الواجب من الفور او ايجاب التعجيل لانه ايجاب
بما هو واجب مطلقا لشدة الاهتمام بايجاده كما هو لاهله وهذا التردد جار في الامر

وزمان الاتيان الماموربه يكون داعيا على عصيان المكلف بتركه التعجيل في زمان
الامر وقوله ثم ما للدلالة انكون مع الساجدين في الاية الاخرى داعيا على عدم
التجود في زمان سجود الملائكة فيكون داعيا على عصيانه بتركه السجود معهم ولا
دلالة لاحد الايتين على سقوط التكليف به بعد عنه وعاصيا عدم تخصيص
الذم بالترك في زمان الامر مع الملائكة يقتضي الوجه الاول ان يثبت
تاخر الذم عن زمن الحاقة بقدر يسع التجود فورا ما وهو ممنوع جواز
ان من الحاقة او قريبا بعدها قبل زمن يسع التجود ولو فورا نعم ان ثبت
تاخره عن هذا الزمان لاقتضى التخصيص والاكان الاتيب التعميم لانه اريد استشهاد
عليه ومنها الدليل العقلي الخ المراد ان الدليل العقلي يثبت
الوجوب وعدم الرخصة في تاخير الواجب الى زمان معين يقتضي وجوب ايقاعه
فورا ولا دليل على بقاء التكليف بعد الحاقة بالتاخير ولا على عدمه نعم ان ثبت
بقائه هكذا دليل الخ هذا الدليل يقتضي الفورية ايضا وهكذا ومنها الاوامر
والامر بالشيء الخ انكاسة الاتيان مبنيين بحمل الاوامر الشرعية عند تجردها
عما يقتضي تعيين ارادة الفور او التراخي منها ان ظنا باحدهما يتبعها على ما يقتضيه

بعض الاوزان فهذا البحث اذا كانا مفيدين لاطلاقهما كما هو المختار فيهما لا يقتضيان
بقاء الفور بعد ترك البدار عصيانا او ثبوتا لمعدوم مقتضى لبقاء التكليف
حتى يكون مغفرتا وجبرا يقتضي الاتيان وجوب المسارعة والاستباق والى الفعل
ايضا الرجوع التكليفين على الوجهين المذكورين الى تكليف واحد وهو وجوب
اتيان الفعل مدار رفع الاخلال به بعوت التكليف بعوان متعلقوان قلنا
بانهما موجبان تكاليف اخر وهو وجوب ايجاد الفعل الواجب مطلقا يقتضي
اطلاق الامر به في التكليف بعد ترك البدار فيجب المسارعة والاستباق ايضا
وهكذا ثم من اعتمد على هذا الوجه الخ الوجه الاول راجع الى ان مقتضى
الامر المطلق الفور والوجه الثاني لا يقتضي تقييد الاوامر المطلقة ولا على الوجه الثاني
يتم العمل بالاطلاق على الوجه الاجود من الوجوه التي ذكرنا او هو الاظهر
نظرا الى وجود المعارض ان الظاهر من قياس الامر على النهي ان ثم فيما شبه عليه
في تمام ما يفيده والنهي يفيد الفور فيه مع الدوام فكذا الامر يفيد الفور فيه لا ثمرة
على تقدير المخالفة وعدم الالتزام بيقاء التكليف على تقدير عدمها الوجوه الفاروق
بينهما ان المطلوب بالنهي ما الترك او الكف المجامع لكل فعل واجب ضروري

او ضروري وغيرها والمطلوب في الامر هو الفعل الغير المجامع لغيره من الافعال
الواجبة والضرورية ففي هذا الفارق يقاس الامر عليه وفائدة الدوام على
تقدير المخالفة لا مطلقا للمعارضة الخ دفع اشكال الخ هذا الاشكال
ناش من حيث دلالة على الدوام على تقدير المخالفة كما اذا قلنا بافادة الفور
دون الدوام من حيث ان عدم السقوط فيه انما هو متفرع على ثبوت الدوام فيه
ولو سلمنا افادة الفور دون الدوام كما نقل عن الشيخ في العدة لم يفد لانه
فلا يصح الالحاق مع عدم المساواة في العلة فان الالحاق الخ
قضية الحاق الامر بالغالب هو افادته زمان الحال خاصة وهو حيث لا يقتضي
الا فضية المتاخرة والاخراج على تقدير المخالفة لا يجزيه الفور لاحتمال ثبوت
الحكم فيها على سبيل التخيير والحاصل ان مقتضى هذا التقريب حمل الامر على افادة
الزمن الحال خاصة كما في افراد الغالب فيلزمه عدم شموله للافضية المتاخرة ولا
لما لم التقريب وكذا الاحتجاج بالوجه الثامن الخ ان تم الوجه الثامن
وهو افتراق الفحاء لا يقتضي ما اقتضاه الالحاق فواضح الضعف الخ
ضعف المعالم لما عرفت من ان الاعتماد على الغير الذي من الوجوه كالدليل العقلي وانت

المسارعة الاستباق يقتضي البقاء على اثبات الامر وكذا الاعتماد على البقاء
على وجه لا يحتمل ان الاعتماد على الاثبتين على ما اخترناه من الوجه الاخير من الوجوه
التي ذكرناها يقتضي البقاء لا مطلقا كما عرفت ثم اعلم الخ لا يخفى ان النسبة
بين القول بالفور والقول بالتكرار عموم وخصوص من طرف اما مطلقا فمتصور
الفور بالاول الافضية الامكان او الزمن الثاني من وقوع موقوت والخطاب بالفعل في
اول التكليف بالاخير مشروط بحضور زمانه كما هو وجه يظهر من اكثر الاصوليين
بل هو مرجح هم ان التكليف بالفعل المتاخر عن زمن الخطاب لا يكون الا مشروطا الا
حضور الزمان من مقدماته الغير المقدورة والتكليف بالنسبة الى تلك المقدمات
مشروط وامكان الاوجه امكان التكليف مع تاخر زمن المكلف به وسيجيء
عما قريب تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى ويمكن تفسيره بما يعم المشروط والمطلق اي الذي
الذات من تحصل اداء الواجب سواء كان وجوبه متاخرا ايضا او سابقا عليه من قطعي
الوجوب كما في المشروط بحضور زمانه او الواجب كما في المطلق منه او عشرات الفور
على تقديرها بالزمن الثاني للخطاب بالنسبة اذ الجميع نظر الى صدقها اذ الخلاف
بالنسبة الى الفرد الاول ولحصقة نسبة الافراد كسورها على المتكثر الاغلب فالقول

اذ ليس بحجر حسنه فور او تويع بما في الاخراء او يتوال الزمن الثاني من الخطاب
بالزمن الذي نسب الخطاب الذي يوقع فيه الفعل على الوجه الذي امر به من اول
فيرد من التكرار وبالنسبة الى الفرد الاول خاصة واذ فسر بالزمن الثاني من الخطاب
فاذا القول بالتكرار مستلزم للقول بالفور بالنسبة اليه قطعا حتى يتم التكرار
وكذا بالنسبة الى ما فوقه من الافراد ان بقي صدق الفور عرفا ولا عكس فان
القول بالفور يجامع عدم القول بالتكرار من القول بالمرة او الاشتراك المعنوي
او اللفظي بينهما وان قلنا بالفور الاستمراري على تقدير المخالفة فوضوح
ليس من باب التكرار فان قضيتها استمرار التكليف بعد المخالفة فيلزمها
وحدة المكلف به وقضية استمراره مطلقا فيلزمه بعد تعذره فاين احدهما من الآخر
وعلى هذا التفسير معنى الزمن الثاني هو الزمن الثاني من الخطاب فالقول الفور
يلزمه القول بالتراخي بالنسبة الى غير الفرد الاول من الافراد هذا اذا اريد من التكرار
الدوام كما هو الاشهر الاظهر واما ان اريد بالنسبة الافراد كما هو وجه قد عرفت
ولا يكون اتيانها دفعة لا يلزمه شيء مما ذكر من فور وتراخ كالقول بالمرة وغيرها
ما عدا التكرار على المعنى الاول من الاقوال تمهيد مقال الخ هذا البحث

سنعقد لتوضيحها المقام قد خفي على كثيرين منهم مثال الواجب المطلق قد يكون
زمن وجوبه مقارنا على زمن فعله لان الظاهر منهم بل صريح بعضهم ان الوجوب يستدعي
ذلك مشروط بحضور زمانه وهذا البناء يستدعي المعرفة ما يجيء في
المبحث الاتي ان شاء الله من جواز الطلاق والوجوب بالنسبة الى مقدمة الوجود لما كانت
مخصوصة في غير المقدورة او المحرمة ولو كان مما يتعسر حصوله في اثناء الفعل فضلا
عن اوله مقارنة لها حتى يتحقق بتقسيم الواجب ببعض الاعتبارات الخ
ان الواجب قسمان مختلفة باعتبارات كما سيجيء في كل منها انشاء الله تعالى
ومنها باعتبار توقف حصوله على حصول شيء وعدمه الى مطلق ومشروط
قد يطلق اطلاقا كما يقال للمعرفة واجب مطلق والحج واجب مشروط وقد يطلق اطلاقا
الى شيء معين فيقال الحج واجب مشروط بالنسبة الى الاستطاعة ومطلق بالنسبة الى
الزاد والراحلة وعلى الاول لهما ايضا اطلاقان الاول المطلق ما لا يتوقف وجوبه
بعد حصول ما يشترط به التكليف عقلا وشرعا ويمنع اطلاق التكليف بالنسبة اليه
من البلوغ والعقل والعلم والقدرة على شيء كالمعرفة وبقاء المشروط وهو ما توقف
وجوبه على غيرها مضافا اليها كالحج والثاني المطلق ما لا يتوقف تعلقه بالمكلف على

على حصول امر غير حاصل سواء توقف على غير ما ذكر وحصل كالحج بعد الاستطاعة
او لم يتوقف كالمعرفة بعد حصول الشرائط المذكورة وبقاء المشروط وهو ما يتوقف
تعلقه بالمكلف على حصول امر غير حاصل كالحج قبل الاستطاعة والمعرفة قبل حصول الشرائط
المذكورة او بعضها وبقيتها الحري الواجب المطلق هو الواجب فعلا والمشروط هو الواجب
شانا والمطلق بهذا المعنى محل النزاع في مبحث مقدمة الواجب فان المراد من الاطلاق في
قولهم ايجاب الفعل مطلقا او الامر بالشيء مطلقا هو المعنى الثاني هكذا افاده
اقول فيه نظر يظهر بالتامل فان محل النزاع في هذا المبحث هو المطلق بالمعنى الثالث
اي مقدمة الواجب التي المطلق وجوبه بالنسبة اليها لا الواشترط وجوبه بوجودها
لعدم تعقل اتصافها وجوبه وجوبها لان ايجاب المقدمة يدعو للايجاب ذيها
ان مطلقا او ان مشروطا فمشروطا فيلزم على تقدير الاتصاف بوجوبها
وان كان مشروطا بحصول امر اخر لم يحصل فان يكن معلقا بالمعنى الثاني يقتضي وجوبها
وجوبها كذلك وان يكن معلقا على امر غير حاصل يقتضي وجوبها كذلك فان وجوب
الحج بعد الاستطاعة يقتضي وجوب شراء الزاد والراحلة فعلا وقبل حصول الاستطاعة
يقتضي وجوبه معلقا على حصول الاستطاعة والحب منده كيف تعقل عن هذا

والنسبة بين كل من المطلقين ومشروطة بنا بين الخ المشروط كل مطلق بقيا بلا
فالنسبة بين كل من المطلقين والاخر مشروطه والمشروطين بنا بين جزئي اجتماع
المطلقين في المعرفة بعد حصول الشرايط المذكورة وافتراق الاول عن الثاني في
قبل حصول تلك الشرايط وبعضها والثاني عن الاول في المعرفة بعد حصول شرايطها
والاول عن الثاني في الحج قبل الاستطاعة واجتماع المشروط الثاني مع المطلق الاول
في المعرفة قبل حصول تمام تلك الشروط وافتراق الاول عن الثاني في المعرفة بعد
حصولها والثاني عن الاول في الحج قبل الاستطاعة واجتماع المشروطين في الحج قبل الا
وافتراق الاول عن الثاني في الحج بعد حصول الاستطاعة والثاني عن الاول في المعرفة قبل
حصول تمام الشروط والواجب بالنسبة الى سببه الخ الواجب بالنسبة
مقدمته التي يلزم من وجودها وجوده كالسبب التام والجزء الاخير من العلة التامة
لا يكون الا مطلقا ولا يعقل الشرط في وجوبه بوجودها اللا ان يكون تعليقا للوجوب
على وجوده وهو من قبيل تحصيل الحاصل ومعلوم ان الاصل المطلق في
لا ريب ان الامر اراده وهيئته حقيقة في الوجوب المطلق وانما الكلام في
حقيقة في المشروط ايضا بالاشتراك اللفظي كما ذهب اليه السيد او بالاشتراك

الاشتراك المعنوي كما هو المختار او مجازا فيه كما هو ظاهر الاكثرين وقد صرح بعضهم
فان اصالة عدم تعدد الوضع تنفي الثاني وينادر المطلق عند الاطلاق في الاول تنفي
مع اصالة كون المتبادر وضعيا بعين الوجه الاخير وجود الوجوه هو اسلمها
مطلقا الان استصحابي في الشرط ليس الا كالاستصحابي والمطلق ولم يوجد فيه خوف من
المجاز من الصرف والمعارضة والتبعية وبالجملة يتعلق الامر على الشرط مطلقا ليس
عريا الامر باب تقييد المطلق لانه من باب تقييد بين المجملين كما هو قضية الاشتراك المعنوي
ولا انصراف من معنى المعنى الحر كما هو قضية الحقيقة والمجاز فيتعين منه الاشتراك
المعنوي مع ان مقتضى الاصل ايضا بانيا ان ثبت الاطلاق على الفردين ولم يثبت
الاستصحابي والحضوصيتين كما في المقام ولكن اذا اعتبر معلقا او وقع في الاستصحابي
كان يصرف الى الاطلاق كما في سائر المطلقات عند تجردها عن التقييد ومن هنا
يتضح ان مطلق الامر الخ اي ما يعم المطلق والمقيد حقيقة في الاعم منهما الا في
المطلق الذي قيم المشروط ويقسم باعتبار الخ هذا التقسيم غير
معروف بيننا بل ظاهرهم نفيه وان المعلق وهو ما تقدم الوجوب فيه على زمان الفعل
غير معقول عندهم بل كلما امر في تقييد الواجب بزمان متاخر يلزم منه اشتراط الامر

بلوغ المكلف الى ذلك الوقت فيكون مشروطا او لا يكون المطلق عندهم الا المنجز
اى غير مقيد الواجب بزمن متاخر والتحقيق وجود هذا القسم من الواجب في
الواجبات الشرعية المطلقة فان كثيرا منها مما سلم لعامة منها بالنسبة الى
مقدماتها المقدورة ومن المعلوم عدم التكليف بما لا يتمكن من اتيانها الا بعد زمن اتيان
تلك المقدمات لاوجوبها قبل زمن فعلها للزم التكليف بالمحال او خروج الواجب
المطلق عن كونه واجبا ومن هنا نامل يعرف من فضلاء عصرنا ممن كان يحضر معنا
في مجلس درس شيخنا واستاذنا المعظم وهو اين لمقدرة على كون المعرفة واجبة
بالمعنى المذكور لتوقف حصولها على النظر المحتاج الى زمان يفي به ولا يمكن حصولها
الا بعد هذا الزمان فوجوبها ثابت قبل هذا الزمان فيكون معلقا لا منجزا والجواب
ان الحالة المعتبرة في المنجز هل المعرفة الحكمية وهي متحققة في المعرفة المحصلة مع ان
المعتبر فيها هو النظر الاجمالي لا التفصيلي ومن المنجز الصلوة ولو بعد مقدارها عند
دخول وقتها مع الشروع فيها في اول وقتها فالالزام ان الواجب هو زمان الوجوب
ولو شرعا فيتبعه تمام الفعل عرفا مع انه معتد لا بين الطول والقصر او المقصر على
الاقصر منه زمانا فيكون هذا القدر منه واجبا منجزا والنسبة بين المنجز والمعلق تباين

تباين وبينه وبين المطلق عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما كان الوجوب
مطلقين وافتراقهما في الاول عن الثاني في المشروط اذا لم يتاخر زمان الوجوب عن زمان
الوجوب كما في قولك اذا ادراك زيد في الصلاة فتوضا فيهما وافتراق الثاني
عن الاول في المطلق اذا تاخر زمان الفعل عن زمان الوجوب وبينه وبين
المشروط ايضا عموم من وجه لاجتماعهما في المشروط اذا لم يتاخر زمان الواجب عن زمان
الوجوب كما في المثال المذكور وافتراق الاول عن الثاني في المطلق المنجز وافتراق الثاني
عن الاول في المشروط المنجز اذا تاخر زمان الفعل عن زمان الوجوب كما في قولك ان
ادراك زيد في الصلاة فتوضا فيهما وبين المعلق والمطلق عموم من وجه لاجتماعهما
في المطلق المعلق وافتراق الثاني عن الاول في المشروط المنجز وافتراق الاول عن
الثاني في المعلق المشروط كما في المثال الثاني وبين المعلق والمشروط ايضا عموم من وجه
لاجتماعهما فيما ذكر من المثال وافتراق الاول عن الثاني في المعلق المطلق الثاني
عن الاول في المشروط ان لم يكن معلقا كما في المثال الاول ولا يخفى ان قوله في تفسير
المنجز ما يثبت به التكليف ولا يتوقف حصوله على امر غير مقدور للمكلف في المشروط
اذا لم يتاخر زمان الواجب عن زمان تعلق الوجوب وهو بعد حصول الشرط فيتعلق

وجوبه بالمكلف ولو بعد حصول الشرط لاحصول المتعلق على وجه الاطلاق حتى
يكون الاطلاق معتبرا في المنجز فيكون النسبة بينه وبين المطلق عموما وخصوصا
مطلقا وكما ان اطلاق الدليل يقتضي الوجوب المطلق من حيث المادة فكذلك يقتضي
التنجيز من حيث المادة بان لم يكن مدلولا لاسالي العبادات اذا كان وقتها
موسعا اللهم الا حضور الوقت والا كان الدليل مقيدا اذا كان وكان
اطلاقه موهونا بعمل الاصل المقتضي لنفي شرطية ما يحتمل شرطيته او الاستصحاب
الاجمالي على القولين في المسالة وعند الشك في شرطية شيء للوجوب ولم يكن هناك
اطلاق دليل يحتمل الاصل الاطلاق لاصالة عدم شرطية ما يحتمل شرطيته
لذلك او الاشتراط المتيقن الطارئ على تقدير تحققه فيعلم امتثال التكليف والبراءة
منه عند تحققه بخلافه ان لم يتحقق مع ان الاصل عدم الطارئ واصالة عدم
بالنسبة الى تعين الطارئ كونه مطلقا ثابت فلا يترتب عليها الا هذا الاثر

واذا اردت ما يقينا او بعض الاعتبارات الاخر فاقول ان المراد من
المراد من المكون المتنزع منه والمضاف اليه فان كون الشيء بتنزع منه
ومضافا اليه على ما هو عليه فانما اذا اعتبر ضرورية بها لا انتزاعه منه كونه

كونه جنسا وحدها الا واذا اعتبر فيها اضافة انتزاعه منه كونه ضروريا مثلا وان
اعتبر فيها التنزع منه كونه ضروريا مثلا والكون في الفرض
الاول مقارنا للفعل وفي الثاني متاخرا عنه وفي الاخير مقدما عليه وحيث
ان هذا متعلق بالمنافاة اشترط الوجوب بالكون السابق المنتزع من الفعل
اللاحق يلزم سبق الوجوب على زمان الفعل المتكشف وامكان ايقاع
الفعل في الزمن المتاخر لاطلاقه لانه قد يبلغ المكلف الى الزمان الاخير
ويتمكن من اتيانه فيه ويتركه عمدا او هذا لا ينافي سبق الوجوب فمدار الوجوب
على كونه ممن يتمكن من اتيان الفعل في الزمن المتاخر فان تحقق ذلك كشف عن سبق
الوجوب وانما والا فلا لانتفاء تحقق الكون سابقا ومتاخرا وانكشاف هذا
الكون قبل تحقق الكاشف عنه اما بعلم او ظنه المعارض بمثله من ابقاء
الفعل الى الزمن المتاخر بتحقق شرائط الامكان وانتفاء موانعه او الاستصحاب
في وجه قوي على بعض الوجوه فيحرز الوجوب ح ظاهرا فيجب المكلف الاتيان على
اتيان ما يتوقف عليه حصول الواجب في زمانه ولو يتوقف عليه وجوبه من
كفاية الزاد والراحلة بعد حصول الاستطاعة او عند حضور الرفقة ومن هذا القبيل

انّ المكلّف من اوّل صلوة الظهر مثلا او المغرب في اوّل الوقت فان تفتّ شرائط
امكان اداتها وجودا وعدما في مقدار زمان اداء تمام اربع ركعات او الثلاث كشف
عن سبق وجوبها عليها وانما الابانتفاء شرط من شرائطها الامكان او تحقق
من مواناته كونه مجنونا او اغمى او حيضا ونفاسا للناسيات كشف عن عدم وجوبها
وانما البلاء والمحنة للطاعة والعصيان لاحتمال الاعلى مذهب المجوّز
الامر مع علمه بانتفاء الشرط مطلقا وسنعرف ضعفه ان شاء الله والعلم
الخ لو كان بعدم المقدمة الغير المقدورة الى الصلوة والشروع فيحمل الجحد
بها والحد لما احتاج الى التحذير بالجحد في المقدمة المحرمة لان مناط الامر فيهما
واحد فلو كان الاحتساب في الاولى مقتضيا لاشتراط الوجوب بها كما هو عنه
الاكثر او عدمه اصلا كما هو في بعض صوره لكان كذلك في المقدمة المحرمة وان لم
يكن كذلك هناك ويجوز تحقق الوجوب قبل تحقق شرائطه مع تحقق كونها كما هو
كذلك هنا كما لو وقف الخ المنذور ومثال الخ
الواجب لا باصل الشرع وهو جميع الاسلاف فان وجوب الاول مشروط بمطلق القدرة
والاستطاعة بخلاف الثاني فان وجوبه مشروط بالاستطاعة الخاصة الغير المتحققة

المتحققة عند تحصيل الزاد في الممنوع من ركوبها شرعا او الزاد في الممنوع من
شرائه او الطريق في الممنوع من سلوكه كذلك مع الجبا العبد الى استصحاب الذي
اخر عصيانا حتى زال عنه الاستطاعة يجب عليه بطلق الاستطاعة بل سكسكا صحيح
في محفوظ كالمستور وفظهر الفرق بما ذكرناه حيث لجواز الوجوب في الظاهر
كما ذكرنا والاطلاق يحصل فرق بين الاول والثاني لاطلاق الامر الخ
لاصل بالاطلاق الاصل جواز الكون المضاف اليها في الظاهر ومجرد احتمال
واما لا يجوز الحمل بالاطلاق ظاهرا وفظهر ايضا هذه ثمرة
بين اشتراط الوجوب بنفس المقدمة واشتراطه بالكون المتزامن مع المقدم
على الاول بقيع الفعل بالاطلاق لعدم معقولية مطلوبيته ولو تعلق
المقدمة المحرمة لاستلزامها المطلوبية بعد الحصول لكون المطلوب
ايضا كذلك وهو المجموع المركب فلا يعقل مع الانفكاك من حيث الطلب على
مع جواز الكون المضاف اليها المقدم عليها بقيع الفعل لعدم لزوم محذور على
تقدير مطلوبيته يرجع فاطلاق الامر يقتضي مطلوبيته وبقيع الصحيح
فيرجع حاصل التكليف الخ اي يرجع حاصل ايجاب فعل الواجب وتحريم

المحرمة بملاحظة ما ذكره من القاعدة وهي تحقق وجوب الواجب على تقدير حصول
مقدمته المحرمة فيجب قبل حصولها اطلاق الى مطلوبية ترك الحرام
وان توقف عليه الواجب كما ان هذا هو المحرز لا ما كانت محرمة مقيدة
حال مقدميته للواجب كالسلوك في الارض المغصوبة للانقاذ النفس
المحترمة فان وجوب الواجب مطلق معلوم بالنسبة الى تقدير ومطلق
فعل الواجب لا شرطها الحصول على تقدير حصوله اي معلقا على كون حصوله
المتحقق قبل حصوله والحاصل ان للواجب بالنسبة الى المقدمة المحرمة المتحققة
حالات الاولى اطلاق مطلوبية فعل الواجب وتقييد مطلوبية ترك الحرام
حال مقدميته للواجب كما في المثال المذكور والثانية اطلاق مطلوبية ترك
الحرام وتقييد مطلوبية الواجب لحصول الحرام او تقديره والثالثة اطلاق
مطلوبية كل منهما للاشكال في جواز الاولى كما انه لا اشكال في عدم جواز
واما الاولى من الثانية جائزة ان كان حصول الحرام مقدمة على حصول الواجب
كما قد عرفت كما انه لا مانع من الثانية جائزة ان كان حصول الحرام مقدمة على
منهما مطلقا كما عرفت ايضا فان قلت ان الاطلاق مفيد لاعالة اما بشرط او بتقدير

فلا

للوجوب لا يتصف بالوجوب مقدمة لانه يلزم ايجاب الشيء بشرط وجوده وهما
على الوجه الاخر لا يكون الاول كالثاني فيجب بوجوب ذي المقدمة عند حصول
وبهذا يحصل الفرق بين المعلق والمشروط ايضا فان الشرط في الثاني شرط للوجوب
فلا يجب بوجوب المشروط وفي الثاني ليس هو شرطا للوجوب بل لقدرته شرط له
بوجوبه ولا القدرة مطلقا الخ المراد ان المعتبر في حصول التكليف ليس
نفس القدرة لا قبلا ولا بعدا فلهذا لو كان قادرا قبل وقت الفعل والشرع في الوقت
لسقط عنه التكليف في الوقت وان تبدل قبله كما في المستطيع بالحج المتقاعد عنه في
وقته ولو اعتبر حصول التكليف بعد حصولها في تمام وقت الفعل لما فات التكليف
لوضوح عدم جواز تاخير زمن الفعل عما يعتبر في التكليف فيكون المكلف بحيث
يتمكن من اتيان الفعل في وقته بكونه متذكرا لها قبل الموانع الاضطرارية في تمام
الوقت فيحصل التكليف به في الوقت ايضا كما في الواجب المشروط به او قبله كما في المعلق
مع انتفاء هذا التذكر لا يصح التكليف به لا في الوقت ولا قبله فانتفاء القدرة
في الوقت بحصول الموانع الاضطرارية اي العذر المستند الى المكلف كما افاده وفيما
او بعضه يكشف عن عدم التكليف به مطلقا واما الموانع المستندة اليه وان كانت مما تزيل

لم يبق معه القدرة على الفعل لا يكشف عن عدم التكليف به اولا فانه حصلها في
اثناء الوقت او قبله او بعد حصول التكليف فان كان التكليف به قبل به يعاقب على
تركه في الوقت من حيث ذات التكليف المعلق اولا ما بيان ان الفعل في وقته
ولو بالواسطة لا من حيث توجه التكليف به فعلا لو موسع بحكم كما في ابتداء سبب
الحرام وتوسط في حصوله ويرتفع عنه القدرة عليه ويقبح تكليفه بتركه ومع
هذا فاعل للحرام ويستحق عليه العقاب من حيث التكليف بتركه المقدور له بالواسطة
قادرة على تركه بسببه فان المقدور بالواسطة مقدور هذا ان كان التكليف بالفعل
مطلقا قبل وقته وان كان تعلقه بعد الوقت واختار ما يرتفع معه القدرة عليه
في اثنائه فكذلك يعاقب على تركه وان اختاره قبل الوقت فلا عقاب عليه من هذه الجهة
لعدم توجه التكليف اليه مطلقا وجواز العقاب مشروطا بالتكليف في الجملة
ومن هذا القبيل الخ لا يخفى ما في الامثلة كلها مرة فان مطلق ما يكون
وقوعه مرها محصولا شيئا لا يلزم ان يكون من هذا القبيل بل اذا كان وقوعه شاقا
عليه مرها محصولا له بان يكون حصوله كاشفا عن سبق وقوعه يكون من هذا القبيل
لانها الكلا لا جازة على القول بالكشف الحقيقي فانه لا معنى لكاشفية متاخر عن

الا ترى ان الثاني ان لم يكن مشروطا بنفس الاول ولا مقدرة فلا معنى لكاشفية
الاول عن وجود ملحوظ ان بنا سببيتها وان كان مشروطا بنفسه فلا معنى لتعلقه
عليه فحسن كونه شرطا بتقدره واما على القول بالنقل مع ان وقوع العبرة
لحصول الاجازة للبيع مشروط بتقدرها بان يقع منها ويتصف الواجب باعتبار
هذا يتصف للواجب باعتبار ما يتاثر وجوبه ويتصف الحدان بكثير
من الوجدانيات النفسية اي يتعقل هكذا معنى الواجب الخ يتحرر بها عند
حد الواجب العبري بحيث لها فيه فانه وجه الخصوصية للحصول ما ذكره من
الفرق هو ان كان التوصل الى الغير هو مورد التكليف فانكار داعيا اليه ايضا هو
الواجب الغيري وان كان نفس الفعل هو مورد له وان كان الداعي اليه التوصل الى الغير
هو الواجب النفسي والتوصل الى الغير من مصالح الطلب وحكمه فيكون واجبا
نفسيا لحكم العقلا بوجوب المقدمة من حيث كونها كذلك بامتثالها وجوب ذيها
فان طلبها ناشئ عن طلبه ومعلول له تابع له ان وجوبا بوجوبه وان ندبا فندبا
ان مطلقا فمطلقا وان مشروطا فمشروطا ما لم يكن هو مشروطا للوجوب فان وجوب الشيء
لا يمثل المقدمة لوجوبها مشروطا وكذا العكس فلا يجب تحصيل الزاد والراحلة

الا عند وجوب الحج فان كان وجوبه فعليا كبعد الاستطاعة فوجوب تحصيلها
فعلي ايضا وان كان شرطا كحصول الاستطاعة فوجوب تحصيلها كذلك ايضا
اما وجوبها فاصلا مقدمة على وجوبه لحكم العقل بها عليه في الوقت ليس بناش عن
وجوبه ولا من مقتضيات ذيل تابع له الدليل الحاكم عليه من نقل او عقل وحيث خفي
هذا الفرق على بعض ذهب الى جواز اقتضاء الامر بالفعل في وقت لوجوب مقدمته
مقدمة على وقته عند تعذر حصولها فيه وجعل من ذلك الغسل من الاحداث
للصائم لصحة الصوم قبيل الفجر بتعذر زمان بسعه ومحصل مقدماته كقطع
المسافة للمتاخر في محوه قبل زمانه وتعلم الواجبات من العبادات الواجبة الموقتة قبل
وقتها حيث لا يسع وقتها لتعلم تمامها فانها كالصلوة اوتيا وقتها الفعلها
كالصوم ومنعه واضح لان المعلول كيف يعقل ان يصير اثما من العلة فوجوب الفعل
مشروطا كيف يعقل ان يقتضي وجوب مقدمته مطلقا كما ان استيفاء الفعل كيف
يعقل ان يقتضي وجوب مقدمته مكما ان هذا باطل فكذا ذاك من دون فرق بينهما
كما لا يخفى على المتامل وما ذكر من وجوب المقدمات الواجبة قبل زمان الفعل انما
لتقدم الوجوب على وقت الواجب كما في الغسل عن الجنابة ونحوها للصوم فان النهار

وقت التسوم لا الوجوب فانه غير متعلق به كما هو قضية الخلاف ما دل على ان
وكذا الحج فان وجوبه بعد تحقق الاستطاعة مطلق وان تأخر زمان فعله او التوقت
وجوبه حفظ المكلف به عن الفوت في وقته مطلقا فيجب مقدمات الفعل
وقبله لانها مقدمات لحفظ الواجب فعلا او لقيام الدليل على وجوبها قبل
لحكمة التنبيه على البيان والجنح ومنه المناوحة كما اذا امر الامير غلامه عند السرج
على خيلهم وليسوهم لامة الحرب وغيرها من مقدمات الحرب لتهيئهم للحرب عند
السرد مع انهم غير مأمورين بالحرب فانظر الى الفرق بين وجوبها هذا
ووجوبها الناشئ عن الامر بالحرب عند فعليته فانه واضح وانما قيدنا
بالى هذا البيان مزيد توضيح يوجب الخصوصية التي اعتبرها في السابق بان
التوصل في الواجب الغيري مطلوب من المكلف على ان يكون الغرض متعلقا بالطلب
مجلا فانه اذا بان المطلوبية فالتكليف فان التوصل اليها مطلوب كما هو قضية
غايته لكنه ليس مطلوبا من المكلف بل وقوعه مطلوبا منه على ان يكون الغرض متعلقا
بالوقوع لا الطلب ره هل يعتبر الى الوجه المحتمل اربعة اقوال
اعتبار ترتب ذي المقدمة على الغير مطلقا فيما الوجه في مطلوبيته الاشتمال او الاشتمال به فيها

فيما اعتبر غير ذلك وان لم يقصد او الثاني اعتبار قصد التوصل اليه او الى
الاشتمال به وان لم يترتب عليه والثالث اعتبار الامرين والرابع عدم اعتبار
شيء من القصد والترتب بل المعتبر منه مجرد امكان التوصل وتظهر الثمرة
مضافا الى ما ذكره ره من الثمرة فيمن وجب عليه قضاء الصلوة فان الموت
في حقه على الوجه الاخير لا يضع الا بالوجوب وكذا في حق المكلف بعد خروج
وقت الواجب من الصلوة لا يمكن اسقاطه الا بالوجوب بخلافه على سائر الوجوه
فانه يمكن اسقاطه في حقها بالوجوب تارة وبالاسقاط باخرى والتحقيق
ما افاده ممّا يأتي عليه البرهان والوجه الاول هو ما ذكره من
ان المطلوب عند التوصل الى الغير من حيث كونه كذلك لا يعقل تحقق القيد
بدون القيد والثاني ان من راجع الى وجدانه امكان سحيح احد ان مطلوبه النفسي
من الشيء الى السوق مقدمة لما هو مطلوبه من شراء اللحم الا لما يترتب عليه الشراء
دون غيره افاده الشيخ الاكبر اخوه طاب ثراهما وحاصله ان القدرة واجبة من حيث
ايصالها الى اداء الواجب وعدم حصول الواجب بعد اتيانها لانها في وجودها
من حيث ادائها اليه لحكم بوجودها من تلك الجهة مدفوع بان القدرة وان كان

مطلوبة من حيث الايصال الى المطلوب فلا يحقق المطلوبية بانتفائه لانتفاء القيد
بانتفاء القيد كما عرفت وان اراد الحيثية التعليلية فكذلك ايضا لانتفاء المعلول
بانتفاء علته فكيف يعقل اتصافها بالوجود عند عدم تحققه كما افاده مطالب شراء
وان اراد مطلوبيتها من حيث امكان الايصال الى الواجب وان لم يأت به فالوجوب
بكذه كما عرفت فان الامر بالشيء امر بالمقدمة الحصول المأمور به لا لتمكن الآمر
من تحصيله وان توصل والمقدمة قسمان موصلة وغير موصلة فاذا اوتي
وقع امرا بحيث بالايصال الى الواجب فان وقع الايصال كشف عن وقوعها اذا حين
والا لم يكن واجبة فالواجب هو امر واحد وهو المقدمة الموصلة بل نفس التوصل
بها اليه مطلوب من المكلف وعدم الاقدام على اتيان الواجب بعد اتيانها
مع بقاء محل اتيانه مانع عن احراز الوجوب فالتي به لاعتبار وصف فيه يعلم
تحققه بعد ولكن يجب عليه تحصيله حتى يأتي بالواجب فان اتى به كشف عن وقوع
ما اتى به واجبا وان لم يأت به حتى فات محل اتيان الواجب علم عدم وقوعه حينا
وامكان التوصل به اليه ممكنا وههنا تظهر الثمرة بين وجوب المقدمة بقيد التوصل
ووجوبها من حيث امكان التوصل مما ذكره من عدم المنافاة بين وجوبها

ووجوبها من حيث ادائها الى الواجب وعدم حصول الواجب بعد اتيانها
وانضح البطلان وان اراد ان المأتي قبل ترتب الواجب عليه متصف بالوجوب
مع اعتبار حيثية التوصل العقلي في اتيانها بالوجوب نعم ان اراد امكانه
او قصده بر يقع الا فان الاول قد عرفت بطلانه وستعرف بطلان
الثاني ايضا وان اراد ان المأتي مع عدم ترتب الواجب عليه لا يخرج عن كونه حينا
بقيد التوصل فيجب عليه التوصل به اليه فهو مسلم وبين المطلوب لان القائل
بوجوب المقدمة الموصلة يعتبر التوصل قيدا للواجب لا شرطا للوجوب فالمقدمة
واجبة عنده قبل حصول التوصل اليه من حيث التوصل وما ذكره بعدها ذكره
ما نقلناه منه انما لا يتنوع المقدمة من حيث ايصالها الى ذي المقدمة وعدم
نوعين ليس احدهما دون الآخر بل هو هناك الا فعل واحد متصف بالوجوب
من حيث كونها موصلة الى الواجب سواء اتى بها على تلك الجهة المذكورة ام لا
مدفوع بانه ان اراد ان المقدمة من حيث شأنية الايصال فعل واحد فمسلم لكن ما ليس
لهذه الشأنية خارج عن المقدمة الا ان هذا لا ينافي القول بالتفصيل بين الموصلة
العقلية وغيرها وان اراد حيث الايصال الفعلي فعل واحد فممنوع وانضح البطلان

ان ما له شائبة التوصل به الى الواجب لا يتحقق به التوصل وقد يتحقق به التوصل وقد يتحقق بالمفصل عنه
الاول في وجوب المقدمة فالما في منها لا يجوز فيه الوجوب الا بعد تحقق التوصل
فقبله يجوز به وبعده فلا ولكاشف عن انشائها بالوجوب والثاني عن عدم
كما اذا لم يترتب عليه الواجب اختيارا واضطرارا بعده اكان يمكن ترتيبه عليه حتى
فان المحل وما هو مصحح به مجرد امكان انشاء المقدمة بالوجوب من حيث انشائها
الى الواجب مطابقا لما افاده المفصل ان اراد الاتصال الفعلي كما هو الظاهر من كلامه
فقوله بوجوبها سواء اتى بها على تلك الجهة ام لا كما افاده اخيرا ينافي ذلك
بوضوح ان فرض انشاء الشيء بوصف من جهة ينافي انشائه قبل تحققها وان
اراد انه يجب قبل حصول هذه الجهة تحصيلها واتيانها بقصد التوصل بها فهو
القول بوجوب المقدمة الموصلة لان قصد التوصل عند القائل به ليس شرطا للوجوب
بل الواجب كما عرفت آنفا ولا يخفى ان الثمرة بين القولين بظهر في ان المقدمة
التي يمكن التوصل بها ولم يتحقق التوصل به فاتت وقعت واجبا على الشهور ويسقط
على المختار في وجوب ترك الواجب الموسع اذا كان ضد الواجب المضيق او المضيق اذا كان
ضدا لما هو اهم منه من مضيق آخر يقتضي حرمة فعل الموسع او المضيق غير الاهم على

على القول الثالث فقد اذا كانا متساويين وعلى المختار لا يقتضي حرمة الفعلين
لان وجوب الترك الخاص لا يقتضي حرمة الفعل لعدم مقابلته له بل يقتضي حرمة
ما يقابله وهو ترك هذا الترك وهو عين الفعل بل مقارنة محرمة لا يقتضي حرمته
فلم يبق مانع عن مطلوبيتهما عند وجود الصارف عن المضيق او الاهم من المضيقين
فالاطلاق الامر يقتضي مطلوبيتهما فعلا صحيحين وبهذا يتحقق ما ذكرناه في
توضيح ما في المسئلة الاتية لا في ان ترك ما يقدم على الواجب من مقدماته مع وجود
الصارف عنه ممنوع منه على القول بالاطلاق وغير ممنوع منه على القول بالتفصيل
فتجب لان نصب الطلاق الوجوب وجوبه عند وجود الصارف عنه فيقتضي وجوب مقدماتها
الموصلة وترك المانع الموصل المباح فكون تركه من مقدمات الموصل اليه مطلقا
ممنوعا منه ايضا ومن المقدمات الواجبة ترك الضد الموصل اليه وهو واجب
فترك ممنوع منه كذلك وبعضه الفاسد لان كان عباده ليس من حيث عدم المنع منه
بل من حيث عدم اقتضاء المنع منه المنع من قول الضد المقارن له كما عرفت فتفرع
الصحة على هذا القول من جهة عدم المنع كما وقع من الشيخ الاكبر اما ما شق عن
عن مراد هذا القائل اولا ما تراه في من تعبير القائلين بهذا القول وان امكن ان يقال

بما يوجح الى ما افاده للصم الاستاد طاب ثراه واما الفصل الخ وهما
يحتمل في كلام الشيخ الاكبر ان المقدمة واجبة من حيث الايصال الى الواجب وان لم
يترتب عليها هو اراده الفصل الذي يجب من حيث فصل التوصل به وان لم يتحقق
وهو ضعيف لما ذكره للصم الاستاد فان الفصل لا ربط له بحصول الواجب توضيح
ان الامر بالشيء يطلب بمقدماته لحصول الواجب ومعلوم ان فصل التوصل الى الواجب
لا مدخلية له في ذلك وبظهر الثمرة الخ لا يخفى ان المقدمة المحرمة اذا
توقف عليها الواجب لا هم فعلا من ترك هذا الحرام وجب تحصيلا لهذا الواجب
كالدخول في الارض المغصوبة المتوقف عليه انقاذ الغير المحترمة فعلى المختار
فيها فرد ان واجب وفعا وهو ما يترتب عليه ذلك اذا علم او ظن من نفسه انه يأتي
بالواجب اثناء الوجوب فعلا ايضا والا فلا فعلا بالحرمة اما من جهة التجري
خاصة اذا صادف الانقاذ والا بالحرمة الواقعية من جهة عنوانها الواقعي كالتصرف
والحبس هذا ان قلنا بان الحرام في التجري متعلق بالفعل المقرون بالعلم فلا اشكال من
انصاف الفعل بالوجوب لتعلق الحرمة على هذا القول بالقصد واما ان قلنا بتعلقها
الفعل المقرون بالقصد فالثمرة يمكن اعتبارها في جهة التجري بان ترتب الثواب

عليها كشف عن انصافها بالوجوب واقعا فتكون حرمتها الفعلية من حيث التجري
وان لم يترتب عليها كشف عن عدم وجوبها في الواقع فتكون حرمتها في الجهة
الاصلية من حيث عنوانها الواقعي من نصب او حبث او نحوهما ولكن هذه الثمرة
غير صحيحة لانه في غير صورة العلم والظن بالبر يكون لا يتصف بالوجوب الظاهري
لطرو ان التحريم ولو من جهة التجري لتضاد الاحكام فاذا لم يتصف بالوجوب
فلا مانع من انصافه بحرمته الاصلية هذا توضيح لتمام ما افاده ره في المقام
ولا يذهب وهم الى ان صوره لوجوب المقدمة على صوره العلم والظن بالتوصل
اشتراط وجوبها بهما وهو باطل بوضوح وجوبها مطلقا عنهما كما مطلقا عن نفس التوصل
كما مر يعني ان وجوب المقدمة اطلاقا وتعليقا تابع لوجوب ذيها ولا ريب في ان
الواجب مطلق من جميع ما ذكر لان هذا ليس قيدا للوجوب على ما ذكر بل عنوان للواجب
عليه وتوضيحه ان التكليف بالمقدمة مطلق من كل ما ذكر لكنه متعلق بالموصلة منها
فاذا حرز التوصل واقعا احرز المكلف به كذلك وان علم او ظن بالتوصل بها
احرز المكلف به في الظاهر وان لم يحرز فيها لم يحرز كون الماتي هو الواجب فعلا
وانكان التكليف بها بانيا نه تابع ايضا فان ثبوتها للوجوب فعلا بانيا في

المائي مثلا ليس بواجب كالصلوة المائية في حال الحدث فانها ليست هي الصلوة
الواجبة لاشتراطها بالطهارة مع ان وجوبها معها ثابت مطلقا وقد يقال
وقد يقال كما ان الوجوب الواقعي متعلق بالدخول الموصل الا انه قد يكون الحرمة
الاصلية من الغصبية او الخبثية متعلقة به اذا كان غير موصل فاجتمع فيه الامران
كما لا يعلم فيه الوجوب الواقعي كذلك لا يعلم فيه الحرمة الواقعية فلا حرمة فيه الآن
جهة التجري فتقول ان الحرمة المتعلقة بالشيء بعنوان الغصب او الخبث وان
يجوز فيه الوجوب ظاهرا فضلا فضلا
لانتفاء ما هو معتبر في الواجب منه لا تخلو حرمة التجري المانعة من اتصافه بالوجوب
كما افاده ره والكاشف عما ذكرناه هو انه مع انتفاء ما ذكر
حرمة الاصلية وان لم نقل في التجري بالحرمة الفعلية بالوجه الذي بيناه الصحيح القائل
من جهة انه كاشف عن خبث نفسه وسوء سريرته وعدم مبالاته بالاقدام
على المعاصي كما افاده بعض شيخنا المدققين او قلنا بها متعاقبة القصد
بالعمل لا بالعكس هذا كله على المختار واما على التهوين ليس للدخول في الارض
المغصوبة بعد الخروج متعلقا به الواجب الا هو واحد وهو الواجب لان

فيه هو امكان التوصل وهو حاصل فيه على كل حال فيلزمه على هذا انه لو دخل مع
علمه بعدم ترتب الانقاذ عليه وعدم ترتبه واضعا ان يكون اثما لان الواجب انما
فاعل المحرم اصلا او فاعل واجب وحرام معا لان المعتبر في الواجب من المقدمات
عندهم هو امكان التوصل وهو حاصل والالزم ان يكون باطلا وجدا اما الاول
فيصرح الوجدان الحاكم بان الداخل في الارض المغصوبة مع عدم اقدامه على انقاذ
غريق او حريق يحب عليه وعلمه وعدم ترتبه على دخوله هذا وعدم ترتبه عليه
واضعا ايضا لم يكن فاعلا للحرام الواقعي وليكن فاعلا للواجب واما الثاني
يدل على بطلانه مضافا الى ما ذكر عدم جواز اجتماع الوجوب والحرمة في الموضوع
الواحد ولو مع اختلاف الجهتين لا سيما اذا كانت تعليلية كما في المقام وايضا
وان كانت المقدمة واجبة من حيث امكان التوصل الى الواجب لكن مع قصد التوصل
في الدخول في الارض المغصوبة ان قصد بهذا العنوان وان لم يقصد به الفعلي بل
وان علم وقصد عدمه ولا ريب في بطلان اللازم لوضوح ان المقدمة يسقط بها
الغرض حيث اورد على القول المختار في درسه عند حضورنا عنده بان لازم هذا
القول حصر الوجوب في العلة التامة للواجب الى الجزء الاخير منها لانه القول

فضلا مع ان القائل بهذا القول لا يذهب الى التفصيل لان قضية هذا القول
وجوب مقدمة بترتب عليها الواجب المؤثر في وجوده فان القول بوجوب
كل مقدمة من حيث الايصال الى الواجب فان لم يتحقق وجوده الا بعد تحقق علته
او الجزء الاخير منها وهذا واضح فان القول بعد وجوب وقوع الصلوة الى آخر
الاوقات يوقع به الصلوة ليس بواجب من مقدماتها في علة وجوبها
نعم يمتثل الى عدم ترتب الخير على الواجب الخيري الاضطراري كالما
العقوق والشرعي كاشف على المختار عن عدم مطلوبيته واضعا لانها سواء
بالترتب لو افتى والمفروض وعدم حصوله في الواقع والمطلوبية الظاهرية
منوطة بالعلم او الظن وهو كان خاطئا في حال العمل وجهلا كونه
حبطا العمل السابق لان المطلوبية الظاهرية كانت مختفية فيما اتى به من العمل
ولا يسقل الكشف عن عدمها بعد تحققها بحقق ما هو منشأ التوهم اي الظاهر
من العلم او الظن بعدم معقولية عدمه في زمان شوته حتى يحصل كاشف عنه
فيكون ترك ذي المقدمة لخيار او اقتضاء قاضيا لارتفاع علة السابق والوجه الثاني وهو
كونه كاشفا عن عدم مطلوبيته الظاهرية ايضا بان شأنا بالعلم او الظن بالترتب

بالترتب شرطا يكون عدم ترك الترتب بديلا لخيار افتكون مراعاة به وان ترك
يكشف عن عدم مطلوبيته الظاهرية كما افاده صاحب تراه وهذا الوجه
غير بعيد ولو اراد به مطلق الواجب منها الى ان ترك ذي المقدمة ضطرارا
لانه لا يكون حبطا العمل السابق ولا كاشفا عن عدم مطلوبيته في الظاهر
لا يمنع من حصول البراءة من النذر بما اتى به من الفعل مع وقوعه مطلوبا
في الظاهر واراده ما يهم هذا في النذر وان ترك اختيارا يمنع منه على الوجه
الاخير بلا اشكال لكشفه عن عدم وقوع الفعل مطلوبا ولو في الظاهر
مقتضى اطلاق كلامه انه كذلك على الوجه الاول ايضا وهو يتم ان قلنا بان الحبط
نقض لجميع آثار الطلب الحرمة عليه حتى مثل البراءة ونيل ثمرة له على
في كل شيء واما ان قلنا باختصاصه بنقض ما يترتب عليه من الثواب كما يشهد
من موارده كما ورد في الحج الواقع عن فعل العبادة انه حابط لها
ما الظاهر ارادة نقض الثواب عنه لا بطلان العمل كالحج الواقع عن فعل
حتى يجب على المحجوج اعادتها في الوقت مع بقائه وقضائه في الخارج مع خروجه
انكان صلوة او غيرها مما لفساده الاعادة والقضاء والتزام ذلك مشكل

نعم الخ فصيرة الحقيقة الثانية بترجح العلم او الظن بتبين الغاية المقصودة وقوعها اصطلاحا بصحة التيمم لغاية الغاية لبقاء مطلوبية الطهارة ح فيصح الفريضة ان صلاها به في ضيق الوقت وفضيلة اول الوقت كما هنا في المغاسن للبطلان عند ترك الغاية مطلقا ولو لم يكن لخشية او الخوف افاده اولا فعليه لو تيمم لغاية مطلوبة فصلاى حال وقوع التيمم وتبين عليه فلا اشكال في صحة الدخول به في الغايات المتاخرة وان لم يكن مستمرا وكان وقوعها في اول الوقت كما افاده ره كما انه لا اشكال في عدم جواز الدخول به فيها ان تركها حتى لاسيما ان قلنا بكشفه عن عدم الصحة الظاهرية وان تركت اضطرارا بضيق الوقت صحتها او بكشفه عن عدم صحتها فالتيمم للمس الواجب عليه فوران تركا اضطرارا كما اذا كان وجوبه لاجل استنقاذ المصحف التوقف عليه عن التلف ورأى من يقاتل غيره به صح له الدخول به في الصلوة الفريضة في اول الوقت كما اذا حصل به الواجب وقد يتوهم انه بعد احراز صحة التيمم الواقع وبقائها لا يجب مراعات الوقت حتى على القول به لان مراعاته على هذا القول ليس الا لاحراز صحة التيمم فاذا احرزت صحته من جهة اخرى جاز الدخول به فيها مطلقا ولو وسعه الوقت وفيه ان هذا القائل براعى التضيق لاحراز عدم التمكن من الماء في ما بعد وقته بتعين فيه الواجب ولا يجوز تاخيره عنه فلا فرق بين حدث التيمم وعدمه ووقوعه صحيحا من جهة اخرى لا يجدي مع عدم احراز ها فيه من هذه الجهة ايضا فان المعتبر منه ما يحرز فيه الصحة من كل الجهات وما ذكرنا ظاهر حكما للتضيق الواقع للفريضة في ضيق وقتها فما بايديهم جواز الدخول به في الفريضة المتاخرة وغيرها بشرط صحته وكماله بالطهارة فقد الخ فقد اوضحنا هذا المطلب في بيان الفرق بين القول المختار والقول المشهور

واعلم الخ هذا واضح فان زيادة الفرع على الاصل غير معقولة فلا يبقى ان يكون رجحان الغير لضعف من رجحانا ما هو راجح له فاذا كان واجبا فلا بد ان يكون الغير كذلك ايضا فان وجوب الشئ لامر مستحب غير معقول كما ان استحبابه لامر واجب كذلك ايضا وقد يتوهم انتقاض هذه القاعدة برجحان الدين للاكل ووضوء الجنب للنوم مطلقا من دون فرق بين ان يكون الاكل والنوم في ايام الاكل ووضوء الجنب للاكل مع ان اكل الجنب مرجوح ومدفوع بما افاده المصنف الا

اعلى الله مقامه واعلم ايضا الخ يستفاد من بعض الاساطين بل من الاكثر انه يجوز في الواجب الغيري ان يتصف بهذا الوجوب قبل اتصاف الغير به بحيث يتوقف اتيانه بوصف الوجوب والاشتغال به في وقته على تقدم هذا الواجب وحملوا عليه هذا الباب وجوب تقديم الغسل للجنب ونحوه على طلوع الفجر بزمان يجب عليه صومه وكذا وجوب اتيان ما يتوقف اتيان الحج في زمان وجوبه على التقدم من المقدمات كشراء الزاد والراحلة والخروج مع الرفقة قطع المسافة الى بلوغ الميقات وهو كما عرفت مما يقال من ان الوجوب في الواجب الغيري تابع لوجوب الغير من حيث انه مسبب منه فيتبعه في اطلاقه وتقييده فيجب مطلقا فيما اذا كان الغير واجبا مطلقا وان شرطا فشرطا فلا يسقط القضاء وجوب الغير قبل فعله لفعلية وجوب هذا الواجب واما حملوه من هذا القبيل كما ما عد الجنب ونحوه قبل الفجر وجب بعد وجوب الصوم وانكشف زمانه متاخرا عنه فانه من قبيل الواجب المعلق لا المشروط وكذا الحج فان وجوبه مشروطا بالاستطاعة فاذا حصلت حصلت دون اشتراطه بشئ وان كان الفعل مشروطا بزمان متاخر نعم يمكن وجوب مقدماته واجب مشروط بشرط غير حاصل الفائدة الا بعد حصول شرطه فتكون

فتكون هي او التهيئة الحاصلة بها من الواجبات النفسية لا الغيرية بالمعنى المصطلح الاعلى الوجه الثاني فان المفروض على تقديره بحسب وجوب الغيري اي التهيئة الذي فصلا ولكن قد عرفت سابقا ان وجوب الواجب مشروط لا يقتضي وجوب مقدماته وجوده الاكان فلا يفيد دليلا على وجوبها ولا وجوب التهيئة والاستعداد قبل تحقق وجوبه مطلقا مطلقا بل لا بد في ثبوته من دليل آخر من الشرع او العقل على وجوبها للتهيئة او وجوب نفس التهيئة والاستعداد له قبل وقت وجوبه كوجوب تعلم مسائل الواجبات في الدين العموم او الحرف والتفقه في الدين من دون تقييد بكونه بعد دخول الوقت ما في بثبت وجوبه قبل الوقت نفسيا لفائدة التهيئة والاستعداد فيجوز ان يكون وجوبه من هذه الجهة الخ لما كان وجوب هذا الواجب للتهيئة والاستعداد الواجب آخر مشروط بشرط غير حاصل فيجوز ان يكون وجوبه على تقدير الاتيان به من حيث كونه واجبا للتهيئة الواجب آخر مشروط بوقوعه بمعنى انه اذا لم يجب ذلك الواجب للشروط بعدم تحقق شرطه وجوبه ابدا وانتفاء شرط من شرائط التكليف في ذمته او لم يقع بعد حصول شرطه من المكلف اختيارا او اضطرارا بكشف عن عدم وجوب ما اتى به من هذا الواجب ولم يقع

الاشتغال بالواجب فجميع هذا هو ان الوجوب في هذا الواجب المفوت مطلق اي
يجب فعلا الاتيان به لحصول الثمرة والاستعداد لحصول ذلك الواجب به وصف
الوجوب فاذا لم يترتب عليه ذلك الواجب كان ما تقدم وجوبه او وجوده كشف
عن عدم وقوع هذا الواجب واجبا كما عرفت في المقدمة على المختار من وجوب
الموصلة منها ان التوصل شرط للوجوب فيكون الخ مثل هذا
الواجب الذي وجب للثمرة والاستعداد لذلك الواجب المشروط ومراعاة حفظه
عن الفوت بعد حصول شرطه لا باس بان يترتب على تركه ما يترتب على ترك
الانقاذ الذي تركه الموجب لعدم تحقق وجوبه لانه وجوب هذا الواجب
لذلك الواجب قبل حصول شرطه هو وجوب حفظ وجوبه بعد حصول
شرطه فعلا فاتيان هذا الواجب فعلا هو اتيان ما يترتب فعلا يؤدي الى فوت وجوب
ذلك الواجب وفواته وبه يستند اليه قوله وينبغي ان يجعل من هذا الباب الخ
ان قلنا بان المراد الغطري الذي لا ينفك وجوده مطلقا ولو باطنا معنا على
جميع ما يفوته من الواجبات بالارتداد ولو كانت مشروطة لشروط غير حاصلة حال
ارتداده ينبغي ان يجعل استحقاقه العقوبة مع علمه فعلية التكليف من هذا

ان وجوبها مشروط بدخول وقتها ينبغي ان يجعل من باب الواجب المفوت الحكم
الثمرة والاستعداد الطافي يترتب على تركه ان ادى الى فواتها ما يترتب على تركها
وان امكن على هذا التقدير ان يؤتى بها واجبة بعض وقتها لان نحو الصلوة واحكامها
داخل في التفقه في الدين والظاهر مما ورد فيه من الكتاب والسنة انه مطلوب
بذاته وان ترتب عليه صحة الاعمال كوجوب تهذيب النفس من الاخلاق الرذيلة
تفسيرا مطلقا وان ترتب عليه صحة الخمر وغيرها من الاعمال بل صحة العبادات
في الجملة ووجوب تحصيل العقايد الصحيحة الاسلامية والايمانية فانها وان
ترتب عليها صحة الاعمال الا انه لم يجب تحصيلها الا لنفسها ولم يلاحظ فيها الغيرية
للعمل مطلقا والمحقق انه ان حصلنا التعلم من هذا الباب لا يتقبل
دخول وقت الواجب المفوت ولا بعده كما هو مقتضى الملازمة ما دام على حاله
يجب في اي زمان يؤتى بتحصيل ما يتغير في صحة العمل من المسائل سواء كان
قبل دخول وقته او بعد دخوله ولو الى ان ينضيق وقت اداءه او يفوت
كلا او بعضا فان تساوت الازمنة المذكورة في ذلك وان اختص بعضها بالوفاء
بتعين المساواة اياه الخ قد عرفت مورد المساواة وهو كون وجوبه

وجوبيا والاشتغال بمراعاتين بوجوب الخبر وقوعه ويترتب ما يترتب
على تركه الخبر على تركه وربما يطرأ امر منه الخ وقد طرأ بهذا
جمع من الاساطين بل الاكثر قوله نعم الخ هذا ما اشتهر عن الشيخ بان
الغيري لا يمكن تقدمه على وجوب الغير او عن الاصل في الواجب الغيري ما يريد منهم
من المعنى المتقدم وينتهي الواجب باعتبار الخ هذا هو الموافق للواجب
باعتبار الذات على وجوبه الاصلي وينبغي والمصنف طاب ثراه عرفا الاول بما فهم
منه آخرا استقلالا وعبر الاول بما فهم منه آخرا والتبع بخلافهم وهو ما فهم وجوبه سابقا
آخر والفاضل الخفي اعلى الله مقامه عرفي الاول بما استفيد وجوبه من اللفظ
وقصد المتكلم منه والثاني في مخالفه وهو عرفا واضح وقد بنا قش في الحدود
عكسا بانتقاضه بما هو المقصود اصالة الذي لم يخطر مع ان دلالته عليه ما دامت
على معنى آخر كالكنايات بذكر الملزوم للانتقال الى اللازم او العكس والمجازات
فان دلالتها على المعاني المجازية تابعة للدلالة على معانيها الحقيقية كما افاده
في باب المجاز دلالة المجازات باسرها التزامية مع ان الوجوب الثابت
بالخطاب الكنائي او المجازي اصلي لا تبعي ولا يخفى ضعفها لانه لم يعتبر في حد

الاصلي كون دلالة الخطاب على الوجوب مستفادة غير ثابتة للدلالة على احد
الامرين بلزم خروج مثل الوجوب المستفاد من الحمل الغير المستفادة فلا
يكون اعم الاصلي ودخلا في التبعي ويكون خروجه الضرب المستفادة من قوله
ولا نقل لهما انه قيضية بل اغير ومنه يكون الوجوب مستفادا من خطاب نقل
غير تابع لخطاب آخر ولا يرد ان الخطاب بالحجارة ليس الا بحسب معناها الكنائي
المقصود بالحكم لا المكنى عنه المراد بالحكم الانتقال الى الاول بل فلا يكون محقق له
واما ما الجملة ليس الخطاب بحسب معناه الا لدلالة على المعنى المراد بالحكم
او الحكم المستفاد منه اصلي وان كان تابعا للاخر فالحكم المستفاد منه تبعي كما
المخالفة فان ما يراد من المفهوم من نفي او اثبات تابع لما يراد من المنطوق في
او اثباتا فالحكم المفهوم من الاول تبعي ومن الثاني اصلي وكذا المفاهيم الموافقة
اذ لم يكن من قبيل الكنايات كالاية السابقة وقوله ثم احل لكم ما وراء ذلكم
الوقت الى هنا كما ان المراد من مثل الاية الاولى تفهيم الحكم الى الفرد الخفي فهو
قوله لا تؤذ بهما اكرم ما تؤذ بهما ولو يقول بهما اف فالحرمة في جميع الافراد
الادلة اصلية والمراد من مثل الثانية هو الحكم في الملزوم فهو تنزيلا قوله

اصل اكرم الوطي في ليلة الصبا وذكر الوقت هو المتكلم لكلفة الفحش في حال
للبر الا للانتقال الى ما هو لازم له في عاداتهم كما اذا قيل لك لا تمش
الفقاء الا لمن دخل الا في دار جبار الكلب فان المراد فيه الاول المنع عن مشاهدة
الاجنبي وان كان رفيعا وفي الثاني المنع من دخول دار الاد الكبير
وان لم يكن له حكم بتعميم الخطاب ههنا الى اللفظي وغيره كما ذكره المصنف
طاب ثراه لوضوح عدم اختصاص هذا التعميم بالوجوب المستفاد من الخطاب
بل يجري في المستفاد من غيره كما لعقل والاجماع فانهما انما دلا على وجوب شيء
فلا بد ان لا يدلا ان على وجوب مقدماته فالاول اصلي والثاني تبعي مختص
المحقق القمي قدس سره للخطاب باللفظي في تعريف الاصلي لا وجه له وبالجملة
من قوله والتبعي بخلافه هو ان الوجوب ما لم يستفد من اللفظ مع قصد
المتكلم منه تبعي سواء استفيد من غير اللفظ من عقل او اجماع او استفيد منه
مع عدم قصده المتكلم منه وظاهر قوله فحد الاصلي ما استفيد وجوبه من
اللفظ مع قصد المتكلم هو ان المستفاد من اللفظ مع قصده المتكلم منه وان كان
قصد استتباعا كما في المفاهيم اصلي وهذا كله كما ترى ويمكن ان يريد من القصد

الاصلي منه ما يكون الوجوب الاصلي عنده ما استفاد من اللفظ ويقصد منه
اصالة ويريد من قوله بخلافه في التبعي الخلاف في كيفية القصد لا في
سنا يرتفع الحد فيكون التبعي عنده ح هو الوجوب المستفاد من اللفظ
والمقصود منه تبعا وهذا الدشا وعلى مع ان بعض كلماته الاتية نافي عنه
سنعرف كلمة بكلمة الا ان يخصص الخطاب باللفظي غير مدفوع عنه
والدافع واضح وجه الدافع هو ان الاصلي في كلامه
قدس سره محمول على المصطلح عنده منه وهو الوجوب المستفاد من اللفظ
قصده المتكلم منه فتخصيص النزاع الآتي به بناء على ما خرج به من التعميم ضائع
ظاهره اللهم الا ان يكون ذكره اللفظ في الحد من باب المثال من حيث
غلبة الخطاب اللفظي في الادلة فيدفع عنه ايراد الدافع وغيره وهذا
في كلامه غير بعيد بل قوي فان دلالة السنا من حيث طول باعه ودقة
نظره وغزاره فهمه نا بي عن غفلته عن مثل هذا الدافع وعجب
من ذلك الخ لا يبعد ان الدلالة الالتزامية في غير البين بالمعنى الاخص
لا تلزم مقصودا بها من اللفظ ولا بد للمتكلم لها كما في السامع وفيه لا يلزم

مقصودا بها للمتكلم كما افاده المصنف اعلى الله مقامه فان اراد المحقق الفاضل
قدس سره لزوم ارادة الدلالة الالتزامية للمتكلم بسببها فوضوح منعه غني
عن البيان والتعجب الواقع من السكوت في محله لا سيما في غير البين وان اراد قدس سره
عدم اختصاص الخطاب الاصلي بالدلالات المطابقية بل قد يكون الدلالة الالتزامية
مقصودا اصليا للمتكلم كما في المجازات والكنايات فمدفوع واجاد فان الخطاب
بها اصلي كما عرفت انفا ولا يرد عليه منع ح الا انه بعيد عن كلامه

ثم الاصالة والتبعية الخ لا يخفى ان النسبة بين كل من الاصلي والتبعي وغيرها
من اقسام الوجوب عموم من وجه وهو واضح واما بينهما من حيث المصداق فتباين كلي
ومن حيث المورد تجوز في احدهما فقط مجتمعان في مورد واحد ويفترقان في الاخر فانا
كالوضوء الخ هذا كما في الوضوء فان وجوبه الغيري ثابت
بالاعتبارين الاصلي بقوله ع اذا قمتم الى الصلوة الاية والتبعي بنحو الامر
بالصلوة بعد ثبوت شرطيته لها بقوله ع لا صلوة الا بطهور ذلك
الاطلاع الخ جريان الاقسام المذكورة واحكامها بما ذكره من الاربعة
الامتناعية مما لا خفاء فيه كما في جريان سبعتها في المتاح كما في المطلق والمشروط

والاصلي والتبعي فان المباح قد يكون مطلوبا كما في كثير من المناجات وقد يكون
مشروطا كالعصير العنبي بعد الغليان فانه مباح لتشرط حصول الطهارة
واكل ما يؤكل لحمه من الحيوان مباح تشرط التذكية والمثال الاول قد
ثبت بالامر بالخطاب الاصلي كما في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الآية وقد
ثبت بالتبعي كما اذا قال صلى الله عليه والق العصير العنبي بعد الغليان اذا ان
لم يذهب ثلثاه وحوله فانه يدل بمفهومه على حليته بعد ذهاب ثلثيه
الحوان الامر بالتبعي مطلقا الخ اختلفوا في هذه المسئلة على اقوال
سيجيء تفصيلها انشاء الله تعالى والمختار والمختار ما اختاره المصنف اما بقرائن
لاكثر المحققين وانما قيدنا الامر الخ اراد بذلك سرعة من الطلاق
عدم اشتراط الامر بامر غير حاصل اي الامر المعلق فيحصل النزاع بانقضاء الوجوب المقدر
فعلا وخروج الامر المشروط عند ترك ظاهر بوضوح عدم اقتضائه قبل حصول شرطه
لوجوبها الفعلي من حيث كونها مقدمة لبركا يعقل ولكن لا وجه لما فعله رحمه الله من
هذا التخصيص تبعا لجمع ممن تقدم له من القوم لما بينا سابقا من ان مطلق الامر يقتضي
وجوب عالم يشترط به الامر من مقدمات الفعل على حسب الطلاقه او تقييده فتجب

البحث داخلا في الطلاق الامر في اول من تخصيصه ثم ولو حال الكونه
مقدمة الخ المعتبر في جواز المقدمة جواز ها حال مقدميتها للواجب فانك
محرمة في نفسها لا سيما مقدمة الواجب المتوقف عليها من تركها كما في المثال الذي
ذكره سره وكذا جوازها من جهة الشارع لا من جهة الشرع من حيث عدم
الدليل على المطلوبية وجهة مقدمة الواجب دليل على الوجوب فيتفق فيها الوصفان
ح كما ذكره ره ثم من المثالين ولو قلنا الخ هذا على المختار طاب ثراه
من ان العبادات الفاسدة لها حرمة ذاتية وسيجيء تفصيل هذا البيان منه ره
وعلى هذا كانت الصلوة الفاسدة في المثالين المذكورين من القسم الاول الذي حرمته
الحاثرة حال كونها مقدمة لفعل الواجب الاهم من تركها وانما قيدنا الخ
قد اعتبر في العنوان امرين الاول الطلاق الامر لاخراج الامر المشروط قبل
حصول شرطه كما مر والثاني جواز المقدمة لاخراج المقدمة المحرمة والغير المقدورة
مطلقا الاطلاق الامر بالنسبة اليها مطلقا وان كانتا منحصرتين اما الاولى لعدم
جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد مع عدم اختلاف الجهة او اختلافها
لانتفاء كما في المقام فولا واحدا مضافا الى ما ذكره في المحصورة منها من ان الامر

مشروطا بما اضيف اليها لما ذكره في المقدمة وسيذكره هنا من ان وجوب الواجب
معلقا على وجوده او تقدير وجوده غير معقول ومنتفي القضاء واما الثانية
فلانسحاب ان تعلق التكليف بغير المقدور كما ذكره مضافا الى انه لو كانت
منحصرة كان التكليف معلقا على العنبية وجودها فيمتنع اقتضاء الامر وجوبها لما
ذكر فلا يكفي قيد الاطلاق لاخراجها لما عرفت من اطلاق الامر بالنسبة اليها مطلقا
على فلا بد من قيد الجواز المستلزم لاخراجها اما الاولى فظاهر واما الثانية فلما
ذكره من العلة اقول لا يخفى ان قيد الجواز في العنوان غير مستغن عنه على كل
حتى عند من يقول باشتراط التكليف بفعل المقدمة بالقدرة بين لانه لا يقول
به الا اذا كانتا منحصرتين واما الغير المنحصرتين منهما والتكليف مطلق بالنسبة
اليهما فولا واحدا فلا بد من قيد الجواز لاخراجها ولا يذهب عليك الخ
لما امكن ان يورد عليه ان ما اعتبر في العنوان من القيدين لا يفي
باخراج كل مقدمة يمتنع اقتضاء الامر وجوبها فان الاول وهو الاطلاق
لا يخرج المقدمة الامر المشروط والثاني اي الجواز لا يوجب اخراج المقدمة
المحرمة والغير المقدورة ولا يقتضي بنوعيها اخراج الطائفة التي على الاكثر

على تقدير وجودها لا على تقديرها مع ان الامر يمتنع ان يقتضي وجوبها فاجاب
ره بما حاصله ان العنوان اعتبر عكسا وطردا حسبما هو واقع في اصل الشرع
والفرض غير واقع فيه وان اعتبر حسبما يعم ذلك كما هو واقع في نذره وشبهه
فلا بد لاخراجها من قيد آخر ذكره بقوله ولو جوزا التزاع الخ
تبديل الطائفة بالمقدورة في هذا الخبر اما سهو من الناسخ او غفلة منه
لانهم الاخراج بها عن المحرمة الا بنا ويل يذكره قوله واما الثاني الخ اقول
لا يخفى ان الوجه الذي ذكره في الثاني وهو صورة عدم الانحصار جار في الاول
ايضا اي في صورة الانحصار فانا نقول بعدم اقتضاء الوجه فيها على ما ذكره من الوجه
اقول اما الاول الخ اقول اي الاول من الامر الثاني وهو الانحصار في غير
المقدورة قوله وليس كذلك الخ اقول وذلك لوضوح تعلق الامر
بالمقدمات التي قبل حضور ايام الحج كشراء الزاد والراحلة والخروج مع الرفقة
وقطع المسافة وامثال ذلك وان الامر بها ليس لاتباعا للامر بالحج لاستقلال
وهو مع انه مطلق بالنسبة الى هذه المقدمة اي حضور الزمان يمتنع اقتضاء
وجوبها لامتناع تعلق الامر بالغير المقدور ولامتناع ايجاب الشيء على تقدير

واما الثانى الخ اى الثانى من الامر الثانى وهو عدم الانحصار
فى الغير المقدورة فان الامر مع انه مطلق بالنسبة اليها مطلقا يمنع ان يقتضى
وجوبها لاستحالة تعلق الامر بالغير المقدور ولو بتعجيزه كما فى صورة عدم
الانحصار فيها كما ستاتى تعلقه بها بقيد ما فى صورة الانحصار فيها لان طلب
الممتنع غير معقول وبهذا الاخير الخ لا يرتفع ان الجواز بمعنى
مشترك بين انواع اربعة من الاحكام الشرعية وهى الوجوب والاستحباب والكراهة
والاباحة فلا يتحقق الا فى ضمن حكم شرعى من الاحكام المذكورة والحكم الشرعى
بل كل حكم صحيح لا يعقل تعلقه بغير المقدور وما يتوقف الاخير عليه
لا يخفى ان تغيره بالاخيرين من طلبيه العلم لان الاخيرين منهما هو
المحرم وغير المقدورة الغير منحصر تين والقائل بالاشتراط يقول بها بالنسبة
الى المنحصرتين منهما وهما اولان من الامرين على ما ذكره من الترتيب وكيفما
هذا القول ضعيف لا يصغى اليه على المذهبين اما على مذهب المصنف فلما عرفت من
اطلاق الامر بالنسبة اليها مطلقا واما على مذهب غيره فلان الاشتراط ان تم بالنسبة
الى المنحصرتين منهما وهما غير منحصرتين منهما فلا بد من تجويز الجواز على مذهبه ايضا

ايضا لاخراج غير المنحصرتين منهما كما عرفت قوله وهذا هو السر الخ يمكن
ان يكون سر هذا التقييد ما ذكره من اخراج مطلق المقدور المحرم وغير المقدورة
لاطلاق الامر بالنسبة اليها مطلقا كما افاده طاب ثراه ويحتمل ان يكون السر فيه
غير المنحصرتين منهما لا المنحصرتين بناء منهم على اشتراط التكليف بهما وهذا
هو الاظهر من شرب الاكثر قدس سره وان يقصر من افادة الاخبار الخ
ان المحرم مقدور فيها فلا يتم الاخبار بها عنها قوله اللهم الا ان يقال الخ
اى يراد بالمقدورة عقلا ما شرعا حيث ان المقدورة ظاهرة فى المقدورة عقلا لا
ان هذا الذى يدل مستغن عنه بل يكفى تاويلها الى الاخير خاصة ويراد منها المقدورة
شرعا فتدبر بها المقدورة عقلا لانها المحصر منها مطلقا قوله وهو كما ترى
اقول ان الفاضل طاب ثراه لم يرد هذا التقييد بقيا للتحقق الخ وقد سبقه
لاستغنى عنه بعد اعتبار الاطلاق فان الامر المطلق مقدمة مقدورة
والنزاع بالنسبة الى الغير المقدورة يكون شرطا فلا وجه له الا التوضيح والتنبيه
خوفا عليهما وجه الاخبار بهذا القيد لانا ان قلنا باطلاق الامر بالنسبة الى الغير
المقدورة فلا يصح بالنسبة اليها الا اذا كانت منحصرة واما مع عدم الانحصار فلا ريب

فى اطلاق الامر بالنسبة اليها مطلقا او انحصار المقدمة الغير المقدورة فى المنحصرة ووضوح
فساد كل منهما مغنى عن البيان وقال قوم الخ الاقوال فى المسئلة ان بعثة
اطلاق الاثبات وهو المختار واطلاق النفى وقد ذهب الى جميع التفصيل الذى
ثم من المثبتين من صرح الخ هذا كلام فى كيفية الاقتضاء وهو يرجع الى
المثبتين وهم فى المقام بين مطلق وصريح بالالتزام العقلى وسيجىء تفصيل الكلام
فيها ان شاء الله تعالى ولا بد لا الخ لا يخفى ان مقدمة الشىء عبارة
عما يتوقف عليه الشىء بحيث يمتنع وجوده فى وجود الشىء عقلا فلا نزاع فى وجوبها
العقلى بهذا المعنى والا كان النزاع فى مقدميتها وكذا لا ريب فى ان الامر بالفعل
اذا اقتضى وجوب مقدمة لا يقتضيه الا بالخطاب الطبعى الالتزامى لا الخطاب الا
بان يكون الخطاب بالفعل خطابا بها بوصف مقدميتها بوضوح ان معنى افعل ليس الا طلب الفعل
فقط دون ذلك مع طلب مقدماته هكذا افاده دام ظله وسيجىء ان شاء الله تعالى
اصالة الخطاب مستلزمة لكلا الوجهين على كل من الطلبين مطابقة او تضمنا فالملازمة
ممنوعة لعدم انحصار الخطاب الاصلى فيها الا ان الكلام الالتزامية اللفظية وذكرنا
بيانا بالمعنى الاعم من الخطاب الاصلى كما افاده بعض الافاضل المحققين وان اراد ما ابهم

ما يعم ذلك بان يكون معنى افعل طلب الفعل مطابقة وطلب مقدماته التزاما فيشكل
لانه يابى بالمعنى الاعم فليس موضوع الخ مما سد فيه بالنسبة انتهى وكذا
فى انه اذا انتفى وجوبها لا ينتفى لامكان وجوبها من حيث كونها مقدمة لها ومن
ومرصلة اليه بل وجوب التوصل بها اليه لا وجوبها لنفسها لوضوح ان مطلوبية
فعل ان انتفى مطلوبية مقدمته لا يقتضيه الامر حيث كذلك كما ان حيث
نفسها العدم ارتباط بين مطلوبية شىء لنفسه ومطلوبية احد كل حيثيتين
احدهما على الاخر وان كان مقدمة له ولذلك لم يجعل الا فى وجوبها الغيرى
النبعى ولم يرجع احد من المثبتين وجوبها الاصلى النفسى وله ينقل من احد منهم
القول بذلك قوله اما الاول الخ لان ترتب الثواب والعقاب غير معتبر
فى حقيقة الوجوب لان معناه هو طلب الفعل مع المنع من الترك وما يلزمه من الطلب
المحتم على الثواب والعقاب خارجان عن مفهومه ومن ثمرته مطلقا وان كان
غيريا او حيث كان نفسيا كلام فى الثمرة ولا يخفى ما فى كلام الفاضل من ان معنى
فعلية الثواب كما هو ظاهر كلامه بعد اثابته به مطلقا وان كان نفسيا لا وكان
عدم ترتب الاول على اصله حبطها والثانى على تركه عفوا الا اذا حمل كلامه على ارادة

جعل النزاع في اصل الوجوب بالمعنى الذي ذكره واراد ان نزاعهم في الوجوب
الشرعي لا الوجوب العقلي بمعنى لا بد منه لانه ان اراد ان نزاعهم في الوجوب النفسي

واما الثاني الخ مراد القائل من المفسدة اما العاجلة او الآجلة
والمراد من الاولى اما ترك الواجب لانه مفسدة واما يترتب على تركه من ترك الواجب
المتوقف عليها فكلاهما لا يقبلان النزاع اما الاول فلانه راجع الى وجوب الفعل
فلا معنى لان يكون النزاع فيه بهذا المعنى واما الثاني فلانه مترتب على ترك تركها
وان لم يكن واجبا فكيف يعقل النزاع فيه وانما الثانية فالنزاع يتهاء راجع الى
النزاع في التقرير كما عرفت وذكر الفاضل المحاسن الخ ان حاصل
في الوجوب الاصلي النفسي من خصائص اصل الفاضل ولم يقل به احد فيما نقدم عليه
ولم يرض به احد ممن تأخر منه من الافاضل واساطين الاصوليين ومن العجب
اصراره على ذلك وما استند فيه اليه من انهم جعلوا ثمرة النزاع في الجزم
في عدم الاجتماع مع الحرام وفي ترتب العقاب والاول لازم للوجوب النفسي
اذ الوجوب المتوصلي يجتمع مع الحرام والثاني للوجوب الاصلي لعدم ثبوت
ترتبه على المتبوع في غاية الضعف لان ذكرها انما التقرير بين المبين في كلامهم كل

قول القائلين بالوجوب في كلام بعضهم فكيف يحمل كلامهم كلهم على ارادة ذلك
مع ان صريح كلام القائل في ارادة الوجوب الغيري والتبعي دليل على عدم
تخصيصه لهما بالوجوب النفسي الاصلي فهو على زعمه محصل في الثمرة خصائصه
القرافي من حمل كلامهم على الوجوبين المذكورين مع ان اختصاص الامر الاول
ما يوجب النفسي واضح البطلان فان قضيته الوجوب طلب الفعل وقضيته
الحرمة طلب الترك كما ان قضيته الاول المنع من الترك جزما ولا زمان قضيته
الثاني المنع من الفعل كذلك فلا يجتمعان على جميع الوجوه سواء كانا نفسيين او
غيريين او مختلفين ويجوز بعضا ساطين اجتماع الوجوب وان كان نفسيا
مع الحرام الغيري على بعض الوجوه غير من كما ستعرف والمسئلة الاتية تتم
ولذلك يختص الامر الثاني بالوجوب الاصلي فان العقاب يترتب على ترك
الواجب النفسي وان كان تبعيا ولا يترتب على ترك الغيري وان كان اصليا فان
اختلاف مدرك الوجوب لا يوجب الاختلاف في ثمرته ولا يجدي ان يراد ما ذكر
باستدلاله في دلالة الامر بالشيء على النهي عن الضد بان ترك الضد واجب
من باب المقدمة فيكون مطلوبا لما ثبت حرمة الضد ويترتب عليه العقاب

من الفساد وغيره ووجه التأييد ان النهي المستلزم للفساد ليس الا ما كان قائما عليه
معاقبا ولا يخفى ما فيه فان الفساد غير مستلزم للعقاب ولا العكس فان النهي
لا يستلزم الفساد ليس الا ما كان من حيث هو مذموما للسامي لبعضها المذهب على
الامر لا من حيث ما يترتب عليه من العقاب لعدم ارتباط وملازمة بينهما
قد يجتمعان كما في النواهي النفسية المتعلقة بالعبادات وقد يفترقان الاول دون
الثاني كما في النواهي الغيرية المتعلقة بهما والعكس كما في النهي عن الصلاة فانه
لا ينافي صحتها مطلقا وعرفا حيث ظهر من عدم النهي كالنهي بالنسبة وقت
ندائه الجمعة فان استحقاق العقاب متفرع عليه ولا فساد ولو سلم الاستلزام ليس الا
ان القائل بالفساد للدليل المذكور مسلم لهذا الاستلزام حتى يلزمه القول بان الوجوب
الاصلي لاحتمال ان يقول بافتضاء مطلق النهي للفساد وقد ورد عليه بعض
ره ولو سلم لا نسلم وجوب المقدمة نفسا له اصلا لان الواجب الغيري ما
على ترك العقاب وان كان اصليا كما عرفت وقد افاده معنى اخر لا استلزام
ههنا لان يكون وجوب المقدمة اصليا كما هو مقتضى اول بيانه فانها
كما يقتضيه اخر بيانه وحاصل ان النزاع ههنا خطابي اصليين لهما

احدهما بالامر الوجوبي الظاهر ومقتضاه وجوب الفعل وثانيهما بالامر
الوجوبي الباطني العقلي ومقتضاه وجوب المقدمة عند وجوب ذيها
وقال لهذا ينظر استدلالهم الاتي على اثبات وجوب مطلق المقدمة وكيف
ان هذا البيان مما لا حاصل له في اثبات الوجوب الاصلي ولا النفسي اما الاول
فلان العقل ههنا كحكمه بقبح الخطاب الشارع لا مستقلا فلا يكون اصليا
واما الثاني فلان حكم العقل بوجوب ما ليس الا من حيث كونها مقدمة
يتوصل بها الى الواجب فلا يكون نفسيا ثم قال ره في دفعه بان ذلك لا
ينافي اتصاف كل منهما عن الاخر حتى يترتب الوجوب لذاتي للمقدمة اقول ما ذكره
نعم في منع الوجوب الاصلي لا الوجوب لذاتي كما ذكره لان الخطاب الشرعي قد
يتعلق الوجوب لنفسي كما عرفت سابقا وفي الحاصل ولا في الوجوب التبعي الغيري
من حيث عدم انفكاكه عن الواجب كما في لوازم وجوده فانها ليست واجبة
حقيقة بل وجوبها من حيث وجوب الواجب وراجع اليه ووجوب المقدمة
بهذا المعنى مما لا خلاف فيه والقائل بهذا الوجوب في الحقيقة منكر
لوجوب المقدمة ثم اعلم ان جميع ما ذكر من هذا الفاضل اعلى الله مقامه

فهموا منكما ثمرة جعلة النزاع في المقام في الوجوب الاصلي النفسي وادعيا
عدم خلافهم في الوجوب الغيري التبعي واوردوا عليه ما اوردوا
هذا في غاية البعد عن مثل هذا الفاضل الموضح ان نزاعهم في وجوب
المقدمة من حيث كونها مقدمة ولا يعقل هذا الوجوب ان يكون نفسيا وكيف يحتمل
مثل هذه الامور على مثل هذا الفاضل والذي يقرب من نظري ان ما ادعي
عليه الاجماع هو الوجوب التبعي العرضي وما جعل النزاع فيه هو الوجوب
الحقيقي الذاتي الثابت في نفس المقدمة في قبال هذا الوجوب العرضي فانه
ثابت في ذيها ونسبته اليها بالعرض والمجاز كما في لوازم الوجود ومراده من
الاصلي كونه مدلولا للامر ولو بالدلالة الالتزامية بالبين بالمعنى الاعم
للوجوه التي ذكرها عند ذكر الدلالة اللفظية مدخل عنده في الخطاب الاصلي واراد
من الوجوب التبعي هذا الوجوب العرضي الذي يقتضيه وجوب الواجب
بالدلالة الالتزامية بالنسبة الى الماموربه لا الامر من حيث عدم امكان
انفكاكها عن الماموربه كلوازم وجوده ويخرج على هذا الوجوب جواز
اجتماعه مع الحرام وعدم استحقاق العقاب لانه ليس وجوبا في نفس المقدمة حتى

انه لا يرضى بترك مقدماتها ولا يجوز تصريح الامر بعدم مطلوبية المقدمة للزوم
التناقض الخ ما ذكره طاب ثراه ولا يخفى على المتدبر في كلماته انه منكر هو وبعض
المقدمة على قول المحقق ايضا وانما هو يثبت لها الوجوب التبعي العرضي
في لوازم وجود الماهية فهو في الحقيقة منكر للوجوب المتنازع فيه فيرد
عنه ما اورد على استناد ما جعله محل النزاع بما جعل ثمرة بين القولين
من عدم جواز الاجتماع مع الحرام على القول بالوجوب وجوازه على القول
الاخر من ان الوجوب لا يجتمع مع الحرام وانكان فوصلها بان عدم جواز اجتماع
الوجوب الحقيقي مع الحرام مسلم وانكان غيريا لكنه قد يسري لا يقول انه بل
يقول بالوجوب العرضي المجازي وهو في الحقيقة ذو المقدمة لا هي
كما عرفت انفا فلا بأس في الحرام نعم حيثما كانت المقدمة منحصرة فيه يقع
التعارض بين الواجب والحرام لا من حيث الوجوب منها بل من حيث الوجوب
في ذيها فان فعله مستلزم للحرام وتركه الحرام مستلزم لترك الواجب
فلا بد من سقوط الوجوب او رفع الحرمة واما ما استند اليه من الثمرة
العقاب وعدمه فهو من حيث زعمه استلزام الوجوب الحقيقي لاستحقاق العقاب

يلزم مع كونها محرمة اجتماع الوجوب مع الحرمة ولا يكون تركها واجبا
واجبا في الحقيقة حتى يترتب عليه استحقاق العقاب زعم منا ان لا
الوجوب حيثما يتحقق حقيقة استحقاق العقاب ولو كان غيريا كما استفاد
هذا من بعض لوغيره ومن امعن النظر في كلامنا مر يجزم بارادته ما ذكرناه
لما فيه ومن ذلك قوله طاب ثراه بعد جملة من بيانه ما مر في كون وجوب
المقدمة تبعيا حاصله بان الدلالة الالتزامية العقلية فيرجع هذه الدلالة
ايضا الى البين بالمعنى الاعم لكن بالنسبة الى الماموربه لا الامر كلوازم
الماهية في الوجود وغاياتها ومقصوده عدم تحقق هذه الدلالة
بالنسبة الى الامر فلا يكون وجوب المقدمة مدلولا لدلالة ولا امرا منه وانما
هي متحققة بالنسبة الى الماموربه فان العقل بعد ملاحظة وملاحظتنا
والنسبة يدرك بحكمه بوجوبها من حيث وجوبه فلا وجوب بها من حيث
ذاتها ولو لاجل التوصل الى الواجب كلوازم وجوده وغاياته ومنها بنينا
في تحقيق الحق وبيان ما هو مختاره بين الاقوال من عدم وجوب المقدمة
وهو قوله نعم يمكن القول باستلزام الخطاب بارادتها اتيانها بقصد التوصل

العقاب وانكان غيريا وفاقا للكثرة منهم الا ترى ان جمعا من منكري
الوجوب استندوا الى لزوم تعدد العقاب بل كثرته في تركه واجب على
تقدير وجوب المقدمة وان كان هذا غير مرضي عندنا فان الواجب الحقيقي
ايضا لا يستلزم العقاب بعد قبل انكان نفسيا وكذا يندفع عنه على
هذا التوجيه ما مر من الايراد على تفصيله في ترتب العقاب بين الاصلي
والتبعي من ان الاختلاف في الاصلية والتبعية اختلاف في مدار الوجوب
لا نفسه فالوجوب انكان نفسيا يترتب عليه استحقاق العقاب وان كان
اصليا بما نراده من الاصلي على التوجيه المذكور وما يقابل العرضي وان
ثبت بالخطاب التبعي وكذا ما اورد عليه المصنف لاستناده على الله
مقامه من انه يلزم على ما زعمه ان يكون وجوب المقدمة من حيث كونها
مقدمة عند من يقول بوجوبها اقوى من وجوب ذي المقدمة اذا
كان في اقل مراتب الوجوب بما نراده من الوجوب المسلم في المقدمة هو
الوجوب المجازي العرضي فليس وجوبا فيها في الحقيقة حتى يلزم ما ذكره
بوجوب اخر على القول بوجوبها فاذا لا يلزم في العرض المذكور اقوائية

وجوبها من وجوب ذيها مع ان الاستلزام المذكور في العرض الظهور
لان وان كان وجوبه في اقوام مراتب الوجوب بالاضافة الى الواجبات المشتملة
الثابت وجوبها على الاستقلال الا انه اقوى من الوجوب الثابت منه في
مقدمته من حيث كونها كذلك وانكاثا نفسيا وانضم الى الوجوب الغيري
الثابت بها فليس الاول الحقيقي الا الوجوب الثابت في مقدمته هذا الواجب
من حيث كونها كذلك نعم عدم معقولية وجوب النفسي على المعنى الظاهر منه
في المقدمة من حيث كونها كذلك وسنوح ان نرجع في وجوبها الى الاول
من هذه الحيثية والفاصل المذكور معترف بما ايضا بما يحق وتوقع البحث
في وجوبها النفسي وهذا اقوى شاهد على ان مراده قدس سره من الوجوب
النفسي في محل البحث ما ذكرناه انفا لا ما يقابل الوجوب الغيري
وحصر بعض المعاصرين الخ يمكن ان يريد ان كلم يريد من الشرط ما يقابل
المعد والجزء حتى يلزم ما ذكره من الحصر بل ان مراده منه ما يعم ما ايها اي مطلق
ما يتوقف عليه الواجب بحيث يقتضي عدمه عدمه ولا يقتضي وجوده وجوده
سواء كان داخلا او خارجا وكان وجود يتوقف او عدمه او كلهما فيدخل فيه

فيه الجزء والمعد الا ان خروج عن الاصطلاح قوله واحترز بالقيد الاخير الخ
اقول السبب الاعدادي خصوص الاخير وقضية احترازه بالقيد المذكور
عن مطلق السبب الاعدادي وكما هو قضية الحلاف كذلك لعبارة الاخير هنا مطلقا
وهو كما ترى قوله وخرج الثلثة الاول الخ اقول اي المقتضي المجامع لعدم
الشرط والمجامع لوجود المانع وجزء المقتضي فخروج الاولين بثبوت لا يقتضي
عنهما شانا والاخير لثبوته فيه ضمنا قوله وباللوازم الخ اقول اذ جعل من
سببية يخرج اللوازم لان عدمها وان لزم عدم الملزوم الا انه غير مستند اليه
فيه وعكسا لما اقول يخرج من هذا التعريف الشرط المتاخر كالاجازة
في الفضولي على القول بالنقل والقبض في الهبة والوقف لانه يلزم من عدمه
وجود المشروط وهو اثر العقد وكما يخفى انه اذا جعل من سببية يتوجه
هذا النقض وكذا جميع ما اورد على طرده الا النقض بخروج المشروط فانكار كما
لان نفي السببية المستفاد من لفظة من في هذا الحد يعم ما يعم نفي الاقتضاء
في الحد الاخير قوله وقول بعض المعاصرين الخ اقول عدم دخول العلة
في الشرط واضح لان العلة ما يقتضي عدمه العدم ولا يقتضي وجوده الوجود

حتى شانا واما دخال العلل الناقصة والشرط بنوع من ارادة معنى يعمها
الشرط فيكون عبارة عما يقتضي عدمه العدم ولا يقتضي وجوده الوجود فعلا
سواء اقتضاه شانا ام لا وهو من العرايب على اصطلاحهم واعرف منه هو
الدافع في كلامه حيث جعل السبب مقابلا للشرط وعمم الى السبب الناقص
بالتقييد بقوله لذاته ثم ادخله في الشرط لان العلل الناقصة هي اسبابها
ناقصة وان ارادتها داخلة في الشرط حكما من حيث اقتضاء الامر الوجوب
وعدمه فان اقتضاه منه اقتضاء فيها ايضا والا فلا لتساويها في
الامر وان اقتضى الوجوب في الشرط لا يقتضيه في العلل الناقصة
لعدم اقتضائه وجوب المقدمة الا من حيث التوصل الى الواجب بها فعلا
او امكانا فاذا حرر عدم امكان التوصل بها اليه فكيف يعقل اقتضاء
لوجوبها من حيث كونها كذلك والسبب قد يطلق ويراد به الجزء
التحقيق ان السبب والعلة مترادفان والمستفاد منهما حيثما يطلقان
المؤثر في الوجود والمقتضي له مستقلا بها فعلا كما اذا قارن وجود
الشرائط وعقدان الموانع او شانا كما اذا لم يقارنهما فان الاول هو السبب

التام ويرادفه العلة التامة والثاني هو السبب الناقص ويرادفه العلة
العلة الناقصة والمقتضي التام هو السبب التام والعلة التامة والناقص هو
السبب الناقص والعلة الناقصة فالثلاثة مترادفان اذ المقتضي اعم من العلة
والسبب فانهما لا يطلقان الا على المقتضي التام المؤثر فعلا بخلاف المقتضي فانه
عبارة عما شانه الاقتضاء والتاثير وان لم يؤثر فعلا لعدم شرط او وجود مانع قوله
وحد بعضهم الخ اقول الذي يرد على هذا
الحد دخول اللوازم التي ولوازم سببه مطلقا ولا وجه للتقييد كما لا يخفى
لان لوازم الشيء يمتنع انفكاكه عنه مطلقا ولو كما مناهم منه نعم ان اعتبر
من الطرفين كما في الحد الثاني لزم التقييد بهما مطلقا حتى في لوازم السبب
فلا وجه لاخلالها بهما وتقييد لوازم السبب بهما قوله خرجت اللوازم
الخ اقول خرج ايضا الجزء الاخير من المركب وكذا الجزء الاخير من العلة اما
الاول لعدم تعقل سببية الشيء لنفسه وان فرض سببية لغيره من اخر
المركب خرج من الجزئية مضافا الى عدم تعقل تاخره عن والثاني للعلم
في السببية المستفادة من اقتضاءه على اخر وجود اللوازم مساحة في البين

والانتهاض الخ فيه هذا الخلاف يدخل الجزء الاخير وما قبل الاخير لو كان شرطا كالشرط المتأخرة والملاقاة السببي على شرط هذا بسبب عن مواد استعمالاته وانه لا يطلق كما تم الاعلى المؤثر في الوجود وتم يدل لهذا تحقيقه الاتي في المراد من السبب هنا من هو الجزء الاخير من الفعل الاختياري المقتضي وجوده وجود المسبب وهو ظاهر لانه لا يبقى حينئذ فرق بين القول بالتفصيل بين السبب وغيره والقول بالاطلاق الا بالاعتبار

ولما الثاني الخ ما اورده على الثاني وارد على الاول ايضا لان تمام السبب ربما لا يكون فعلا اختياريا فلا وجه لتخصيصه بالكسر مع ان الكسر مرجوع عن كلامها الا ان الباحث في هذا البحث وظائره لا يبحث الا عن المقدمات المقدورة من الاول الاختيارية فراده من السبب احد هذين المعنيين من اول الامر الى النسبة الى الفعل الاختياري ويشهد لذلك نشر بحاثهم في عنوان البحث بان ايجاب الشيء هل يقتضي ايجاب مقدماته المقدورة وما في معنى هذه العبارة وذكرهم الاقوال الاتية في هذا العنوان مع ان الملاق السبب الخ هذا لو سلم ان قولنا بان السبب حقيقة في السبب المطلق ولما ان قلنا انه حقيقة فيما يشمل التسبيب كالمقتضي يكون حقيقة

الناقض بهذا قوله ثم اقول اذا اراد دوام الاستلزام الخ قوله هذا يرد عليه ان اراد من الاستلزام الفعلي منه واراد الثاني منه كما هو الظاهر منه فلا تحقق شامية في السبب الناقض نعم الايراد يدخل الشرط اذا اخذ شرط المقارنة لغيرها منحصر سواء اريد من الاستلزام الفعلي في الحالة او الثاني الدائم قوله ثم السبب بهذا المعنى الخ قوله مما اورد على المعنى الاول انتقاض عكسه عند ما اذا قام مقام السبب سبب اخر وهو وارد على الاول حيث اعتبر فيه استلزام عدم المعلول مطلقا وغير وارد على هذا المعنى الاعتباري الاستلزام فيه دائما من حيث الشامية على ما هو الظاهر منه والشامية متحققة عند قيام سبب اخر ايضا منه كما ذكره الخ قوله وذكر الاستلزام في جانب العدم لاخراج المانع لانه يلزم من وجوده العدم وهو مستدرك كما ذكره المصنف لان الاستلزام في جانب الوجود موجب للاحتراز عن المانع المستلزم لوجوده العدم وفي ذكر هذا الاستلزام غنى عن ذكر الاستلزام في جانب العدم فان السبب ما يستلزم من وجوده الوجود سواء استلزم من عدمه العدم كالمحصر من الاسباب او المتعدد منها مع اشتراك الكل او الاثنين كما اذا اشتغل بعضها وقام مقامه بعض اخر بل ذكره عكسه نقض

لانتقاضه بالاخير الا بعض الصعاب لما مر هو ما ذكره انفا من امتناع تخلف ما بالذات عنها الان شبهة الخ يهدم الخلل في غنى التكلف في كلامه بل الظاهر ان مراده الاستلزام الدائم شانا فان الشانية لازمة للذات وهو لا ينافي التخلف فعلا لوجود المانع او فقدان الشرط من طرف الوجود او قيام سبب اخر مقامه من طرف العدم وان كانت خلاف الظاهر من الاستلزام ايضا

والمحققون ان المراد بالسبب هنا الخ اي مراد من يفصل بين السبب وغيره من المقدمات ومن يقول بان الامر بالمسبب امر بالسبب حقيقة وبغيره كذلك الخ للاحتراز عن الجزء الاخير من المركب مع انه السبب فقط كما عرفت وقد ذكر المقتضي من عند نفسه وليعتبر كون المقتضي جزء متاخرا لكون تاما حتى يلزم من وجوده وجود المعلول فعلا ومراده بالمقتضي المتاخر بوصف الاقتضاء الفعلي فيدخل المتقدم ذاتا كالغسل في المتقدم على الكل بالاجازة على القول بكونها ناقلة فان العقد مقتض على الكل ولكن اقتضاؤه منوط عنده بالاجازة ولو تخيرا ولا يتوهم ان وجوب المسبب بوجوب شروطه المحصول لسائر المقدمات مع ان الواجب مطلق بالنسبة اليها ووجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها اطلاقا

اطلاقا وتقييدا لانا نقيد البيع شرطا للوجوب بل قيد للواجب فتامله المقتضي التام ولا يتم الا بعد تحقق سائر المقدمات فالتحقيق ان المراد من السبب هنا المقتضي التام من الفعل الاختياري وهذا التعبير لو لم يتعبر به لا يلزمه الالتزام بوجوب سائر المقدمات لان المقتضي لا يتم الا بوجودها فلو كان وجوبه مطلقا اقتضى كما انه لا يلزم بوجوب غير السبب من المقدمات مع ان الواجب لا يتم الا بها وان كان ضعيفا في المقامين كما ستعرف ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان القول برجوع الامر بالمسبب الى السبب لا يلزم القول بالتفصيل في المقدمة بين السبب والشرط بل يمكن ان يقول بوجوب شرطه ما هو واجب حقيقة اي السبب من حيث انه شرطه والمسبب عنده ليس واجبا حتى يقتضي وجوبه وجوب مقدماته من حيث انها كذلك نعم يلزم ان يكون وجوب السبب ايضا راجعا الى وجوب انكاف لو سبب كان فعلا اختياريا قوله بواسطة سببية الخ اي السبب بلا واسطة قوله عرفا الخ بل عقلا بل لا دخل لصدق العرف في المقام لان البحث غير عقلي ومناط الحكم في المقام كون الشيء مما يتوقف عليه الواجب ويقتضي عقلا عدمه عند وان لم يقتض وجوده وجوده كما في الشرط او يقتضي ولو بالواسطة او التوقف

كان في السبب لان جعل حكم العقل فيه لو يمكن لجرى في الجميع وان لم يصدق
عليه الشرح او السبب عرفا كالاسباب البعيدة بل عند الاطلاق يتبادر
عرفا الى السبب بلا واسطة وانما يثمر الصدق في العرفية والملازمة في
الشرعية كالجبايات ونحوها لا في الاحكام العقلية كما لا يخفى
الخ وكان قد يحصر في المحللة ولو حالا لكونها مقدمة وقد تشترك
بينها وبين المحرمة كغسل الثوب بالماء المباح والمغصوب وركوب الدابة
المملوكة والمغصوبة الى الحج والاعراض عن الاجنبة المباحة والمحرمة للوضوء
والغسل فان الواجب يحصل بكل منهما ولكن وجوبه لا يقتضي الا وجوب
تعيينا لامتناع اجتماع الامر مع النهي في الواحد الشخصي بطلا ولو تخييرا وان
اختلف جهة كما سيتأتى ان كانت تعليلية كما في المقام ولكن يسقط وجوب
بانيان المحرمة لحصول الواجب بها والحضر في المقدمة في غير المقدمة
او المحرمة كما هو المشهور او مطلقا على تقدير حصولها كما ذهب اليه الفضل
وهو الاظهر لاطلاق الامر بقطع النظر عن المقدمة التي يتوقف الواجب
حصولها على اتيانها قبل حصول الحاد وان وجوبه فانها سبب لحرام الفعل

على ما وقع يجب على المقول الثاني دون الاول قوله الاول شهادة
الضرورة امكن ان يكون انكار من انكر النزاع في الوجوب التبعي
النتيجي وجعل النزاع في الوجوب النفسي الاصلي على ما يظهر من كلماتهم
الجهة الضرورة فانها تشابه لا محالة معها لانكار الوجوب بالمعنى
الاول قوله فان الموالي الخطاب الخ قد يشبه هذا البيان ان الارادة
في الخطاب واحدة وتعلقها باللوازم بالتبع وهذا لا ينافي الذهول
وان تأتى انكار تعلقها بالاستلزام فان الارادة تستلزم تعقل اللوازم وما
يستلزم فتكون ارادة الملزوم وتابعيتها والذهول لا ينافي تحققها
في النفس وركوزها كما في الدار في الحنفية المركوزة في النفوس والعقود
في الامثال وبيتها في الصدر على الفعل مع ذهول الفاعل عنها غالبا كما ورد
في الرياء انه الخفي من دبيب النمل على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء واما ما افاده قدس
من تنبيه الطالب الثاني ومقام الطالب الفضلي فمحل النظر لتخلفه في كثير من الموارد
كما في شراء او تزويج امرأة له ومنكوحة العبد منها من دون رضا
وليس لهما سفارا عن العبد امر المولى بهما بمثل عذره ولا يذمه العقلاء

وانكان المقام بحيث لو الحق المولى والا لزمه بفعلها واما ذكره من توجه
الذم الى العبد حيث تراه محافظة ماله عن مال المولى او انفاذ الغريق
من اهله وصديقه اذا امكن من ذلك من دون مانع وان لم يسبق اليه حسا
وليس ذلك الا لكون المقام بحيث لو الحق علمه مولاه لالزمه به فغير ان
توجه الذم اليه مسلم ولكن كون ذلك لمخالفة الامر الثاني في معرض
المنع لانه يمكن ان يكون ذلك من جهة ان تركه للحفظ والانقاذ مع تمكنه
منهما وعدم المانع اساءة منه لمراد اهله لماله واهله اضرار عليه
وكل ذلك صدوره قبيح عند العقلاء من العبد بالنسبة الى المولى في نفسه
لا من حيث مخالفته لامر المولى وهيه بل وان قدر علم امره ونهيه على
تقدير هلاكه او كان تركه للمال وان لم يكن ماله مولاه والغريق من اهله وقد
التحرم وانقاذ النفس المحترمة لمن يمكن منهما من دون مانع قبيح عقلا لانه
اساءة كما ان منعهما احسان وكما ان العقل مستقل بادراك حسن الاحسان
كذلك يدرك قبح الاساءة اولان تركه لحفظ مال المولى واهله مع التمكن و
المانع كاشف عن عدم اعتنائه بمولاه واغراضه عن اوامره ونواهيه لو امره

امره او نهاه فعلا فيجري بذلك توطينه على مخالفة مولاه فيكون عاصيا
بذلك فيذم لا لمخالفة الامر الثاني فقط او ان اوامر الموالي ونواهيهم
بالنسبة الى عبيدهم وشئون تلك المقامات فضلية والعبد يثاب بها
لانها متوجهة اليهم بدنا وبين كلية واجمالية ومستفادة من فحاوى
خطاباتهم المتوجهة اليهم او بشواهد حالاتهم من حيث عاداتهم المعهودة
منهم بالنسبة الى عبيدهم وهي امر معلوم على العبد منهم اولا والاوجه
الوجه ومنها يحصل الفرق بين المقامات فما كان من قبيل دفع الضرر عن المولى
ونحوه فالعبد مسوغ بالامر به والنهي عن تركه كليته ولو بدلا لتشوا هدحالهم
وما كان من قبيل تحصيل المنفعة ونحوه لا يذم على الترك وان تلك الزام المولى
على تقدير الاطلاع لعدم مسوغية امره وهي ولو بدلا لتشاهد الحال غالبا ولو
كان الامر على ما افاده من ان الارادة الثانية بمنزلة الارادة الفعلية تحكم
العقل والعادة لما حصل فرق بين المقامين واما الوجوب المنشئ الخ
كالوجوب المستند الى امر المولى بالنسبة الى عبيده والدال عليه بالنسبة
اولاده فيما يجب عليهم الخ فيها والحاكم الشرعي بالنسبة الى المحكوم عليه حكومة

والمستند الى الملزومات الشرعية كالنذر وشبهه فانه نقول حيث امر بالطاعة والاتيان
بتلك الملزومات امرنا بمقدماتها ايضا ولا يتوهم ان مراده ان يجب الطاعة شرعا
النبي والالهام لعصمتهما عن الذهول والغفلة عندنا وعدم ذكرهما لان امرهما
داخل في امر الله تعالى فان امرهما يتوقف راجع الى امر الله بهذا الشيء بعينه لا من حيث
امره بالطاعة منها على القاعدة المذكورة ثم اي القاعدة الملازمة
العقلية بين العقل والشرع الثابتة عند العدلية والاعتزال الاولى
استدل الخ توضيح مراده قدس سره هو ان الاعتزال من منع بطلان الثاني الذي
بان يكون مرجح في كلام المستدل راجعا الى الثالث اي حين الترك واجبا ومجانبا
فعل الواجب على تقدير والاعتزال من منع الملازمة الغير بان يكون راجعا الى الاول
اي حين الجواز لانه لا يستلزم المحالية فان كان الفعل مقدورا كان مع جواز
ايضا وان لم يكن كذلك وان وجب كان ناشئا الايجاب في القدرة غير معقول
الايجاب يتوقف على القدرة فكيف يعقل ترتبها على الايجاب. لا يسلم الخ
لانه على تقدير ترتبه على امر محرم قد يتوهم ان الامتناع اذا ترتب على امر محرم
ناش عن سوء اختيار المكلف فلا ينافي المكلف به عقلا لو اما ان نازع على امر جائز

امر جائز فلا يبقى ثمة ما يمنع الامر بتحصيل التكليف به عقلا قوله ادخال القدرة الخ
اقول المراد من حال القدرة حال بقاء الحال للمكلف في اثناء مقدمة الفعل حتى
يتوصل الى اتيانه الواجب ومن بعد القدرة بعد ارتفاع هذا الحال بان يوجد
اثناءها حتى فانه في الوقت عندنا وان انتفت القدرة عنه لحصول موانع غير اختيارية
ومراد المستدل من قوله حين الترك هذا المعنى كما لا يخفى وهذا التوجيه ضعيف
ايضا كما سيذكره المصنف رده قوله واما ما يتوهم من ان اللازم على تقدير الوجوب في
قوله هذا البيان جواب معارضة وهو انا لو قلنا بالوجوب لزم الامر في
في زمان المقدمة وبعد ارتكاب هذه المحالة ما يبقى التكليف فيلزم التكليف بالمحال
لزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا قوله مطلقا اي وان شاء عن
اختيار المكلف قوله ويمكن دفعه الخ قوله ويجيء دفعه بالامكان يمكن دفع
هذا ايضا بان المحالة انما كانت راجعة الى المخالفة في الواجب لا في نفس المقدمة لا تحصل التقارن
بين تركها واجبة او جائزة لانه على تقدير الاخير يحصل المحالة عند تركها في الواجب
ايضا وان كان من حيث تركه لانه تركها كما في ترك الواجب فان لوازم الواجب ان وجوبه لا يقتضي
وجوبها قولا وفعلا مع انه يحصل عند تركها المحالة في الواجب والاثم من حيث تركه

وهو لا ينافي جواز تركها من حيث انه تركها وبهذا يندفع الخ
ليس في بيانه هذا ما يدفع هذه المقالة نعم بعد ثبوت الوجوب الغيري
في المقدمة يكون المحالة المذكورة راجعة الى المخالفة في الواجب ولكن الدليل
المذكور لا يفيد حتى على توجيهه لان المقصود منه تحصيل ما الوجوب النفسي
ايضا لان جواز ترك المقدمة مستلزم للتكليف بالمحال او خروج الواجب
المطلق عن كونه واجبا مطلقا وهو منتف على تقدير الوجوب النفسي ايضا
ولا يعقل عدم جواز تركها في نفسها وجوازه من حيث كونها مقدمة
كما عدم صحة التكليف به بحيث يترتب الاثم على تركه سوا لجواز تركها
وان وجب ولو نفسا صحيح التكليف به وجاز الاثم على تركه فما كان واجبا
لغيره كالمعارف لا يثبت فيه الوجوب الغيري بمقتضى هذا الدليل اللهم
الا ان يقال ان عدم صحة التكليف منوط بعدم وجوب المقدمة للتوصل الى الواجب
لا لجواز تركها حتى يثبت فيه الوجوب مطلقا كما هو مبنى الاستدلال على ما هو
كلام المستدل بحال المقدمة لم يجب عليه اتيانها من حيث التوصل الى الواجب وان
وجبت بنفسها ولم يجز تركها كذلك وبعد المقدمة يلزم التكليف بالمحال و

وبالجملة مقتضى هذا البيان ان مدار صحة التكليف بالفعل وعدمها على التكليف
بمقدمته من حيث كونها مقدمة له وموصلة اليه وعدمه فان كان الاول صح التكليف
به وجاز الاذن على تركه والا فلا وان وجب بنفسها فيكون عدم ايجاب المقدمة
من حيث ذلك عذرا للمكلف في ترك الواجب المتوقف عليها والظاهر ان هذا
مراد المصنف من بيانه في توجيه الدليل وفيه ان لا مانع من مخالفة وجوب المقدمة في بعض
التكليف بذيها كما سنبينه ره ولو سلم فالوجوب في الجملة ولو كان نفسيا يكون
بينهما فان عدم تحريم تركها المطلق انما يكون في دفع العذر من التكليف كما لا يخفى بتم
لو تم هذا الكون في دفع جواب المعارضة لانه على تقدير الوجوب يختفي ما هو سنا
لصحة التكليف بحالة على تقدير عدمه ولم يصحح الى ما افاده ره في الجواب عنه
مع ما فيه كما عرفت ثم لا يخفى ان الشيخ الكبير اخ الاستاذ المسمى على الله مقامها
افاد الايراد على الدليل المذكور بوجوه الاول انا نريد بالملازمة المدعاة
ما بين عدم وجوب المقدمة وجواز تركها ما بين عدمه من حيث اقتضاء الامر المطلق
والجواز المذكور في الملازمة ممنوع لجواز وجوبها بامر اخر وان اردنا بما بين عدم
مطلق جواز الضرورية فالملازمة مسلمة لكنه لا يثبت المدعى وضعفه يرجع

فان جواز الترك نظرا الى هذا الامر وعدمه نظرا الى امر اخر غير معقول فان الجواز
وعدمه لا يجتمعان في موضوع واحد فعلا او تركا ولو مع اختلاف الجهة لا سيما
انكانت تعليلية كما في المقام فان الجواز بالترك بامر اخر يجوز بطلانه كما ذكرنا انفا
واما ما ذكره اخيرا من ان نهوض هذا الدليل بالنسبة الى البعض كما مر كاف في
اثبات المقصود فلا يخفى ما فيه اما اولا فلوسلمنا ذلك ايضا لا يثبت به
تمام المقصود لان المقصود وجوب المقدمة مطلقا فيكون الخص من المدعى
وثانيا يمنع ذلك ايضا لان المقصود هو وجوب المقدمة بانتضاء وجوب
ذيها فاذا دل على وجوب بعض المقدمات على هذا الوجه دل على وجوب كلها
الا ما تحقق فيه المانع كالمقدمات المحرمة الغير المنحصرة اذ التخصيص مع
عدم اصمية فصل الواجب من نزاك الحرام والا فلا يدل على المقصود اصلا
فالدليل المذكور لا يثبت والثالث ان المدعى بثبوت الملازمة بين وجوب
الشيء ووجوب مقدمته واقعا والدليل المذكور قاصر عن اثبوته لانه على تقدير
عدمه كما يجوز تركهما كذلك يجوز تركهما معا فلا يلزم ما ذكر من اللازم وله ان يقول في المدعى
كون ايجاب ذي المقدمة سببا لايجاب مقدمته واقعا غاية الامر كون العلم

الاول ان المقصود في المقام دلالة ايجاب مجرد الفعل على وجوب مقدمته مع عدم
تمام دليل من الخارج على وجوبها فيه ان المقصود في المقام اقتضاء الامر الشيء
وجوب مقدمته وان كانت واجبة بامر اخر نفسيا او غيريا فان القائلين بوجوب
المقدمة لا يجعلونها مما لا يكون واجبا نفسيا او غيريا بامر اخر كما هو ظاهر كلمات
بل هم يقولون في الاول بوجوبين نفسي وغيري وفي الثاني بالوجوب الغيري من
اصالة الشرعية وطبيعة عقلية فلا وجه لهذا التخصيص وقولنا في الوجه الثاني
الوجه الاول ومنع للملازمة اذ ربما يقال بين عدم الوجوب بذلك الامر وجواز
تركه بالنظر اليه فهو واضح الفساد واذ ربما يقال بين عدمها بين عدمه بذلك الامر وعدم
بامر اخر فهو كذلك الا انه لا يجدي بعد الاحتمال فان المقصود منه تعريف الشك
على اجمالها نظرا الى الامر المذكور فاذا تركهما كلف به وكان التكليف
لزم التكليف بالمحال الى اخر ما ذكره ووجوب المقدمة بامر اخر مشغل
بالمقام مضافا الى الامر الاتي بوجوب المقدمات على الاطلاق بها او امر مشغلة
الامران لا ينهض دليلا بالنسبة الى البعض المقدمات مما ثبت وجوبه من الخارج
فنهوضه بالنسبة الى البعض كاف في اثبات المقصود وفيه ان منع الملازمة في

بوجوبه سببا للعلم بوجوب الاخر سواء كانت السببية حاصلة على الوجه الاول
ايضا او لا وفيهما لا يخفى فان مفاد كلماتهم ظهورا بل صريحا في التراعي
هو في اقتضاء ايجاب الفعل ايجاب مقدمته وهذا ماخوذ في وجود في المدعى
بل صريح كلام بعضهم ان وجوب المقدمة معلول بوجوب ذيها لا في
اقتضاء العلم بوجوبه للعلم بوجوب الاخر بل هذا مما لا يحتمله كلامهم نعم
يمكن ان يجعل هذا مسئلة اخرى ويبحثون بعد التنزل عن تلك المسئلة
والقول بعدم اقتضاء ايجاب الفعل ايجاب مقدمته بان وجوب الفعل هل
وجوب مقدمته ولو بامر اخر ام لا فيكون الدليل المذكور على تقدير تمامية
دليلا على الوجوب في هذا العنوان لان المقصود منه تحصيل العلم بعدم جواز
تركهما مطلقا ولو ثبت امر بهما من الخارج نفسيا او غيريا كذلك والا للزم وجوبهما
من حيث كونهما مقدمة للواجب ولكنه غير عالم بما ذكره المصنف قدس سره ونبه
انفا عليه منه والتحقيق ان وجوب المقدمة الى اخر ما ذكره على الاطلاق
توضيح ما ذكره ان المعتبر في صحة التكليف بالفعل مما يصح ان يترتب
ترتب الذم على تركه عقلا والعقاب عليه شرعا هو العلم بالتكليف المتمكن من

من اتيان المكلف به ولو في بعض ازمنة الوجوب او اقل زمان يسع من ذلك
ولا مدخلية لوجوب المقدمة في صحة التكليف بالفعل وجواز ترتب الذم والعقاب
على تركه والا للزم الدور لتوقف وجوب المقدمة على وجوب ذيها لانه متفرع
عليه وكذلك لا يشترط في صحة تعلق التكليف به بقاء القدرة عليه في جميع ازمنة
الوجوب فارتفاع القدرة في الاثناء مناف لدعاء التكليف لا لتعلق به
اولا فان اراد انه مع بقاء التكليف يلزم التكليف بالمحال بالنسبة الى زمان
الحدوث فهو ممنوع جدا اذ لا يلزم من عدم بقاء الوجوب حال الارتفاع عدم
تعلقه حال القدرة واللازم والعقاب مترتبان على الثاني لا الاول وان اراد
العفو بالنسبة الى الحال الارتفاع فالملازمة ممنوعة لعدم وجوب ذيها بهذا
المعنى حتى يتحقق الخروج عنه ولا يستلزم ذلك عدم ترتب اللازم والعقاب على المحال
لانه لا يشترط في استمرار التكليف الحرجي ان الفعل وان اراد الخروج من حيث البقاء
في حال ارتفاع القدرة اذ يرتفع الوجوب المطلق بعد ارتفاعها فالملازمة ممنوعة
ولكن يطلان الثاني ممنوع ثم اقول المزيد على الدليل المذكور ومضافا الى ما ذكرا
يلزم الواجب من هذا الدليل على عدم جواز افكاك ترك المقدمة عن ترك ذي

وان تركها مستلزم لتركه فيلزم من جوازه ما ذكره وهذا بعينه جار في اللوازم
انها غير مجزوم بخلاف ذلك بالخبر فان مبناه على الدليل فان مبناه على التوقف لا
مجرد عدم الفكاك كما لا يخفى على المتامل وقد اورد النقض الخ الاستاذ جوابين
عن هذا الدليل فقصارا وحلا فاما الاول فان صح الدليل المذكور لزم عدم جواز
التكليف بالسبب على الوجهين الاول ان كل فعل لم يصل الى حد الوجوب والامتناع
لم يكن موجودا ولا معدوما ففي حال وجوده واجب وفي حال عدمه ممتنع فلا يصح
التكليف به في شيء من الحالين لتوقف صحته حسب ما ذكر في الدليل على الامكان المنفي في
الصورتين والقول باضافته بالامكان قبل مجيء الزمان المعين عار عن صحته
لانه غير في المقام اذ المعتبر من الامكان للمكلف به هو ما كان في زمان
ايجاده العقل او تركه لا ما كان مقدما عليه وبينهما ان كل حادث وجد في زمان
اول لم يوجد فلزوم وجوبه في ذلك الزمان او امتناعه حاصل ما افترق من استناد
الممكنات الى الواجب فان الشيء ما لم يجب لم يمتنع وجوده فما وجد في زمان
مما يجب في الازل حصوله في ذلك الزمان وما لم يوجد لم يمتنع حصوله فيه غاية
الامر عدم علمنا باسباب الوجوب او الامتناع قبل مجيء ذلك الزمان وقد تحصل

العلم ببعضها كما هو المفروض في المقام فان ترك المقدمة سبب لامتناع الاتيان
بالفعل فاذا لم يصح التكليف بسبب لامتناع لم يصح في شيء من التكاليف للعلم
الاجمالي بحصول السبب الامتناعي مع عدم الاتيان به بالفعل وحصول استناد ترك
مع الاتيان به وان لم يعلم خصوص سبب احد الامرين انتهى كلامه رفع في
الخلاصة مقامه اقول لا يخفى عدم ورود النقض على الدليل المذكور بالوجهين
المذكورين لان مبنا على جواز الترك ومبناها على اختيار الترك والفعل
نعم لو كان مبنا على اختيار الترك المقتضي لامتناع فعل المقدمة كامتناع
التكليف به لورد عليه عدم الفرق بين ايجاب المقدمة وعدمها وعدم
صحة شيء من التكاليف كما افاد وحينئذ ان صحة التكليف منوطة بالامكان
الذاتي المحقق مع الاختيار وتحقق الايجاب والتحريم بالنسبة الى الفعل
والترك وان وجب الاول باختياره او امتنع باختياره الثاني لكن ليس له
الترك في صورة وجوبه ولا اختيار الفعل في صورة تحريمه وان اختار هما عصى
بترك الواجب في فعل الحرام واستحق العقوبة عليهما وكل امكانات مقدمة وفعل
فعل الواجب واجبة لانه ليس للمكلف حينئذ تركها فاذا تركها عصى بخلاف ما اذا

كانت جائزة فله تركها وبعد فيه فرق فان لم يكن مكلفا لزم خروج الواجب
عن كونه واجبا مطلقا والا لزم التكليف بالمحال وحاصل ما اراد المستدل ما
ذكرنا ان محذور التكليف بالفعل منوط بوجوبه قبله من غير فرق في ذلك بين
غير ملائم لظاهر اللفظ نعم هو بل موضوع عما افاده للصحة الاستاذ وقد ظهر بما قدمنا
عرفت ان مقتضى ما افاده طاب ثراه عدم معقولية توقف صحة التكليف على
وجوب المقدمة فضلا يتوقف على وجوب ذيها كما كان وهو لا يتوقف على
فعلا بل يتوقف على الامر الثاني وهو كونه بحيث لو امر بالفعل امر بمقدمته
ايضا والا لجاز تركها مع هذا بحيث يجتمع منه التكليف به والا فلا فرق بين
الطرفان وارتفع الدور وكذا ما افاده من الحال من اعتبار بقاء التكليف
والمنع من لزوم التكليف بما لا يطاق اذ ليس التكليف باي ممتنع تكليفا
بما لا يطاق اذ من الممتنعات ما يكون ممتنعا من جهة اختيار المكلف ولا مانع
تعلق التكليف به فنقول ان ترك المقدمة لما كان باختيار المكلف كان ترك ذي
المقدمة عن اختيار ايضا ومن المقرر ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
ندفع ايضا بان هذا في الاختيار للمقارن للفعل والترك الذي يرتفع

لا الاختيار المتقدم عليه من حيث القدرة على اتيان متعلق وجوده او سببه
فحينئذ تركها كالمكلف به ممتنع منه وجود المشروط والمسبب وهذا الامتناع بنا في
الاختيار وفيها فلا يبقى التكليف بها حاصلا والا لزم التكليف بالمحال الممتنع عقلا
نعم بقاء التكليف ليس بشرط في صحة التكليف بالفعل المتقدم في حال الاختيار وان
عليه بالبيان فما يتوقف عليه من شرط وسبب بذلك يترتب عليه اثر الثواب
والعقاب وقد عرفت كل ذلك نقلا والمجيب بعد ما ذكر هذا الجواب الحلي
ودفعه ايضا كما دفعنا الرابع انه لو وجب الخ يرد على هذا الدليل
اولا النقض بلوازم الواجب حيث ان تركها مستلزم لترك الواجب وان قيل ان
نظر الشارع في الامر مقصور على الملزوم وليس اللازم بنفسه منظورا من حيث
ايجاب فعله والمنع من تركه وحيث كان الامر فيه كذلك يجوز له من الشارع بدلالة
العقل الاخطار به ولعدم تركه نقول في مقام العمل من حيث عدم انفكاك
فعله عن الواجب تماما وكلما فعل الواجب لزم فعله كان الخطاب عبثا فهكذا
في المقدمة ايضا وثانيا المنع من الملازمة بين عدم الوجوب وجواز النقيض حتى
يصير عدم جواز النقيض دليلا على عدم جواز الترك واقعا لامكان ان يكون

ومن هنا قيل ان الحكم بالجواز هنا عقلا لا شرعا اى ليس بمدلول الخطاب الشرعي
بل بدلالة العقل من حيث ايجابها الشارع بايجاب دفعها كما هو المفروض
وعدم المنع يقتضي وجوبه بسنة فيكون جائزا عند حكم العقل وان تركه لدليل
بانه لو لم يكن واجبا لجاز تركها وهو ينافض وجوب دفعها من حيث ان تركها
مستلزم لترك واجب عنه بالمنع من بطلان الثاني اللازم لان يجوز بها يستلزم
الحرام لا يستلزم بجواز الحرام حتى يلزم التناقض لامكان انفكاك جواز
جواز الاخر بان يكون جائزا في نفسه والاخر حراما كما مر ويتم فيما اذا اريد بها
لم يفعل الاحراما واحدا او لم يعص الا عشيا واحدا فعلى هذا يندفع بطلان الثاني
في التقرير الاول لجواز التصريح بالجواز لهذا التقرير بل يكون تقريرا للاستدلال
كما افاده الشيخ الخ الاستثناء بوجه الخ هو ان لا يكفي بعد الجزم بالجواز
في عدم جواز حكم العقل والشرع بجواز تركها المقدمة من حيث اداء بها الى ترك
ذي المقدمة فكيف يجوز عاقل ان يوجب الشارع علينا الحج مثلا ثم يقول
لكم تركه قطع المسافة الممكنة من حيث انه يؤدي الى ترك الحج وهل يكون
ذلك الا تجويزا لترك الحج مناقضا لتجويز الممكن وهو بعينه مفاد الوجوب اعني

العيني اذ لولا وجوبها لاجل الغير لجاز الحكم بجواز تركها من الحيثية المذكورة
وان لم يجز من جهة اخرى اقول يمكن دفعه بان هذا ليس بجواز الترك ذي المقدمة
مطلقا حتى يناقض وجوبه بل يجوز الترك من حيث اداءه الى المقدمة اليه وهو
راجع الى تجويز تركها لا تركه والتحقيق ان اريد ان عدم جواز تركه الواجب يناقض
جواز تركه ما يستلزمه من حيث ذلك والا لا لم يناقض بل لو ازم الواجب حيث ان
تركها مستلزم لتركه ولم يقل احد بانه مقتض وجوب الواجب لوجوبها ولو سلم
ذلك الجهة وان اريد ان عدم جواز تركه ينافض جواز تركه بخصوص ما يستلزم
من مقدمة ما توقف عليها فمسلم من حيث اداء فعلها الى فعله لا اداء تركها
الى تركه لتحقق الثاني في كل ما لزم بخلاف الاول وهذا المناقضة الحاصلة
عند وجوب ذي المقدمة بينه وبين جواز تركه المقدمة ان اريد بكون حيث
اقتضاء الوجوب ما فكون المناقضة حقيقة بينه وبين جواز تركها فتكون
المعلومة بالوجدان دليلا ايضا على وجوبها من حيث انها ما استثنيه
فتكون كما شفعه عنه فسلم ولما ان اريد انها دليل عليه بان يكون وجوب الفعل
لما كان مقتضيا بنفسه مناقضا لجواز تركه مقدمة فيصير هذا علة لوجوبها

كما انه يحتمل ارادته في كلام المقرر قدس سره فمنوع وحاصل البيان الاول هو
ان وجوب الفعل لما كان مقتضيا لوجوب مقدمة ما ناقض جواز تركها والبيان
الثاني انه لما كان مناقضا لجواز تركها اقتضى وجوبها وهو كما ترى
وانكان قيد ذلك الخ بيانه هو عدم القرينة لهذا التجويز في مقام العمل حيث
ان تركه مستلزم لترك الواجب تاما وفعل الواجب مستلزم لفعله كذلك فترك منع
من المكلف لا يستلزم اسقاط الترك المحرم عليه وفعله لازم الصدق عليه لكونه لا
للفعل الواجب عليه تجويزه كذا ترى والظاهر ان المراد من عبارته الخاتمة من
الجهة لا من جهة وضوح الحكم نعم يتكلم عليها بانه على تقدير ها لا يخلو التجويز
عن القرينة بما عرفت انفا ووجه بعيد بهم الخ لا يخلو المستفاد من
فلا جاب في تمام ما اورده على الوجه الا لكن الوجه انما في حمل كلام المصنف على
نفي الجواز الشرعي واثبات الجواز العقلي لا نفي الجواز الشرعي كما لا يخفى على
بل الظاهر ان اراده نفي الدلالة الشرعية على الجواز الشرعي بالخطاب الشارع في
الدلالة العقلية عليه وان العقل يدل على تجويز الشارع له عند حكم امره بالفعل
ولا يرد عليه شيء مما اورده المصنف الا استثنا على انه مغالطة كما لا يخفى نعم يرد عليه

عليه ان الدلالة العقلية غير مانعة من جواز تصريح الامر بجواز الترك
فيكون من باب تاييد العقل بالشرع ونظائره كثيرة في الاحكام ولكن المنع
في المقام مضافا الى ما عرفت من الوجدان عليه مسلم عند الفريقين ظاهرا
ولهذا لم ينقل من احد من المنكرين المنع من بطلان الثاني في الاستدلال بل نقل
اعترافهم به واعتذارهم بما ذكر وقد عرفت انه غير موجه والاعتذار بالتقية
قد عرفت بطلانه على الوجهين المقررين فيه فلا يكون المانع منه الا منافاة
لوجوبها المستفاد من وجوب ذيها وقد بقي ان المانع هو معارضته لتوهم
جواز تركها الواجب حيث ان تركها مستلزم لتركه وفيه ما فيه مع البيان
الحاسم لهذا التوهم ايضا فتامل والا فمردود بانتفاء الواسطة بين الاحكام
الخمسة انتفاء الواسطة بينها اى عدم خروج حكم الواقعة من الخمسة
حيث اخذ فيها الحكم من الشارع ظاهرا لا نزاع عليه حكمه بعدم جواز الترك اما
حاكم بجوازه وعدم جواز فعله مضيق بحرم واما حاكم بجوازه ايضا مع عدم
رجحان احدهما على الاخر فمهوا باحة واما بترجحان احدهما على الاخر فهو اما
استحباب او كراهة لحكم الشارع في الواقعة كما خرج عما ذكر من الاحكام ولكن قد

ان هذا يصح جنسا اخر من الحكم في الواقعة ولا فلا لامكان ان لا يكون
منه حكم فيها اصلا كما في افعال البهائم والغير المميزين من الناس او مطلق الافعال
عند غفلة الحاكم وغيرذلك الواقع مع كونها قابلة لتعلق التكليف والثقات بها
البداكما لشارع الممنع عليه الصفلة وانما الاباحة يجب عدم مطلوبية
والترك واستلزام تلك الرخصة منها لاي من الاحكام المذكورة عقلا
الفعل اما ليس بمطلوب فعله ولا تركه ام لا وعلى الثاني اما مطلوب كل من فعله وتركه
ام لا وعلى الثاني اما فعله مطلوب لم تركه وعلى الاول اما تركه جميع ام لا
انه على الثاني اما مجموع فعله ام لا فالاول هو الاباحة والاول من الثاني غير
معقول والاول من الثاني منه منقسم الى الوجوب والاستحباب والتأثيم
الحرمة والكراهة فالمقابل بين الاباحة وملزومها وغيرها من الحكم الاقتضائي
هو المقابل بين النقيضين والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان فلا يمكن في كل واقعة
من احكام الخمسة المذكورة عقلا واقعا وظاهرا في الواقع من حيث
انتهائها ومن حيث تعلقها الذي احكامها الواقعية واما ما ذكر من الافعال الليس
لما ذكرنا لعدم قابليتها لتعلق التكليف وعمل النحو بما هو قابل لذلك من الافعال

من الافعال وكما انه لا واسطة بين الاباحة والاحكام الاربعة الاقتضائية عقلا
على ما ذكرنا فكذلك لا واسطة بينها عقلا ايضا الان الطلب حيث تعلق
بكل من الفعل والترك اولا وعلى الثاني اما تعلق بالفعل والترك معا الاول
منه لما مع المنع من الترك لم لا وعلى الثاني منه لما مع المنع من الفعل لم لا الاول
من الاقسام غير معقول فباطل عقلا فبقي في الاربعة الاخر وهي الوجوب
والاستحباب والحرمة والكراهة نعم ان اعتبرنا في الاباحة انشاء الاذن والرخصة في
الفعل والترك مع عدم ترجيح لاحدهما على الاخر ومعنى ما ذكرناه سابقا
من الاستلزام وحصلت الواسطة وامكن عقلا عدم خلو الواقعة عن الحكم الشرعي
فيها اذا لم يتشاء طلب في الفعل والترك ولا اذن ورخصة فيهما ومع يكتفينا في
اثبات المقصود ما ثبت بالنقل من عدم خلو كل واقعة من الحكم الشرعي ولا يتوهم
حصل شيئين اخرين في الحكم الاقتضائي بناء على ان المعتبر في الاستحباب هو الاذن
في الترك والكراهة هو الاذن في الفعل ويقسم الحكم الاقتضائي الى ستة اقسام
الوجوب وهو الطلب مع المنع من الترك والحرمة هي مع المنع من الفعل والاول
وهو الطلب مع الاذن في الترك والكراهة وهي الطلب مع الاذن في الفعل وما

هو خارج عن الاقسام المذكورة وهو طلب الفعل مع عدم المنع من الترك
وطلب الترك مع المنع من الفعل بناء على انفكاكهما عن الاذن فيهما لامكان
بانفكاك هو حيث لم يتحقق طلب بالنسبة الى احد الطرفين ومع تحققه يلزم
الطلب احد الامرين بالنسبة الى الطرفين والاخر وهو اما منعه او الرضا بتركه
ذلك هو ان اختلاف الوجوب والاستحباب وكذا الحرمة والكراهة بحسب اختلاف
مرتبة الطلب شدة وضعفا فان بلغ الشدة الموجبة بالمنع عدم الرضا الطالب
بالترك فهو الوجوب وبالفعل فالحرمة ويترتب عليه منع الامر من الترك
والناهي من الفعل وهما ايضا يختلفان باختلاف مراتب شدة الطلب وضعفه
المنع منها بحسبها كما ان حيث انه يبلغ الوجد يصير الترك في الاول والفعل في الثاني
من اكبر المعاصي الكبيرة ويقرب الى الكفر كما انه ورد في بعض الاخبار
انه كفر بالله وانه فرحة الشرك بالله وان لم يبلغ الى ذلك الا انه يلزم ما ذكرنا
بالترك او الفعل ونشأ منه عدم منع الامر من الاول والناهي من الثاني بالمنع
وعدمه بالنسبة الى احد الطرفين ناشئان من الرضا عدم بالنسبة اليه اللازم
لمرتبة الطلب بالنسبة الى الطرفين اصلا فتم

استدل القائلون بوجوب المقدمة بوجوه الاول الاصل والمراد منه اصل البراءة
ويمكن باستصحابها على بعض الوجوه ايضا ولا يعارض شئ على وجه لان
الوجوب الثابت فيها او على هذا التقدير نفسي ولا شك في ذلك وانما الشك في
وجوبها الغيري بعد سببي وذيها مقدمة وهو غير ثابت اولا بل الثابت
عدمه كما فيتصحب البراءة منه ايضا لا يقال لا يتم هذا على الاصل بعد لزوم اثباتها
باثبات ذي المقدمة الواجب على المكلف فعله لعدم امكان انفكاك ضدها عن فعله
لانا نقول قد عرفت الكلام في ذلك وجوابها وهو ما سابقا من وحدة الامر
وتعدده على تقدير الفعل وتعدده المعصية وتعددها على تقدير الترك والثاني
انه لو دل صيغة الامر على ذلك لكان باحد الدلالات الثلث واللازم
باطل اما الملازمة فلما ثبت في محله من امتناع الدلالة اللفظية الوضعية منها
ذكر واما بطلان اللازم فلانه حينئذ كل من الدلالات المذكورة اما المطابقية
فظاهر لان وجوب المقدمة ليس تمام ما وضعت له الصيغة ولا جزئه والتالي
انه لو استلزم وجوب الفعل وجوب المقدمة بمعنى ان المكلف يتركها والتالي
باطل اما الملازمة فلانه اذا وجب فعلها حرم تركها وارتكاب الحرام

واما بطلان الثاني فللقطع بانتفاء كثير من الواجبات لو سلم الاستحقاق
والحقه لا معاقب ومستحق بحسب تركه وذلك معلوم بالضرورة والوجدان فانه لو لم يكن
لزم جواز التصريح الآخر بعدم وجوبها عملا بمقتضى المقدمة واللازم
باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلجواز ان يقول الآمر اني
عليك بفعل الوجوب ولا اوجب عليك فعل شيء زائد عليه والخامس اما انه لو
لوجب فضروري او الثاني باطل اما الملازمة فلوضوح عدم معقولية ايجاب
الشيء مع عدم تصوره واما بطلان الثاني فلان الآمر كثيرا ما يذهل عن
المقدمات فيمتنع تعلق طلبه بها والسادس انه لو وجب لوجب النية فيها حتى
يتحقق امتثال الآمر بها وبطلان اللازم واضح هذه جملة ما استدل به
النافون وهي مردودة باسرها اما الاول فلان الاصل لا يصلح دليلا
على اللغة وقد عرفت الادلة على الوجوب واما الثاني فلا نمنع من بطلان التالي
بالنسبة الى الكل لانا لا نسلم ثبوت الملازمة عقلا بما عرضته من بيان
بقتضى ما ذكر من الادلة العقلية على الوجوب هذا ان اريد بها اللزوم البين
بالمعنى الاعم وان اريد البين بالمعنى الاخص واستقامة المقام مسلم ولكن

ولكن الملازمة بين الدلالة على الوجوب وكون احد الدلالات الثلث المذكورة
مسوغة لان المحتمل في الدلالات الثلث المذكورة انما هي الدلالة المطلقة
الوضعية لا مطلق الدلالة فيجوز ان يكون المخصوص لا يقتضي تعلق مطلقها والآمر
المخفق في المقدمة عامر من الوجوب ليس الا باللزوم عقلا ومعنى لا مدخل فيه
للفظ والوضع فيها ولهذا يثبت وان لم يثبت الوجوب بالخطاب اللفظي
بل ثبت بالاجماع والعقل واما الثالث فلانا نقض عليه بما مر لكثير من
اجزاء الصلوة وجملة من شرائطها ومواقعها الثابت وجوبها الغيري بالنص
الدال على وجوب فعلها او بذكرها كالقرائة بقوله ثم اقرؤا ما تيسر من القرآن
والاستقبال بقوله ثم فولوا وجوهكم شطره المسجد الحرام والطهارة من الحدث
بقوله ثم اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم او وان كنتم جنبا فاطهروا
وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا آه والطهارة من الخبث بقوله اغسل ثوبك
من بول ما لم يؤكل لحمه ويخرج من ذلك مع ان تركها معصية واحدة لا معاقب عليها
عرفت جوابه كلها وبذلك المقدمات المذكورة واما ثانيا فبالحل بان المعصية انما
هو مشاهدة من مخالفة الاوامر والنواهي الغيرية نمنع من الملازمة

ضرورة بالاعم فبطلان اللازم ممنوع واما الرابع فلوضوح عدم المنافاة
بين اثبات وجوب شيء ونفي وجوب مقدمة شيء آخر لا بحسب الزمان
ليس مقدمة لحصول تمام الوجوب بل هو مقدمة للعلم بحصول التمام واما ان
اوجب العلم بحصول التمام فلا شبهة في سراية في عدم ايجابه بحسب الزمان مع
توقف العلم به عليها عادة كفى في وجوب سائر المقدمات بعد ايجابه بها فانه
الضرورة تشهد بالمنافاة كما مر هذا ان كان المنفي الوجوب الغيري واما ان
واما الانكار في الوجوب النفسي لعدم المنافاة ظهر واما الخامس فظاهر من
ان المتنازع فيه هو الوجوب الشرعي المستند الى الامر ونهي ومنع الذهول
والغفلة عليه وغيرهما ان لو ازم الخطاب فرادعا بانها وان المقدمة مرادة
بالارادة الثابتة وهي منزلة منزلة الارادة الفعلية بحكم العقل والعادة
واما السادس فمنع الملازمة كما في ازالة النجاسة ونظائرها لا بقال ان الكلام
في ازالة النجاسة كسائر المقدمات فانها لو كانت واجبة لوجبت نيتها لانا نقول
ان وجوبها الغيري ثابت بالمعنى وان منعنا الاستلزام ومع ذلك يجب
فيها النية توضيح الجواب هو انا ان اردنا بنية فعلها فهي لا ترتكل فعل

فعل المختار الذي يصدر من الفاعل المختار وان اردنا بنية مقدمتها فواضح البطلان
لوضوح ان المقدمة لا يقتضي وجوب نية مقدمتها وان اردنا بنية المقربة
وحصل الاشتباه فيها فنقول بان الامر بالفعل لا يقتضي وجوبه بقصد
الاشتباه كما عرفت في بعض المباحث السابقة نعم لو كانت عبادة اعتبرت
فيها هذه النية لان المقدمة لا تكون الا الصحيحة منها وهي منها منوطة بما مر
من النية قوله كلا وبعضا مشتركا الخ اقول ان ما ذكره لبيان الكل
وهو النفي المطلق ان تمت دلالته على نفي البعض بما نقاه المفصلة
ايضا ولكن في خلو المعصية منه على ذلك منع بظهر التامل واما حمل
من نفصها بغير السبب الخ قد فصل صاحب المعالم قدس سره في المقدمة
بين السبب وغيره وذهب الى وجوب الاول دون الثاني واستدل عليه بما
بعد معرفة المخالف دائبا بنقل الاجماع عليه وفي كلام بعض وقد نقل
حكاية الاجماع عليه من جماعة منهم الشهيد الثاني وثانيا بان القدرة غير حاصلة
مع المسبب من دون الاسباب فيمتنع تعلق التكليف بها وصحتها والاقرب
ما ذهب اليه جمهور عدم معروفية المخالف حتى بعد الفحص فانه انكر جمهور

ظهور وجود المخالف فكيف بصورة ظهوره وعدم معروفيته فان انكار
حجية الاول يستلزم انكار حجية الثاني بطريق اولى وكذا لا تقبل على الاول
المنقولة وفي مثل هذا المقام لا سيما الواقع منهما وفي كلام المخالفين بل وكلامه على ظهوره
ومعلوميته في كثير من المقام حيث ان الظاهر منه ارادة مجرد الاتفاق لا
الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم او المشتمل عليه ثم التخيير الخ لا
اعلم الله مقامهما بعد ما افاد ان الاستناد الى الاجماع محصلا او منقولا غير صحيح
قال نعم عدم ظهور الخلاف في ذلك المنتهي الى الاجماع المحكي مؤيد قوي في
المقام
القول بل يمكن ان يصير الاتفاق حقيقا بحقق في امثال المقام دليلا وانكاره
على الرجحان عند الاشياخ من حكم العقل لان اتفاق الكل اذا بلغ الى
مثابة يكشف عن حكم العقل كشفا قطعيا فكيف باتفاق العلماء ان يحقق
اجماعهم في المقام على الاستلزام المعلوم لم يحتمل كونه لوجوب الوجوب الشرعي
لانه لا يصير عندهم دليلا على المدعى وهو الاستلزام والاول هو الظاهر
في المقام والثاني مدفوع بان مجرد الاستبعاد لا يدل على الحكم الشرعي
فان الاحكام الشرعية لا يثبت بالاستحسان والاستبعاد ان الصفاية

تضيه هذا التنزيل انكار القول بهذا التفصيل كما لا يخفى واتجه رخصها
بغير الشرط الشرعي الخ ذهب الجاجي الى هذا التفصيل واستدل عليه بما ذكره
المستطاب غراه وتوضيح مراده لمستدل ان الشروط المجعلية مما لا يتوقف عليها
وجود الماموربه فاذا لم يجب صد في بدونه الاتيان بتمام الماموربه فوجب
صحته وهو بنا في الشرعية بخلاف الشروط الواقعية من العقلية والعادية
فان الماموربه لا يحصل بدونها حتى يصدق عليه اسم تمام ما امر به
فلا يتصف شرطيتها بوجوبها وفيه ان الشرعية هي جعل المطلوب مقيدا وهي
عين الايجاب وقد يتخلف بدونه كما في شرائط صحة النوافل والمندوبات وكذا
العقلي فان تخلف الشرعية لا يتخلف الماموربه بدون الشرط ولا يصدق
اتيانه وان لم يجب كما سيأتي ان حصلنا التقييد داخلا لان الاشتراط انما يكون
ح جزء الماموربه وان لم يتخلف ذلك يصح الماموربه بدونه وان وجب حصل
الاتيان بتركه تخلف في الشرط الشرعي هو كالطهارة الحدثية
والخبثية بالنسبة الى الصلوة فانها يتخلف بدونها ولو كانت فاسدة
او صورية تخلف الشرط الغير الشرعي كغسل الثلم فان الصحة على الرجح يتحقق

لا يتحقق بدونه مع الخ وهذا مع جريانه في سائر المقدمات الخ يمكن ان يكون
هذا الاستدلال قد وقع لمطلق الشرط لا لخصوص الشرط الشرعي وكيف كان
هو ضعيف لانه مبني على حرمة سبب الحرام مطلقا ولو كان شانيا مسببيا بالصانع
المستند اليه الحرام فعلا وهو في حيز المنع كما سيظهر عليك في المسئلة الآتية
ثم لا يذهب عليك الخ من جملة ما استدل به على نفي وجوب غير
السبب من الشرط الشرعي انتفاء دلالة الامر عليه لكل من الملا لان الثالث عليه
وهو جار في السبب والشرط الشرعي ايضا فكيف استدل به في نفي الوجوب
عن غير السبب من الشرط الشرعي دونها ويمكن ان يقال ان قضية هذا الادلة
في استلزام وجوب الفعل لوجوب مقدمته بمجرد المقدمية والتوقف وهو
لا ينافي تحقق دليل على الاستلزام في خصوص بعض المقدمات من حيث خصوصه
مختصة به كالسبب او الشرط الشرعي واعلم ان القوم الخ لو عنونوا
البحث في مطلق المطلوب بان طلب الفعل مطلقا هل يقتضي مطلوبية مقدماته
على حسب مطلوبيته ان وجوبا فوجوبا وان ندبا فندبا وان مطلقا فمطلقا
وان شرطا فشرطا لكان اجمع والتحقيق في مقدمة المندوب الندب التبعي

العقلية عالم يفصل المرتبة افادة القطع مع ان الاستناد المذكور جار في
غير السبب من المقدمات اذ القدرة غير حاصلة مع ذي المقدمة بدونها وفيه
نظر لامكان ان يحتمل قويا ان يكون مراد المستدل ان القدرة على المسبب ليست الا
بواسطة القدرة على اسبابها ولك ان تورد عليه ايضا بان القدرة على اسبابها
لانها ان لم يحقق امتنع تحقق المسبب وان تحققت وجب تحقق المسبب فحلال
الشرط فانها لا يلزم من وجودها وجود المشروط بها وان توقف عليها بعد
حصول الشروط بانفسها وبعد ظهر الفرق بين السبب والشرط ويكون هذا هو المناط
في الاستناد فلا يجري في غير السبب من المقدمات واعلم ان القول بوجوب
مقدمة الواجب ان كان سببيا الخ لا ريب في ان هذا القول قول بالفصل
والمغايرة من حيث كونها مقدمة لان مقتضاه على هذا التقدير وجوب غير السبب
من المقدمات من حيث المقدمية لان وجوبه لا يكون ابدا الا تبعيا فكيف ينزل
ذلك القول على هذا ويشكل عليه بما يدل على هذا كما فعل الفاضل القمي اعلى الله مقامه
مع ان قضية ذلك ان الوجوب في السبب يقتضي الوجوب في السبب وقضية هذا انه
لا وجوب في السبب في الواقع انما الامر المتعلق بمظاهر امر بالسبب بالتوقف في

اى الموصلة اليه كالوجوب فى مقدمة الواجب لكلامهم فيه كالكلام فى الواجب

وقد يتكلف لذلك الخ هذا الاشكال مدفوع اولا بمنع الكلية

المدعاة فان كثيرا من المناجات ليس تركها مقدمة لفعل مندوب وقد بنينا سابقا

فى بحث الضد ان فعيلة المقدمية هى بحث الترك الموصل وهى لا تقتضى مرجوحية

الفعل وثانيا على تقدير تسليم ذلك كله لا يستلزم المكروهية لان ليس مطلق

المرجوحية حتى الحاصلة من الاضافة الى بعض الترك كراهة بل الكراهة هى

المرجوحية الناشئة عن مفسدة ذاتية فى الفعل او بلية ودنيوية الا ان

يريد لزوم مرجوحية كل مباح انا الكلام فى مقدمات الواجب

الخ لا شبهة فى ان وجوب المقدمة المستفاد من وجوب ذى المقدمة

تابع لوجوبه ويتصف به على حسب ما هو متصف به ان مطلقا فمطلقا وان

مشروطا فكذلك ولا يعقل اشتراط وجوبه والا لاة وجوبها من حيث الفعل

لزوكل العكس ولا يعقل اقتضاء المقدمة بالوجوب الغيرى المطلق بالمعنى

فلو وقت الواجب كما مر بها وسيجئ لحظة ما يتصف بالوجوب الغيرى المشروط

بدخول الوقت كان هو متصف بالوجوب المقدمى كذلك نعم شرطى فاتضاف مقدمة

مقدمة الواجب المشروط بالوجوب الشرعى الشرط ان يكون الواجب مطلقا انتهى

اليها ولا يكون شروطا بها او بقدرها فانها لا تتصف بالوجوب الغيرى

من حيث كونها مقدمة له لان ايجاب الشئ يشترط وجوده او على تقدير وجوده

غير معقول والامر بمقدمات المندوب كذلك ايضا الاول قد ذكرنا

الخ قد مر ما ذهب اليه المصنف فى الواجب المغاير من المطلوب من المقدمة هى

الموصلة منها وقد اخترناه وقد بسط قدس سره شرحه مبسوطا قد عرفته ونعيد هنا

ايضا لتذكره توضيحا وتاكيدا لما يلزمه سابقا من ان المدار فى اتصاف المقدمة

بالوجوب على التوصل الى الواجب حتى انه لو انفك عنه كشف عن عدم اتصافها

بالوجوب وهو ظاهر فان العقل الدال على وجوب المقدمة لا يدل الا على وجوب

ما يترتب عليه الواجب وصحيح الوجدان قاض بان المريد للشئ لا يريد الا

ما يتوصل به اليه من المقدمات فان الامر بصعود عبده على السطح لا يريد منه

الا نصب السلم الذى يترتب عليه الصعود لا المجرد عنه ولذا ترى ان الامر بنصب السلم

بالصعود لا بنا فسوف يضرب بعبده اذا ترك نصب السلم حيث لم يترتب عليه

الصعود وان كان من شانه التوصل به اليه بخلاف ذلك لو صرح بعدم ارادته

له مطلقا او للتوصل به اليه فانه بنا فضلا مر به الصعود فالضرب واضحة بحيث

وذلك دليل على عدم الملازمة بين وجوب الفعل ووجوب مطلق مقدمته ان

وجوب المقدمة توصلى اى من حيث التوصل بها الى الواجب فلا بد ان يكون حصوله

معتبرا فى مطلوبيتها ومجرد التوصل الامكانى مع عدم ترتب الواجب عليها

فعلا غير مجد بوجوده كعدمه فكما ان وجوب الواجب لا يقتضى فعلا وجوب ما ليس

من شانه التوصل به الى الواجب فكذلك لا يقتضى وجوب ما من شانه ذلك والتوصل

به اليه فعلا الذى هو مبنا فى القرآن عدم اقتضائه لذى الاول ليس الا لما فيه من اللابدية

من التوصل اليه فعلا وكذلك فضلا فى الثانى فليس الا لما يترتب عليه من التوصل

الفعلى وقد اورد عليه ايرادات الاول ان اشتراط وجوبها بالتوصل اليه

يوجب رفع الخطاب عنها لانه قبل وجودها والتوصل بها اليه لا يتحقق التكليف لعدم

تحقق شرطه وبعد وجودها والوصل بها اليه لا يعقل التكليف بها لانه طلب

تحصيل الحاصل وهو ممتنع والثانى ما اورده الشيخ المدقق الانصارى رفع الله مقامه

من ان هذا القول قول بالتفصيل بين السبب وغيره من المقدمات لان مقتضاه

الواجب فى الموصل منها وهو ليس الا السبب هذا الامر تمام ما سمعته منه شفاها

شفاها حرك الحاضر فى مجلس درسه هذه المسئلة من الاصول ومسئلة اباحة

المقدمة بعدها اشرف شيخنا الاستاذ المسمى على الله مقامه الى زيارة بيت الله الحرام

والثالث ما نقل ابراده منه قدس سره من ان المناط فى اتصاف الشرط بالوجوب هو انه

يلزم من عدمه عدم الواجب وهذا جار فى عين الموصل منه ولا يخفى ضعف الجميع اما

الاول فبما افاده المصنف ره من ان التوصل شرط الوجوب لا الوجوب ان التكليف

بالمقدمة المغايرة يوصف كونها موصلة الى الواجب بحيث لو تجرد عن هذا الوصف

لخرجت عن وصف المطلوبية فالموصوف المذكور هو المطلوب لا الطلب المطلق

من الوصف المذكور ومتعلق بالمقيد به كالامر المطلق من الطهارة المتحقق فى حال

متعلق بالصلوة المقيد بها واما الثانى فيضعف ظاهر جدا لان هذا العامل لقيد

فى المقدمة المطلوبة تكون وجودها مشروطا بوجود الواجب موثرا فى وجوده

اعتبر بها كون اما يتوصل بها الى الواجب يترتب عليها فصل الواجب اما بانه يترتب

عليه كالمقتضى للجامع لوجود الشرائط وانتفاء الموانع فما لم يكن منه كذلك لم يتصف

او بمقارنته للموثرة فيه كالشرط عند من قال بانها لا تستلزم الوجود فالمامور به الامر

فى وقت مامور بايقاع الزمان المتصف لا مع مما يستلزم المحال الحاصل من ايقاع الافعال

حتى يترتب عليه الاثر لان ما لم يكن منه كان لم يقع على الوجه المطلوب وانكان
من شانه التاثير فيه بتحصيل المقارن ورفع المانع من المحل وكان الامر بالنسبة
الى الشرط فان المورد بالجر بالسبب الموصل اليه اى يترتب عليه الحج بوجود سببه
الموصل وجوده فالسبب الصادق لعدم وجود السبب ووجود المانع من وجوده
لم يقع مطلقا وهذا ظاهر ستره فيه وهل يجدى في نقل الحاق عقلك السليم
احتمال ان شان العبد الماموربشرائه الحج الى السوق ومع عدم ترتب الشراء عليه
لعدم تمكنه الصادق وعدم مطلوبا من حيث شانيه التوصل به اليه كالسبب المتوسل
متعلا وصف السلم الواجب مقدمته للمقصود الماموربه في وقت مع عدم ترتبه عليه
في ذلك الوقت وانكان التوصل به اليه ممكنا فيه يقع مطلوبا كالذى يترتب عليه
الشيء وما الثالث فاوضح فسادا من سابقه للمنع من تاثير المانع في انتفاء الشرط
بالوجوب مجرد ذلك بل المدخلية وجودها هو كالمقارن في وجود المشروط به وجود
يمكن التوصل الى الواجب كما ذهب اليه الاكثر او يحصل التوصل كما ذهب اليه
طايفة فراجع واعتبار التوصل اما شانا او فعلا مما لا كلام فيه وهذا يعبر به
بالوجوب التوصلى فما افاده الشيخ المدقق مد ظله مع ضعفه في نفسه كما عرفت

عرفت خروج عن مفاد المقام بمراحل عن وظيفة التحرير بين القولين في الموضعين جواز
اتيان الطهارة من الوضوء والغسل بنية الوجوب قبل الوقت اشتغلت ذمته
بالفعل الواجب على مذهب لا كثر وان لم يعلم وان لم يظن باتيانه بل وان ظن بالعدم
بل يعلم به وعدمه على المذهب المختار الا ان يعلم او يظن به بل على القول الاول
لا يتصف كل طهارة يقع في الوقت قبل اداء الفريضة وما يقع منها من
اشتغلت ذمته بالقضاء الواجب لا بالوجوب وان لم يؤت بقصد الغاية
الواجبة بل وان نوى به قصد الغاية المندوبة ويجوز اتيانها بنية المندوب مطلقا
بخلاف ما على القول الثاني فيجب لا علم وظن بالترتب يجوز اتيانها بالاستصحاب
يجوز اتيانها بنية المغايات المستحبة المشهورة ومنها في المظنة الحرمة
للواجب فضلا لهم من نزل الحرام كالمشي في الارض المغصوبة حيث يتوقف عليه انقاذ
النفس المحترمة فيتصور محللة على المذهب الاول وان لم يعلم ولم يظن بالتوصل
اليه بل وان قارنت العصيان وعن فعله فيتعلق بها الوجوب حتى وتصح العبادة
المتحققة بها وان لم يجز الى يتصرف ان يريد منها وعلى القول الثاني لا تصير محللة
يتعلق بها الوجوب التوصلى الا عند العلم او الظن بالتوصل بها اليه منها ما ان

بعض الاساطين من عدم جواز اخذ الاجرة عليها مطلقا على القول الاول بناء على
تعلم المنع من اخذها الى الواجبات الغيرية وجوازه على القول الثاني حيث لم يجز
الترتب عليها او نظما ومنها ما افاده من حصول التقرب بالمندوب مجردا باتيانها على وجه
باتيان واجب او واجبات عديدة على الاول ان قلنا باستحالة الوجوب عند الاتيان
للواجب الغيرى او صحيح الناذر بالتيمم بخلاف ما لو بنى على الثاني ومنها صحة الصلاة
انكان واجبا موسعا مع سعة المضروب او مضيقا مع مزاحمة الاهم منها على الثاني
وفساده على الاول والمنع من هذا التقرب الحكم بالفساد مطلقا كما وقع من بعض
الاساطين بين الفساد كما ستظهر عليك في المسئلة الاتية انشاء الله تعالى والثاني
اذ المقرب الواجب في الخارج الخ ان المركب على ما بين في محله من ان المركب
الجنس مع الفصل والوجود مع الماهية والجملة كما يتحقق في ضمن المركب الحقيقي
الخارج والثاني كما يتحقق في الخارج وهو انه اما حقيقي واعتباري والاول اما
للمركب ما بازاء في الخارج كالمركب من الحل والاكسجين الحاصل منه شيء ثالث هو
المركب من العناصر الاربعة الحاصل منه المواليد الثلاثة ومن الاخلاط الاربعة
الحاصل منه المزاج والثاني وهو ما لا يكون بازائه امر في الخارج واعتبار هذا التركيب حيث

من حيث شيء من الاعتبارات من وصف وحكم كالتركيب الحاصل في انتخاب العسكر
باعتبار نضج الحصون والعلية على الضرم والمخزن الباقين عدد هم الى احد النواتي
باعتبار حصول العلم بصدق اخبارهم ومن هذا القبيل المركبات الشرعية فان التركيب
المعتبر فيها باعتبار اضافة في الذهن بحكم من احكامه التكليفية او الوضعية
وهو ان في هذا الاعتبار مجتمعة الاجزاء وانكانت فعلا خارجية تدريجية
الحصول واعتبار انشائها بالاحكام من حيث كونها خارجية كالصلوة والحج
بناء على ما هو المحقق من ان الاحكام تتعلق بالطبايع باعتبار وجودها الخارجي
لانها من حيث هي لا باعتبار كونها ذهنية فالكل هو المركب الحاصل في هذا
والاجزاء نضاف اليه وبيع اعتبارها في ضمن الكل في هذا الاعتبار ووجودها
بهذا الاعتبار نضمني لانها عين المركب فان المركب عبارة عن نفس الاجزاء المنضمة
ولو كان غيرها لكان مركبا منها هذا بالنسبة الى الجميع الاجزاء من حيث المجموع واما
بالنسبة الى كل واحد من الاجزاء في ضمن الكل فتعلق الوجوب به ليس مستقلا
بل يتضمن الكل فوجوبه ضمني فما دل على طلب الكل بالمطابقة دال على طلب
الجزء بهذا الاعتبار ايضا بالمطابقة نعم الدال على متعلقه الاول دال على

الثاني بالتضمن بالدلالتين معتبرتان ذاتا وشتابرتان اعتبارا ان نفرض الشيء
بالدلالة على الجزء في ضمن الكل وان نفرض بالاسم فلا يراد منها في المقام الا ما ذكر
وقد دفع الشبهة بما ذكرناه من التحقيق في المركبات الاعتبارية ما عسى ان يورد على
ما ذكر من اعتبار الجزء من حيث كونه في ضمن الكل من ان هذا انما يتم فيما اذا
اجتمعت اجزائه في الزمان دون ما اذا تفرقت فيه كالصلوة والحج اذ لا وجود
للكل في الخارج حال وجود الجزء حتى يجب وجوده وتسقط وقد تقرر ان الاحكام
الشرعية انما تتعلق بالطبايع من حيث وجودها الخارجية فلا وجه لما ذكر الا بان
يقال ان في المركبات بين ما كانت اجزائه مجتمعة في الخارج او كانت متفرقة فيه
لان كلها مجتمعة في ظرف الاتصاف بالحكم وهو ظرف التلفظ وامكان لحوق الاحكام
بها من حيث كونها خارجية كما تقرر في محله والاعتبار الاخير في الاجزاء هو كونها
مما يتوسل بها الى الكل وبهذا الاعتبار يجب اجزاء كما في الشرط الا انه يختلف
بتوسل به الى الواجب وهو داخل بتقوم به الواجب والفرق بين الاعتبارين منها انفكاك
بالاعتبار الاول الجزاء بالفعل بل الكل كذلك بالاعتبار الثاني الجزاء بالقوة بل الكل
المعرف من ان الكل عبارة عن نفس الاجزاء لا ريب في ان ما بالفعل مغاير لما بالقوة

بالقوة ومتوقف عليه فاذا وجب الاول وجب الثاني المتوصل به اليه وتعليل الامر
به بان وجود المركب مسبوق بوجود اجزائه راجع الى ما ذكرناه فان الاجزاء تتم
المركب ومن المعلوم ان وجود الشيء مسبوق بوجود مادته والامر به يدل على
الامر بها بالدلالة الالتزامية التبعية والمدلول هو الوجوب الغيري المتعلق
لا في ضمن الوجوب النفسي المتعلق بالمركب حتى يدل الامر عليه بالتضمن لان الوجوب
النفسي بسيط وان تعلق بمركب فلا يتركب من وجوبات غيرية كما مر تفصيله
كما قد عرفت ان دلالة الامر على وجوب كل جزء بالاعتبار الاول بالمطابقة
كدلالته على وجوب الكل بالتضمن وقد حكي نفر عدم الخلاف في وجوب الجزء
اقول ان اريد به الوجوب بالاعتبار الاول فمسلم الا انه خارج عن محل
النزاع وان اريد به الاعتبار الثاني فممنوع وناشئ عن الخبط والاشتباه
لما ذكرنا مرارا في المقدمات واستظهار المصنف قدس سره ارادة الاعتبار
الاول مشكل لذكره ذلك في عنوان المقدمة ثم ههنا اشكال اينبغي لنا رفعه
وهو ان صيغة جزئية شيء اي شيء انتفاء الثاني بانتفاء الاول بحكم العقل
والالم يكن جزء ناما فاذا ما معنى الجزء المنحث للعبادات كما في العناوين مثل القنوت

والجلسة الاستراحة والسنة من التكبيرات الافتتاحية ونحوها مما يجوز تركها
في الصلوة ولا يلزم منه بطلانها والنافلة مع ان اجزائها جميعا مستحبة
بعضها مما يجوز تركها في الصلوة ولا يلزم منه بطلانها والنافلة مع ان
اجزائها جميعا مستحبة بعضها مما يبطل الفعل بتركه عمدا او عمدا وبعضها
مما لا يبطل بتركه مطلقا فالفرق بينهما اقول في دفعه ان انتفاء الجزء مستلزم
لانتفاء المركب الذي هو جزئه قطعا فالاجزاء على اقسام منها ما هو جزء للماهية
المركبة دائما ومنها ما هو جزء للمطلوبة من افرادها ومنها ما هو جزء للكاملة
من افراد المطلوبة منها فالاول ما يلزم من انتفائه انتفاء الماهية مطلقا
من دونه لا يتحقق الماهية اصلا والثاني ما يلزم من انتفائه انتفاء المطلوبة
خاصة لا مطلقا بل يتحقق من دونه فاسدة كالصلوة الفريضة من غير السورة
فانها صلوة بناء على وضعها اللائم لكنها فاسدة والثالث ما يلزم من انتفائه
انتفاء الكاملة من المطلوبة لا مطلق المطلوبة بل يتحقق من دونه الصلوة
الصحيحة لكنها غير كاملة كالصلوة بلا قنوت ونحوه ومن هنا ظهر الفرق
في الجزاء الناقلة بين ما يستلزم تركه بطلانها وما لا يستلزم ذلك من الاجزاء

من الاول منها جزء للصحيحة منها والثاني منها جزء للكاملة منها وظهر ايضا
عدم التنافي بين الجزئية والاستحباب فانه من حيث اعتباره في تركيب الكامل
اي الكامل الافرادية ههنا بحيث لو انتفى انتفى هذا الفرد يكون جزء ومن حيث جواز تركه
لعدم ترتب من هذا الفرد او اولويته فعله يكون مستحبا ثم يتوجه اشكال
اخر بعض الاركان من حيث جريان احكامها العرضية بل الشرعية عليها
مع انتفاء بعض اجزائه منها كيف ذلك بقاء الحكم لا يجامع انتفاء الموضوع
وبقاء الموضوع بناء على التركيب غير وهذا في العرفيات كما اذا امر المولى
عبده باستقبال شخص جليل الى فرسخ وهو استقبال الى اقل من فرسخ بشيء
يسير كان راع او ذاهبين بعيد في العرف ممتثلا او امره بطيء من المراتب
وهو حينئذ اقل من مثقال ممتثلا بعيد ممتثلا وفي الشرعيات كما في
مقطوع اليد اذا بقي منه شيء مما يجب غسله في الوضوء يجب عليه غسله مع ان
الامر ممتثل بفعل الكل ولا يرتفع الوجوب بعدم بقاء البعض من الموضوع و
نظايره كثيرة وفي الحكم بصحة الصلوة مع فوات غير الركن من الاجزاء
التي لا تدارك لها بعد الصلوة عند فوتها مع فوات الجزء من المأمور به

المشكل لعوارض اختلاف ماهية الصلوة باختلاف حالتي التذكر والنسيان
والظن وامثالها حيث اختلاف موارد ها ومسئلة امر التبديل موضوع التكليف
في الالتفات الامور المذكورة وغاية البعد بل لا يحتمل بالالتفات حيث
ان التكليف ليس بكل جزء مشتغل المركب من غير جزء الفائت بالنسيان من
الاجزاء او البناء على اتيانه عند الشك غير بعد الدخول في فعل اخر او الظن به
مطلقا فيلزم منه التكليف به مع الجهل به والغفلة عنه حيث ما لو كان
الفائت مما يتدارك عند التذكر بعد الصلوة وانما يثبت الجزء حيث لكن قد
اختلف التركيب في التكليف بالمركب الجديد بتكليف به مع الجهل به والغفلة عنه
وحصول التكليف بالمعلوم والمذكور بتكليف بالمركب بعد حصول بعض اجزائه
بل قلا يبقى شيء عند الاتيان بما يتدارك به الفائت كما اذا كان التذكر عند الخروج من
الصلوة وهو غير معقول ابتداء وفي اجراء حكم الكل على الباقي الذي اختلط به الجزء
كما في السيل والمطر ان بلغ قدته الى الف ومائتي رطل بالعراقي او المدني على اختلاف
القولين مع ان دون الماء الواقع اقل من المقدار المذكور والحكم معلوم على
هذا المقدار من الاول في دفع هذا الاشكال انه لا ريب في ان المركب من جزء

من جزء بين واجزاء من حيث كونه كذلك يبقى بانتفاء البعض كما انه يبقى بانتفاء
الكل وحيث كان موضوعا الحكم يبقى الحكم من حيث تعلقه بالان بقاء الحكم
فرع بقاء موضوعه والاصل والظاهر يقتضيان حملها على ارادة
على المدة اي على ارادة ذات مقدار تام من دون نقصان شيء منه ولو قليلا
في غاية القلة الا اذا قامت قرينة على المسامحة ولو بحصول ما علم من مناط
الحكم المقصود به بالاقل من دون فرق فيما ذكر بين العرفيات والشرعيات
نعم فرق بينهما ظهور مناط التكليف والاحكام العرفية في كثير من موادها
وحصوله بالاقل مما يتفاوت بالكل غالبا بخلاف الشرعيات وسقوط التكليف
باتيان الاقل المقارب في المثالين المذكورين في العرفيات ما الان ظهور
حصول ما هو المناط للتكليف فيها بهذا الاقل قرينة على ارادة التقريب
مجازا الا التحقيق مراده المزوج الفرسخ تقريبا فانه يكون متمثلا للكل
او يكون اللفظ باقيا على حقيقتها واتيان هذا الاقل يسقط التكليف
من الاول لانه يحصل به المقصود منه وحيث لم يكن المناط ظاهرا فالمناط
على المدة ولو في غير الشرعيات كما في امر الطبيب بالتداوي بمثل رمعين

المثقال مثلا فانه لا يتسامح فيه ولو بنقصان ذرة منه كما انه عند ظهور
والعلم بحصوله بالاقل البناء على التسامح وان كان في الشرعيات الا ان
الغالب فيها عدم ظهوره او عدم العلم بحصوله بالاقل وليس شيء مما ذكر
لها من الامثلة نقضا للقاعدة العقلية التي قررناها من ان سقوط الخروج
لانتفاء الكل وانتفاء الحكم المعلوم بها المثال الاول فلان وجوب غسل البدن
ليس بالامر الدال على وجوب غسل الكل بل بامر اخر مترتب على الامر الاول بذلك
دليل اخر كقوله لم تجدوا الماء تيمموا لا بمسمى الماء وقوله صلى الله عليه وآله
كله لا يترك كله ولولا هذا الامر الاوجب غسل الباقي بمجرد الامر الاول واما المثال
الثاني فقد يقال فيه بعدم الاجزاء من الالتزام بعدم اجزاء الباقي مع البناء على
الامر الاول بالكل وهو ممنوع لامكان رجوع الى اختلاف الماهية المطلوبة من حيث
السهو والسهو المذكور والنسيان والشك واليقين وبهذا ذكر فقد عرفت بطلانه
والتحقيق في الدفع هو ان فوات جزء من اجزاء العبادة المطلوبة مطلقا وان لم يكن
ركنا مفسد لها مع الذكر والتمكن جهلا او نسيانا الا ان الفرق بين الركن وغيره من
الاجزاء هو ان فوات الركن موجب للقضاء ولم يترتب عليه الامر بالاتمام وعدم جعل الشارع

الشارع مسقطا للتكليف بالتمام فيجب مع الاعادة في الوقت والقضاء في
خارجه بخلاف فوات غيره من الاجزاء فان الشارع رتب عليه الامر بالاتمام
كما في الحج الفاسد حيث امر الشارع بالمضي فيه واتمامه لكنه لم يجعله مسقطا للكل
بالتمام هناك وهنا جعله مسقطا له ومخيرا بعضه فاتيان الباقي مع ما يتدارك
به الفائت فيما له التدارك استئناف للامر بالاتمام لا الامر بالتمام فقد والمثال
الثالث فلان الماء عرفا معتبر في الاعم من الصافي والمخلوط بالصبر ما لم يخرج
من الاطلاق الى الاضافة فرق بطلان عليه الآخر حقيقة لا مسامحة بل ابدا عدم صحته
سلبه عنه وانما المسامحة في المستحيل في التسمية ثم قد عرفت ان المقدار المعتبر
وهو الجزء بالاعتبار الثاني عما ذكرنا فيه من الاعتبارين كما ان المقدار المعتبر
في انتفاء وجوب ذي المقدمة لوجوبها وعدم نعم فرق بينه وبين غيره من المقدار
من جهة اخرى كما افادها بعض الاساطين ونعم ما افاد وهي انه يمكن التوصل
بالجزء من سائر المقدمات الى الواجب ان لم يكن منحصرة فيخلاف الجزء فانه لا يمكن
التوصل بالجزء من سائر المقدمات الى الواجب ان لم يكن منحصرا ووجه الفرق ظاهر مما
قررناه سابقا ان سقوط الاجزاء للكل من حيث كونها مادة للكل وبحصولها

يحصل الكل وبها يقوم الكل فالكل المشتمل عليه لا يمكن اتصافه بالوجوب
مع اتصاف جزء منه بالحرمة فنفي الامر لاختلاف الجهتين فاجتماع الوجوب
والتحريم والتحقيق عدم تصحيح ذلك لاجماع الحكمين كما سيجيء تفصيل القول
فيه ان شاء الله تعالى الثالث المقدمة كما يكون مقدمة وجوب ومقدمة وجود
كذلك الخ لا يخفى ان المقدمات كلها لجهة المقدمة الوجود لانها انما هي
مقدمة لوجود نفس الواجب او لوجود وجوبه او الوجود العلم كما ان وجوب الفعل
يقتضي وجوب مقدماته وجوده فكذلك وجوب العلم بالشيء يقتضي وجوب مقدماته
فوجوبها مقتضى وجوب تحصيل العلم الثابت في موارده عقلا وسمعا وجوب الفعل
لعدم الوقوف عليها فان التمكن بالاشتغال بايّ طريق تحقق ولو بالاستصحاب
يجب على المكلف العلم بانتفاء شرط وجوبه حتى يحصل له العلم بانتفاء التكليف فيترتب
عليه العلم بالبراءة بعد العلم بالاشتغال والا فمقتضى العقل والاستصحاب
بقاء اشتغال فيكون مكلفا بالفعل كما كان وتضمنه هذا وجوب اتيان ما علم
انه مكلف به شرعا ولو في الظاهر بدلالة امارات الشرعية او الاصول
الاصول المعتبرة كالصلوة مع الطهان المختلفة المشتبهة والجلبة

او الثوب والطهور والصلوة الجامعة لما علم من اجزائها وشرائطها و
الفاقدة لما علم من موانعها مع فقد ما يحتمل جزئيته او شرطيته او مانعيتها
بالاصل وفلنا باعتبارها في تعيين الماهية ومع فقدان الطريق الى التعيين معا
يجب الاحتياط باتيان ما يوجب العلم باتيان المكلف به باتيان جميع ما يحتمل
كونه مكلفا به كالجمع بين الظهر والجمعة مع فرض عدم الدليل على تعيين احدهما
بالخصوص في زمان الغيبة ويحتمل كونه منها او شرطا لها ويترك ما يحتمل كونه منها
منها ان لم نقل بحجية الاصل في تعيين الماهية كما هو المختار فيحتاط باتيان الفريضة
مع السورة والجلسة الاستراحة ويحرز بها تمام ما يفرض الشك في جزئيته للصلوة
او غيرها من الفرايض واتيانها بعد الغسل من المس والوضوء من المذي ويحرز بها
ما يشك في كونه حدثا موجبا للوضوء والغسل والاطمينان فيه الى الاثبات و
النفي والاصل معتبر فيه كما في المقام عند من يحقق حجية الاستصحاب بالشك في
وقوع الواقع لا فقوله في الشك في ارتفاع الواقع وكذلك كما ما يفرض الشك
في شرطيتها او غيرها من الفروضات وترك اللباس من السنجاب مطلقا
من جلد الخز منها عند من لا يرجح المنع والجواز منها وغيرها وذكر ما شك في

مانعيته للصلوة او غيرها من الواجبات وكذا يحتاط باتيان ما يفيد العلم
باتيان الجزء او الشرط او ترك المانع عند الشك في موضوع كل منها بعد
احرازه والشك في مورده وضعا او ارادة او تحققا ووجودا فان الشك
في جواز التيمم بمطلق الارض لاجل الاختلاف من تحان الصعيد هو موضوع لمطلق
الارض او خصوص التراب الخالص وفي ان الواجب في الركعة الاخيرة هو التسبيحات
الاربع ثلاث مرات او اثنتي عشرة مرة للاختلاف الواقع فيه وعدة التربيع
يحتاط باتيان الاكثر وهكذا كلما كان تبين العام والخاص يحتاط باتيان الخاص
وما بين الاقل والاكثر باتيان الاجزء مع الشك بين صدقا ووجودا يحتاط
باتيان الجميع ففي اشتباه المطلق بالمضاف والثوب الطاهر بالنجس وجب
الغسل بغيرها يجب الوضوء بالماء ثم يتوضأ في الاول والصلوة في الثوبين في الثاني
الى الجهات المتعددة في الاخير حتى يحصل له العلم بجاذبات القبلة ولو الى اربعة
المشرق والمغرب لانه قبلة للمضطر كما اذا صلى الى الجهات الاربع وكذا عند
اجزاء موضوع المانع والشك في مصداقه او تحققه ولم يكن اصل يقتضي
نفيه يجب الاحتياط بتركه في الصلوة فاذا شك في كون الشيء من النجاسات

كالمذي والقيء ولم يثبت عنده دليل على نجاستهما ولا على طهارتهما فالخصوص
يعمل فيهما بالاصل المقتضي لطهارتهما فلا يجب عليه الاجتناب عنهما في الصلوة
وكذا اذا شك في تحققها في الثوب او البدن او في ان المتحقق منهما نجس لا يجب
عليه الاحتياط للاصل واستصحاب الطهارة الثابتة منهما واما اذا شك
في مصداق غير النجاسة من الموانع كالشك في كونه من الذهب والحرير او ما
لا يأكل لحمه من الحيوان او في كونه معمولا من الذهب او منسوجا من الحرير او
الصوف او الوبر مما لا يؤكل لحمه يجب الاحتياط بالاجتناب عنه في الصلوة
لعدم اصل يساعد على النفي في كل اذكروا فقد بتوهم الفرق بين شرطية شيء او
مانعية لحركة طبيعة كونه مما يؤكل لحمه او مانعيته كونه مما لا يؤكل لحمه فيصح
الاول اذا يجب العلم بتحقق العنوان بكونه مما يؤكل لحمه حتى يعلم بتحقق الشرط
وعلى الثاني عدم العلم بتحقق العنوان بكونه مما لا يؤكل لحمه كافيا
عدم العلم بتحقق المانع بكونه في الحكم بالصحة وهو واضح الفساد لانه كما
يعتبر وجود الشرط في صحة المكلف به واقعا كذلك يعتبر فيها انتفاء المانع منها
كل ذلك ان العلم باتيانه جامعا للشرايط يتوقف على الاحتياط بترك جميع

الشكّ فيه فكان العلم بانتفائه منتفيا عند الموانع يتوقف على الاحتياط
بترك جميع المحتملات فيه فكما يجب عليه الاول كذلك الثاني ومجرد عدم العلم بالمانع
لا يكفي في صحة الشيء الا بما كان له اصل يقتضي تعميمه او كان من الموانع المعلومة
والامران منتفيان عما حكي من الموانع مع ان الاصل في الشروط والموانع على
ما قرّرناه في محلّه ان يكونا واقعيين والحاصل حينئذ ان الاصل على ان
ثبوت الشرط عند الشك فيه ايضا مجرد عدم العلم بانتفائه يكفي في الحكم
بالصحة كطهارة الماء من النجاسة للغسل والوضوء والتراب للتيمم فان عدم العلم
بنجاسة الطهورين يكفي في الحكم بصحة الطهارتين وادّعي من كلية عدم
الحكم بالصحة في الشرط الا بعد العلم بتحققه وفي المانع عدم الحكم بالمانع الا عند
العلم بوجوده مع ثم اذا قلنا بان وجود شيء من اجزاء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
كشعره وصوفه وبوله في الثوب والبدن يوجب بطلان الصلوة لا ريب في عدم
ازالة نجاسة وقعت فيهما قبل الصلوة او في اثنائها للاجماع عليه وكذا الشك
في كون الحادث بهما منها لاستصحاب طهارتهما من المانع وما الفرق بينهما من حيث
الصلوة في اللباس مع البدن لوضوح انه احرز بهما قبل حدوث هذا الشك

فيه الخلو عن جميع الموانع حتى اجزاء ما لا يؤكل لحمه وانما حصل الشك في
حصول المانع بعد حدوث ذلك وان قبل يمتلئ في اللباس المنسوج من ذلك
من حيث اجراء الخلو عن الموانع قبل لبسه فيستصحب بعد ذلك مرفوع بالفرق
للزم هنا فلو رونا عليه احرازه من لباس يجوز الصلوة فيه بحدوث ذلك
شك في رفع هذا العفو عنه ولما هنالك لم يجز بعد فيه هذا العفو
والاستصحاب المذكور لا يثبت فيه ايضا العفو المزبور والحاصل يجب بعد العلم
بالاشتغال تحصيل العلم بالبراءة الشرعية بالاتيان بكل ما يتوقف عليه ومنه
ما يتوقف العلم بدخول الجزء المركب في العمل المتعلق به كغسل جزء من الرأس لتحصيل
العلم بغسل تمام الوجه وغسل جزء من العضد لتحصيل العلم بغسل تمام المرفق
وقس على ذلك الحال في مقدمة الظن حيث اعتبر كما انه
يجب على المكلف حينما اشتغلت ذمته بالواجب تحصيل العلم بالبراءة حتى يحصل
له العلم بالبراءة عنه ويجب عليه ما هو مقدمة لذلك مكذا يجب عليه تحصيل الظن
بالاتيان به وما هو مقدمة له حيث اعتبر الظن بتعيينا او تخييرا والحاصل انه يجب
عليه بعد العلم بالاشتغال تحصيل العلم بالبراءة شرعا بالاتيان بما علم انه مطلوب شرعا

بقرائن علمي او ظني معتبر او بعدمي كذلك باعتباره من اصل او قاعدة كالاستصحاب
واصالة الصحة وقاعدة البناء بعد التجاوز ومحو ذلك ولا بد له على ما ذكر الخ
فان توهم من البحث في وجوب مقدمة العلم ان تحصيل العلم واجب نفسي
يدفعه بداهة البناء وهو ان وجوب تحصيل العلم والظن في موارده عقلي للتوصل
الى ما هو واجب نفسي في الحقيقة وهو العمل المعلوم او المظنون وجوبه بالعلم
العلم والظن فانهما طريقان اليه ومطلوبان من باب الطريق نعم الطريق وهذا لا ينافي
تارك الواجب على تقدير تحصيل العلم او الظن به بحيث كان مكلفا بالصلوة الى
اربع جهات لتحصيل العلم بوقوعها الى القبلة اذا افتقر على اتيانها الى الجهات
من الجهات الاربع المحتمل كان منها ان يكون مثيله لا سيما بناء على ان ترك الصلوة الى
كونها الى القبلة لا على ان العلم بالصلوة اليها ايضا اذا تمهد هذا فمن
فروعه ايضا الخ من جملة ما يتفرع على ما تمهد من وجوب مقدمة العلم للتوصل
الى العلم بالبراءة الواجب تحصيل بعد العلم بالاشتغال ما لو اشتبه الواجب
بالحرام بنحو ما حققناه يجب الاحتياط بالاتيان بما يعلم معه الاتيان بالواجب
بعد احراز وجوبه باطلاق الامر به واستصحاب الاشتغال به على بعض الوجوه

عن بعض نقل عدم الخلاف في وجوب هذه المقدمة ان اراد عدم الخلاف في وجوبها
الجزمي تبعا من حيث اقتضاء وجوب ذيها له فلا وجه له لان حالها حال سائر
مقدمات الوجود فلا يعقل الفرق بين اقسامها في ذلك فكيف يمكن تحقق
اتفاق العلماء عليه وان اراد وجوبها الغيري اصالة الدليل الشرعي فيه بعيد
وقرب الى الصلوات لورود الامر بها في كثير من الموارد يحتمل بمكن استفادة
كلية شرعية في وجوبها منه وبعض الاعاظم لما كان وجوبها في غير ما ورد فيه
نفي وهو لانكاره وجوب مقدمة الواجب من حيث الامر به عاقا فلزمه هذا
الانكار على البداهة وانكار ما سدادوما يظهر منه عدم الحكم بالوجوب الا فيما ورد فيه
الامر بالخصوص بعيد عن السداد وان لم نقل بوجوب المقدمة من حيث اقتضاء العقل
لما عرفت من الكلية الشرعية المستفادة من النصوص الشرعية في الموارد الخاصة
فعلى ما ذكرنا الخ لا شك في انه اذا اشتبهت القبلة بين الجهتين الى الاربع
يجب على القاعدة المذكورة الاتيان بصلوة متعددة بتعدد الجهات المشتبهة اعم
مما اذا كانت الجهات المشتبهة فيها القبلة اربعة من الاربع فقضية الجاهر عبارة المصنف
ذلك وهو على وقف القاعدة لولا ثبوت كون ما بين المغرب والمشرق قبلة المضطر

وتعميم الاضطرار الى مجرد عدم التمكن من تحصيلها وقضية الحلاق الامر بالصلوة
الى الجهات الاربع متميزة من دون التحصيل ذلك لا سيما وان الغالب في صلوة المحرومين
الاشتباه اشتباههما في الكل لا في الاربع خاصة فلا يكون من اشتباه الواجب
بالجائز بل بالحرام الخ قد دفع بالصفة ده هذا الايراد اولا بان حرمة الصلوة الى غير
القبلة تشريعية محضة لاذاتية والحرمة التشريعية لا تكون الا حيث لم يقم دليل على
وهذا لا يكون الا في غير حال الاشتباه اما في حال الاشتباه فحيث قد قام الدليل العقلي
الواجب ثانيا ان الواجب بعد الجواز وجوبه في هذه الحال باطلاق الامر واصالة التقيد
الاشتغال دليل على تعلق الوجوب الخ بها تخرج عن موضوع التشريع
ولا يخفى ان تسليم الحرمة التشريعية في المقام بناء على تسليم تغيره بادخال العلم
انه من الدين غير معلوم واما ان تغيره بادخال ما علم انه ليس من الدين مطلقا فهو حكما
وموضوعا فلا هو هنا مطلقا فان الصلوة الى غير جهة القبلة وان علم انها ليست
التي حكما ولكن لم يعلم انها ليست منه موضوعا لانها في حال الاشتباه لم يعلم
ليست الا جهة القبلة ولا يخفى ايضا ما يمسك به لبقاء الوجوب في حال الاشتباه
باستصحاب بقاء الاشتغال لانه تم لا فيما عرض الاشتباه بعد الاشتغال لا العكس وقد قدمه

وقد قررنا ثانيا بعد تسليم الحرمة الذاتية فيها كما يستفاد من بعض الادلة وسيجيء
بيانه ان الامر بتقدير انه لا خفاء في ان تحريمها مقصور على غير صور الاشتباه لعدم
مساعدة دليل التحريم على تعميم صورة الاشتباه وما يؤيد بان دليل وجوب الواجب
ايضا مخصوص بغير صور الاشتباه فتعميم دليل الوجوب لها وعدم في دليل الحرمة
عكسا مدفوع بان المراد عدم الدلالة في صورة الاشتباه من حيث انها كذلك
مقدمة لاثبات ما علم شرعا عدم تعلقه بالحرمة لا استناد على حرمته مع هذا الوصف
لامن حيث نفس الاشتباه حتى ينتقض بالواجب على الكل محرم حيث اشتبه بغيره فيطل
ما ذكر بتمام التفريع المذكور على الوجهين وعلى هذا فنقول الخ بناء
على ما عرفت من اشتباه جهة القبلة بغيرها ليس من اشتباه الواجب بالحرام بنصف
كل واحد من احاد المشتبه بالوجوب الغيري من حيث التوصل الى العلم بالواجب
فلا يكلف ان ينوي عند الاتيان بكل واحد منها انه يأتي بالواجب مرددا بين تعرض
للغير والنفسي ولو اراد ذلك بين كونه نفسيا او غيريا عينه بالقصد الاحتمالي
لاحتمال ان يكون قبلة في الواقع والغير القطعي لاجزاء المقدمية لتحصيل العلم بالواجب فيه
ما هي قبلة من الجهات الاربع جهتان من الوجوب النفسي والغيري ظاهر ولا منافاة

وما ليس بقبلة ليس الا الوجوب الغيري المقدمي ثم لا فرق فيما ذكرنا الخ
قد فرق بعض الاعاظم بين ان يكون الواجب فعلا او تركا بناء على ما ذهب اليه
المقدمة ايضا فقال بوجوب تحصيل العلم في الاول دون الثاني في الحرام المشتبه بغيره
مع كون الشبهة محصورة لانه يقول بوجوب الاجتناب عن الكل مقدمة للعلم بترك الحرام
الواجب عليه معللا بان الواجب ترك ما علم حرمته لانه كان حراما مجتنبا نفسه لا
اذ لا دليل عليه ولا يخفى ضعفه اذ لا فرق بين المقامين عند العقلاء فان التكليف
في الثاني متعلق بترك ما هو حرام واقعا كما انه في الاول متعلق بفعل ما هو واجب
واقعا كما في الاول يجب على المكلف تحصيل العلم بفعل الواجب المكلف به واقعا
بناء على وجوب المقدمة بالبيان جميع ما يحتمل كونه الحرام كما تقول بصريح العلة
والفرق بينهما بانه في الواجب يحب اتيان ما هو واجب واقعا وفي الحرام يجب اتيان ما علم
انه حرام لا دعوى له بل يحكم لانه ان جاز التكليف عقلا مع عدم تعلق منه المكلف به
معينا بنا في الامتثال به جاز مطلقا والا فلا محرك لكل هذا من حيث المانع واما
من حيث المقتضي فمقتضية الادلة التكليف بالمعاني الواقعية مطلقا سواء
امر الوصول او لغيره من العلم بها وصفا او ناعتا بعنوان وصوح فساده في

نفسه فساد القول بالفرق بين الامر والنهي فيما ذكر نعم فرق بينهما وهو ان
المطلوب بالامر هو الفعل ولا تقتضيه اصل بل الاصل يقتضي عدمه فاحتاج
بتوقف على العلم بانيان المامور به على وجهه المحرز فيه ولو باصل او امارة بخلاف
والمطلوب بالنهي هو الترك وهو مقتضى الاصل فتكفي في الامتثال به عدم العلم
بحصول المنهي عنه للاصل المقتضي لعدمه في الظاهر فلا يترتب عليه لو ارتكب المحرم
بل يترتب عليه جميع ما يترتب على تركه فحيث لم يعلم المكلف بانيان فعل
الصوم المنهي عنه يبني على عدمه وصحة صومه ومع عدم العلم بتاثيره يبني على
عدمه وجواز نكاح بنتها واخيها وطيه رجلا يبني على العدم وجواز نكاح امه
او بنته واخته وهكذا ولكن هذا حيث كان الشك في صدق الحرام فيجوز ما هو
المطلوب فيه الا بالعلم الخ فالفقه للاصل واما فيما اشتبه الحرام بغير الواجب مع الا
لا يجري اصالة العدم وغيرها من الاصول النافية للحرمة عند الجهل بها للاتفاق
كلها بالعلم الاجمالي بوجود الحرام فيه فان مرتبة العلم بترك الحرام الواجب
يحصل في الاحتياط بترك كل واحد من احاد المشتبه كما يجيء في اشتباه الواجب
بغير الحرام بانيان جميع احاد المشتبه واعلم ان هذه القاعدة الخ

اى ما افاده من قاعدة الاحتياط من وجوب الاتيان بما لو جب العلم بالبراءة المقتضية
لجواز الاتيان بالزائد على العبادة المطلوبة الصحيحة فيما اذا اشتبهت بغير المطلوبة
الفاسدة لتحصيل العلم بايتانها فلو تمت لاقتضت جوازه ولو مع التمكن من تحصيل
العلم بغيره اى بغير ايتان الزائد بان يأتي معينا فيكون وجوبه على تقدير عدم
التمكن تعيينيا وعلى تقدير التمكن تخييريا كما هو الشان في سائر مقدمات الواجب
فان الحصر المقدمة في واحد يجب تعيينا ومع التعدد يجب الكل تخييرا ومع تحقق
المقدمة يحرم الفاسدة عن موضوع التشريع فيلزم جواز الصلوة الى الجهات
الاربع مع التمكن من الظن بالقبلة في احداها لاجماعهم بمقتضى ما ذكرنا
بل صرح بعضهم في عدم جواز العمل بذلك الاحتمال عدم التمكن من التعيين والطريقة
المألوفة من صاحب الذخيرة لا باعد عليه بل اراد عنه في العبادات الموظفة عند
التمكن من الاستعلام والتعيين فلا بد من تخصيص هذه القاعدة في العبادات
الموظفة بصورة عدم التمكن وتعذره اعلى انه مقام يتسع مما لا يتسع لانه
لا وجه لها ولا وجه تخصيصها به في حضور العبادات الموظفة لعدم مانع من جريانها
في غيرها فان المكلف الواجب عليه بترتب ما خاص بسبب من الاسباب ان تمكن من تحصيله

معينا وقد منه شبهها بما مثلا لا مانع من تخييره بين تناول المعين
المشتبه بين محصلا للعلم بايتان الواجب عليه ومنه يظهر انه
حصل الفحص عن جريان هذه القاعدة في العبادات الموظفة بصورة عدم التمكن من
التعيين والاستعلام دليلا على ان حرمة العبادة الفاسدة ذاتية ليست ناشئة عن
خشية ان الماهية تقع زائدة على نهج التشريع ولو احضر في نهج التشريع بقصد
صورة التمكن ايضا لحكم العقل ولزوم وجوبها حينئذ على سبيل التخيير فانه يصدق الجواز
المقابلة للوجوب بالقيود المعتبرة في العنوان ومنها كونها محللة من غير جهة التشريع
بمنع عقلا بحسب ما سبق من الادلة العقلية من الوجوب الغيري ولو على سبيل
التخيير واما الحرمة الذاتية لا تنافيها جهة المقدمية الا في صورة الانحصار او
عدم تعلق امر بالحرمة كما افاده بالنسبة الى المقام او كون فعل الواجب اهم
من ترك الحرام كما هو وجه في المقام وفيه نظر فان خصوص ذلك يصور في عدم
غيرها الا شبهة فيه ولكن دلالة ذلك على الحرمة الذاتية في العبادة الفاسدة
مما لا تخصى جهة عدم جواز العمل بها في العبادات الموظفة في ذلك عند
التمكن من الاستعلام والتعيين وفي جواز الاتيان لاحتمال ان يكون المكلف به عند ذلك هو العمل

المعلوم وجوبه تعيينا فانه اعتبر ذلك باعتبار عنوان المعلومية في المكلف به من حيث
الظاهر وهو حيث ينافي الوجوب الفعلي في العلم والظن حيث يعتبر واقعيته في العمل
المعلوم او المظنون وجوبه فلا مانع حينئذ ان يكون المعتبر فيه ظاهر اعند ذلك هو
المعلومية التعيينية فالعمل المذكور لا يكون حينئذ مقدمة لتحصيل العلم بالمكلف به
فلا يجب ولو تخييرا بل يحرم التشريع ولو اعتبرت الحرمة الذاتية في العبادات
العمل التشريعي بغير ما ذكره لكان وجها الا انه لم يتم ولكن دونه خرط القتاد
لعدم ما يدل عليها غير ما ذكره في المقام وقد عرفت ما فيه نعم قد يستدل عليها بعض
الروايات كرواية سعد قاين صدقة او ما يجانسها من يصلي بلا وضوء ان تحفظ الاذن
فان هذا التوثيق يدل على حرمة ذاتية على حرمة التشريعية من جهة ايتان غير المأمور
على انه مأمور به وفيه انه يحتمل قويا بل الظاهر ان هذا توعيد لتارك الوضوء فيها
هو بمنزلة من الصلوة المقصر على الصلوة من غير وضوء فيكون التوعيد لتركه
ما هو واجب عليه من الصلوة مع الوضوء لا من حيث مقدمية المحرم عليه من الصلوة
بلا وضوء فالمقصر على الفاقدة للشرط من تارك المحرم من ذاتي وهو ترك الواجب
المشروط وتشريعي وهو فعل الفاقد للشرط بخلاف من لم يقصر عليها فانه مرتكب

للمحرم فقط منها في صحة قصد الامتثال والقربة الخ الرابع في بيان
المتعلق بعد المسلمة بان ثمرة النزاع بين القول بالوجوب والقول بعدمه
تظهر في مواضع الاول في صحة قصد امتثال والقربة بفعلها من حيث
كونها مقدمة فعلى القول بالوجوب والاستحباب في مقدمة المستحب يصح لفاعلها
قصد الامتثال والتقرب بايتانها من حيث التوصل بها الى الواجب او المستحب
مطلوبيتها كذلك وان لم يكن مطلوبة نفسيا فيصح ويقع صحيحا ومثوبا عليه
على وجه العبادة اى لا يقع الا بقصد القربة على وجه العبادة كالصلوة المتعددة
عند اشتباه الظاهر منها بالمحضر والوضوءات المتعددة في الماء القليل عند
اشتباه المطلق منها بالمضاف وان لم يرد نصر في مطلوبيتها وعلى القول الاخر كما
يصح كذلك الامور الغير المنصوص في مطلوبيتها كذلك كالصلوة الى الجهات الاربع
المتصل وبعضها او تثبت مطلوبيته بنفسها لم
لاتسامح العبد والانقياد فتدبر ومنها ترتب الثواب الخ الثاني
من مواضع الثمرة ترتب الثواب فقد اختلفوا فيه فاثبته بعضهم وانكره جماعة منهم ذ
المصنف طاب ثراه الى التفصيل بين المدح والقرب وغيرهما من المثوبات كالجنة وبعضها

تقطع بثبوت الاولين على تقدير الوجوب والحمل على الاخر وقال ربما كان لهم
وجه نظر الى ان العقل لا يستقل باثباته في جميع موارده وتبوته في بعض الموارد
شرعا لا يثبت الكلية المقصودة من هذا البيان ان المثبت لغير المدح والثواب
من الثوبات الخاصة على فعل المطلوبات الغيرية كلية حتى يصير تمام القول اما او
اما العقل او النقل من الشرع اما الاول فباطل لعدم استقلال العقل بالثواب
في جميع موارده لعدم استقلاله بادراك الامور الغرضية بعنوان الغرضية
فكذا بهذا لعدم ورود نقل بهذا ذلك وبمجرد ثبوته في بعض موارده شرعا
كالدين الحجاج ونحوه لا يثبت الكلية والاستدلال بقوله تعالى لا يضيع عمل عامل
منكم كضعيف اذ لا ما افاده المصنف من انه لا دلالة له على ترتب اجر غير ما ذكر
لو سلمت دلالته على الاجر مع عدم تحقق التضيع وفي المقدمة مع ترتب الاجر والثواب
على ذلك لانها مطلوبة للتوصل بل لا يضع مطلوبة الى الموصلة منها فان ترتب
على هذا الوجه يكون الاجر على الموصل اليه موجبا لعدم التضيع فيه وفيها كما ان
عدم الاجر له تضييع لهما كذا الاجر على عمل الاجير فيه مع انها على العمل ان فات عنها
العمل بقدماته وان حصلت سلم عن التضييع مع قدماته فان الفعل مع مقدماته

كالمعلول الحاصل عند تمام علته التامة فكما ان المعلول يترتب على العلة
كما وكيفا في اجزاء العمل زيادة ونقصانا وقلة وكثرة في العمل المحدد بالاجرة عليه فيتغير
له بمقدماته وقاعدة احترام العمل المستفاد من الشرع المعمول لصوارفها لم يرجع
عليها الا استحقاق الاجرة على عمل عامل له الاجرة عادة ولم يكن بزعم فيه ولا منها
للاجرة لنفسه لا له ولكل من مقدماته مع انها اعمال محترمة وليس ذلك الا
لما ذكرناه من ان المقدمة تابعة لذيها في المحترمة فان الاجرة عليه حفظ لحرمته مع عقد
نعم في تضمين اجرة مثل ما لا يحط عنه مقدماته وبما يختلف اختلافها تختلف اجرته وكان الاجير قد
يختلف باستخلاف المقدمات كما وكيفا كما قال صلى الله عليه وآله افضل الاعمال العرها فان
المشقة في العمل قد يحصل من جهة المقدمة كثرة وشدة فيزيد الثواب عليه من جهتها
ولما المدح والقرب فقد تقطع المصنف بثبوتها كما ذكرنا واستند للاول انها حكم
العقل والعادة قال الاولى ان المولى اذا امر عبده بامر واحد لم يحصل من مقدماته
ويرتكب المكاره في تمهيد استبتا الموصلة الى مطلوبه ان العقلاء بمدحونه بمطلوبه
حسن ملحوظ بفضل ذلك للتوصل الى مطلوب مولاه والمنع منه مكابرة لا يعتنى بها
واستند قدس سره للثاني في بعض فوائده الفطرة السليمة اذ لا ريب في ان فعل المقدمة على الوجه

المذكور لطاعة المولى يقتضي ومن البين انها اسبق في اتيان القرب الى المطاع حيث تخرج ان عن
الموانع الخارجية المانعة من نزول المولى لطاعة عبده اقرب ان ترتبها على العمل الصادر
على الوجه المذكور مما لا ريب فيه لانه لا شك في كون العمل الواقع على هذا الوجه
عباده مطلوبة منه تحقق فاعله المدح والقرب الى المطاع ومنكره مكابرا تحصل المثوبة
هو كون ذلك من حيث اتصافه بالمطلوبية الغيرية للتوصل الى الواجب او مستحب
فان ترتب المدح والقرب على فاعل المقدمة الواجبة لغيرها ليس لاكثر من العقاب
على تركها فكما انها لا يترتبان على تركها بل على ترك الغير الواجب فلا يترتبان
على فعلها فكذا المدح والقرب لا يترتبان على فعلها من حيث هو فعلها بل على
فعلها على وجه واجبة للتوصل اليه واما اتيانها على الوجه المذكور يوجب ترتب
المدح والقرب على فعلها الصيرورتها عبادة مطلوبة مستقلة فان ذلك
مرجحة تقتضي رجحان الفعل كما في كثير من المباحات التي يمكن فيها ذلك اذا اتى
على ذلك الوجه كاكل المقويات بقصد تحصيل القوة على العبادة فضلا عن
ويترتب عليه الثواب والقرب ومن هنا افاد بعض الاساطين ان المراد من
المقدمات ما يتوصل الى الواجب مطلقا يقتضي وواجب غيري والمراد من

مقدمته الواجب حتى او كان حراما وكان فعلا الواجب اهم من تركه فانه لا يكون بالفعل
الا واجبا لتضاد الاحكام الخمسة فيمتنع اجتماعها في موضوع واحد ولو كان احدها
نفسيا والاخر غيريا وامره على ما يقتضيه مذهبه والملا تكلمه واجب غيري مطلقا
ولو قبل التوصل بها الى الواجب خلافا لما ذهب اليه المصنف واخترناه فانه لا يتصف
بالوجوب الغيري الى الموصلة منها اليه ومما اشاره نقدح فقد ما افاد من
ترتب المدح والقرب على فعلها من وجوبها الغيري بما اذا سعى ليحصل المقدمة
وعثارها فيقصد التوصل الى الواجب ولكن عجز عن اتيانه لمانع خارج عن تحت
قدرته واختياره فانه يستحق المدح والقرب حتى مع انتفاء الواجب الغيري لعدم اتصاف
المقدمات حينئذ من حيث عدم كونها موصلة فكشف هذا عن عدم كون الثوابين
من هذه الجهة فلا يكون ثمرة بين القولين لان القائل بعدم الوجوب يقول بهما
ايضا وهذا ظاهر الخ المستفاد من بعض العبودية وانه البرهان المعتبر
ومما الفقه نفسها هو اها وضررها على مواليها لا يخفى عليه لزوم تحملها و
اثارها لا سيما اذا استمر بكيها ومنتهاها ومرتبها من ادناها واشقها فانه
بها يحصل الوصل المعنوي بالمحبوب الحقيقي حيث لا ترى ما سواه ولا تنظر الا اليه

ومحمود قلبا وعزوجل السالك في شواهد المسلك وانكان فاذ في مراتب حصل القرب
الى معبوده ومحبوب على حسب النية فكيف اذا كان في مراتب العالية فما اختلاف
مراتب هذا المقام من حيث قوة اليقين والتسليم وضعفها واختلافه واختلافهما خوفا
طمعا شكرا وحيا او تفرقا او استحضارا كما قال ما عبدتك خوفا من نارك ولا
في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وباختلاف الخلوص فيها تختلف مراتب
القرب فيتدرج الى ان يحصل السالك مقام الحضور عند معبوده ومحبوبه مع كمال غيبته
عنه بحيث يسمع قوله منكما قال الصادق في قوله اياك نعبد واياك نستعين كررتها
حتى سمعتها من قائلها والمعرفة الشهودية العيانية الحاصلة بالرؤية على
الوجه الحال المزيل لظلمها ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله اعبد ربك كانك
اما تراه فمن لم يكن كذلك فانه ما زدت بقينا وفناء وجوده وجود كل شيء وجوده
لا يرى في الدار غير ديار ومن هذا قوله على ما حالات الخ ومن هنا قيل العبودية
جوهر كنهها الربوبية هذا ذاتي بالمقصد الخ لا يخفى المقصد
اما ان في قصد الوصلة الى المطلوب من حيث انه مطلوب او ليس في لا يهذا القصد
على التقديرين اما يقع موصلة اليه ام لا وعلى التقديرين اما يعلم او يظن الوصول بها

ام لا ان لم يعلم ولا يظن فلا فائدة ولا ينبغي ان الماضية منها يقصد الوصلة
مع العلم او الظن بها وقوفها على القول بالوجوب تتصف بالوجوب الغيري
واقعا وظاهرا على جميع الاحوال والوجوه فيما يتغير في اتصافها بالوجوب
اما الخالية منها عن العناوين المزبوره لا تتصف بالوجوب الغيري لا واقعا ولا
ظاهرا الا على القول بما عنيا عجز وامكان التوصل الى الواجب في اتصافها بالوجوب
الغيري ولكن هذا القول الى الاكثر ولا اقل الجاهم القول بصحة الطهارة بنية الوجوب
لمن علم عدم قضاء الغريضة وان لم يقصد اتيانها بها والوجه في الاجزين منها
وانكار صحة تقدان الاول منها تتصف بالوجوب الغيري الواقعي والظاهري على
مذهب المصنف كما انه تتصف بالوجوب الظاهري خاصة عند وجدان الثاني في
تقدان الاجزين والواقعي خاصة عند العكس ولا فرق في الصورتين بين تحقق الاول
اي قصد الوصلة مقدمة ثم من اجزء في الاثناء معها او مع تحقق الاجزين لا تتصف عند
ذلك الا عند تحققها او تحققهما ظهرما ذكرنا انها عند المصنف لا تتصف بالوجوب
الغيري الا الموصلة منها ولو بحسب العلم والظن من حيث اتصافها بهما والظاهر ان
انكار انتفاء قصد الوصلة منها كما في صورة الظن وحده قصدها لا يبقى في اتصافها

بها كما هو قضية الملاك كلامه هنا حيث جعل قرب المدح والقرب ثمرة للقبول
بالوجوبان في بها بقصد الوصلة ولم يعتبر تحققها او قصد الوصلة مع
فيها الوجوب الغيري لا يكون الثوابان من جهة بل من جهة اخرى وهي عما لا ينكر
منكر الوجوب للظاهر الا ان يقال ان عنيا القصد يلزم اعتبار الاعتقاد ولو
كان ظنا لعدم تخلفه عنه غالبا فتتصف بالوجوب الغيري الظاهري اذا تقول
نعم يرد على الغير انكشاف الخلاف لعدم الوصول بين الثوابان على الاتيان
بها بالقصد المذكور ايضا الان مذهبه عدم اتصافها بالمطلوبية لان المعتبر
عنده في اتصاف المقدمة بالوجوب الغيري هو كونها مما يتوصل به الى الواجب
وهذا لا عتبار انما يفيد المطلوب كما هو مختاره او على المطلوبية كما هو
فاذ تخلف احد تحقق هذا الوجوب لعدم تحقق موضوعه او ما هو المناط فيه
وانكان ذلك في صورتي العلم او الظن بالتقدير المذكور وتخلف اضطرارا فان
العلم والظن بحرزان هذا الوجوب بهما ما لم ينكشف الخلاف وانتفاء القيد يلزم
لانتفاء المقيد والصلة لانتفاء الحاصل من دون فرق بين ان يكون ذلك اختيارا
او اضطرارا فانفتح مما ذكر ضعف ما افاده بانتفاء المقيد من القصد في صورة الظن

او الظن بذلك بين ترك التوصل اضطرارا فيكون المطلوبية الغيرية الظاهرية
باقية وتركها اختيارا فيكون كاشفا عن عدم مطلوبيتها في الظاهر كما هو حقها
لعدم السابق نعم يتجه هذا التفصيل بالنسبة الى المطلوبية النفسية الثابتة بها
من حيث قصد التوصل بها الى المطلوب لما عرفت من انها اقدام على الطاعة
والعبادة ح وما يتحقق به ذلك هو ايضا عبادة وتجر ومع ظهور ذلك انتفاء
بها انتم تتصف بالوجوب الغيري ايضا وان لم يتحقق التوصل كشف عن عدم
اتصافها بالمطلوبية الغيرية مطلقا لما عرفت واما الاخرى المشروطة بالقصد وان
اسبر بها القصد الى حصول التوصل او قصد الوصول اضطرارا فمتى باقية لوجود
مناطها وعدم ما يوجب فقدها ولو ترك اختيارا لكشف عن عدم مطلوبيتها
حال اتيانها بذلك القصد ايضا فاذا كانت عبادا وقعت باطلة او حبطت
عمله وهذا هو الاقوى عندي وبناء على العمل والعادة فان المكلف يصح عمله
بذلك من حيث الثواب الا من حيث الصحة المترتبة على المطلوبية المحققة في زمان ايتانه
ولا يضر ان تقاعها بالنسبة الى ذلك الزمان ولا الاثار المترتبة عليها من الصحة اذا
كانت عبادا وقعت صحيحة ولا تبطل بترك التوصل بها ولو عمدا واختيارا وما

المصر من الكشف لانهم الا اذا كانت المطلوبة عند قصد التوصل بها شرط نقض
استمرار الى الوصول والقصور او تقدير حتى يكون تركه تقصيرا كما شفا
عن علم مطلوبيتها في حال الغفلة ايضا وهو ممنوع لان حالة ما يا عد عليه
العقل لان مدح فاعلها عقلا لا يتوقف الا على جواز القصد المذكور في
ولا يلاحظ في تحسينه سوى غير ما ذكر من ظهور استمراره اذ ظهور تقدير عدم تركه
تقصيرا موجب لطلان الثواب المترتب على فعلها وهذا معنى الحبط فليس فعل الواجب
والمطلوبية الا من حيث ان فعلها بهذا القصد اقدام على الطاعة والاقدام عليها بفعل
ما يوصل اليها طاعة وعبادة ايضا لكشفه عن الانقياد بالتكليف مرتبة عليه الثواب
قولا واحدا كما ان الاقدام على المحظور بايتان ما يستلزم معاصيته لكونه كاشفا
عن تجريه على مخالفة التكليف فيستحق العقاب فكيف كان لا يترتب عليها الثواب من
هذه الجهة الا اذا انتهى بها بقصد الوصلة الى المطلوبة من حيث كونه مطلوبا
واما اذا اتى بها لا بقصد القصد لا يترتب عليها الثواب وهذه الجهة وان ترتب
عليها مح من حيث هي انكانت لم تحرز كان كالطهارة على القول بجوازها
الذاتي كما في الفصل بلا خلاف ظاهر وفي الوسيلة على الخلاف كما يجوز ان يترتب عليها العقاب

ح اذا كانت محرمة في نفسها ووجب فعلها وصلة الى ما هو اهم منها كترك
الغريضة المتوقف عليها انقاذ الغريق اذا لم يتب لغيره هكذا افاد قدس سره
اقول هذا انما يتم على مذهب حيث اعتبر في انتفائها بالوجوب الفعلي العلم او الظن
بالوصلة واكتفى في حكم هذه الصورة باعتبار عدم القصد لانه يستلزم عدم
اذ لو تحقق الالتفات فيها لتحقق قصدها وفيه ان تقدير العلم بها لا ينتهي
الفعل الا اختيارا وسلم لعدم رجحانه العالم بخلافه مطلوبه فيمتنع عدم قصده له
خلاف واما في الظن فلان الظن انما يحتمل خلاف مظنونه ورجوعه ممكن ان
لا يقصد بل يقصد خلافه فعليه ان يشرع في الصورة المفروضة مقتضا الى عدم فصل الوصلة
عدم ظن تحققه وان كان الغالب عدم تخلف القصد عن الظنون دفعا
بالصوف النادرة وهي حيث لم يقصد والظن بتحققها فانها تصف بالوجوب الفعلي
على ما هو صريح الاشارة المذكورة والملاك كل الملاك يقتضي انشائها بالحرمة مع وكذا ايضا
مذهب من اعتبر في انشائها به قصد الوصلة مطلقا او مع تحققها ايضا تتصف في
الصورة المفروضة بالحرمة لعدم تحقق ما يعتبر في وجوبها فتصير محرمة ويترتب عليها العقاب
واما على مذهب من لم يعتبر شيئا مما ذكر بل جعل مناط انشائها به مجرد امكان التوصل اليه

لا يتصف بالحرمة لتحقق مناط الاتصاف بالوجوب فيه فعل الواجب
من ترك الحرام متصف بالوجوب فلا يترك حرام ولا يترتب عليها عقاب
من جهة عدم قصد الوصلة بها الى المطلوب لا يترتب عليها ثواب ايضا
وبهذا التحقيق يظهر الخ مراده ره انه الظاهر مما ذكر من التحقيق الدليل
على ترتب الثواب على مطلق الواجب يظهر ضعف ما يستدل به الفاضل المخصص المذكور
بعدم الدليل على التعميم ولا يخفى ان الاصلية والتبعية بحسب اصطلاح جماعة
الى الوجوب من حيث كونه دالا عليه وانكانت مستقلة بحسب
فهو لصلى والا فتبعي ولا ريب مما ذكره عدم ترتب الثواب والعقاب على التبعي الثاني
وجوبه بخطاب مستقل وهو واضح الفساد لوضوح عدم مدخلية الجهة المذكورة
ترتبها على الواجب وعدمه نعم لجهة التبعية والغيرية مدخلية وان اراد
الفاضل المذكور من الاصلي والتبعي النفسي والغيري فالصحيح ما افاده فان الاول
لثبوت وجوبه لا بتبعية واحد اخر والثاني بتبعية في الوجوب لوجوب اخر
فالصحيح ما افاده قدس سره لان النفسي وجوبه ناش عن الحسن والقبح المتعلقين
بنفسه فعلا وتركا فيترتب على نفس فعله المدح والثواب وعلى نفس تركه الذم والعقاب

بخلاف الغيري فان وجوبه ناش عما هو متعلق الغير من الحسن والقبح فعلا و
تركا فالمدح والثواب فيه مترتبان على فعل غيره والذم والعقاب مترتبان على
ترك غيره والحاصل قد ذكرنا سابقا ان الفعل المطلوب مع مقدماته من حيث
كونها مقدمات له في حكم عمل واحد ومطلوب واحد عقلا وعرفا فيأتي
مع مقدماته من حيث كونها [illegible] تحصيل التكليف
امتثالا واحدا ويستحق مدحا واحدا وثوابا كذلك وتركه مع مقدماته فيما
اذا كان تركه بتركها كلا او بعضا لا يحصى الا معصية واحدة ولا يستحق
الا ذما واحدا وعقابا كذلك والفرق هنا من دون فرق ليس في استدلال
المصنف على ما افاده من التحقيق بدل على ترتب المدح والثواب على فعله من حيث
وجوبه الغيري المستند الى وجوب الواجب بل انما يدل على ترتب المدح والثواب
على فعل المقدمة بفعل الوصلة الى المطلوب من حيث كونه مطلوبا وقد ذكرنا
انفا ان ترتب المدح والثواب عليه حينئذ من حيث الاقدام على الطاعة وانقياد
امر من حيث الطاعة لفعل ما يوصل الى مطلوبه فان هذه الجهة مرجحة لها ومحققة
استحقاقها حيث وان لم تقل بوجوبها الغيري او لم يحصل مناط انشائها فيما يكون

عذرا وقد عرفت ذلك ساقها وقد اشكل الفاضل المذكور في هذا الاستحباب
حيث قال واما المدح والثواب على فعلها فالتزم بعض المحققين وتقلد من
المتاخرين ولا غائلة فيه ظاهرا الا انه قول بالاستحباب فيه اشكالا لان هذا
باب ترك بحث الخبر العام فيمن بلغه ثواب على عمل الى اخر الرواية قوله ولا
غائلة فيه ظاهرا اي لا يلزم فساد عظيما او شرعيا فيلزمه غائلة يدل على
فسادها قول ما لا امر قول بالاستحباب لانه مع عدم ترتيب الذم والعقاب على تركها
من حيث فقدها القول بترتيب المدح والثواب على فعلها كذلك قوله فلا يستحب بها
ولا بد على ما بان ان نقيد اطلاق التزام البعض بترتيبها على فعلها عدم تقييده بما يقصد
المذكور ويقول باستحبابها حاطفا قوله وفيه اشكال اي لخفوت الاستحباب حيث
علم ووضح دليل عليه الا ما ذكره من الرواية وهو ليس فيها اصل بالمدعى وفيه
ان ما ذكره من الاشكال لا يتم لانه ان اراد الاستحباب المطلق فلا اشكال
في انتفائه وبطلانه لانتفاء ما يقتضي حسنها ورجحانها وما يدل عليه حتى الرواية
معلوم فالغائلة في التزام المدح والثواب على فعلها مع عدم الحسن والرجحان و
استحقاق فاعلها المدح وان اراده مع الفضل المذكور فلا غائلة فيه ولا اشكال

نعم

نعم يوضح الدليل عليه من العقل المستقل بادراك حسنها و
رجحانها مما لا يحتاج الى استناد بالرواية مع ضعفها وقد بينا فتشبث
فاعلها المدح الخ واما ترتب الذم والعقاب الخ لا اشكال بل لا خلاف ونظاهر في ان
المقدمة وان قلنا بوجوبها لا يترتب على تركها الذم والعقاب من حيث
كونه تركا للمقدمة من حيث كونها مقدمة وان ترتيب العقاب على تركها من
حيث فقدها بان تكون نفسها واجبة ايضا ووجهه ظاهر مما ذكرناه سابقا
وان توهم بعض بان لازم القول بالوجوب ترتيبها على تركه واستدل بعض
المنكرين لوجوبها بانه لو وجب به لزم ترتب عقابات كثيرة بترك واجب
من الواجبات وسيجيء بيان فساد هذا الوهم ولا وقوف في ذلك على ما ابتنى
عليه النظر الصحيح على ما افاده المصنف رحمه الله بان ان ثبت وجوبها بخطاب اصلي
او تبعي وانا اقول لا تامل في عدم الفرق بينهما ولا يتوقف بثبوته على
النظر وخالف في ذلك بعض الاعاظم رحمه الله وذهب الى الفرق وسيجيء ذكره
وبيان فساده انشاء الله تعالى واما ترتب الذم والعقاب الخ
قد يتوهم ترتب الذم والعقاب على ترك المقدمة لتوجيهها الى ذاتها قبل ان

يصادف زمن الواجب كالمشي اذا ترك الخروج مع الرفقة مع تمكنه حتى
فاتته فانه يستحق الذم والعقاب فعلا قبل حصول زمان الحج ولهذا
يرجع ويصر عليه واجاب عنه المصنف رحمه الله بالمنع من الترتب عليه من حيث
ترك المقدمة بل من حيث ترك الواجب فان المختص ان المجرى
على المعصية معصية واكثرنا ان مصاديقها اثنان الحلال وعلى معصية واحدة
وقضية الثاني الحال ليترتب في مورد التصادق معصية واحدة عينا وحيث لا
انها معصيتان متصادقتان على موضوع واحد كالزنا بامرأة اجنبية مملوكة الغير
فانه معصية من جهتين الزنا والتصرف في مال الغير مع وجود المانع من
المذكور يستحق عقابين من جهة المعصيتين وهذا البين لا مورد للتصادق في
الا معصية واحدة ومنه واحد وعقاب واحد وانما نظهر ثمرة كونه معصية
موجبة للذم والعقاب فيما لو تخلف عنها واما ادرة ذهابا لما يمكن ان يقال
بان المجرى ليس لامر من حيث نفسه معصية وهي ليست بمعصية لما ورد من
نفيه التسوء لا يكتب على هذه الامة ولا بانه لا بأس فيما ذكرناه لان الاستحقاق
هنا انما هو من جهة المجرى الناشئ من الترك المقرون بالنية لا من حيث نفس النية

النية وحاصله ان المجرى هو العمل المقرون بنية المعصية فعلا او تركا
وما الاكتساب على هذه الامة بنيتها المجردة وقد بينا بان نفي المؤاخذة لا ينافي
الاستحقاق وترتب الذم كما في الصغائر وقد منع الاول المتبع المدقق
الاستاذ رحمه الله وذهب الى ان الفيصل في المجرى فاعلي لا فعلي وان المنية
المقرونة بالعمل او الترك ليست جهة تعليل في العمل بل في الفاعل بان
العمل المقرون بها كاشف عن سوء نيته وخبث سريرته وهو مدفوع
بوضوح ان جهة المجرى على خلافه من وجب اطاعته والتحرز عن معصيته
عقلا يصير الما يجري عليها من فعل او ترك كاشفا عن خبث سريرته
وسوء نيته بل قد يقال على خلافه وربما فانه يذم عليها عقلا كما ان الانقياد
على طاعته جهة محسنة لما يتوصل به اليها من فعل او ترك ويمدح عليها
عقلا كما عرفت سابقا وهذه الاشكال ولا خلاف فيه ظاهرا ولهذا
اتفقوا على حرمة كل عمل يقصد به الحرام وان لم يتعاقبه وللمناقشة في الدليل
بانه لا دليل عليه مع ان الاصل عدمه وجعل وحده العقاب نحصوص الخصائص
دليلا على عدم فيجب فعلا عدم وعند بان المعصية في الكل واحدة في الخفيفة و

والتعبير بالنهي لما ذكر وذلك هو الخبري على مخالفة من لا يجوز مخالفته
عقلا وهو مخالف للظاهر فقد يكون نفس الحرام وقد يكون ما يعتقد انه
الحرام وان خالف الواقع وقد يكون اسبابا ما يقصد التوصل اليه وان لم
يصادف وراما الوجه الثاني الذي افاده فمخالف للظاهر من الرواية
فان الظاهر منها نفي الحرمة وما بقي في قوة منع جواز ذلك لا استلزاما
خلاف اللطف لان الاخبار عن العفو عن العقاب على المعصية مع ثبوت
الاستحقاق يقرب الى المعصية فلا وقوع بعدم انقياد ولي من ارتكاب المعصية
والخوف من العقاب حتى يستلزم الاخبار عن العفو عنه لذلك كما في
دواعي العبادة وقد عرفتها فان الخواص في اقدامهم على الطاعة واجتنابهم
عن المعصية لا يستندون الى الطمع في الجنة والخوف من النار والعوام
من جهة ضعف نفوسهم وكثرة جهلهم وقلة معرفتهم يستندون الى مثل
ذلك في ترك العبادة وفعل المعصية كما نراهم يعتمدون على ما اخبر الله
في كتابه العزيز ونبيه صلى الله عليه واله واولياؤه صلوات الله وسلامه
عليهم في مقام عفوه ورحمه وصفحه وستره عصيانه في اوكاد الكبائر
ومن يقتدون عليها وهو يقربهم اليها فيكون مخالفا للنظر وهو واضح

الخبر

الفساد لوضوح وقوع الاخبار عما ذكر منهم ولو كان كذلك لما وقع فنا مل

لا يبعد ان يراد بالثواب الخ هذا ايراد بما نقدم من المصنف

على نفسه بان ما اختاره في بيان الثمرة من انها من حيث مطلوبيتها الخبرية يترتب
الثواب على فضلها ولا يترتب العقاب على تركها من حيث ذلك لان هذا
قول بكونها مندوبة لان ذلك معنى المندوب واجاب بالمنع من ان معنى
مطلق الواجب ما يستحق العقاب على تركه من غير بدل وعذر بل هذا معنى الواجب
النفسي وحده خاصة على ما ينبغي عليه التحقيق من ان استحقاق العقاب على
ترك الفعل لا يكون في الواجب التخييري بالمعنى الواجب وحده الشامل للواجب
الخبري هو ما الزم الشارع بفعله ولا يرخص بتركه ولا يخفى ان تفسير
العذر الآتي في هذا الحد بعدم انحكاك سر محرز بالواجب الخبري والواجب
العذر المانع من اتيانه لو ضاده بترك الاول الى البدل وترك الثاني ما دام العذر
فكان عليه ان يقيد عدم الرضا بغير البدل والعذر في هذا الحد كما فعل في
الحد الاول وذكر المندوب ايضا خارج من الاول ما للنفسي خاصة وهو ما شأن
بطلب الشارع لنفسه مع عدم المنع من الترك مطلقا اي وان كان لا لبدل وعذر

ما تناول الخبري ايضا وهو الحد المذكور بمجرد قوله لنفسه وقاس على الوجوب
والاستحباب الحرمة والكراهة بان كلا منهما حد بن حد يختص بالنفسي منهما او
لعم يشمل الخبري منهما ايضا والاول منهما في الاول وهو ما يستحق العقاب
على فعله من غير بدل وعذر والثاني منهما فيه وهو الرسم ما الزم الشارع
بتركه ولا يرخص بفعله من غير بدل وعذر والاول منهما في الثاني هو ما شأن
طلب الشارع مع عدم المنع من فعله رخصة والثاني منهما فيه هو هذا الحد مع اسقاط
قوله لنفسه ففرع عليهما قوله من الحد بن لكل من الواجب والمندوب عدم لزوم
خروج مفهومه الواجب عن حد الواجب ولا صدق حد المندوب عليهما بهذه
الحيثية اي من حيث كونهما مفهومه للواجب وان قلنا بعدم ترتب العقاب على
تركهما من حيث كونه تركا لهما بل من حيث ما يلزمه من الخبري على ترك الواجب
كما هو التحقيق اقول لا يخفى ان التعريف الاول للواجب ليس بمجد له لعدم مدخلية
استحقاق العقاب على الترك في حقيقة الواجب ومفهومه لانه خارج عن حقيقته
ومن لوازم مخالفته والتعريف به تعريف باللازم فيكون رسما وحده الشارع
لحقيقته والكاشف عنها بناء على التركيب في معناه كما هو المتبادر فيه هو طلب الفعل

الخبر

مع المنع من الترك وبناء على البساطة كما هو مذهب المصنف هو الطلب المتاكد
المتعلق بالفعل المستلزم للمنع من الترك عند التذكر والالتفات ويقابل
كل من الحدين المذكورين المندوب على الاعتبارين ويقسم كل منهما
الى نفسي وغيري والنفسي من الاول ما هو مطلوب فعله وممنوع تركه
لنفسه او مطلوب بالطلب المتاكد كذلك والغيري ما هو مطلوب فعله و
ممنوع تركه لاجل التوصل الى الغير او مطلوب بالطلب المتاكد كذلك والاول
يلزمه ترتب الثواب على فعله من حيث انه فعله ولا العقاب على تركه كذلك
يترتبان على فعل الغيري وتركه وانما يترتب الثواب على فعله من جهة التوصل
كما انه يترتب على تركه كذلك وقد عرف بالثاني دون الاول ولا اري وجها
للفرق بينهما والنفسي والغيري من الثاني يعرفان بالمقابلة الى الاول ومن
عليهما الحرمة والكراهة حدا وقسمة وكيف كان الايراد مدفوع اما على مسلك
المصنف بما ذكره وتوضيحه ان مدار الاستحقاق ليس على محض ترتب الثواب على الفعل
وعدم ترتبه لا يستلزم الرضا به بل يجامع المنع منه من حيث كان لاجل التوصل
الى واجب اخر مثلا وكان ذلك من حيث الرضا بالترك لا يستلزم الاستحقاق مع

ترتب الثواب على الفعل واما على مسلكنا فلا توجب هذا الايراد لان الثواب
ليس على المقدمة من حيث كونها مقدمة الواجب ومتفرعة بالوجوب الغيري
حتى يلزم استحبابها على تقدير عدم العقاب على تركها كذلك بل يترتب عليها
الثواب من حيث امر الخ كما عرفت مرارا ثم ما افاده ره من ان ترتب الذم والعقاب
على ترك المقدمة من حيث كونها مقدمة ولكن الحق ان الذم والعقاب على ترك
ذي المقدمة تترتبا لما هو معلوم الوقوع باثبات ما يستلزمه ولا يختلف
عنه منزلة الواقع فعلا بحكم العقل والعادة فان العقلاء في امثال ذلك
يذمون على نفس الفعل والترك قبل تحققهما فان ملقي الحجر الى الشاهق
النائم يحتقر عند العقلاء على الفعل المعلوم وقوعه عادة بالحصول
وان كان قبل وصول الحجر اليه بل في مقام مدته يليق ان اليه الفعل ويقال
بانك قتلت الرجل ويلبس الذم على محض الخبري بل مطلق الخبري هنا
فعل المعصية الواقعة وضادها ولو تترتبا لانه يتخلف عنها وهذا
الترتب ليس بافل مما ذكره للمصنف سابقا في مقام اثبات وجوب المقدمة
من ترتب الاوامر والنواهي الشائعة منزلة العقلية منها وترتب الامر

عليها

عليها كالامر بالمقدمة من الامر بالفعل وهو غير مذكورها وامر العبد
بحافظة ما يجده من مال المولى عن التلف وانقاذ الغريق او الحريق
لمن يعلم وقوعه الذم واستحقاق العقاب على ترك ذلك وان لم يتوجه
الخطاب في ذلك ولم يكن المولى ملتفتا بذلك وذلك ايضا
من باب تترتب ما هو معلوم الوقوع منه من الامر على تقدير الالتفات
منزلة الواقع منه فعلا نعم لا يصح هذا الترتب الا بالنسبة الى وجوب الذم
والعقاب دون غيرها مما يترتب على الفعل والترك كالضمان والقصاص
ونحوهما من الوضعيات المترتبة عليها شرعا والوجه هو ان الذم والعقاب
من لوازم المعصية وهي قد تحررت بما عقلا باثبات ما يستلزم وقوعها
فان اتباع ما يجب العلم بوقوع المعصية كاتيانها فعلا عند العقلاء ولا
في الثواب كل واما ما زعمه بعض المعاصرين الخ فلا فاد
الفاضل المتقي اعلى الله مقامه ان القائلين بوجوب المقدمة يقولون
بترتب العقاب على تركها لانهم يقولون بتضاد الضدان كان عدم
لتعلق النهي به من باب المقدمة وهذا يقتضي ذلك لان النهي المقتضي

للفساد ليس الا ما كان فاعله معاقبا واما دليلها ان العقاب لا يترتب
الا على الواجب الاصلي وحاصل ما ذكره ان النهي لا يقتضي الفساد الا اذا كان
فاعله معاقبا فلا يكون فاعله معاقبا الا اذا كان اصليا فلا يقتضي
الفساد الا اذا كان اصليا فالنهي من حيث كونه اصليا منشاء لعقاب مخالفه
ومن حيث كونه منشاء للعقاب مقتضي الفساد النهي هنا ان كان عباديا ولا
ريب في ان خصوصية الاصلية في النهي لا مدخلية لها في ترتب العقاب لان
الاختلاف فيه من حيث الاصلية والتبعية لا اختلاف في المدرك الا في نفسه
وواضح انه من حيث هذا الاختلاف لا يختلف الامر من حيث ترتب العقاب
وعدم نعم الواجب الغيري والنفسي يختلفان في ذلك فان النفسي يترتب على
تركه العقاب وان كان تبعيا والغيري لا يترتب عليه وان كان اصليا اما
ذهب اليه الفاضل طاب ثراه من ان الواجب الغيري يترتب على تركه العقاب
ان كان وجوبه اصليا واضح الفساد وتبين لك بطلانه مما ذكره المصنف
طاب ثراه من التلازمين فان الوجدان الصحيح شاهد لعدم الفرق بينهما
في وجوه العقاب وحمل كلامه على ارادة النفسي من الاصلي كما احتملناه ساقط

باطل

باطل عنه صريح كلامه في المقام حيث قال فلا بد لهم من القول بانها والتبعية
في حد ذاتها ايضا كما انهما والتبعية للوصول الى الغير ليترتب عليه عدم
الاجتماع مع الحرام وان يكون بالخطاب الاصلي ليترتب العقاب عليه
الخ وما افاده فان هذه العبارة صريحة في ان المانع من اجتماع الوجوب
مع الحرام كونه نفسيا والمقتضي لترتب العقاب كونه اصليا والعجب من
هذا الجعل النهي المقتضي للعقاب مقتضيا للفساد فان اراد خصوصية
اقتضاء العقاب مؤثرة في الفساد فواضح لعدم مناسبة بينهما اصلا
وان اراد خصوصية الاصلية لان المقتضي للفساد لا يكون الا اصليا
ففاسد ايضا لانه نصل الى ان النهي في العبادة وبثوت ثمرة بينهما لا يختلف
اثره باختلاف مدركه من حيث الاصلية والتبعية بل في هذا الامر
لا فرق بين كونه نفسيا او غيريا لانه لا يصح فعل العبادة الا بالطلب المتعلق
عنه بها في الامر به ولا يجتمعان في فعل واحد مطلقا ولو مع تعدد الجهة
التعليلية كما في المقام فان الاختلاف من حيث النفسية والغيرية يرجع
الى الاختلاف في العلة اي المصلحة او المفسدة في نفسها او المصلحة

او مفسدة في غيره ومن يقول بجواز اجتماعهما لا يقول في الاختلاف الاول
بخلاف الموضوع الامر والنهي على نحو دون الثاني لعدم حصول التحدي فيه
تقديم لعدم جزئية العلة لموضوع الحكم حتى يلزم من تعذرها تعذر الموضوع
فيلزم على تقدير اجتماعهما اجتماعهما في موضوع واحد وهو غير جائز مولانا
لا يقول به عاقل فتكليف بما لم ومنها بطلان العبادة الموسع في
الثمرة بين القول بوجوب المقدمة وعدم بطلان العبادة الموسعة
حيث كان تركها مقدمة لواجب كترك الصلوة في ضيق الوقت على انه
النجاسة من المسجد في سعة وفيها فعلى القول الاول تبطل لانه اذا وجب تركها
مقدمة حرم فعلها فتبطل ولا تبطل على القول الثاني لعدم وجوب تركها على
تقدير وهذه الثمرة فذكروها جاءوا لكنه خلاف التحقيق لانه يمكن
بالبطلان على القول الثاني ايضا بناء على ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر
بضده لعدم امكان الامر بالضدين مطلقا ويمكن القول بصحتها على القول
الاول ايضا كما سيجيء تحقيقه انشاء الله تعالى ومنها ما ذكره بعضهم
من الاجتماع مع الحرام الخ لم يتبين مراده من جعل هذا ثمرة بين القولين

بانه مشروط بتقدير وجودها وكونها المتقدم على وجودها حتى على القولين مع اجازة
بعلم او ظن وبالجملة ليس ذلك ثمرة للنزاع بل هو مختص بالمقدمة
المحصلة كما عرفت في اول البحث ولا يذهب عليك ان التفصيل بين المقدمة
فعلها عليه والمقارنة فعلها معه في المقدمة المنحصرة في الاول كما في ترك الحج
اذا انحصر في الحرام والثاني كترك الضد بالنسبة الى فعل الواجب مطلقا
لانه مع الانحصار وجوب الواجب مشروطها او بتقدير وجودها فعلى الاول يطل
في المقارنة وعلى الثاني يصح مطلقا لاطلاق وجوب الواجب على تقدير
فيصح مطلقا ولو مع المقارنة كالاعتراف من الاداء المذكورة للوضوء و
مع عدم الانحصار فيها فذكره هذا التفصيل في هذا المقام مع وضوح عدم
انحصار المقدمة في الحرام فيه ليس في محله كما عرفت وقد يجعل من ثمرة
النزاع الخ لا شبهة في انه مع فصل المنادر الاعم يحصل البراءة منه
باتيان المقدمة منفردة على قول من لا يعتبر قصد التوصل بها بوجوب توصلها
الواجب فعلا واما على قول المصنف لا تتصف بالوجوب الا بعد قصد التوصل
اليه فلا تظهر الثمرة بين القولين حتى لحصول البراءة منه على القول بعدم الوجوب

انه هل اراد انه على القول بالوجوب لا يجتمع وجوب الفعل مع حرمة مقدمته
وكانت منحصرة لان تضيقه وجوبه وجوب مقدمته وهو ينافي حرمتها
وعلى القول الاخر يجتمع لعدم حصول التنافي فهو واضح البطلان لانه مع انحصار
المقدمة في الحرمة لا يجتمعان على القولين لان تضيقه حرمة المقدمة ووجوب
المستلزم لتركه وهو ينافي وجوب فعل المستلزم فلا بد اذا من سقوط وجوب
الفعل او حرمة المقدمة واذا اراد ذلك مع عدم الانحصار فبطلانه اوضح لوضوح
جواز اجتماعهما على القولين بغاية ما يقتضيه القاعدة المذكورة اي عدم
اجتماع الوجوب مع الحرام لخصوص الوجوب فيهما على القول به بالعموم ولكن
اذا توصل بالحرمة سقط عنه وجوب غيرها وصح منه الواجب ان تقدم فعلها
عليه كما يسر بالنسبة الى الحج واما ان فارشه كترك الضد بالنسبة الى فعل الواجب
والاعتراف من الاماكن المغصوبة او الذهاب الفضة عند الانحصار فيها للغسل
في الوضوء وحيث ان التكليف فيه ليس بافضل مما يحصل من الانحصار مستقلا بل
التكليف فيه واحد متعلق بالمركب فان قلنا بمقالة المشهور بان الوجوب مشروط
بفعل المقدمة المحرمة بطل الواجب على القولين وان قلنا بمقالة المصنف

ايضا لامكان الواجب نعم اذا تنزلنا بان واجبين واراد الامر بتحصيل الثمرة
بينهما على القولين نعم تظهر الثمرة بينهما مطلقا ان احرز تقدير التوصل
بها اليه وكونه على او ظننا او قبل حصوله ولم يتخلف عنه فتحصيل الثمرة
منه باتيانهما قبل اتيان ذيهما لا تضافهما حاله بالوجوب واقعا
وظاهرا او تخلفت اضطرارا وكان في قصد الواجب ولو كان ظاهرا
كما انه لو فقد العلم والظن واتفق وقوع التوصل اليه وكان نذره
اتيان واجبين ولو كان احدهما واقعيا شانيا ولم يكن المقدمة عبادة
لحصلت البراءة منه باتيان الواجب ومقدمته الخامس زعم
بعضهم الخ قد يقال ان موضوع هذا النزاع حيث لم يظهر اراده
الامر بالنسبة الى السبب بقرينة ارادة النزاع على الارادة او التعلقة بفعل ما اخذ
من مصدر موضوع للتسبيب الا بمجاز بانه حقيقة في نسبة التسبيب
فالحمل على الحقيقة يقتضي الحمل على ارادته وفيه ان البحث في هذه المسئلة
عقلي ولا يخصص في حكمه من يقول بان الامر بذي السبب امر بسببه عقلا
يقول به مطلقا والمسلم عنده في المنصوص من حيث الشرع لا من حيث العقل

كما تحقق في مسئلة وجوب المقدمة فان الفاعل يوجدها عقلا بقوله مطلقا
حتى في المقصود وجودها شرعا والمنكر ينكر الوجوب من حيث العقل ايضا
مطلقا فالخلاف في هذه المسئلة على اقوال الاول هو ان الامر بذي السبب امر
واقعا وليس بامر بسببه عقلا مطلقا والثاني ان الامر به امر بسببه مطلقا والثالث
التفصيل بين ان يكون السبب فعل الغير كالاحراق فانه فعل النار فلا امر به امر بسببه
وما لا يكون كذلك فالامر به ليس امرا بسببه ولا يخفى ان اصل النزاع في جواز التكليف
بغير ذي السبب عقلا لعدم وقوعه كما زعمه من يقول بالثاني لا يجوز الامر بالمكلف
الا بالسبب فان ظهر بقول الامر بالشارع بالسبب لوجود دلالة ظاهرة منه
تقول للمطلوب والا يرجع اليه وان كان ظاهرا في ارادة السبب بان كان مجازا
ونحوه وكون الامر به لتحصيل المسبب لا يستلزم التكليف به بل يكون ذلك
من باب حكم التكليف بالسبب فالمصلحة الداعية اليه كما في سائر المصالح والمقاصد
المقصودة في التكاليف حصولا او تخلصا ومراده من السبب هو السبب الاختياري
الصادر من المكلف بلا واسطة لان مطلق السبب فلا يرتفع التكاليف بانتهائها
الاسباب اليه تعالى فمقتضيه ما ذكر ان الامر الوارد في كل فصل يرجع الى ارادته

لانها السبب الاختياري الصادر عن المكلف بلا واسطة ومن يقول بالاخير
يقول بكل ما ذكر في الامر بالسبب انكان من الغير ومن يقول بالاول يمنع
من ذلك ويحمل الاوامر الواردة بالمسببات على ظواهرها وهذا هو المختار لعدم
مانع من التكليف بغير السبب الا ما ذكره الخصم وسيظهر ضعفه شم مقتضى
الاصل حمل الاوامر المتعلقة بالمسببات على ظواهرها ويبتدل من قال بالقول الثاني
على مدعاه من الامر بذي السبب راجع الى الامر بسببه فان الامر بالفعل الذي عسى
ان يحاول الروح راجع الى الامر بغيري الاوداج او الالقاء عن شاهق ونحوه
لان الامر لا يتعلق بغير المقدور والقدرة لا تتعلق بغير الاسباب فالمسبب عند
السبب يمتنع وجوده ومع وجوده يجب وجوده والجواب ان الشرط في صحة
التكليف عقلا وعرفا هو المقدورية ولو بالواسطة ولا شك ان المسببات
مقدورة بواسطة اسبابها فلا داعي لصرف الامر عن ظاهره وقد اورد عليه
بعض الاساطين قدس سره بان لو تم ما ذكر لقضى بعدم تعلق مكلف الامر
بالاسباب فانها ايضا مسببات من اسباب اخر ان ينتهي السلسلة الى الواجب المقصود
انها بانتهي الى اسباب خارجة عن قدرة فلا يتعلق التكليف بالسبب ايضا كما انه

لا يتعلق بالمسبب فيؤدي الى سقوط التكاليف ولا يخفى ان هذا مشترك
الورود لان القدرة على المسببات بواسطة القدرة على اسبابها فاذا انتهت
الى اسباب خارجة عن قدرة المكلف خرجت هي عن القدرة ايضا وان لم يكن هذا
الانتهاء مستلزما لرفع القدرة عنها فكذلك بالنسبة الى الاسباب المتقدمة عليها
من افعال المكلف الى ان ينتهي الى السبب الاختياري الصادر منه لا بواسطة امر مقدور
فالتكليف ينتهي اليه ايضا فان كانت الواسطة الغير المقدورة يخرج عن الاختيار
فيخرج مسببه عنه ايضا فلا يجوز التكليف بمسببه ايضا والا فيجوز التكليف
بالسبب ايضا ونحن نفصل الكلام ان المسبب حيث لم يكن فعل المكلف بل سببه كان
له فلا بد اذا امر به ان يراد منه سببه مجازا وما اورد عليه الصنف بانه لو يجري
في جميع الافعال الصادرة بواسطة الاسباب مدفوع بانه ليس نظر هذا الفصل
الى ان كل فعل صادر بواسطة الاسباب فعل للسبب حقيقة ونسبته الى فاعل السبب
مجاز حتى يرد عليه ذلك بل يفصل بين ما لم يكن كذلك بان لم يكن السبب بفعله
فاعلا له بل يكون فعل فاعل السبب حقيقة ويكون السبب محض الة للصدور الفعل
منه فالامر به لا يرجع الى الامر بسببه كما الامر القرار بالبيان سبب من اسباب

وان استلزمه من حيث المقدمية وما يكون كذلك كالاحراق فان فاعله حقيقة
هو النار بزعمه فنسبته الملقى يكون حيث نسبه له فالامر به امر بالسبب
سببه وهو الالقاء مجازا وقد افاده اولا ان معنى الاحراق هو التسبيب
لوجود الاحراق ولو بواسطة النار فيكون اسناده الى المكلف حقيقة
كاسناده الى النار وهذا البيان لتسليم لكون الامر بالسبب في معرض الفصل
راجعا الى الامر بالسبب ومنع لما اتى عاه من المجازية والظاهر ان مراده ان
الاحراق حيث استعمل في التسبيب كما اذا نسب الى ملقي النار حقيقة فيه من حيث
انه موضوع لما يعم التسبيب والايجاد لا انه موضوع للاول بالخصوص
لاستلزام ذلك اما المجازية في الثاني فيكون نسبته الى النار مجازا او الاشتراك
بالتسبيب في النار ايضا اما الاول فباطل لا يقول به فاضل فان بيانه المتقدم
من التبوئة بين الاسنادين صريح في خلافه واما الثاني فهو على مسلك الاخر وهو
ان الفواعل الامكانية كلها اسبابية اعدادية لوجود الفعل من الفاعل الحقيقي
والموجد الحقيقي وهو الباري تعالى ولكل القرب بعضها اعد عليه وزاد
عليه وثانيا بانه لو سلم مجازية الاسناد نحمل الامر على ارادة التسبيب بقرينة

الظاهر ارادة السبب بالتسبيب بحصوله ولو بواسطة السبب مجازا وفي
البيان المذكور تسليم مجازية اسناد الاحراق الى المكلف بناء على انحصار
التحقيق في اسناده الى النار المحصلة له بلا واسطة ومنع لتعينها في
الاستعمال للتسبب اي الالقاء لامكان التجوز بارادة محصل السبب اي
الاحراق بواسطة سببه اي القاء النار والاول يصير فيتعين الثاني
فيكون الامر بالسبب عينه بانيا على الثاني الاول يكون نفسه اصليا
والتحقيق عندي ان الاحراق تحقيقة في تحصيل الاحتراق وايجاده مباشرة ولو
بواسطة سببه لغلبة استعماله في هذا المعنى فاذا اسند الى النار او ما
منه الاهذا المعنى وكذا اذا اسند الى ملقيها وارادة السبب بعيد كما
اعترف به المصنف فاتضح مما ذكر ضعف ما افاده المصنف من كون تحقيقه
في التسبيب وبطلان ما ادعاه المفصل من ان الامر بالاحراق يرجع الى الامر
والذي يساعد عليه التحقيق والنظر الدقيق هو ما اشار اليه المفصل في دعواه
وخطائه في تمثيله بالنار والاحراق لان الظاهر من دعواه ان الامر بالسبب
اذا كان محضورا بفعلية الغير ولا يصير فعلا للمكلف مطلقا بواسطة سببه
ولو باسناده اليه مجازا يرجع الى الامر بسببه وهو كذلك كما اعترف به المصنف فيما

كان

كان السبب من الافعال التوليدية التي هي فعل النار لا باختياره فان
اسناده الى السبب مجاز كالامر السلطان للوزير ببناء دار او وضع
سرير او فتح حصن فان اسنادها اليه مجاز ولم يرد منه الا التسبيب
والامر الوزير يصير راجعا الى الامر بتحصيل اسبابها لانه لا يحصل هذه الافعال
منه ولو بواسطة اسبابها بل هي واسطة لحصول كل منها من فاعله كالمباشر
فاعل السبب ولا يختص ذلك فان المسبب اذا كان من الافعال التوليدية التي هي
فعل حيوان يجوز عليه كالانتراس من الاسد والنهش للدغ من الحية و
العقرب لا يكون الافعل ذلك الحيوان ولا يصير فعل من صار سببا لحصوله
منه ولا يسند حصوله اليه ولو بالواسطة مجازا فان امر بريء فما الا يراد منه
الا اتيان سببه كما اذا اراد السلطان قتل انسان بافتراس الاسد وامر بريء كله
به لا يراد منه الا سببه وهو الغائه في بركة ليفترسه ونحوه وهكذا في نظائره
نعم يرد على المفصل ان ما اختاره فيه رجوع الامر بالمسبب خروج عن محل
النزاع لانه فرض الامر بسبب هو فعل المكلف بواسطة المتسبب هو راجع الى
الامر بسببه لعدم مقدوريته للمكلف بنفسه وانما المقدور له كان هو سببه

او لا بل هو مكلف بنفس المسبب المقدور له بواسطة سببه وهذا الفرض انما
يكون في صحة التكليف بالفعل واما انكار محضوريته بكونه فعل الغير لا بكونه
الا مرا به الا الامر به فهو فعل المكلف من سببه الموجب من فاعله قولا وحالا
لوضوح عدم جواز تكليف انسان بفعل غيره وان المباشر والمادون
بفعل صدر منهما ارادة منهما بمقتضى حالة التحقيقة وحمل اللفظ على ظاهره
تحصيلها الفعل بنفسهما لا السبب المجعب لصدوره من فاعل آخر غيرهما
ان لم يكن فعلا يصدر منهما لا بارادتهما الا اتيان السبب بحضور من فاعله
ولا يصح الى حمل الامر والاذن في الصورة الاولى على المعنى الثاني او بالعكس
الا بقرينة دالة عليه ومن هنا يظهر وجه ما قاله المحقق صدر ذكره ما سنشير
من الافعال التوليدية الى آخر ما ذكره ومن هنا ترى الفقهاء يقولون بان
الوكيل على امر لا يجوز له توكيل غيره الا مع شهادة الحال عليه او تصريح الموكل
به وان من البعيد نفسه على ان يحمل عملا مع الاطلاق للسبب لان يستنيب غيره
واما قوله ان له ان يستنيب غيره مع الاطلاق على بعض الوجوه مستندا الى
دليل خارجي ثم قال وره ومن هنا يظهر ان ما ذكره في الروضة من عدم القدرة

في منع القائل من الاذن بين المباشر والتسبب في ظاهر المذهب للعموم محل
نظر ان اراد الشهيد الثاني ره تسرية الحكم المذكور الى السبب
فهو محل النظر كما افاده وان اراد منع قوته وضعف المباشر بحيث لا يلتفت
بالمباشر عرفا واسند اليه الفعل حقيقة كما في السم من هو جاهل به فهو كما
ذكره ولم يساعد عليه العموم وظاهر المذهب وقد ذكر الفقهاء في باب الضمان
بالاتلاف انه متى كان المباشر ضعيفا بسبب مما ذكره وهو مفاد
ولعل ذلك لانه المتبادر في العرف حقيقة فيشمله العموم

السادس ذكر كل الفاضل المعاصر الخ ذكر جمع من الاصوليين من
المعاصرين وبعض من تقدم عليهم مقدمة اخرى مضافا الى ما ذكر من
المقدمات وهو الغرد بالنسبة الى الطبيعة والجزئي بالنسبة الى الكلي كما
كالجزئي بالنسبة الى الكل وبعض من قال لهم بان المطلق يحمل على الطبيعة
كالفاضل النراقي قال ان الامر بالطبيعة يقتضي الامر بالفرد من باب المقدمة
ويحمل الفارق بين هذا القول وقول من يقول بتعلقه بالفرد ان
وجوب الفرد على هذا القول تبعي وغيري وعلى القول الآخر اصلي نفسي وهو

فاسد لانا نقلنا لعل تحقق الماهية في الخارج كما ذهب بعض الى ان الكلي
الطبيعي لا وجود له وانما الموجود هو الفرد وان استند الى بعض الوجوه
الضعيفة ولكن لعلة مطابق في الواقع لما افاده جمع من اساطين الحكمة
من ان المناص في الجعل هو الوجود والمتحقق في الخارج ليس الا الوجود والماهية
امور اعتبارية انتزاعية غير قابلة لتعلق الطلب بها حتى يكون الفرد مطلوبا
بمقدمات طاما وان قلنا بوجوده وتحققه في الخارج وهذا القول مطابق لما
قاله جمع منهم من المناص في الجعل هو الماهية بنحو تتحقق في الخارج وهي لما
عين الفرد في الخارج كما ذهب اليه جمع واختاره المصنف طاب ثراه بناء على تفسير
الفرد بالطبيعة المختصة المقيدة بالتشخص وخروج القيد والتقيد كليهما
كما هو الحق ومختاره ايضا فالاتيان بالفرد عين الاتيان بالمامور به فيقع
التوقف على الفرد مقدمة الفرد له في الخارج وان حصل بالفرد ما بها الطبيعة
المامور بها في العقل لان المامور به هو الطبيعة من حيث هي والفرد هو الطبيعة
من حيث التشخص وهما متغايران في العقل وبما ذكر يحصل الاول الا انه بما ذكر
لا بأس التوقف والتوصل او في ضمن الفرد في الخارج كما هو مذهب جمع الجزء هو سبب

عن تنبيه بالجمع على المركب من الطبيعة والتشخص او التقييد به فان قلنا ما
بها هو في الخارج فكما الاول ايضا وكونهما متغايرين في العقل وتوقف
وجود الطبيعة على التشخص غير قادح لان هذا المتغاير خطر في التحليل
والتوقف عقلي لا خارجي والمناط في المقدمة هو التوقف في الخارج اذ
بديهة ان التكليف وان قلنا بتغايرهما في الخارج فلا يعقل توقفها
على الفرد لانها جزء للفرد فاذا توقف عليه لزم الدور لتوقفه عليها
ايضا لوضوح توقف الكل على الجزء وما افاده من وضوح عدم
التوقف في صورة تغاير من صورة وزمن الايجاد محل نظر اذ صح
لوضوح ان علم معقولية التوقف مع زمن الايجاد وضح

السابع زعم جماعة الى ان منشأ هذه الشبهة عندهم سبق
اكثرهم هو وجوب مقدمة الواجب لان ترك الحرام واجب والاتيان هو الا
بفعل المباح اما لانه سبب لان فعل الضد سبب لترك الآخر او لعدم
امكان خلو المكلف عن كل الافعال فلا يتم ترك فعل الا باتيان فعل آخر
استصعب حملها عليهم ذهب بعضهم كالحاجي الى صحة المقدمة اي في

المقدمة حتى استدل بها عليه وجعل بطلان التالي دليلا على بطلان المقدم
وبعضهم انكر الصحة واشتهر نقله عن الكعبي ونقل عن الامدي اعترافه بتأخر
عن جلها او قال ان ما ذكره الكعبي في غاية الخصوص والاشكال وعسى ان
يكون عنه غير محيص والحاصل ان المستفاد من اكثرهم بل جميع بعضهم كالصريح
ان المخلص لدفعها منحصر في منع وجوب المقدمة وقد انتشت هي مما ذكر
من امتناع اجتماع المتلازمين في الحكم حتى امتد كر بحيث الغزالي الكعبي من
ان ترك الحرام واجب وهو مستلزم لتوجه فعل من الافعال فيجب لامتناع
اجتماع حكم المتلازمين وقد ذهب جماعة الى ان التلازم بين وجوب ترك
الحرام واشتغال المباح بالمقدمية والتلازم ممنوع على القول ببقاء
الاكوان او بقائها واحتياج الباقي في البقاء الى المؤثر والا فلا ملازمة
لجواز خلو المكلف عن كل فعل فلا يتحقق منه شيء غير الترك حتى يكون مقدمة
لاوملازما للمسوغ فتسرى الترك بالكف وبقدر ان لا يفعل لا يخفى
انه يتم هذا التفصيل لو كان كل الاكوان على تقدير عدم البقاء مستندا الى
بارئ يصح منه كون بعد كون وعلى تقدير البقاء والاحتياج يكون البقاء

مستندا الى علة الحدوث على تقدير البقاء والاول ممنوع على جواز التجدد
وعدم استناد كما اليه بل يكون الكون الاول صادرا منه وبقية الاكوان
مستندة اليه من حيث اعداد محلوها او يكون كل كون لاحق مستندا الى
السابق ويكون المكلف بعد صدور الكون الاول منه خاليا عن كل فعل
والظاهر على القول بعدم البقاء هو هذا لانها لو كانت البقية صادرة
منه ايضا لكانت في عرض الكون الاول فكانت العقلة وعدم الشعور
بها نعان من صدورها منه كما انهما نعان من صدوره منه وليس كذلك
لصدورها منه في حالة العقلة وعدم الشعور ايضا وكما انه يجوز ان
يكون علة البقاء غير علة الحدوث كما في كثير من الاثار الاعدادية كبناء
الدار من اللبن والطين من الجدار ونحوها بل يكون نفس الحدوث علة عند
لبقاء الفعل واثاره وهذا يختلف البقاء طولا وقصرا اما خلافا لكيفية
الحدوث قوة وضعفا فيخل المكلف بعد صدوره بالفعل عنه عن الاتيان
كل فعل ايضا والظاهر ان مبنى على عدم الخلو على احد الوجهين المذكورين
توهم ما نسبه الشهيد المذكور على تقدير القول باحدهما واما ان فصلنا بالوجه الثالث

المستلزم للخلو وهو البقاء والاستغناء عن المؤثر فلا توقف ولا استلزام
فلا يتم التقريب وهذا مدفوع بما تقرر في محله من ان الواجب ان تعدد
مقدوره وكانت كلها مقدورة يجب الكل تخييرا وان كان بعضها غير مقدور
يجب المقدور خاصة واعلم ان سقوط الحصول الغير المقدور فعلى ما قوى
ان ترك الحرام يتوقف على احد الامرين من الاشتغال بفعل من الاضداد او الخلو
من الجميع او يستلزم احدها او احدهما ان كان الخلو مقدورا للمكلف وعلى ما
يتعلق به التكليف كان من افراد الواجب المخير والا يتعلق الوجوب بالمرة لا
على التعيين وان سقط الحصول الخلو والحق في الجواب اولا انه لو تمت هذه
الشبهة لما اوجبت في المباح رأسا لان المكلف فلا يمكن من الحرام افلا
يجب عليه تركه فان النهي عن الممتنع قبيح كالامر بالواجب فلا يجب عليه فعله
وذلك كالغافل عن حال الغفلة عن الحرام او تعذره منه وهذا كثير الوقوع
بل مما لا حصر له وكذلك نقول ان اهوزت سنا فان كل مباح لحرم من الحرام
ولم يجد مباح يجامع كل حرام وهو ممنوع وجب وجد هذا المباح لم يجب
واجبا لصدق كونه سببا لترك الحرام والا ملزم الدور اما ثانيا فان ترك

الحرام

الحرام انما يتوقف على وجود الصارف فقط اي عدم ارادته فان المكلف
حيث لم يرد الحرام تركه وهو يستلزم معها ولا يتوقف عليها فانها من لوازم
وجود المكلف على تقدير ترك الحرام واورد عليه ان الصارف عن الحرام ان
كان خارجا عن قدرة المكلف واختياره كان الاتيان بالمحرم ممتنعا بالنسبة
اليه ومعه يرتفع التكليف فلا تخيير وهو خروج عن الفرض اذ الكلام
في الاحتجاج صورت ثبوت التخيير على ما هو معلوم من تعلق التخيير بما
وان كان تحت قدرته تخير المكلف بين الامرين فيكون الاتيان بالضد
احد شقي الواجب التخييري وهو عين مقصود المستدل وقد اجيب عنه بانه
اذا حصل احد الامرين الواجبين على سبيل التخيير اعني الصارف عن المنهي
انتفى وجوب الآخر فيبقى سائر الاضداد الخاصة على الجهاد بعض الاشاعرة
قدس سره بانا نمنع ذلك بالنسبة الى حال وجود الصارف واما بالنسبة الى
الزمان الذي يليه فالتخيير باق له فيجب عليه في كل حال احد الامرين من
تحصيل الصارف عن المنهي عنه او ايجاد ضده فاذا حصل الصارف سقط عنه
ايجاد الضد بالنسبة الى حال حصوله لا بالنظر الى ما بعده لتجدد اذ ابين الكلام

وان علم اذ ابقاء الصارف الى الزمان المتاخر فان مجرد العلم بحصول احد الامرين
المخيرين في الزمان الثاني لا يقتضي سقوط الاخر قبل حصوله انتهى كلامه
رفع في الحقد مقاسه ونوضيحه ما ذكرناه وهو انه كما يجب ترك الحرام
هو يتحقق بوجود الصارف وفعل الضد محتما على سبيل التخيير وكذلك
يجب استمراره وهو يتحقق باستمرار الصارف الى الازمنة المتاخرة وفعل
الضد فيها فيجب ان ينتهي على سبيل التخيير ثم اقول قد مر ان ذلك انما
لكان وجوبا مستقلا عن الاحتجاج من غير حاجة الى التمسك بحصول الصارف
فان اخترنا احد الاضداد الخاصة فاض سقوط الوجوب عن البواقي مشكل
بانه على الاباحة فلا يفيد ذلك في المباح رأسا اقول اصل هذا الجواب
عزاه جار على مقصود المجيب عن الاستدلال انه لم يرد ان الصارف في غير
المباحات الخاصة وهو احد الامرين الواجبين على سبيل التخيير وبانا
نسقط الوجوب عن الاخر فيبقى على الباح حتى يرد عليه او لا بانه ذلك
لا ينقطع الوجوب التخييري وثانيا بانه لو تم لكان وجوبا مستقلا بل اذا
ان الصارف مقدور اخترنا رأسا بقي على الاضداد الخاصة بحقها فترك الحرام

لا يحصل الا بها ولا يستند اليه فالسبب الفعلي للترك منحصر فيها والوجوب
المقدمي يتعلق بها بعينها لعدم معادل له من المقدمات والا
والمراد من الصارف هو عدم ارادة الحرام المقدم على فعل كل مباح
له فان المكلف حيث لم يرد الحرام وتركه يلزمه اتيان فعل اخر فالتخيير
الخلو فاذا كان فعل المباح مع وجود الصارف متاخرا عن ترك الحرام
على كل حال فكيف يصير مقدمة للترك ويستند اليه حتى يجب
مقدمة له مع ان سبق الصارف ولزومه لما تاخر عنه مانع من التاثير بالفعل
لعدم تعقل التخيير بين المتاخر والمتقدم اللازم له كما التخيير بين الا
والاثقل ان اعتبر لا تشترط وقد عرفت سابقا في بعض المسائل السالفة
امتناعه ووجهه واضح ثم اقول ورد عليها النقوض الاخر المذكورة
وهو ان يختار ان الصارف خارج عن اختيار المكلف مع كون الفعل والترك
الحاصل منه اختياريا لان حصول الفعل في الخارج انما يتبع مشيئة
المكلف واراداته في الخارج وذلك غير مفاد قدرته عليه ولكن حصول
المشيئة وعدمها انما يكون بالوجوب والامتناع نظرا الى الداعي الى الفعل

عليه في نظر الفاعل من اوائل الامر او بعد التامل في لوازمه وما يترتب
عليه من ثمراته وغاياته قبل الفعل لاحد الجانبين بعد ملاحظة الدواعي و
الغايات المترتبة على الامرين من الفعل والترك الذي هو عين الارادة انما يتبع
ما عليه نفسه من السعادة والشقاوة وعليه جمهور المحققين والباطل ويعزى ذلك من
الناشية فيترجح عنده احد الجانبين من جهتها وظاهر ان ذلك غير ما كون
اختيار بل لا مدخلية للارادة ومشيئة في حصوله نعم الارادة تابعة لكون
ذلك الداعي خارجا عن اختيار المكلف كما يقضي بكون الفعل او الترك المترتب عليه
خارجا عن قدرته كما توهم المورد كون الفعل والترك موكولين الى مشيئة
الفاعل لا غير فان شاء فعل وان شاء ترك فاض بكون ذلك الفاعل قادرا لهما
بالضرورة وان كانت نسبته لاحد الطرفين بالوجوب نظرا الى ما ذكرناه
فان ذلك لا ينافي صدق التسوية التي هي من اللوازم البينة لحقيقة القدرة او
عين حقيقتها وكون الفعل مقدورا عليه لا يقتضي بكون الداعي ايضا
مقدورا عليها وانما الاختيار متعلق بالافعال الصادرة منه المتعلق
لمشيته من جهة انا طلها بها وجودا وعدما وانما المشية فهي مقدور عليها

بنفسها

بنفسها صادرة عن اختيار والمشي بخلاف الذي طرأ على الماشية فانه كان
خارجا عن اختيار المكلف لم يكن متعلقا للتكليف وان تعلق التكليف بالفعل
المقدور عليه فقول انكار الصارف حاصلا حصل الترك من غير ان يتوقف
على اتيان ضده من الاضداد وانما يكون الاتيان به من لوازم وجود المكلف
ان قبل بامتناع خلوه عن الفعل والترك لم يكن حاصلا وتوقف الترك على اتيان الضد
وجب ذلك من باب المقدمة انتهى قول هذا الوجه لا ثبات الاختيار في الفعل
والترك مع كون الصارف الداعي خارجا عن الاختيار صحيح لا خفاء فيه نعم
ان خروج الداعي مع كونها مرجحات لمشية الفاعل لاحد الطرفين من الفعل
والترك بحيث لو شاء احدهما حصل لا ينافي القدرة بالمعنى المحقق ما ذكرناه
عين القدرة كما فسرها بعض او من اللوازم البينة لحقيقتها اذا اضيف الى الفعل
او الترك ويمتنع انفكاكها عنها فكما هو للحق ولا لخرجت الارادة عن كونها
مقدورة ولزم التسلسل في سلسلة الارادة وكلاهما باطلان واعتبار الارادة
فيها ايضا من حيث ذاتها فان الشيء واحد لا تغير كما في الوجود فانه موجود بوجود
نفسه والا لم يكن وجود لممكن فوقع بان اعتبار الارادة فيها بالعلية والاستناد

والشيء لا يعقل ان يعلل حصوله بنا لا اقتضاء العلية توقف المعلول على العلة و
تقدمها عليه وكلاهما باين الشيء ونقيضه محالان وبطلان الدور لا يتوقف
توقف الشيء على نفسه وتوهم اعتبار الارادة للعلية الى نحو العلية وغيرها
بقيد والقول بخروج الارادة عن القدرة بتركها كما ذهب اليه بعض بتنحي البطلان كيف
يعقل للقدرة شيء مقدور ليس الشيء بعينه وعدم الارادة عليه وعدم مقدوريته هو
ارادة ذاتا وايجاب الداعي لها لا ينافي القدرة الثابتة كما في ايجابها الفعل والترك
مع انهما مقدوران فالمحقق ان القدرة هي كون الفاعل بحيث ان يفعل وان
يترك بارادة احدهما كما في غير الارادة من الافعال وبنفسها وانما هذا الوجه
يدفع الوجوب التخييري من الافعال الاختيارية بغير الارادة ضعيف فان
الترك لا يستند الى الداعي الا بتوسط الارادة وهي مقدورة اختيارية بتركها من
الاضداد الخاصة فيتعلق الوجوب بالكل على سبيل التخيير وانما الداعي لكونه خارجا
عن الاختيار لا يتعلق به التكليف بالجملة كما ان الصارف اي عدم ارادة الحرام انما
يحصل بتركه بفعل الضد ووجوب الارادة او عدمها بالداعي لا ينافيهما
وان اراد ان الداعي يوجبهما لا ينحصل بهما الترك فلا ينفي محل القدرة بهذا المعنى

متر

فعند ذلك يتم الاحتجاج ايضا مع انه فاسد في نفسه كما ذكره ايضا من انا نمنع
تعلق التكليف بغير المقدور ولو على سبيل التخيير فانه مستلزم للعبث من الحكيم
كما ترى انه لا يصح التكليف بالجمع بين النقيضين او صلوة ركعتين وان
كان القدر الجامع بينهما مقدورا عليه فلا وجه للالتزام به في المقام ما قيل
ايضا لانه يحقق الصارف فالترك الحاصل منه ومستند اليه معينا يثبت ويمنع
عدم الترك مستندا الى الضد معينا فلا يدوران لا يتعين بالنسبة الى
زمان فينقدح من ذلك بطلان ما ذكره اخيرا من جهة تعلق الامر بالقدر
الجامع مع انه يصح التكليف بالطبايع المطلقة مع انه يندرج فيه الافراد الكثيرة
مما لا يتعلق القدرة ولا يمنع ذلك من تعلق الامر بالمطلق وكذا الحال في المقام
فليس المقصود وجوب غير المقدور على سبيل التخيير بل المدعى وجوب احد
الامرين من المقدور وغيره فيتعلق الوجوب بالمقدور منهما لان الكلي في الفرد
وهو مفهوم ما يتوقف عليه ليس بجامع بينهما في حال صدقه على كل واحد
منهما لانه حيث يتوقف الترك على الصارف لا يتوقف على الضد وحيث
يتوقف على الثاني لا يتوقف على الاول فلا جامع بينه لرجحان كون التكليف به على تقدير

جوازه

جوازه تكليفا بالقدر الجامع بينهما فعند وجود الاول تعود الكلام بحضوره
فان كان مقدورا يتعلق به الوجوب من باب المقدمة على ذلك البيان تعيينا
والا فلا يتعلق به الوجوب ولكن يحصل به الترك بالاختيار والارادة الموجب
لهما فلا يتوقف الترك على الضد حينئذ وعلى تقدير عدمه فالموقوف عليه يتحصر
في الثاني فيتعلق الوجوب به كذلك وانكان السبب لاتيان الضد هو الصارف
عن الحرام ولكن ما يستند اليه الترك بلا واسطة هو فعل الضد فيجب كذلك
وقد يمنع ذلك بمنع تعلق الامر في المقام بالطبيعة الكلية حتى يتعين وجوب
الامر باحدهما في المقام من باب تعلق امرين او امور على وجه التخيير وانما يحكم
بتعلق الامر بالقدر المشترك فيتبعه وجوب المقدمة كما قد صرح به بعضهم

قلت وجوب الترك الخ لا ريب في ان وجوب الواجب
لا يقتضي على القول به الا ما هو مقدمة له فعلا واما المقدمة الشانية فلا
يقتضي وجوبها بل الكلام وانما الكلام في ان اعتبار التوصل الفعلي او
تقديره معتبر في الواجب او شانيته معتبر فيه مطلقا او مع القصد او مقصد
مطلقا ولا يخفى ان الضد مع سبق الصارف عن الحرام خارج عن مقدمة الترك

فلا يجب بوجوه على كل تحقق في اضافة المقدمة بالوجوب فلا وجه لتفريع
المسلمين على وجوب الضد على تحقيقه السابق خاصة وبالجملة فعلية امكان التوصل
معتبر في اتصافها بالوجوب فما انتفى منه ذلك لا يتصف بالوجوب لا تعيينا
ولا تخييرا فاذا كان للواجب سببان مقتضيان لاحدهما جامع للمانع الخارج عن
اختيار المكلف والاخر غير مجامع له لا يقتضي الا وجوب الثاني لا الاول
لسقوطه عليه الخ حيث ان الترك حصل بالصارف المقدم على الضد بحيث
يتوقف عليه فلا يكون كذلك وهذا الترك شرط في حصول الضد فانه لولاه لما حصل
الضد لامتناع اجتماع الضدين نعم الخ قد يحصل بمقتضى قوي
يحصل الفعل بحيث لا يقاومه الصارف عند المقتضي للترك لا بالمشاغل ايضا كما
في المثال المذكور في كلام المصنف ففي مثله الحكم بوجوب الترك عليه
ح وقد يتوهم لزوم الدور من حيث ان فعل الضد موقوف على ترك الاخر واذا
توقف تركه على فعل الضد لزم ذلك وهو مدفوع بما ذكره من تغاير الموقوف
من الفعل والترك للموقوف عليه منهما وذلك لان ترك احدهما المقدم على الاخر
المستند الى الصارف شرط في حصوله فالفعل يتوقف عليه وهو لا يتوقف على

الفعل كيف وهو متقدم عليه والترك المتاخر عنه المستند اليه كما في المثال يتوقف
على الفعل والفعل لا يتوقف عليه كيف وهو متاخر عن الفعل ومستند اليه
بالمجاهدة الا ضداد باضافة بعضها الى بعض من حيث يتوقف عدم الاخر
او العكس مختلفة فقد يكون حاله ضدا بالنسبة الى ضد من قبيل الاول وبالنسبة
الى اخر من قبيل الثاني كما في المثال المذكور فان رسالة للمدين او جلسها بالنسبة
الى تشتيتها يحصل ويحرم من قبيل الاول والوقوع بالنسبة الى تشتيته من قبيل
الثاني وقد اجاب صاحب المعالم ره عن الدليل السابق ذكره للكعبي بانه مع
وجود الصارف عن الحرام فلا يحتاج الترك الى شيء من الافعال بل هو من
لوازم الوجود حيث يقول بعدم بقاء الاعدام والحاجة البقائية الى التاثير
وان قلنا بالبقاء والا استغنى جاز خلو المكلف عن كل فعل فلا يكون هناك
الا الترك ولما مع انتفاء الصارف ويتوقف لا يشتمل على فعل منها للعلم
لا يتحقق الترك ولا يحصل الا مع فعل فمن يقول بوجوب ما لا يتم الواجب الا
به يلتزم بالوجوب في هذا الفرض ولا اضير فيه الخ اقول يمكن حمل كلامه
على ما ذكرناه سابقا من انه مع وجود الصارف المؤثر في ترك الحرام بنفسه يجب

معينا مع عدم هذا الصارف بان يكون بحيث لا يؤثر الامر ايجابه في ضده العام
فعل الحرام كما في مثال المتن وعدم ايجاب الضد معينا ولا مخيرا فيه كما ذكره
المجيب لعدم استلزامه نفي المباح رأسا بل انما يستلزم وفي هذه الصورة
وجوب ايجابه لاشتغاله بترك الحرام لا مطلق المباح ولا يرد عليه ايراد الذي
لما عرفت من ان ترك الحرام موقوف على فعل هذا الضد وليس شرطا في التخفيف
حتى يلزم ذلك وانما الشرط وتحقق الضد هو ترك الضد المقارن لاداء
المقدم عليه لا المتأخر منه المستدل به كما عرفت فلا يرد عليه شيء مما ذكره
بعض الاساطين من الايرادات من ان من عدم الصارف مع عدم التمكن
منه يوجب قال القدرة على ترك الحرام فلا يكون مورد للتكليف فيخرج
من الفرض ومع التمكن منه يجب كل من الصارف والضد تخييرا
يظهر دفع هذا ايضا مما مر من امكان عدم تمكنه من الصارف المؤثر في تركه الا
بالتشاغل بضد يمنع من فعله كما في مثال الساطوري فهو قادر على ترك الحرام
من حيث قدرته على فعل الضد الموجب له فلا يلزم حينئذ مع سقوط التكليف
ولا تعلق الوجوب بكل من الصارف والضد تخييرا وهذا الايراد مبني على

حمل كلام المجيب على ارادة تمكنه من الصارف وعدمه مطلقا فاذا حينئذ
الصارف يجب لاستناد ترك الحرام اليه وان لم يتخير مع الضد لاستناد
اليه وليس كذلك بل المراد ما ذكرناه وكذا لو تمكن منه بتعذر منه
ويمكن ايضا وجوب فعل الضد مع التمكن من الصارف مع كون
الصارف فيه ضعيفا ومقتضى المعصية قويا فيجب عليه اتيانه ما يقوى
الصارف او يضعف ويجب المعصية ولو بالمجاهدات النفسانية لان الزام
او المضعفة لاثر الشهوات او الاشتغال بفعل يتخلل من الحرام او
اتيان ضد يمنعه عنه بنفسه او بتحصيل الصارف عنه فيتخير المكلف
بين اختيار الصارف لتحصل الترك بنفسه او ارتكاب شيء مما ذكر حتى
يحصل الترك ومع عدم تمكنه من شيء مما ذكر يتعين عليه الاول وانكلا
بعيد ومن ذلك افتى الفقهاء بوجوب النكاح على الخائف من ارتكاب
السفاح بتركه من حيث شهوته الجماع له حيث اراد تكسير سورة شهوته
بالمباشرة مضافا الى زيادة انيله اثم يلوازم المعاشرة اللازمة على تقدير
التساهل وعدم التشاغل عن مقتضى الشهوات وهذا قد يرد ان من

ترويج فقد الحرز نصف دينه وكل ما ذكر من فعل يقوي الصارف او يضعف
المقتضي او يكون ما نعا او شاغلا او محصلا للصارف بدل او التخيير
ولكن وجوب كل ذلك لا يقتضي رفع المباح رأسا بوضوح ان اتصاف بعض
ما يترتب عليه ذلك لا ترى ترك الحرام بالوجوب التعييني او التخييري
في بعض الاحيان لا يفيد ذلك وظهر من بعض ما بيناه سابقا اندفاع ما
اورده بعض الاساطين على المستدل المذكور من لزوم دور لانه ان فعله
انما اراد من التوقف على الضد عند عدم الصارف توقف ما يتوقف على الترك
تركه شرط بوجود الضد من ان ما يكون من الضد سببا لترك الاخر يكون
وجوده شرطا لحصول الترك سببا لمن هذا الفعل بعد ان اراد سببية كل
ضد لترك الاخر وشرطية ترك كل منه لفعل الاخر او الكلية من الحاصل من
لزم ذلك وهو لا يريد ذلك قطعا مع ان توقف الترك على الضد وشرطيته
ترك كل ضد بوجود الاخر مسلم للدور مطلقا سواء كان التوقف من باب
التسبيب او غيرها من اقسام التوقف ولو كان انتفاء احدهما لازما مع توقف
على نفي مطلق التوقف لا الخصوص السببي وكذا ما اورده عليه من انه على

الضد سببا بالفعل لترك ضده حيث انه مسبوق ابدا بارادته وارادته لا
يجامع ارادة الحرام وانتفاء ارادته قاض بالصرف عنه وبالجملة ليس
الباعث على الترك الا حصول الصارف وعدم ارادة الفعل الا ان
انتفاء الارادة قد يكون من اول الامر وقد يكون من جهة ارادة الضد
فقول ان ترك الحرام انما يكون بوجود الصارف عنه ولا توقف لحصول
الصارف على فعل الضد وان كان حصوله في بعض الاحيان من جهة ارادة
الضد اذ ذلك لا يقضي بتوقف مطلق الصارف عليه ولو قضي به فلا نسلم
ذيا التوقف على فعل الضد وذلك لجواز ان يستند ترك الحرام
اليه ويتوقف عليه وهو حينئذ لا يؤثر الصارف الا باتحاد الضد ولا ضير فيه
على ما ذكره من الصورة الثانية فان الارادة فيها مفارقة على الصارف
ومحصلة له وهو محصل للترك وفيه متأخرة عنه وحاصل منه ومحصلة
للضد الموجب للترك فان ارادة الضد بنفسها لا يحصل ترك الحرام بل بحصوله
اما بواسطة الصارف كما فيها او الضد كما فيه ومن هذا القبيل الامر فيما
مثل به المصنف من الساطوري فان ما فيه من الصارف من هلاك نفسه او غيره

حيث لا يؤثر في نفسه في المنع عنه بعد السقوط فيقتضي ارادة ضده بمنع عنه وهو
ايضا غير مانع عنه بنفسه فيقتضي الجامع ما يمنع عنه من الاضداد كما
الشيخ ونحوه فالتراع مستند الى الضد وموقوف عليه والعجب مما
نقل من المدقق الشيرواني الطاب ثراه في حاشيته على المعالم في دفع الورود
المذكور من ان وجود الضد يتوقف على عدم الضد الاخر وعدم هذا الضد
يتوقف على عدم الضد الاول لا على وجوده فلا مانع من توقف الضد
الاول على وجوده فلا مانع من توقف الضد الاول على عدم ذلك الضد
ويكون عدم ذلك الضد متوقفا على عدم الضد الاول ولا دليل على
امتناعه اذ ليس ذلك من توقف الشيء على نفسه لاختلاف الامرين وفيه
وهن هذا الكلام فانه يرد عليه مضافا الى ما اورد عليه بعض الاكابر
من ان الوجود وعدم العدم وان اختلفا بحسب المفهوم الحاصل في العقل
لكنهما متحدان بحسب الخارج اذ ليس الوجود الا عين رفع عدم العدم
الذي هو عين عدم العدم وان كان الوجود والعدم يقتضيان
ان احدهما لازم لمقتض الاخر ومن البين ان التوقف الحاصل في المقام

على فرض ثبوته حاصل بالنسبة الى الامر الخارجي دون المفهوم الذهني
فلا يعقل دفع التدريج بالاختلاف المفهومي اذ هذا التدريج بعد
فرض التوقف يجري بين عدم الضد الاخر وعدم عدم الضد الاول ايضا
كما ان وجود الضد الاول يتوقف على عدم الضد الاخر لامتناع
اجتماعهما فكما عدم عدم يتوقف عليه لامتناع اجتماعه مع وجود
الضد الاخر كان مجامعة عدم الضد الاول فيمتنع اجتماعه مع عدم
عدمه لامتناع اجتماع النقيضين وقد يجاب بان ترك
الحرام لا يختص بالمباح الخ هذا المجيب جنح على توهم ان حصول
ترك الحرام بالمباح كحصوله بالواجب كما ان الواجب لا يصير بذلك واجبا
كذلك المباح وتوهم ان الواجب لا يتصف بالوجوب لمقدميته او توهم
ان امكان تحصيل ترك الحرام بالواجب يوجب عدم توقفه على المباح ولا
لم يتحقق بدونه فلا يكون مقدمة له فلا يجب بوجوبه ولا يخفى ما في
فان مقدمة الواجب قد يكون مستقلة والامر بالفعل يقتضي وجوب
جميعها بالوجوب الغيري التخييري وانكار بعضها وايجاب نفسها تحكم

من حيث كونه موصلا الى الواجب الاخر لعدم اذن الواجب الغيري وهو متناقض
وامكان حصول الترك بدونه لا ينافي كونه احد مقدماته الموصل اليه كما
انه قد يكون الحرم موصلا اليه كما اذا صار الفعل سببا لترك السرقة
او العكس فيتصف بالحرمة والوجوب من جهتين كما توهم بعضهم وهو
فاسد بل وجوب الواجب لا يقتضي الا وجوب مقدمته الحالة كما مر وان
المحبث انما ان به سقط التكليف بالواجب اما صيرورة الواجب حراما
على ما صار اليه الكعبي حيث صار سببا لترك واجب اخر كالصلوة اذا
صارت سببا لترك ازالة النجاسة عن المسجد يرد عليه على انقدير
الى القول بحرمة الحرام مطلقا وان لم يكن سببا او التزم بسببية الضد
لترك الاخر والا فالفرق بين المقامين واضح لان الضد بالنسبة الى ترك
الحرام مقدمة للواجب فيجب وان لم يكن سببا له وبالنسبة الى ترك الواجب
مقدمة للحرام فلا يحرم الا اذا كان سببا له دون ما اذا لم يكن سببا له الا
اذا قصد به الحرام فان العمل المقصود به الحرام حرام من باب التجري كما سيشير
انشاء الله تعالى لعدم مقتضي الحرمة في مقدمته من حيث المقدمية له الا اذا

كانت سببا له كما ان ايجاد الحرام مخلا فغيره لكن عرفت
مفاسد الحج لزوم الدور على التقدير المذكور وظاهر انه لا
على هذا التقدير يكون فعل كل من الضدين سببا لترك الاخر وعدمه سببا
لوجود الاخر لكن هذه المقالة فاسدة لان السبب ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم في اصطلاحهم اي اصطلحوا على ما هو كل اسم السبب فلا
يلزم كل ذلك حتى يلزم من وجوده امران يلزم من عدمه عدم ذلك غير
مالي الباب لا يطلق عليه السبب حقيقة كما مانع فانه يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه الوجود ولا يطلق عليه على سبيل الحقيقة ولا اصلا
الا المانع ومانع الفعل من حيث انه مستلزم لتركه قد يطلق عليه السبب
اذا كان الترك واجبا وكان مستندا اليه فعلا يجب بوجوبه اما على القول
بوجوب المقدمة الواجب فظاهر واما على القول بوجوب السبب خاصة لان
المقتضي لوجوب السبب هو استلزام وجوده لوجود الواجب لا يعمد
لعدم الواجب ويمكن ان يقال بانه سبب اصطلاحي لانه يستلزم وجوده
الفعل او انتفاء شرط وجوده وهو اراد بقوله المتقدم في منه تركه وعلى

عدمه كما هو الثاني في السبب انكان مقدورا فمقدور والترام
الحرام على تقدير الخ اى الترام الكعبة مجرم احد الواجبين حيث
فصد به التوصل الى ترك الاخر مما لا بد منه حتى اوجب فضاء مقالته
ولا بد منه عليك ان تضاف احدهما الى الحرم حيث قلنا بكونه سببا لترك
الاخر او فصد التوصل به اليه ان لم نقل بذلك عند كون ترك الاخر مما
فصلا بكونه اهم من الاخر او الا بان كان الماتى اهم من المتروك او كانا
متساويين فلا يتصف بالحرمة اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان
المكلف مخير بينهما حينئذ فلا يرتكب الحرام بايتيان كل واحد منهما
وانكان يخير الجواب الخ هذا خلاف الظاهر من المجيب حيث اراد تفريع
امر فاسد على ما التزم به من وجوب المباح من حيث كونه مقدمة لترك
الحرام الواجب ولم يظهر التزامه فان ترك الضد شرط لوجود الضد الاخر
فلو وجب الثاني حرم الاول لوجوب تركه ومجرد التزامه بتوقف احد
الضدين على ضد الاخر لا يوجب التزامه بعكس ذلك ايضا ومع التزامه ايضا هنا
بذلك كما انه هنا ملتزم بعكسه وورود الدور عليه واضح مضافا الى

فلان

في نفسه كما سيجيء في بيان الشرفان كلا من الفصل الترك من حيث هو مقدمة
الاول وشرطية الثاني بصيرورته موقوفا وموقوفا عليه فالترامه
بشناعة الدور اللازم على هذا التقدير اولى من التزامه بتحريم الواجب
كما افاده المصنف قدس سره لانه يراد بتوجه اليه بعد ظهور التزامه
بالشرطية فلا مدفع له واما الايراد الاخر له يمكن دفعه بان التزامه
بالشرطية حيث لم يظهر منه الا التزام بذلك وبعد ظهوره لا محل
لان يحرم الواجب يلزمه على تقدير شرطية تركه المستلزم للدور الباطل
فيبطل التحريم ولو اورد هذان الوجهان الخ اى التزام
باباحة الحرام ومحرمية الواجب على الوجه الثاني وتحريم الكعبة على نفي
المباح وهو ان ترك الحرام مستلزم بوجود فعل من الافعال يجب
اتفاقا المتلازمين في الحكم فيما اذا كان ترك الحرام ملازما لفعل واجب
او الفعل حرام او ترك الواجب ملازما لواجب الخ فيلزمه على ما بنى عليه
من امتناع اختلاف المتلازمين في الحكم ان يصير الواجب واجبا في القرض
الاول بناء على التزامه بلزوم اشر بحكم احدهما الى الاخر وان يصير الحرام

واجبا في الفرض الثاني والواجب حراما في الفرض الاخير ولا يخفى ان ما بنى
على البناء المذكور لزوم اشتراك المتلازمين في الحكم وهما في الفرضين
الاخيرين اما يصيران واجبين بان يصير الحرام منهما واجبا ايضا او
محرمين بان يصير الواجب منهما حراما ايضا وله ايضا ان يلتزم بعدم ذلك
بجميع ما ذكر في الفروض المذكورة ويتخلص في الاول بتعدد الجهة
في الوجوب في الاخيرين بتبعية غير الاهم انكان والا يقول بتأثير
ترك الحرامين في الاول منهما ومعلى الواجبين في الاخيرين منهما ووجها افاده
قدس سره من الاولوية هو امكان عدم الورود عليه على الوجه الاول في
صحة التزامه بسببية الفعل والشرطية الترك كما في الفرض الاخير وعدم
وجوب الواجب لوجوب مقدمته المحرمة كما في الفرض الثاني بخلافه على الوجه
الثاني لانه مبتنى على امتناع اختلاف المتلازمين في الحكم فلا يتجاوز
الحال فيه بين الصور والفروض وعن الوجه الثاني الخ
او لا نمنع استلزام ترك الحرام لوجود فعل من الافعال بل ان سلمنا عدم
جواز خلو المكلف عن فعل ما فهو من لوازم وجوده لا من لوازم الترك لعدم

لزوم بينهما عقلا بل هو بالنسبة الى الترك من المقارنات وثانيا
ان سلمنا الاستلزام نمنع من امتناع اختلاف المتلازمين في الحكم
لان ما يثبوهم ما نعا منه لما لزوم اجتماع المتنافيين اولا لان وجوب
احدهما وعدم وجوب الاخر يؤدي الى جواز ترك الواجب لان تركه
مستلزم لترك الواجب فيجب كالمقدمة اولا لانا باحضر مع التحريم لا نريد
سعة بعدم ترتب ما ئتها عليها فلا يقبح من الحكيم فلا يدفع الحكم
بوجوبه او خلوه عن جميع الاحكام لضرورته بالنسبة الى تكليفه كما
الممتنع فلا يصلح للتعلق حكم به ولا يخفى فساد كل ذلك اما الاول
فلان امتناع هذا الاجتماع اما في الحاكم او المحكوم عليه تعلقا
او محل الحكم وورودا اما الاول فواضح البطلان لوضوح عدم
التنافي بين صدور حكمين متضادين من مكلف واحد في حق
مكلفين او مكلف واحد ايضا مع اختلاف موضوعهما ولو في
زمان واحد وكذا الحال في التعلق والا لامتنعا مطلقا وان كانا في
غير المتلازمين واللازم باطل بالضرورة واما في المحل يلزم التنافي

مع وجوبه لامع تعدده كما في المقام وانكانا متلازمين ولما كان
فلا يمتنع من استلزام وجود الواجب وجوده تركه ترك الواجب موجب
لشئ وحكم الواجب عليه والشرح في المقدمة لو سلم انه من باب الاستلزام
المذكور والشرح الى هنا ايضا لكنه ممنوع بل التوقف الواجب عليها او
التوصل بها اليه ولو وجب الى شهادة وجدانك السليم لوضح
لك الفرق بين المقدمات وغيرها من اللوازم فانك اذا سمعت الى
مقدمات فصل نامربه مولاك تجد من نفسك انك تريدها منه للتوصل اليه
البتة بخلاف اللوازم وان يسعف اليها وقد افاد بعض الاساطين قدس
سره في رد ذلك تفصيلا لا يليق ذكره وهو اما افاده بعد منعه من
لزوم ايجاد المتلازمين في الحكم ان مقتضى ما بنى في المقام ان الامر الثابت
لاحد المتلازمين من وجوب او مرجوحيته او منع نزك او منع فعل ثابت
لاخر بالتبع والعرض من غير ان يتحقق هناك شيئان بل كون الثابت
شيئا واحدا انتسب الى احدهما بالذات والى الاخر بالعرض فغاية الامر ان
يكون احد الافعال الوجودية واجب الحصول بتبعية وجوب ترك الحرام

يعني انه يلزم الاتيان به من جهة لزوم ترك الحرام لعدم انفكاكه عنه
فهو واجب بوجوب مقدمي فهو في نفسه غير واجب لا لنفسه ولا لغيره فليس
في ذلك نفي المباح بوجه من الوجوه انتهى الامر بثبوت الوجوب بالعرض
وايجاد الكلي المفروض للملازم لترك الحرام فبثبت ذلك الجزئي الذي
المندرج تحته تبعا فان اراد القائل بوجوب المباح ما ذكرناه
فلا خلاف في المعنى وان اراد ثبوت الوجوب له بنفسه سواء كان
نفسيا او غيريا فقد عرفت عدم تهوض الدليل المذكور عليه اصلا
انتهى كلامه طاب ثراه اقول قد مر منا هذا الكلام في المقدمة عند
توجيه ما وقع من المحقق الخوانساري في تحرير محل النزاع في وجوب المقدمة حيث
جعله في الواجب النفسي وجعل الوجوب الغيري محل الاتفاق وجعله
هناك بما ذكر بل الظاهر من كلامه ذلك ايضا ولكن لا يعقل من هذا
الوجوب مع كونه واحدا وغيريا بالنسبة الى الملازم الخاص بالنسبة اليه مجازا
بعلاقة اللزوم اي كونه كالازما للواجب وان اريد من نسبته اليه بالعرض
والتبع هذا المعنى لان المجازات عارضة وتابعة بالنسبة الى

الحقايق فلا باس به وان اريد بثبوته في اللازم بالعرض والتبع
فهو اولا ينافي المجازية لان الوجوب بحقيقته في الاعم من الوجوب
الذاتي والعرضي والتبعي وثانيا ينافي الوحدة لان الواحد الشخصي
عن محله لا يخلى عنه محله والا فلم يكن واحدا وثالثا لو سلم كل ذلك
يلزم اتحاد المتلازمين في الحكم بل على ما ذكر يصير اقتضاء الاول
اقوى من اقتضاء المقدمية لانها تقتضي وجوبا غيريا وهو عين
الوجوب النفسي الثابت في ذيها وهو يقتضي انفسا واحد المتلازمين
بنفسه وجوب الاخر واما قوله وهو واجب الحصول بتبعيته وجوب ترك
الحرام وان اراد الوجوب لعقلي اي اللابدية وعدم الانفكاك
فهو مسلم ولكنه واجب الحصول بتبعه ترك الحرام بنفسه لا بتبعيته
وجوبه بالخصوص كما افاد وان اراد الوجوب الشرعي وهو اعتراف بانافي
المباح بالوجوب تبعا لترك الحرام الواجب والعجب منه مما افاده
هنا الجزاء وهو انه يمكن ان يقال ان الوجوب بالعرض على الوجه
المذكور لا يثبت لخصوص شئ من الاضداد وانما يثبت للامر العام

الشامل للكل الجزئيات بحيث لم يبق الذي لا يشتغل عن ترك الحرام بخلاف كل
من الجزئيات والحصول الانفكاك بالنسبة الى كل منها فلا وجه للقول بوجوب
شئ منها بالتبع فانما يتبع عدم الانفكاك وهو غير حاصل بالنسبة
الى الكلي الحاصل وصيانة الثبوت الحكم على الوجه المذكور وهو لا يستتبع ثبوته
للفرد نظرا الى عدم حصول الجهة الباعثة لثبوته بالنسبة الى شئ من
الافراد فلا وجوب اذا الشئ من الاضداد الخاصة بالعرض ايضا وان وجب
الامر العام على الوجه المذكور ولا يخفى ما فيه فان الامر العام من حيث
هو ليس ملازما لترك الحرام وانما الملازم له فعل من الافعال من حيث
وجوده الخارجي على وجه البدل فاذا وجب بوجوب لازمه لزم وجوب الكل
على سبيل التخيير لتحقق الجهة المذكورة في الجزئيات المذكورة ولو على سبيل
البدل واما الاخير فللمنع من استلزام عدم مواقعة الفعل للازمه في
الحكم موجب لخلوه عن الحكم او السفر فان اباحته مع تحريم لازمه من
ترك المستلزم لترك الواجب وهو ترك الحرام بمعنى يشاوي فعله وتركه
بالنسبة الى نفسه وكذا بالنسبة الى كل ازمه اي عدم منع منهما ولا وجوب

فيما كان لا يتناوله القدرة لتعذر ثم يرتبها عليها من عدم ترتب مدح ولا
ذم على فعله ولا تركه ولا ثواب ولا عقاب عليهما بالاعتبار من اي
اعتبار الاضافة الى نفسه ولا ريب فلو كان ذلك اي الوجوب ملزوما للترتب
على تركه ذما ان وكذا عقابا ان على تركه ملزوما وعلى تركه نفسه وكذا
مدحا ان وثوابا ان على فعله وفعل لازمه عند من لا يشترط بينهما هذا ان
قلنا بان الوجوب المفسر بالى اللازم نفسي واما ان قلنا بغيريته يتحقق
التغاير بينه وبين الاباحة من حيث عدم مخالفة الترك والاشتمال على
تقديرها وصحته على تقديره فقد يخلو فعل المكلف المقدور عن كل حكم من
الاحكام الخمسة فلا غير معقول وقد تقدم تفصيله سابقا ودعوى كونه
كالممتنع فلا يتعلق به حكم كما في الممتنعات ممنوع كيف وجواز تعلق التكليف
به مما لا ينكر بل ضروري ومما حققنا يندفع ايضا ما ذكره بعض
المتاخرين الخ ان صاحب المعالم ره قد فصل هنا تفصيلا وهو ان
انكار بين الملزوم واللازم عليه بان كان الملزوم علة للازم لم يجز كون
تحريم اللازم مقتضيا لتحريم اللازم لما ذكر في توجيه ايجاب السبب لا ايجاب

المسبب

المسبب فان العقل يستبعد تحريم المعلول من دون تحريم العلة وكذا
اذا كانا معلولين لعلة واحدة فان انتفاء التحريم في احد المعلولين
يستدعي انتفاءه في العلة فيقتضي المعلول الاخر الذي هو المحرم بالتحريم
واما اذا انتفت العلمية بينهما والاشتراك في العلة فلا وجه لا قتضاء
تحريم اللازم تحريم الملزوم اذ لا ينكر العقل تحريم احد امرين متلازمين
انتفاؤه مع عدم تحريم الاخر الى اخر ما ورده من دون علة وهو مدفوع بما
سابقا من ان علة التراك المفضية اليه فعلا هو الصارف والفعل المتصف
الملزوم للترك الواجب او الحرام لو كان علة مفضية اليه فعلا لوجب بوجوبه
او حرم بتحريمه فان سبب الحرام المفضي اليه فعلا حرام قطعا بحكم العقل
وقد عرفت انه ليس الصارف عليه غالبا للبركات ومجرد شانية العلة
لا يقتضي اتصافه بالوجوب او الحرمة لوجوب المعلول او حرمته نعم اذا
صار الفعل سببا فعليا لترك الحرام او الواجب حيث لا يكون للصارف
تاثير في تحصيل الاول او الثاني فالاباحة ضد بحسبه يتصف بالوجوب
او الحرمة بحسب الاول كما في الساقط الذي عرضه له من الصراط تراه والثاني

كما ذكره بعض الاساطين من انا ذكرنا كونه على الطهارة في زمان معتنى و
تظهر ثمرة عدمها في اثنائها فان الصارف عنها لا ينفيها بل يتوقف
على وجود ما يرفعها من حدث من الاحداث وكذا الصوم ان لم ينقل بطلانه
برفع نيته في الاثناء فلا يكفي الصارف عنه في نفسه بل يتوقف على اتيان
ما يرفعه من مفطر من المفطرات على المذهب المشهور وانت بعلم مما استبد
فما استدل به من الاستبعاد ان اراد في هذه الصورة فهو في غاية
الاستبعاد فان الحكم بوجوب المسبب المفضي الى الواجب فعلا وحرمة ما يفضي
الى الحرام كذلك من مقتضيات العقل وان اراد في الصورة الاولى فهو غير مسلم
وعلى تقدير تسليمه لا ينهض حجة بمجرده وكذا الاشتراك في العلة لا يقتضي
الا شرعا فان التحريم مختص بالمعلول وحرمته والمعلول المباح باق على اباحته
وان حرمت علة من جهة التحريم فان اباحته لا يقتضي تحريم علته من جهته و
هو ظاهر فيما نحن فيه من جهة اخرى او بغلبة جهة اقتضاء الاباحة من المعلول
المباح على جهة اقتضاء التحريم من جهة المعلول المحرم وتشريع الاباحة من
المباح المعلة واختصاص التحريم بالمعلول المحرم من الغرائب لوضوح ان كلا

على عكس ذلك فان جهة الاباحة نفسية كانت او غيرية لا تعارض جهات
التكليف وخصوصا مطلقا الا ترى ان المباح بجرد عروض استيناس
الوجوب عليه كصيرورته مقدمة للواجب او مورد نذر او شبهه او الحاقه
ونحوها يصير واجبا واسباب الحرمة كسببية الحرام او قصد التوصل به اليه
وغيرها يصيره حراما وكذا يصير مستحبا او مكروها بورود خصوصية توجبه
فيه لان مقتضى الاباحة من العقل او الشرع مقتض لهما من حيث عدم مقتضى
المنع والرجحان فيه فلا يوثر كل واحد المتلازمين في القسم الاخر الذي اختص
فيه عدم لزوم موافقتهما في الحكم لعدم علية بينهما وعدم اشتراكهما في
العلة مع وضوح كون المتلازم العاري داخلا في المتلازم مما لا وجه له لانه
لا يعقل التلازم وعدم الانفكاك عقلا او عادة مع تمكن المكلف من
التفريق بينهما بايجاد علة احدهما دون علة الاخر الا ان يجعل التلازم
العاري داخلا عنده في القسم الاخر بان يكون مدار التلازم عنده على
امكان الانفكاك عقلا فلا يخفى الحكم بعدم جريان حكم المتلازمين فيه كما
هكذا اورد عليه بعض الاساطين ويمكن دفعه بالمنع من استلزام عدم

العلة بينهما وعدم استلزامها في العلة لعدم الملازمة بينهما الوجود قسم
ثالث فان لزوم شيء لشيء لا مور ثلثة الاول ان يكون ملزوما له
والثاني ان يكونا معلولين لعلة واحدة والثالث ان تكون علة لهما
وكذلك اما من حيث العقل والعادة اما في القسم الاول فلزوم
في الحكم وكذلك في القسم الثاني على زعمه من ان انتفاء المحرم في احد المعلولين
يقضي بانتفاء في العلة فيحصل المعلول المحرم بالمجرم من دون علته واما
في الثالث فلا يجري الجهتان اما جهة الاول فواضح لان علة المباح غير
لعلة الحرام فانتفاء مجرم يقتضي انتفاء عن علته لا عن علة المحرم فا
المعلول المباح مع علته والمحرم مع علته فيخل القسم الاول
والثاني بحسب حكم المثال بين دون الاخير وهو ممكن الوقوع لا
في العاديات وقد يجاب بالبال الكبير شهنة اخوي الخ

واما جهة الثاني

قد نقل بعض الاساطين هذا التقرير في شهنة الكبير عن العلامة وره
قال وره ذكر العلامة مدره في تقرير شهنة ان المباح ترك الحرام وترك الحرام
اما الثاني فظاهر واما الاول فلان كلا من مباح الا وهو ضد الحرام ما فان

ترك للفقرة والسكون ترك للفعل فكما ان الاتيان بالفعل رفع لتركه
كذا الاتيان بضده رفع لفعله وهذا الصحيح فدس سره وجه كلامه العلا
بوجهين الاول انه عين ترك الحرام والثاني انه سبب لتركه لا يخفى عليك
ان الاحتمال الثاني راجع الى ما مضى من التقرير والمتاني التهنة والجواب يامر
وذ فيها واما الاول فقد افاد في جوابه وفهم مما افاد من انه اورد من الوجوه
ضرورة ان اتيان الضد ليس عين رفع الفعل وانما يلازمه وتقارنه و
انما الواجب هو الترك المقارن له فلا فاضي لوجوب الضد المقارن لذلك
الواجب انتهى اقول ان ما ذكره في تقرير التهنة ان كل مباح هو ضد الحرام مما سلم
ولكن كل ضد الحرام هو عين تركه غير مسلم والمقصود لا يتم الا بهذا المقدمة
وهي اول الكلام واما ما ذكره من الكلية بمجردها لا تثبت المطلب فتقرير
السكون والسكون عليها بان الاول ترك للفقرة والثاني ترك للفعل
مما لا وجه له مع انهما يثبتان المقصود في المقام على تقدير كونهما ضدين
خاصين وجوديين فاما ان كانا امرين حدوثيين بان كان السكون عين
عدم التكلم والسكون عين عدم الحركة فكون الاول عدم الفقرة والثاني

عدم الفعل مسلم الا انهما لا تعلق لهما بالمقام والتبع الاستاد المصنف
طاب ثراه ور التهنة على الوجه الاول معنا وهو ان ترك الحرام عين فعل
المباح بحسب الصدق والتحقق الخارجي وان تغايرا مفهوما بحسب العقل و
مع وجوب ترك الحرام يجب المباح المتحد معه كما انه يحرم المباح المتحد مع
الحرام ووجدان الاتحاد يقتضي حرمة المباح لا اباحة الحرام وانت بما سبقه
في مبحث النهي والحجة على ذلك ان الترك هو المسبب لعدم الفعل وهو الخارج
عين المسبب لفعل الضد لصدقه عليه مثلا يصدق على الصدق من حيث الخارج
انه لا كذب كما يصدق على الانسان لا بحجر وكما يصدق الحمل الاتحادي
الوجود فيكون المسبب لوجود الصدق عين المسبب لما يتحد معه من عدم
الكذب فيكون فعل الصدق عين عدم الكذب واما فاد في جوابه اولا بقوله
اما ضد المنع من اتحاد الصدق مع عدم الكذب في الخارج بل هما متباينان
كالانسان والفحل وانما الثابت اتحاده مع مفهوم عادم الكذب او
ذو عدم الكذب وقول المطففين الانسان لا يحجر او لا يحجر ليس معناه انه
نفس عدم ما في الخارج للقطع ببطلانه كما عرفت بل معناه انه عادم ما او

ذو عدم مهما تاتيا فانه لا ريب في ان التارك للفعل يتصف بتركه اولا
من حيث انه تارك مع قطع النظر عن شاغله باضداده ويتصف به ثانيا
بواسطة اتصافه باضداده التي هي متصفة بمتعذورة ان صفة الصفة صفة
بالتبع وهما متغايران لا تحادهما في الوجود ولتعدد التالي بتعدد الاول
التي هي منشا الانتزاع والتغاير بالتغاير موصوفة بخلاف الاول فانه امر
مختار لا يتعدد الا بتعدد الفعل ومن الواضح ان المطلوب بالنهي انما هو الاول
دون الثاني فتحقق مع الفعل ايضا اولا يختص اثره بالضد فان لا كذب
يصدق على المطلوبين الجامع للكذب بمع وضوح عدم مطلوبية فعل
المذكور راسا اقول توضيح ما ذكره ره على وجه التحقيق هو ان التارك على
ضربين الاول مفاده عدم اتيان الفعل في الخارج وهو قائم بالمكلف
ومتصف به المكلف لا بواسطة الا في الثبوت مما يستند اليه الترك و
منتسب منه فعلا من صارف يكون ذلك او صد كذلك حيث لا ثبوت
الصارف في تركه وعدم امتناعه الا به والثاني مفاده ما ليس بذلك
الفعل كما ان الصدق مثلا ليس بكذب وهذا مقتضى المغايرة فهو قائم

بكل ويتصف به بواسطة في العروض لانه قائم بالفعل وصفة له وبواسطة
الفعل العارض عليه اولا وهو عارض على المكلف يعرض عليه ايضا فكيف
ما كان ان عدم ضد من حيث هو لا يجوز ان يحمل على فعل ضد الخ لما عرفت
من ثبوتها ثم يجوز تاويل المعادم او ذي العدم فان الكذب عدم العدم في
اي عادثنا او ذي وعدمه من حيث يقارنه عدم الفعل الكذب هذا اذا كان
مسبوقا بالصارف المؤثر في عدمه اولا فانه لا يحمل عليه ولا يتصف به
الا من حيث المغايرة فان كل مغاير عادم لمغايره وذي وعدمه اذا لم يكن
كذلك وقف عدم الفعل كما اذا لم يترك الزنا الا ليأتي بما هو ضد من
الاضال كما اذا كان الصارف عنه ضعيفا وكذا الكذب اذا كان الصارف
عنه ضعيفا ويتوقف تركه على اقامة الصدق مثلا فيجوز ان يحمل
عليه ويتصف به ايضا تاويل المسببية كان يقال بان الصدق علة لعدم الكذب
والمجاز بين الجهتين هو صحة تفسيره بليس على الاولى وعدمها على الثانية
فقوله ان الصدق عدم الكذب على الوجه الاول مطابق لقوله ليس
بالكذب بخلافه على الوجه الاخير وعلى هذا الوجه يتصف بالوجوب من حيث

المقدمة

المقدمية ان قلنا بوجوبها مطلقا او السبب خاصة ولكن لا يقتضي
رفع المباح راسا كما عرفت سابقا وعلى الوجه الاخر لا يعقل ما ذكر
ولا ان المطلوب منه اصلا لاتحادا ولا تسببا لوضوح ان مقتضى الترك
المطلوب هو عدم الفعل وفي وجوده في الخارج فلا يجامع وجود
نحلا في الترك على الوجه الاخر فانه يجامع وجوده كما عرفت في الجلوس
المجامع للكذب مع انه ليس بالكذب والاول قائم بالمكلف والثاني
بالفعل القائم به والثاني يتعدد بتعدد الافعال الموصوفة به والاول
لا يتعدد بتعدده الا بتحلل الفعل اي بتركه بعد اتيانه بعد تركه فلا يقتضي
لوجوب الثاني وما افاده رحمه الله في نفي الشبهة من ان الترك هو
لعدم الفعل في الخارج وهو عين التسبب بفعل الضد في الخارج واضح
الفساد ايضا لان الضد انما كان مسببا بالصارف المحصل للترك اولا
فتسببه متاخر عن ذلك المتسبب فلا يمكن ان يكون علته وانما كان هو
مستند الترك وسببه فتسببه مقدم على ذلك فكيف يعقل الغفلة فا
الوهم ضعيف جدا وساقط راسا كما افاد قدس سره ثم الوجه فيما افاد في

تاويل العدم بالعادم او ذي العدم مع ان العادم عنده بمعنى ذي
العدم كما صرح في تحقيق معنى المشتق بان الفرق بينه وبين المصدر
هو الفرق بين الشيء وذي الشيء فهما ما تغير للعادم او على من
اوناويل في العدم ولو باضمار ذي وان لم يكن معنى العادم
واعلم الخ مراده رده من نوع من الجدال في مقالة الكعبي المتقدمة
منه هو عدم بيان مراده من الوجوب في المباح انه النفسي او الغيري
ولكن لما بينا احتجاجه الاول حيث انه من جهة المقدمية او السببية هو الاتيان
بالنية الذي هو ضد بقارن الترك ويتصل به بناء على ما هو المحقق من وجوب
مقارن الترك على ما عرفت سابقا هو ان الضد حيث كان مسبوقا بالصارف
المؤثر ليس بمقدمة فعلا والواجب لا يقتضي الا وجوب مقدماته الفعلية و
قضية الاحتجاج الثاني في حيث انه من حيث الاستلزام وعدم جواز تخلف
الملزوم الملزوم في الحكم هو وجوب كل ضد للحرام وان لم يقارن الترك بل
يتصل به فان كان اللازم لضد لا بعينه يجب تخييرا والا تعيينا
وانما قضاه الخ وجه النظر هو انه وجوب للازم من حيث انه لازم من

وجوب الملزوم لا من مصلحة في نفسه بل من حيث ان تركه مستلزم لترك الواجب
ومن ان الوجوب الغيري هو الوجوب لاجل التوصل به الى الواجب وليس
الوجوب في اللازم كذلك بعد توقف الملزوم عليه ومجرد معلولية
لوجوب الملزوم لا يقتضي وجوبه الغيري ثم يكون متفرعا على وجوب الملزوم
ولكن لا يلزم ان يكون كل وجوب كذلك غيريا كوجوب سجدتي السهو فانه متفرع
على وجوب الصلوة وليس بغيري فتامل وكون وجوبه لا يستلزم ترك الترك
الواجب لا يقتضي الغيرية لامكان ان يكون هذا جهة مفسدة مقتضية للمنع
من تركه نفسه وليس كذلك الموصل المطلوب من المكلف في الواجب الغيري فانه
مطلوب على نحو الطريقية فيكون كالمطلوب وجها فان المصلحة الموجبة للطلب في
راجعة الى الغير كما ان المدح والذم والثواب والعقاب عليه فعلا وتركا
راجع الى الغير فتامل في الفرق فانه دقيق اعلم الخ قضية الشبهة
المذكورة وجوب كل ما هو مقدمة لترك الحرام ان كان مرجحا لفعله كما
المكروه او راجحا كالمستحب بل وان كان واجبا فان وجوب الفعل من جهة
نفسا او غيره لا يمنع من الوجوب من جهة اخرى فان كان واجبا نفسيا

غير بل بهذا الاعتبار ايضا بعيدا او تجبرا فلو عدت الشبهة للزم نفي المندوب
والمكروه ايضا واستدل القوم اليه نفي المباح خاصة على ما هو الظاهر منهم بجواز
ان لا يكون من باب قصر الحكم على الشيء بالمعنى الخاص بل يكون قصورا من القوم
في بيانهم او من الكعبي في بيانه المباح وكلامه على ما نقل منه على معنى الاعم
ما يقابل الحرام فيدل على نفي ما ينافي الوجوب من الاحكام الثلثة اي الاباحة
والاستحباب والكراهة دون الوجوب لانه لا ينافي ثبوته وجوب احد جهتي
اخرى كما عرفت وحيث ان هذا المعنى لا ينافي الوجوب فالحمل عليه مقتض عن
لدفع الثاني في قوله بوجوب كل مباح من حيث اتيانه فيها فوصفه مباحا يحمله
على ارادة ما هو مباح عند القوم او ان ما هو مباح بالذات واجب بالعرض
وما افاده المصنف من ان بعض كلمات الكعبي كرد البعض له بان ترك الحرام قد يتم
بفعل الواجب بأي عنوان كان اي الحمل على معناه الاعم سلم زعم المورد اي كاشف
من حمل المورد للمباح في كلام الكعبي على ارادة معناه الاخص وهو لا يكشف عن
ارادته له واقعا لعدم استلزامه اياه لامكان ان يكون هذا الحمل من المورد ناشيا
عن قصوره في فهم مراده منه فلا يأتي بمجرد ما نحله في كلامه على ارادة معنا

الاعم

الاعم منه نعم المتبادر منه عند الاطلاق هو معناه الاخص لان القرينة
على ارادة معناه الاعم منه موجودة في كلامه كما لا يخفى التامن الخ

ان الحاظ المقدمة بالنسبة الى الحرام يتصوره على وجوه لانه اما
يلاحظ بالنسبة الى تركه او فعله وعلى التقديرين اما بعتبر ان من فاعلها
او غيره وعلى التقاديرها هي سبب او شرط او جزء على التقاديرها يفصل
التوصل الى ذيها اولا وعلى الثاني في الاخيرها هو الجزء الاخير ولا فان لو
بالنسبة الى ترك الحرام من فاعل المقدمة يكون من باب مقدمة الواجب لان
ترك الحرام من الواجبات ايضا فتجري فيها جميع ما مر في المقدمة الواجب من الترف
والمختار وان لوحظت بالنسبة الى فعله منه وكانت شيئا اخر مطلقا وان
لم يقصد بها التوصل الى المسبب لان وجوه منشأ لوجود المسبب لا بقيد وجوده
عن وجوده فانيا نه يجب الموقوف في الحرام المستلزم لحرمة عقلا كما ان ترك الحرام
الواجب موقوف على تركه فيجب مقدمة للواجب فيحرم فعله ايضا وان كان سببا
ولم يقصد منه الحرام فلا يحرم من جهة كونه مقدمة له لعدم ما يقتضي تحريمه من
تلك الجهة وعدم دلالة العقل عليه فمقتضى الاصل السليم عن المعارض عدم

والفرق بينه وبين شرط الواجب هو ان المطلوب في الاخير هو الفعل الموقوف
اتيانه على اتيان شرطه وفي الاول هو الترك وهو غير موقوف على اتيانه شرط
الفعل لامكان التوصل بها الى محرم وبدل حرام لا بشرط وجوده بفصل الى
مباح او راجح او واجب فان الرياء والعجب المحرمان لا يجتمعان الا يجتمع الصلوة
وما يحرم من قطعها وهو قطع الفريضة موقوف على الدخول فيها وافطار الصوم
المحرم موقوف على اتيان الصوم الواجب المضيق وقته واستمراره الى ما بعد الزوال
مطلقا كما في قضاء رمضان ونكاح المؤبدة المحرم بهذا العنوان موقوف على نكاح
امها وكذا نكاح الرجل ام زوجته او اختها المحرمان بهذين العنوان يتوقفان
على نكاح بنتها او اختها الاخرى وهكذا الظهار المحرم موقوف على النكاح وقد
الحائض والنفساء المحرمان من بهما بين الجهتين بخصوصهما يتوقفان على تحليل
زوجية امرئة او ملكيتها فيها وهكذا كل من الانكحة المحرمة الموقوفة
على امر محلل فيها او غيرها كنكاح الخامسة الموقوف على نكاح الرابعة ونكاح
الثلاث قبل حصول التحليل الموقوف على الطلاق الثالث والجملة لم يحل فعلا
محرما لم يتوقف على فعل الغير من حركة او سكون او اجتماع او افتراق معدوم على تقدير حرمة

مقدمة الحرام مطلقا حرمة جميع ذلك حتى اذا كان يلزم حرمة من هذه
الجهة ايضا كوطي الرجل حيث انه شرط لما هو محرم للواطي من نكاح ام الموطوءة
واخته وبنته فيلزم ايضا فيه الحرمة من جهتين وبطلان اللازم ضروري
والفرق بين شرط الواجب وشرط الحرام واضح فان الاول مطلوب فعله للتوصل
فالمطلوب منه ما يتوصل بفعله الى الواجب والثاني مطلوب بتركه ليتوصل
به الى الحرام فالمطلوب تركه مطلقا وان قصد به الحرام من فاعله وان لم يقع فيه
من التجري وحرمة التجري فصله كما مر بيانه وسيجيء تحقيقه انشاء الله تعالى
فان اقتران الفعل بنية التوصل الى الحرام يوجب قبح الفعل قطعا فان حكم
العقل بقبح فعل او حسنه من حيث الاقتران بنية لا بس مما ينكر كحكمه بقبح الظلم
ظلما او تاديبا وان قبح الاول وحسن الثاني لبا الامن حيث النية وبدل
على حرمته الفعل مع القصد المذكور رضا فان الاشتهار ذا العقل الشرع والعقلاء
انه محل الاجماع كما نراهم يجمعوا على حرمة التسبب اذا قصد به الحرام ويكون الاصل
عليه بقضوي ما دل على حرمة الاعانة على الاثم فان اتيان المكلف فعلا بفصل
توصله به الى الحرام اعانة لنفسه على الاثم كما اذا قصد به توصل غيره اليه اعانة

لدعليه والمنع من الثاني لم يدل على المنع من الاول بالاولوية فلا اقل من
الدلالة عليه بالمساواة وعلى ما خققناه يبقى التكليف على اصل العقاب
ويجوز ترتيب العقاب عليه على ما يظهر منهم كسائر المحرمات نعم لو كانت
مجردة فلا عقاب عليها بل لاحرمة فيها وانما كانت هي مناط للنفع والحرمة
ورد من ترتيب الشوب لا تكتب على هذه الامة تفضلا منه تعالى عليهم والروايات
ظاهرة في نفي الحرمة وهو لا ينافي نفي العقاب بلا اشكال على الخلاف المصنف
في باب الملازمة وسيجيء ثناء الله تعالى من ان تكاليف الشرع انما يتبع فيها
التكليف وانكانت خارجة من الفعل كما في الامر الابتلائية وجهان في الفعل
احدهما ان لم يقارنها في الخارج ما هو اقوى منها من الجهة المقتضية للتكليف
او المانعة منه والاصح المنع واما على المذهب المحروف بينهم من انها تتبع جهات
التكليف فقط ولذا ذهبوا الى الملازمة الموافقة بين العقل والشرع مطلقا
وجعلوا لحمها ان الفعل علة لامته بالنسبة الى حكم الشرع فلا بد من المنع من تحققها
العقلي او اثبات ثالث للمعصية غير الكبيرة والصغيرة لان الكبيرة مما وقع عليها
النار في الاخرة وان ما للبرلرحمة تعين في الشرع بفرد فاعله بما يراه الحاكم ومع العفو

ايضا

بعد خبر فلا اشكال في حرمتها لامته اعانة على الاثم وهي محرمة اجماعا ونصا كما
وستدله مضافا الى قوي ما دل على وجوب النهي عن المنكر من العقل والنقل كما انه لا
اشكال في عدم حرمته مع عدم القصد والعلم ايضا واما مع العلم وعدم القصد كما
اذا علم ان ما يبيعه من الخشب يعمل منها اوعرا ولكن لم يقصد هما من البيع فهو محل
الخلاف ولا اشكال وذهب بعض الاجلة منه ايضا الامته اعانة على الحرام وفيه ان صغرى الدليل
ممنوعة والا لزم ان يكون السفر الى محل يعلم انه يعشار عشر ما مع المسافر من المال
حراما وهكذا وبطلان اللازم ظاهر وان كان ترك الحرام وقصد بعدمها اثابة
الغير فيه اشكال انفي كونه اعانة على البر والتقوى حتى فيكون برا ويثاب عليه المكلف

ح التاسع اذا توقف الواجب على الوقت الخ قد مر في بعض المباحث السابقة
ان مطلوبية المقدمة من حيث كونها مقدمة فابعة لطلوبية ذيها وجوبا واستحبابا
واطلاقا واشتراطا فلا معقل لتقديم وجوب مقدمة الواجب الموقت من حيث كونها
مقدمة له على وقت وجوب ذيها فان وجوب الفعل في وقت لا يقتضي الا وجوب
مقدمته فيه ولا معقل لاقتضائه لوجوبه قبل بل لا معقل لاقتضاء مطلق الامر بشيء الوجوب
وان كان الامر مستقلا اصلا للمعرفت سابقا نعم يجوز وجوب المقدمة قبل الوقت بالوجوب

الغير

ايضا فيما في الثالثة او الرابعة وبنية السوء لو كانت محرمة لكانت مقتضية
لحرمتها العفو عن العقابين مطلقا فلا يكون كبيرة لعدم الحرمة فيها

ولا صغيرة لاحرمة فيها مع عدم الاصرار اذا ترك المحرم الخ
اذا كانت مقدمة الحرام مجردة له بان لم تكن الحرام من اجزائه لم يجب لا يتحقق الحرام
الا بتحققها فلا يصح اما ان يلاحظ في ضمن الكل او مستقلا وعلى الاجزاء اما ان
يقصد به التوسل الى الكل ام لا وعلى التقديرين اما يكون الجزء الاخير منه ام لا
اما على الاول ولا اشكال في انصافه بالحرمة كما هي في الكل لان انصاف الكل
مسلم لانصاف اجزائه بقي ضمنه لانه ليس الكل الا الاجزاء المنضمة كما انه لا
في انصافه بها على التقدير الثاني متدان كان غير الجزء الاخير منه وان كان الجزء الاخير
منه يضعف بها على ما سبعه لانه يستلزم من وجوده وجود الحرام كالسبب ويمكن دفعه
بالمنع من انصاف السبب بالحرمة من حيث الاستلزام بل من حيث الاقتضاء
التاثير وهما مختلفان هنا هذا كله حيث كان فعل الحرام او تركه من فاعل
المقدمة واما ان كان من غيره فهو ان كان فعل الحرام وقصد بها توصل الغير الى
اتيانه وان لم يترتب عليه اتيانه كما بيع الخشب ليعمل منه آلة لهو او الغنم ليذبح

الاولان من القسم الثاني
للمعرفت في الشك في الشرط
لا الاشكال في عدم الوجوب
بها على التقديرين

النفسي او لحكمة التنبيه على اختيار الواجب في دفعه وهذا البس بالواجب التعبدي
الناشي وجوبه عن وجوب الغير والفرق بينهما كالفرق بين النظر في المرآة
فانها قد ينظر اليها الناظر الى وجهه فهي ليست بنظره الا لكونها آلة
للنظر الى الوجه ومطرقا اليه وقد ينظر اليها بنفسها لا لاجل الوجه وقد يكون
وان كان ذلك ايضا لتحصيل الاول والتمكن منه الا ان منظور الناظر هو نفسها
لا وجهه والواجب الغيري بالمعنى الثاني هو كالنظر على الوجه الاول وبالمعنى
كالنظر الى الوجه الثاني ولكن ثبوته موقوف على دليل يدل عليه ومجرد وجوب
الفعل في الوقت لا يقتضيه كما ان وجوب التهيؤ على اتيان الواجب في وقته قبل ذلك
موقوف على دلالة دليل عليه فان دل الدليل على وجوبها وجبت المقدمات
المتقدمة بوجوبها الثابت فعلا لا بوجوب الفعل في الوقت فان مجرد الامر
بالفعل في وقت يتوقف اتيانه في تمامه او في اوله كما في الموسع على مقدماته
عليه في الحصول لا يقتضي وجوب اتيانها قبل وقته فلا بد فيه بحكم العقل حد
الامور من اختصاص وجوبه في تمام الوقت او اوله بوجدانها فيكون وجوبه شرطيا
لحصولها ومن اختصاص الشرطية بصورة الوجدان تحصل الوجوب تحققي بعض

حتى فوت الفائدة العاجلة بحصوله ومن وجوب ولو فوت فائدها المتمكن من تحصيله ح قبل حضور الوقت وجوبا مطلقا ولو بعقد زمان اتيان المقدمة والا لزم التكليف بالمحال حال صدور التكليف ووقوعه فان التكليف يتعلق قبل الوقت بكونه متعلقا بالمكلف حال يمكنه وحال صدور التكليف ووقوعه ليتمكنه من مقدمة الفعل ح ولو اخرها الى دخول الوقت وهو غير متمكن منه مهما كان من سوء اختياره بخلاف ذلك انكان التكليف مشروطا بالوقت فانه يتحقق حال عدم تمكن المكلف من الفعل وهو محال اما الضرورة فح تقتضي وجوب المقدمات المتقدمة كالحج فان وجوبه مشروط بالاستطاعة فقط فاذا حصلت حصل الوجوب فعلا من دون توقف له على حضور الوقت وانما التوقف عليه هو الواجب اى الحج ويدل على الاول قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فدل على اشتراط وجوبه بالاستطاعة وعلى الثاني قوله تعالى الحج اشهر معلومات فدل على تقييد الحج بها لا وجوبه فان وجوبه مطلق بعد حصول الاستطاعة فح يقتضي وجوب مقدماته المتقدمة كثيرا كالزاد والراحلة والخروج مع الرفقة وقطع

المسافة ونحو ذلك وكذا الصوم فان الوجوب فيه مشروط بالرؤية بالرفع لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وآله صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فانهما دلا على حصول وجوبه لحضور الشهر ورؤية الهلال مطلقا واما الواجب فيه مقيد بالنهار لقوله فاتموا الصيام الى الليل فالوجوب ثابت في ليلة الرؤية بصوم كل نهار وهو مستمر الى آخر الليالي واثابت في كل ليلة بصوم نهاره فكيف كان يقتضي وجوب مقدمة المقدمة عليه كالغسل عن الجنابة ونحوه وقد نقل استدلال بعض على المختار بان وجوب ذي المقدمة سبب لوجوب المقدمة فلا يجوز تقدم وجوبها على وجوبه لعدم تعقل تقدم المسبب على سببه واورد عليه بالمنع من كون العلة في وجوب المقدمة منحصرة في وجوبه بل يجوز ان يكون العلة فيه احد الامرين من وجوبه وان العلم او الظن بوجوبه في المستقبل ومطابقته للواقع ولا تناقض اذ من قبل حصول الغاية نظرا الى حصول العلة الثانية واجيب عنه بان المفروض انتفاء حصول العلم والظن بوجوب الغير في وقته مطلقا ولو مع ترك مقدمته فح فيكون ترك المقدمة باعثا على ترك الواجب في ذلك الوقت لعدم التمكن منه

فهو فاسد لعدم جواز الوجوب على هذا التقدير اذ لا يصح ايجاب الفعل مع عدم القدرة على مقدمته وانكان المفروض حصول العلم او الظن بوجوبه في زمن وجوب مقدمته ورد عليه انه لا وجه لتعلق الوجوب بالمقدمة مع ان المفروض كون وجودها شرط الوجوب فانها مع انتفاء وجودها لا يتحقق وجوب لعدم الغاية في الخارج حتى يجب المقدمة لاجله فلا يعقل هناك علم او ظن بوجوبه مع ترك مقدمته وانما يعرض الاشكال حين طاب تراه تارة باختيار الوجه الاول وانه لا مانع من وجوب الفعل ح اذا كان ترك المقدمة من اختيار المكلف بناء على ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وقد عرفت الاشارة اليه والمعاينة اقول لا يخفى ضعف ما افاد بان هذا عين ذلك فانه من باب احراز الامتناع من الفعل حال صدور التكليف ووقوعه كان المفروض ان التكليف به معلق على دخول الوقت وهو لا يتمكن منه المكلف حال القدرة وهو قبل دخول الوقت لا تكليف وحال التكليف وهو بعده لا قدرة فقد عرفت ان هذا التكليف محال بالضرورة وذلك بنا اذ صدر التكليف حال القدرة على الفعل واحرز الامتناع منه بعده باختيار المكلف بنا حينئذ اتيان المقدمة

الواجب لا يمكن منها فيه فيقال ببقاء التكليف ح لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار او يمنع منه ويقال ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا من حيث التكليف المتحقق اولا في حال القدرة لا تكليفا لقبح التكليف بالممتنع حدوثا وبقاء وهذا الحق كما عرفت سابقا فاتبن هذا من ذلك ثم افاد قدس سره ان المقدمة قد يكون متروكة بعد تعلق الوجوب بالفعل فيتصف لغايته بالوجوب في فسحة فلا مانع من تعلق الوجوب بمقدمتها بعد العلم او الظن بذلك وجوبا موسعا بتخيير المكلف بين اتيانها قبل دخول وقت الغاية وبعده فيرتفع حينئذ عدم المانع من ذلك لا يصير مقتضيا له فلا بد له من المقتضي والعلم والظن بمجردهما لا يقتضيان ذلك فانهما حاكيان عن معلومهما وتابعان له ولا ريب ان المعلوم هو الوجوب المعلق على الوقت والعلم والظن تابعان له فيتعلق الوقت ويتخير التكليف لا يحققان الوقت ولا يتجزان التكليف فكيف يوجبان التكليف بمقدمته مضيقا او موسعا تعيينيا او تخييريا وبالجملة لا يعقل وجوب المقدمة بالوجوب الغيري بالمعنى الاول من المعنيين

الذين ذكرناهما انفا قبل ذينك مطلقا سواء علم او ظن به في الوقت ام لا
سواء كان بالامر الاصلي او التبعي نعم يجوز بالمعنى الثاني منهما الاتي توقفه
موقوف على دليل المعنى واذ ليس فليس واما دونه فانما باعتبار الوجه الثاني
وقال ان ما ذكر من كون الفعل واجبا مشروطا بوجوب مقدمته فلا يتصور
ح وجوب مقدمته للاتفاق على عدم وجوب مقدمة الواجب المشروط قبل
بانه انما لا يتصف مقدمة الواجب المشروط من جهة الامر المتعلق بذلك الواجب
للتوقف تعلقه به على وجود ذلك الشرط فالامر الذي يتعلق بالمشروط
انما هو على تقدير وجود الشرط واما وجوبه بامر اخر متعلق بالمقدمة حال
الايصال الى الغاية الاتية فلا مانع منه في تقدم وجوب المقدمة على وجوب
ذيها من جهة تعلق ذلك الامر بها وايضا لا توقف لوجوب الواجب بعد ذلك
على وجود الشرط المذكور بل انما يتوقف على القدرة عليه فاذا كانت القدرة
عليه حاصلة مع التاخير لم يكن ذلك من قبيل الواجب المشروط وح فالقول
بتوقف تعلق الوجوب به على فرض وجود مقدمته غير متجه الا بالنسبة الى
المقدمة التي لا يتمكن منها مع التاخير لا مطلقا انتهى هذا الكلام منه قول

لا ريب في ان الامر بذي المقدمة بعينه لا يتعلق بالمقدمة حيث يقتضي وجوبها
حتى يقال في المقام انه مشروط بوجودها فتعلقه به متوقف على تحققها بل هو
ان وجوب المقدمة على القول به ليس مدلولا مطابقيا ولا تضمنيا للامر بذيها
بل مدلول قوله فان الامر بشيء اما بالمادة بدلالة التزامية او تبعا على الامر بمقدمته
من حيث التوصل بها اليه وهذا الامر الغيري التبعي غير ذلك الامر النفسي الاصلي
فان اراد من قوله وان كان الوجوب بامر اخر ما يعم هذا الامر فهو واضح
الفساد لان هذا الامر تابع لذلك الحلال واشراطا فاذا كان الثاني متعلقا على
الوقت فكذلك يكون الاول ولا يعقل اشتراط الثاني والحلال الاول هذا بالنسبة
الى مقدمة الواجب المشروط قبل حصول شرطه حيث لم يكن وجوبا مشروطا بها
الا لا يعقل وجوبها مطلقا حتى على وجه الاشتراط والا لزم وجوبها معلقا
على وجودها وهو غير معقول وان اراد امرا اصليا اخر يفيد وجوبها غيريا
بالمعنى الاول فقد ابطلناه عدم وهو معترف به ايضا وان اراده بالمعنى الثاني
فهو جائز فانه في الحقيقة وجوب يقضي فيه الحكم النهائي على واجب اخر في وقت
ولكن هو مع انه موقوف على ثبوت امر اخر يقتضيه خروج عن محل النزاع فان

ظاهرهم ان هذا انما يتفرع على القول بوجوب المقدمة في ان الامر بالفعل في وقت مع العلم او الظن بوجوبه فيه اذا توقف اتيانه فيه على تقديم
مقدمته هل يقتضي وجوبها من حيث التوصل بها اليه في وقته كما ان الامر
فعلا يقتضي وجوب مقدماته الفعلية كذلك ويمكن تعميم البحث بحيث
يجامع القول بعدم وجوبها في انه هل يجوز من الشارع الامر الغيري والتوصلي
بالمعنى الاول بمقدمة الفعل قبل وقت وجوبه ان علم او ظن اتيانه فيه كما انه يجوز
على القول الامر المذكور بمقدمته مع فعليته وجوبه بل هو واقع في الشريعة في
جملة من المقدمات فهي مع فعليته وجوب ذيها واجبة باصل الشرع وان لم
نقل بوجوبها بالاستلزام العقلي او لا يجوز ذلك الا عند فعلية الامر به بالنحو
في وجوبها نفسا ولو للحكمة المذكورة خارج عن ذلك البحث بوجهيه وانما
اعتبرنا فيه العلم او الظن بوجوب الفعل في وقته حتى يجوز وجوبه فيه فيتوجه
الى المكلف الامر بالتوصل بها اليه باللزوم العقلي او الجعل الشرعي واما
وجوبها بالمعنى المذكور فلا شبهة في جوازه وان لم يجز وجوب الفعل في وقته
بعلم او ظن بل يكون مجردا احتمال وما افاده لغير لزوم ان وجوب الواجب يتوقف على

القدرة عليه فاذا كانت القدرة الحاصلة عليه مع التاخير لم يكن ذلك من
قبيل الواجب المشروط لا يجب الا وجوبها قبل الوقت عند التمكن من اتيانها
في الوقت ايضا بالوجوب التخييري وهو مع انه فاسد في نفسه كما عرفت
يلزمه ما هو خلاف الاجماع ظاهرا من كون الموضوع واجب تخييريا
وهو خلاف ظاهرهم كلهم انهم من استحبابه بعيدنا يقتضي تخصص وجوبها قبل
الوقت بصورة يمكن المكلف من اتيانها في الوقت ايضا فلم يوجد لهذا
التخيير فائدة معتدة ويظهر الحصر بعضهم بصورة توقف اتيان الفعل
الوقت على تقديمها واتيانها قبل الوقت وعلى ما قرره لا يعقل وجوبها
وهذا الفرض لا تشترط وجوب الواجب بها في وقته كما يظهر ايضا مما تقدم
لعدم اشتراط وجوبها بتمكنها بل بالقدرة على اتيانها في وقته وهي حاصلة
فعلى اتيان الفعل فيه بواسطة قدرته فعلا على اتيانه مع انه يقتدر عليه
في وقته بان القدرة على ما بالقدرة على شيء قدرة على الشيء ايضا فلا يكون
الواجب مشروطا به لا من حيث نفسه ولا من حيث اناطة القدرة لتقدمها عليه
فاذا كان مطلقا بالنسبة اليها فلا مانع من اتصافه بوجوبها قبل وقته من

تلك الجهة اى ما ذكره ما نعا والمنع عن القدرة فى الزمان المتقدم على الفصل
فى الزمان المتاخر لعدم مقارنته الزمان ضعيف والا لم يحصل القدرة
على شئ من الافعال الا ما يمكن من تحصيله حالا فرد دون تخلل شئ من الزمان
وليس كذلك وهذا اثر فى طائفة من الافعال دون اخرى ولا فرق فى ذلك بين
قصر الزمان وطوله فان اقتضى وجوبها قبل الوقت بقصر زمانه فلا فرق فى
تمكنه منها فيه فان تركها حتى يتضيق وجوبها فلا فرق فى التكليف بالفصل فى
ولعل مراده مما ذكره بعد اختياره الوجه الاول ولا يخفى ما فيه مع عدم
التكليف على الوقت ومجرد تقدمه بالنسبة الى مقدمته لا يكفى بالنسبة الى ما
هو المقصود مجملا فيما اذا كان التكليف به مقدورا على وجه لا اذا كان
حال قدرته عليه بانيا ان مقدمته الممكن منها فعلا فان تركها حتى بقى اختياره
للمكلف به فى وقته فيترتب عليه العقاب المترتب على ترك المكلف به بهذا
حدوثا لا بقاء فى زمان يمتنع اتيانه لامتناع التكليف بالممتنع مطلقا وذلك اما
من باب الخبرى كما افاده الاستاد المصنف على الله مقامه فى بعض المسائل الآتية
او من باب التنبيه بل من ذلك عند العقل كما ذكرناه هناك ايضا ثم لا يخفى ما على

من التحقيق لا يبقى فرق على القول بوجوب مقدمة الواجب قبل وقتها بين صورة
عدم تمكن المكلف من اتيانها فى الوقت او تمكنه منه الا انه على الاول يجب علينا
وعلى الثانى تخييرا كما انه على القول بعدم الوجوب لا فرق ايضا فيما استفاد من التضيق
اخ الاستاد اعلى الله مقامه فى آخر كلامه فيما اختاره من الوجه الثانى من التفصيل
بين الصورتين من الجواز وعدمه فى الصورة الثانية وهو فى الصورة الاولى
غريب بل ظاهر عنوان بعض كما اعترف طاب ثراه ان البحث فى جواز وجوب مقدمة
على تقدير الوجوب على الاولى من الصورتين من عناوينه فمن يقول بالجواز وجوبها لا
يقول به الا فى هذه الصورة بل نقل الشيخ المتقدم ذكره طاب ثراه تصريح بعض
الافاضل فى المقام بين مقدمات الواجب المضيق ثم ان محل صورة الموسع اذا
لم يبح الوقت لاداء الواجب ومقدمته وغيرها فقال بوجوب الاولى قبل وجوب
ذيها بحكم العقل بلزوم الاتيان بها فلو كان المقدمة من العبادات يحكم
بصحتها نظرا الى قصد الامر بها والمناط فى الحكم بالوجوب هو ما ان علمت
انه لم يات بالمقدمة من الخارج فان الواجب فى محله واما مجرد الامر فلا دلالة له
فيه على وجوب المقدمة لا عقلا ولا شرعا نعم لو اتى بالمقدمة قبل وجوب

ذيها كانت مجزية الا اذا كانت صلوة فيشكل الحال الناشئ منها على الامر المفقود فى المقام
واورد عليه الشيخ المتقدم ذكره وقال ان الفاضل المذكور ممن لا يقول بوجوب
المقدمة فكان قوله بانتفاء الكلية فى المقام من جهة عدم ذهابه الى وجوب المقدمة
وح فيشكل الحال فى حكمه بالوجوب مع الضيق الا ان يفصل فى وجوب المقدمة بين الوجهين
نظرا الى ادعاء ادراك العقل بوجوبها فى الصورة الاولى دون الثانية وح فلا
يكون ما ذكره تفصيلا فى هذه المسئلة وهو تفصيل غريب فى وجوب المقدمة لا يسلم
احد اليه ولا وجه لما لا يخفى مع الغض عنه فكان بحكم العقل بوجوب المقدمة هنا
فليقل بالحكم بالوجوب فى الثانى على وجه التوسعة اذ لا فارق بين المقامين فيما سوى
الضيق والتوسعة فالحكم ان حكم العقل منفى فى المقامين اعنى كلامه فى الامر
اقول قد عرفت سابقا هذه المسئلة لا يبتنى تحقيقها على القول بوجوب المقدمة شرعا
على القول بعدم وجوبها فى وجوبها الغيرى الثابت بالامر الاصلى الوارد فى الشرع
كالامر بالوضوء والغسل من الجنابة ونحوهما كما اعترف به ايضا ره مما ذهب اليه
المفصل من التفصيل فى هذه المسئلة لا يستلزم التفصيل فى وجوب المقدمة لامكان
ان يقول بعدم اقتضاء الامر بالشئ بوجوب مقدمته مطلقا واما حيث تثبت وجوبها

بالشرع كالاجزء منها بالنسبة الى الصوم او بالعرض كما فى الاولين منها بالنسبة
الى الصلوة لو فرض عدم التمكن من الماء والتراب فى وقتها واستناده الى
حكم العقل فيما ذكر من التفصيل لا يستلزم ذلك ايضا لامكان ان يقول
حكم العقل بعد ثبوت وجوبها من حيث التوصل الى الغير من الشرع فانه
بعد احراز هذا الحكم من الشرع عنده اى باحراز الشارع طلبها من حيث التوصل
الى الفعل الواجب يدرك ايجابها سواء قبل الوقت حيث يتعين التوصل بها
اليه فى اتيانها قبل الوقت بحيث لو لم يؤت بها فيه للزم فوته فى وقته
وان لم يقبل بادراكه ايجابها منه للتوصل مجرد ايجاب الفعل وانكار
هذا ايضا ضعيفا الا انه لا يلزم منها اورد عليه قدس سره من استلزام
هذا التفصيل فى مسئلة وجوب المقدمة ولا يخفى انه ره اجاب عما ذكر
من الايراد على ما نقلناه من بعض من الاستدلال على المختار بان مجرد كون
العلم او الظن بوجوب الواجب فيما بعد ذلك علة لوجوب الفعل قبله ممنوع
لا وجه له بوضوح ان وجوب الفعل شرعا لا بد ان ينتهى الى طلب الشارع اما
اصالة او تبعا وليس مجرد العلم بوجوب ذلك الفعل فيما يأتى راضيا

بوجوب ما يتوقف عليه قبله ولو يسقبل ان يكون بمجرد العلم به سببا لحصوله و
توضيح ذلك ان ههنا امورا ثلثة وجوبا للفعل في المستقبل وعلما بوجوب المقدمة قبل ذلك
اذ غاية ما يحتمل في المقام حصول الملازمة بين الوجوبين وتفرع عليه الملازمة
بين العلمين بعد العلم بالملازمة المذكورة واعني بالملازمة بين العلم بوجوب
الفعل في المستقبل ونفس وجوب المقدمة قبل وجوبه مما لا يعقل وجهها اقول
ان منشأ ما افاده من الايراد عليه من معنى الملازمة بين العلم والظن بالوجوب
في المستقبل و وجوب المقدمة قبل وجوب الفعل واقعا فانه لا يعقل كون
العلم بمجرد سببا لحصول حمل كلامه على سببيتهما له مستقلا والظاهر انه لا يقول
بالملازمة بين الوجوبين وجوب الفعل واقعا و وجوب المقدمة الا انه يزعم
ان العلم والظن من حيث كشفهما عن الواقع يجزانه فتثبت الملازمة بين وجوب المقدمة
فلم يتعقل الملازمة بين العلم بوجوب الفعل في المستقبل ونفس وجوب المقدمة قبل
بكونه مبتدئا لوجوب الفعل نعم يبطل كلامه ما ذكرناه سابقا من ان العلم تابع للمعلوم
وكاشف عنه على ما هو عليه فاذا كان المعلوم وجوب الفعل في الزمان المتاخر الذي
لم يتحقق بعد يكون موجودا بالامكان متعلقا به العلم يحكي عنه ويجزيه كذلك

ويترتب عليه لانه ايضا كذلك فان وجود اللازم تابع بوجود الملزوم حسب وجوده
فان وجد فعلا وجد اللازم كذلك ايضا وان وجد امكانا فكذلك لانه اما وجوده
امكانا و وجود لازمه فعلا من حيث كونه لازما له غير معقول بالوجوب الغيري
وذهب جماعة منهم كالفاضل السبزواري والمحقق الخونساري على ما حكي عنهما
الى جواز ذلك لعموم المقتضي لوجوب المقدمة وعدم المانع من كون الفعل
واجبا الغير ومن ذلك يجب قبل دخول وقت الغير اذا كان وجوب العلة في
وقتها معلوما او مظنونا الا ترى ان قطع المسافة في الحج مع انه واجب غيري للحج لا
يجب ابتداء لاجل زمان الحج وكذا صحة الصوم مشروطة بالاغتسال من الجنابة
قبل الفجر ومع هذا ليس الواجب المطلق الا مهية ولا يجب فيكون الغسل واجبا للصوم قبل
دخول وقته ولا يخفى ضعفه مما ذكرنا سابقا بانه لا يقتضي وجوب المقدمة
فعلا الا وجوب ذيها كذلك اما وجوبه في الزمان المتاخر لا يعقل ان يقتضي وجوبها
فعلا وقطع المسافة في الحج والاغتسال في الصوم والجنابة بعد وجوب الحج والصوم
فان الزمان فيهما ظرف للفعل لا الوجوب كما عرفت مرارا بالقائل بجواز ذلك
ان اراد جوازه بالمعنى الاول للواجب الغيري فهو واضح الفساد مما عرفت من علم المتقدم بما

وان اراده بالمعنى الثاني له فلا شبهة في جوازه ولا ينكره احد ولا هو في الحقيقة
وجوب نفسي لحكم الفقيه بها ولا شرط بالعلم او الظن بل يكفي الاحتمال كما عرفت
سابقا ولكن لا يكفي في تنويه بحرم وجوب الفعل في وقته ولا بد له عليه كما
ذهب اليه الجماعة على ما يظهر منهم لوضوح ان وجوب المقدمة بهذا المعنى ليس
من مقتضيات نفسه بل موقوف على المراجعة بالعقل او العقل ولو بضميمة الاول
فقول ان توضيح هذا المطلب موقوف على ذكر اقسام وهو ان الواجب في وقت
الذي يتم بايتانه به لا بايتان مقدمته قبل وقته فلا يخلو اما ان يعلم الملازمة
الوجوب فيه بالنسبة الى الوقت مطلقا او علم بتقييد كان اولى ان يعلم بتشبث سببها
فيحمل الطلاقه بالنسبة اليه مطلقا او مقدرا او بتقييده بالنسبة اليه كذلك و
المحمل الثاني من الثاني يوافق المحمل الثاني من الاول وعلى الاجزين من الاقسام
اما يعلم ببقاء شرطية الشرط على فائدته في الوقت انكان من الشروط الجعلية او على
الاول ما يعلم بعضيان المكلف بتاخيره وعدم الاتيان به قبل الوقت او لا يعلم
الاولين من الاقسام لا شبهة في اتصاف المقدمة بالوجوب الغيري السبقي لفعلية الوجوب
وانكان الواجب متاخرا كما في الحج بالنسبة الى قطع المسافة والصوم بالنسبة الى الاغتسال

على المختار وعلى الاول من الاولين من الثاني كالصوم في الحج والغسل في الصوم على
مذهب جمع بل الاكثر كما يظهر منهم يلزم وجوبها مقدمة على وقته ناء هذا الاقسام
في وقته و على الثاني منه ان لم يعلم بعدم البقاء مبني على البقاء على المختار
فيحرم عليه حكم صورة العلم بالبقاء والحكم على الثاني من الاول كالحكم صورة
العلم بعدم الحصول بناء جزم فيبنى فيه على عدم التكليف بشيء مقدما على الوقت
للاصل مع عدم التمكن منه في الوقت وعدم اتيانه قبله يسقط التكليف بالواجب
فيه و على الثالث من الاقسام مع العلم ببقاء الشرطية او ما في حكمه والعلم بالتمكن
بالتاخير فلا يجب من الحكم بوجوب المقدمة مقدما اما ناهيك بالاتيان الواجب في الوقت
او تقديما لوجوب الواجب على وقته او بقدر زمان يسع اتيانها كما في الاقسام
بالنسبة الى الصوم وقطع المسافة بالنسبة الى الحج لو لم يكن دليل يدل على اعتبار
وجوبها ناهيك بالاتيان الفعلين في وقت يجبان فيه اداء يجبان قبل وقتهما بقدر
زمان يسع الاغتسال قبل الفجر وقطع المسافة الى ان يدرك الحج وحيث لا يعتبر
في اعتبار الزمان بقدر يسع بالاصل ويقتصر على الاقل وجوبها واحتمال المصنف
الاستناد الثاني والاوجه هو الاول وسيجيء بيانه في شرح ما ذكره من كلام
انشاء الله تعالى واما حكم صورة الشك في بقاء الشرطية في الصوم المفروض هو

سوى ما عرفته سابقا في الصورة السابقة وكذا صورة عدم العلم بالشمول لعدم العلم بتعين المكلف في الناجز من هذه الصور كحكمها في الصورة السابقة

وقد عرفته ثمن فروع المسئلة الخ حيث ان التكليف بالصلوة لعدم دخول الوقت شامل لواجبا ما يعتبر في صحتها من الشرايط وفاقدها كلا او بعضا وايتانها صحيحة موقوف على اتيان كلها او بعضها مع كونه غير بانيا بمعناه الحقيقي بنحو الصلوة في اول الوقت بالوجوب المتعلق اي الوجوب فيه المتعلق باتيان الفعل في الزمان المتاخر وهو زمان وجدان الشرايط كلا او بعضا ومن فروعها ايضا الخ فقد علمت مما ذكرنا سابقا ان الكلام شمول التكليف بالصوم للمتطهر والمحدث وجوب الاغتسال على المحدث بالحدث الاكبر قبل الفجر ولما تقدم من وجوب الصوم على فاقده ولو بقدر زمان يسع الاغتسال حيث يجب الاغتسال وجوبا غيريا غير لازم له لامكان وجوبه فيه ناهيك اللهم الا ان يسلم الاجماع على كون الفعل الواجب لوقوع الحدث الاكبر لا يكون واجبا غيريا بالمعنى الاول من معنيه المتقدمين مطلقا فيتوقف فضيلته على فضيلة التكليف بالغير دون اثبات ذلك خروط فيمكن ان يوجه على هذا الخ لا يخفى ان جميعا من اصحابنا اعلى الله مقامهم انما اوجبوا الغسل اذا بقي للفجر مقدار الغسل ولا يجوز ان يريدوا وجوبه الغير في

وقته

وقد لو اقتضى وجوب مقدمة للمقدمة لما اقتضاه هذا التضييق بل اقتضاه مطلقا موسعا في وقت الوقت ومضيقا في ضيقه فيمكن ان يحمل كلامهم على ارادة وجوب الغير فقط بما الوجوب الصوم على فاقده بمقدار الغسل دفعا للتكليف بالمحال ومنعا للتالي بالاصل ويمكن على ما ذكرنا حمله على ارادة الوجوب النفسي الناهي ايضا ان لم نسلم كون وجوبه للصوم الى يكون الاغير بما يقتصر فيه ايضا على قدر يندفع به الضرورة ويمنع الزائد منه بالاصل ايضا فيقتصر على وجوبه في مقدار ذلك الزمان ايضا ويشهد له بامكان التوجيه بما ذكره ليس لامكان ما ذكرناه من التوجيه لا لاصرف نظره من حيث انه في اصل المطلب عن مما ذكره ولم يحتمل ما ذكرناه بل لبيان احتمال ان لا يكون مرادهم ما يظهر منهم من وجوبه الغيري وعدمها على وجوبه الغير زيد على ما تندفع به الضرورة بل يريدون ما ذكره وحيث ظهر ان القائل بوجوبه وهو غير واضح اي عدم الدليل على الحلاق وجوب الصوم مطلقا غير واضح بل يمكن اقتضاء اطلاقات الصوم من يقتضي اطلاق وجوبه بعد دخول الشهر مطلقا وان كان الواجب مقيدا بحضور وقت مخصوص فيجب تحصيله فيجب الغسل المصوم مطلقا وينتفي وجه صحته بعد دخول الليل واذ وقع في

اولكما هو ظاهر جمع الخزين من فقهائنا قدس سرهم نعم يتضيق الوقت لو يتضايق الوقت لانه لا يجب الا في ضيقه نعم لا يقع فعله الخ هذا على ما سبق من التحقيق من ان الواجب من المقدمة هو الموصلة منها فافعل ايضا كابار المقدمات لا يتصف بالوجوب الغيري الا اذا ترتب عليه ذو المقدمة الواجب اي ترتبه عليه الصوم الواجب اي ترتبه عليه كاشف عن وقوعه على هذا الوجه كما ان عدمه مطلقا سواء علم او ظن به اولا اولا وسواء علم بترتب عليه اختيارا واضطرارا كما عرفت سابقا فعلى الاول يكشف عن عدم المطلوبية ولو في الظاهر واحتمل ايضا ان يكون خطا الما علمه ولكن اختار الوجه الاول وعلى الثاني يكون بانيا على المطلوبية الظاهرية فاذا كانت المقدمة عبادية طلب على الاول وصحت على الثاني وان التحقيق ان علم الترتب يكشف عن عدم المطلوبية الغيرية فيها مطلقا لان التحقيق ان المطلوب منها لا يكون الا مقيدا بكونه مما يترتب عليه الغير او يكون الاعتبار على المطلوبية وعلى التقديرين لو لم يترتب عليه لتبين عدم الاتيان بما هو المطلوب منها من دون فرق بين ان يكون ذلك اختيارا او اضطرارا

يكشف عن عدمه

فلو كانت المطلوبية فيها منحصرة في هذه الجهة لكشف عدم الترتب عن فسادها انكانت عبادية مطلقا والعلم والظن بالترتب لكشفهما عن الترتب واما يكشفان عن مطلوبيتها فان تبين خطاهما تبين عدم الطلب فيها من هذه الجهة لانها طلبت بطلب فعي منوط بالترتب الواقعي فانتفاء منوط الترتب لعلم او الظن لعدم الدليل ايضا عد عليه والعقل لا يسأل عليه الا على المرجح والتحقيق ما حققناه سابقا من ان للمقدمة مع امكان اتيانها بقصد التوصل الى ذيها المطلوب اذا وقعت بهذا القصد تتصف بالمطلوبية من هذه الجهة وان لم يترتب عليها ذيها فانها جهة حسن يقتضي حبها ومطلوبيتها في نفسها مضافا الى مطلوبيتها الغيرية كما قلناه عن بعض الاساطين مما بنا من ان مقدمة الواجب الحاشر بقصد التوصل اليه متصفة بالوجوب الغيري من حيث المقدمية للواجب والاستحباب النفسي من حيث ان اتيانها على هذا الوجه طاعة وعبادة بنفسها ولذلك يترتب المدح والثواب عليها بنفسها مجملا فيها على الوجه الاول فان الثواب والمدح عند فضلها راجعان الى الفعل الغير المترتب عليها

كما ان العقاب الذم عندهما ايضا الى غير ما افاده المصنف
ره من التفصيل لابتناء سببية المطلوبية الغيرية المنوطة بالوصول الى الغير
مع انكشاف عدمه مطلقا اختيارا واضطرارا بكشف عدم مطلوبيتها مطلقا
واقعا وظاهرا على ابتناء سببية المطلوبية النفسية الواقعية المنوطة بالقصد
والمثمرة باستمراره وان لم يترتب وان لم يحصل التوصل بها كما اذا كان
ذلك اضطرارا او فعليا او شرعيا فطلوبيتها باقية ويقع صحيحا ان كانت
عبادة وان كان عدم الاختيار باتيانها هو كاشف عن عدم وقوعها مطلوبة
بان يكون طلبها لم يحصل بعدم قصد الخلاف او حصل طلب ويجبان وتظهره
الثمرة بينهما اذا كانت عبادة تنفع فاسدة على الاول لظهور عدم
مطلوبيتها صحيحة على الثاني لوقوعها على الوجه المطلوب والحصول مع
التواب المترتب عليه لارفع الطلب الواقع كما ان التكفير رفع للعقاب المترتب
على المنهي لا رفع للاصل المنهي الواقع والاوجه عندي هو الوجه الثاني لحكما
ذكرنا سابقا وبينا وجهه هناك ونعيده هنا مع زيادة توضيح ان شاء الله
وهو ان العمل حيث وقع عبادة من حيث اقتران بقصد التوصل به الى العبادة

يمنع رفع هذا العنوان عنه لامتناع ارتفاع القصد المقرون به حال وقوعه
واشتراطه في احراز المطلوبية فيه باستمراره وعدم قصد الخلاف دعوى بلا
من البينة ولا شاهد لها من عقل ولا نقل نعم هو حط وتضييع له من حيث
الاجر المترتب عليه فيكون ابطالا له من حينه لا من اصله فيرد عليه ما
يرد منه عوضه وهو الثواب كابطال المعاوضات بما يقتضيه من فسخ او
انفساخ فانها يبطل من حين وقوع السبب لا من الاصل فلا يرتفع به الا
الحاصل قبله بالقبسة الى زمان حصوله فالمالك لعين بعقد اذا بطل ذلك العقد
بفسخ او انفساخ تبطل ملكيته لها بالقبسة الى ما بعد البطلان لا ما قبله وترتب
عليها ثمراتها من ملكية النماء وكذا هنا لا ترتفع المطلوبية الحاصلة قبل وترتب
عليها ثمراتها من صحة العمل اذا كان عبادة وهذا تما باعد عليه العقل وتحكم به
العقلاء فانهم لم يشترطوا في اتصاف الفعل بالحسن اذا وقع على وجهه بقصد
الحسنية بقائه على هذه الجهة ولا كونها محسنة باستمرارها وعدم تبدلها الى جهة
اخرى فلم يحكموا بحسن الكذب اذا ندم عليه وعلى ما
ذكرناه يصح الوضوء اذا ادى بقصد المشروط به صحة وكما لو لم يأت به اختيارا

حتى مات وقد وان قصد باستصحابه الذاتي كما هو المتعهد به منهم وقلنا
به وقلنا بان القصد الغائب الحاصل صادفة عن غيرها مطلقا واما على ما
اختاره من البعيد الاول بلزمه البطلان ان قال بالاول او الثاني وكذا يلزمهم
بطلان الغسل بالحدث الاكبر للقصور الصلوة والصوم مع علمه بانها ايضا
ان قال بالثاني فان استصحاب الغسل بقاسم الجماعي والتزامهم بعيد غير
الملوفة وفي الشك وجهان لاشك في انه على المذهب المنسوب
الى الشهرة وهو وجوب المقدمة من حيث امكان التوصل الى الواجب بها يجوز
قصد الوجوب به مطلقا وان لم يعلم ولا اظن المترتب عليه ولم يقصد التوصل
كما نقل عن بعضهم التصريح بجواز الوضوء بقصد الوجوب قبل وقت الفريضة من
عليه فريضة وان لم يعلم على انها ما على احتمال قصد التوصل الى المطلوب
في انها منها بالمطلوبية كما ذهب اليه بعض على ما عرفت سابقا منه ويقصد الوجوب
حيث قصد التوصل به الى الواجب مع امكانه وان لم يحصل العلم والظن بالترتب
ولما على المختار فمع العلم او الظن بالترتب فلا اشكال في جواز نية الوجوب به
لاجل انما هو مناط الاضافة بالوجوب ولو ظانا من كونه بترتب عليه

عليه الواجب كما انه ان علم او ظن بعدم ترتبه عليه لا يجوز نية الوجوب به
لاجل عدم قصد به انتفاء ما هو مناط الاضافة به وان شك فيه ففيه وجهان
كما ذكره المصنف قدس سره عدم الجواز بعدم احرازه فيه مع الشك في تحقق
مناط الوصف فكيف ينوي والجواز لامكان تحقق قصده مع احتمالهما لم
يظهر خلافه وعدم المانع من جوازه مع كون الفعل مقدمة للواجب ويحتمل التوصل
به اليه . وحيث قد عرفت هذه الدقيقة لا ريب في عدم لزوم
الاشكال على نقل بعد ذكره من الوجوب على ذي الغسل ولكن الكلام في
حصر المندوبات عنه وفي ذلك كما يشعر به عدة من مرة مع تخصيصه في
اخر المقصد من جواز وجوب المقدمة قبل وقت وجوب ذيها لحكمة التهيأ
عليه في وقته وانه يترتب على تركه ما يترتب على ترك الاخر من العقوبة
فاذا لا تحصر المندوب فيما ذكره الا في مقدمة تسليم ان وجوبها للغير لا يكون
الا بهذا كالطهارة بالنسبة الى الواجب المشروط بها ان سلم فيها ذلك لم تحصر
المندوب حينئذ لزوم وجوب المقدمة قبل وقت ذيها فيما ذكره مطاب شراح
حتى تقصى عنه بعضهم الخ ان هو كذا الا فاضل حيث خفي عليهم هذا

المصرح لم يتعلق لما ذكرناه على تقدير كون زمن الوجوب هو زمن الواجب من
الوجوب المقتضي لحكم النهي والاستعداد اتكل عليهم الاخر في المسئلة المذكورة
وقد يقضي عنه بعضهم بالالتزام بوجوب الغسل نفسه كما ذهب اليه بعض من
الاصحاب وظاهره ارادة وجوبه النفسي مطلقا والا كتفاء بهذا يرد عليه
ما اورد عليه المصنف من انه لا احد ممن يقول بتوقف التكليف والعقاب بالصوم
على تقدير الحال الفرق في الغسل لان وجوبه بتمهيد هذا القدر ان كان للتوصل الى الصوم
فلو قبل بوجوبه النفسي لحكم النهي على الصوم في وقته لتوقف عليه هذا القدر
ولكن حمل كلامه على ارادة ذلك بعيد وليس فيما يتبادر اليه منهما حكاه
بعضهم عن ابن ادريس الخ ان المشهور المنكر بن لوجوبه النفسي قد
نقلوا عنه اخر منها ما نقل المصنف حكايته عن الحلي فلذا سره عن منع التوقف
لحصول الصوم الواجب بالغسل بنية الندب فلا يتوقف على فضل الوجوب
به فاعمل مراده وغيره بالاستناد من كلام المصنف ره من ان المعتبر في مقدمة
المقدمة للواجب نية الوجوب بها ومنها بعضهم الوجوب حتى لا يتوقف عليه
الصوم القائمة بالغسل بقصد الندب بل يحتمل ان يكون مراده عكس ما استفاد

من كلامه من انه لا يتوقف صحة الصوم في وقته على وجوب الغسل قبل الفجر وانما
واجبا بل يتوقف على الغسل قبل الوقت وان دفع ندبا ويقول هو ايضا بقضاء
المصنف في الحال من ان المعتبر في مقدمة المقدمة للواجب هو توقف فعله على
فعلها وان يفعل بنية الوجوب بل فعلت بنية الندب فراده عدم اشتراطها
بنية الوجوب والا كتفاء بها بنية الندب ومنع توقفه على حضور الواجب
فعليته فاذا الادعى للالتزام بوجوبه قبل الفجر كما التزم به جمع من الاصحاب
استحبابه النفسي ثابت ووجوبه للصوم الواجب مستغن عنه فعلى هذا اورد
عليه المصنف من النقض والحل في غير محله والحاصل ان اراد ما ذكرناه
يرد عليه ان قضيته مندوبيته جواز تركه وهو يؤدي الى جواز ترك الصوم
في وقته او سقوط شرطية الطهارة فيجب مطلقا او التكليف بالمحال والكل
والملازم كلها واضحة البطلان فلا بد من الالتزام بوجوبه قبل الفجر اما وجوبا
غيريا بالتزام تقديم ما من التكليف بالصوم على زمن قبله او وجوبا نفسيا حكم
النهي على الصوم في وقته لا مطلقا لما عرفت وان اراد ما استفاد المصنف
من كلامه فما اورد عليه المصنف من النقض والحل وما اورد عليه لما النقض هو

كما ذكره واورد عليه بما يرد مقدماته التي يتوقف فعل الواجب على فعلها
ولا يعتبر فيها النسبة فضلا من ان تكون نية الوجوب
وان تعتبر في مقدمتها للواجب

اعلى الله مقامه وبتكلف بان ظهور الذمي ان كان ظهور ارادة
فهو جزافي الخ الاظهر انه ظهور ارادته وبما عدا عليه نهم العرف
في امثال ذلك باناطة الحكم بالامر الخاص من حيث انه فرد لامر كلي هو المناط
لامر حيث خصوصه كما في قوله حرم الخمر لاسكاره فان المذكور هو الاسكار
المضاف الى الخمر والمفهوم هو اناطة الحرمة بنفس الاسكار ولهذا ذهب المحققون
ومنهم المصنف الاستناد طاب ثراه الحجية للنصوص العلة اعلى الله
مقامه ثم اعلم ان الى وابين من الادلة بين من ذلك على اسلبين آه
الحق ان
الزوابين لا ذلان الاعلى اصل ولحدا ما القاعدة او الاستصحاب لانه انكا
المراد منها الحكم بطهارة كل شئ في نجاسته من حيث هو لا من حيث العلم
بطهارته سابقا سواء علم طهارته اولم يعلم بل وان علم نجاسته على وجه هو
القاعدة وان كان المراد الحكم بطهارته سابقا فهو الاستصحاب ولا جامع بينهما
فيلزم من اراد منهما ما لا يجوز من استعمال اللفظ في اكثر من معنى ولعله
واراده الاستمرار من قوله حتى تعلم الخ مسلمة لو كان هذا غاية الحكم لا تحديد
موضوعه وهو ممنوع كما في ابن الوضوء فان قوله ع الى المرافق تحديد

للمعمول لا غاية للعمل ولو سلم كونه غاية للحكم وافادة الاستمرار لم يكن
استصحابا فافادة استمرارها ثبت اولا من حيث هو كذلك وهذا استمرار اثبات
الحكم الى هذه الغاية فيكون ثبوته في الزمان اللاحق ثبوته في الزمان السابق
وقد اورد عليه بعض الاساطين من ان المشار اليه بقوله هذا الحكم
الى زمان العلم بالنجاسة ان كان هو الحكم المستفاد من الاصل الاولى فليس
استمرارها ظاهرا ولا واقعا معنى بزمان العلم بالنجاسة بل هو مستمر الى
زمان نسخ هذا الحكم في الشريعة مع ان قوله حتى تعلم اذا جعل من توابع الحكم
الاول الذي هو الموضوع للحكم الثاني فمن اين يصير الثاني يعني بقوله
لا بعينه كون شيء في استمرار واحد غاية الحكم والحكم انما يكون الحكم
الاول المتعين موضوعا له وان كان هو الحكم الواقعي المعلوم يعني ان الطهارة
اذا ثبت واقعا في زمان فهو مستمر في الظاهر الى زمان العلم بالنجاسة
فيكون الكلام مسوقا لبيان الاستمرار الظاهري فيما علم ثبوت الطهارة له
في زمان واين هذا من بيان اصل قاعدة الطهارة من حيث هي المشتبه المشكوك
من حيث هو مشكوك الى آخر كلامه رفع في الخلد مقامه اقول لا يخفى على ذوي

المشار اليه بقوله هذا الحكم الى هو الطهارة الخاصة المستفادة من القاعدة
والثابتة في موارد ها الجزئية عند الشك في النجاسة ولا ريب في ان هذه الطهارة
مستمرة الى العلم بعروض النجاسة كالطهارة الواقعية ولا دخل للنسخ في رفع الا
الجزئية والواقعية كانت وظاهرية وانما هو من رفع الاحكام الكلية وانكانت
ظاهرية والجزئيات مستمرة واضعاف اقل المحصول ورد ما فيها في الواقع ان
كانت ظاهرة وانع وظاهر الى العلم بحصولها والعجب من المورد المدقق كيف
غفل عن هذا وان غاية الموضوع لا يعقل ان يصير غاية للحكم سلمنا ان صيرورة
غاية الاول بعينها غاية للثاني وح لا يختص بالاستصحاب الواحد وانما
مع اختلاف الجهة كما اذا كانت الطهارة الظاهرية ثابتة بعنوان الجهل
بوجود النجاسة الواقعية ومنتهاة الى العلم بوجودها واضعاف استمرارها
الى العلم بعروضها تتعدد الغايتان فلا يلزم غير معقول وان كان في
استصحاب واحد نعم ظاهر الرواية لا يساعد على هذا التفصيل وحملها على
تكلف واضح وعلى ما افاده الاستاذ يكون قوله كل شيء طلق حتى يرد
فيه نهي وهكذا قوله كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه من ادلة

الاستصحاب ايضا ولا اظنه ان يقول به والا للذكرها في هذا الباب وقد
يتجمل اشتراك ورود ابراد المورد بينه وبين من اورد عليه لانه جعل
الغاية غاية للحكم والاستمرار مستندا بقيد الوجه الثاني من الوجهين
في الرواية وهو القاعدة حيث قال وعلى الثاني غاية للحكم بثبوتها والمتيقن
وهي العلم بعدم الطهارة رافعة للحكم فكل شيء نسلم الحكم بطهارته الى كذا
فجعل غاية الحكم غاية للاستمرار ولا يخفى ضعفه لوضوح الفرق بين مؤداهما
فان المصنف المحقق قدس سره بعدما اثبت او لا من قوله كل شيء طاهر
طهارة ظاهرية معبرا بالعلم بالقذارة اثبت من قوله حتى تعلم الخ
استمرارها الى هذه الغاية ايضا والمورد المدقق لم يثبت من قوله كل شيء
طاهر الخ الا الحكم بالطهارة معينا بهذه الغاية وقضية استمرار الحكم الى
حصولها فلم يعتبر الغاية غاية مرتين ثم قصر الاستصحاب على استصحاب الحكم
الواقعي المعلوم مما لا اراى له وجها فان الاستصحاب كما يجري في الحكم الظاهري
ايضا كما لا يخفى والعجب من ذهابه الى ان حيث جعل منتهى الاشياء فيه لا ينهض
الرواية بين على الاصلين بملاحظة عموم القاعدة لمورد الاستصحاب مع ان الفاضل

بهذه الدلالة انما صرح في المنتهاء وهو استفادة استمرار ما ثبت من
التقييد بالغاية والتفهم من فهم حد الموضوع غاية للحكم اولا واستمرار
ثبوت الحكم الى الغاية استمرار للحكم الثابت اليها ثابتا والاظهر في الروا
دلالتها على القاعدة خاصة لا الاستصحاب خاصة كما ذهب اليه بعض ولا
عليهما كما افاده المصنف الاستاد قدس سره على ما عرفت ومنشاء الظهور
الملاك الموضوع في القضية من التقييد بالطهارة المعلومة سابقا لانه على
تقدير ارادة الاستصحاب لا بد من التقييد بها فالتقدير حتى تعلم كل شيء طاهر
طاهر حتى تعلم انه قذر لا ما افاده شيخنا المدقق طاب ثراه من ان الطاهر هو
الجملة الخبرية اثبات اصل المحمول للموضوع لاثبات استمراره في مورد الشك
عن ثبوت اصله لان المحمول على التقديرين نفسه لا استمراره والاستمرار
مستفاد من التقييد بالغاية ولكن المحمول المعنى بهذه الغاية بقيد
الاستصحاب انما استمرار الحكم الثابت او لا ان كان محمولا على الموضوع
المقيد بذلك القيد وبقيد استمرار ثبوت الحكم الى هذه الغاية ان كان
محمولا على الشيء المطلق الشامل لما علم طهارته سابقا ولو لم يعلم طهارته

بل الماء علم نجاسة سابقا على وجه كما عرفت والاغرب من ذلك انه
حمل الرواية الاخيرة اى قوله الماء كله طاهر حتى يعلم انه نجس مع ان
الاستصحاب من ان ظاهر الجملة الخبرية اثبات اصل المحمول للموضوع لا
استمراره ان صح فمشترك بينهما ومستند فى الظهور لا يقتضى الفرق
بينهما ايضا وان كان مورد الرواية خصوص ماء لم يعلم نجاسته سابقا
لان دلالتها على طهارة مستصحب الطهارة غير دلالتها على العمل
استصحاب الطهارة كما افاده ره لعدم دلالة الرواية الاولى على
الاستصحاب مع شمولها لمستصحب الطهارة وعموم الرواية الاولى
لغير مستصحب الطهارة ايضا وخصائص الثانية به ليس بفارق بينهما
لان الاطلاق من حيث اللحاظ مشترك بينهما فان يقيده من حيث الواقع
لا يلزمه من حيث اللحاظ توضيحه ان اللوازم الواقعية للموضوع
لا يلزم لاعتبارها فى لحاظ الحكم عليه ولو ظهورا والاستصحاب لا يتحقق
الا بذلك ومن هنا اتضح ان غلبة استناد الاشتباه فى الماء الى حصة
عروض النجاسة له لا يجدى فى ذلك فان قضية الرواية الحكم بطهارة الماء

بعنوان

بعنوان عدم العلم بالنجاسة واستناد الشك الى العروض غالبا لا يقتضى باعتباره
او ظهوره فى العنوان كما لا يخفى قوله اعلى الله مقامه بقرينة لفظ البعض الخ
لا ريب فى ان البعض حقيقة عرفا ملغى رفع الهيئة الاضافية كما فى
الحبل والظاهر انه حقيقة فى ابطال الاثار المستمرة ونحوها كما فى نقض البيعة
والعهود والمواثيق والايمان كما فى قوله تعالى ويقضون الايمان بعد توكيدها
والبيع ونحوه من العقود بالفسخ والاقالة كما فى بعض الطلاق ونحوه كما فى
ابطال الطهارة بالحدث والصوم والصلوة بما يبطلها فان الطلاق النقض
على ما يهم هذا المعنى شايع ذايع فى الكتاب والسنة والاخبار واستعمالا
نثرا ونظما والبس الطلاقة على هذا المعنى الاطلاقه على المعنى الاول مع انه البين
شتى من خواص المجاز من الصرف والمعارضة والبيعة فيكون حقيقة فيما يهم
المذكورين والطلاقة على رفع اليد عن الامر الثابت اى ما كان مقتضى بقائه لولا
المانع موجودا او مطلق رفع اليد عن الشئ ولو لعدم المقتضى لم يعد ان كان اخذ
به مجازا نعم لو حمل شيخنا المدقق البعض فى الروايات على المعنى الاول لكان على الحقيقة
مجازيته اقرب الى الحقيقة فتختص متعلقه بما من شانه الاستمرار اقول هذا تفسير

بلا نهم المراد فان الظاهر ان المراد منه فى الروايات هو لمراده اى لا يجوز النقض
باحتماله بل يجوز باليقين به وهذا المعنى اقرب من غيره الى الحقيقة عرفا واعتبارا
فنعين الحمل عليه وان لزم المعنى الاول ثم افاد رحمه الله انه يمكن ان يستفاد
من بعض الامثلة ان اراده المعنى الثالث مثل قوله بل ينقض الشك باليقين وقوله
عليه السلام ولا تنقض اليقين بالشك فجعل من الحالان وقوله عليه السلام لا يقين
لا يدخله الشك صم للرؤية وافطر للرؤية والشك فيه ليس الشك فى الرابع كما لا يخفى
وقوله ع من كان على يقين فشك فليمض فان اليقين لا يدفع بالشك وقوله ع اذا
شككت فابن على اليقين وان الاستفادة من هذه وامثاله ان المراد بعدم النقض عدم
الاعتناء بالاحتمال المخالف لليقين السابق نظير قوله ع اذا لم يجب من شيء ويخلف
فى غيره فشك ليس بشئ ثم قال رحمه الله ولكن الانصاف ان شيئا من ذلك لا
يصرف لفظ النقض من ظاهره لان قوله بل ينقض الشك باليقين معناه رفع العمل بالشك
لان الشك تما اذا حصل لا يرتفع الا بارتفاع اما قوله من كان على يقين فشك
فقد عرفت انه كقوله اذا شككت فابن على اليقين غير ظاهر فى الاستصحاب
امكان ان يجعل قوله فان اليقين لا ينقض بالشك ابتداء بل يدفع به قوبة على الخصوص

صرد

صدر الرواية بموارد النقض مع ان الظاهر من اللعن الجرى على مقتضى الدليل
السابق وعدم التوقف الا لصارف نظير قوله عليه السلام اذا كثر عليك
الشك فامض فى صلوتك ونحوه مهوا يضا مختص بما ذكرنا واما قوله عليه السلام
لا يدخل الشك فتفرع الافطار والرؤية عليه من جهة استصحاب الاشتغال
بصوم رمضان الى ان يحصل الواضح الخ كالامر بالرفع فى الخلد مقامه يرد
على ما اجابه من الرواية الاولى بان قوله بل ينقض الشك معناه رفع الشك الخ
ان هذا يتم ان اريد من اليقين الناقض للشك اليقين اللاحق دون اليقين السابق
عليه وهو اليقين بالعدم السابق كما افاده المصنف الاستاد فى توجيه هذه الرواية
للدلالة على حجية الاستصحاب كما مر فانه حينئذ لا يكون النقض بمعنى الرفع لعدم
رفع الشك باليقين السابق عليه بل بمعنى نقض الشك باليقين ح هو العمل باليقين
السابق دون الشك اللاحق منه وعلى ما اجابه عن الرواية الثانية اخيرا من ان
من اللعن الجرى على مقتضى الدليل السابق وعدم التوقف الا لصارف بان
هذا مسلم فلكنه لا يقتضى وجود مقتضى واقعى للمتيقن يقتضى استمراره وبقاءه
كما هو المقصود بل يقتضى كون اليقين بالشئ سابقا مقتضيا لاستمراره وبقاءه

يخفى الصارف وهذا غير الاول كما لا يخفى والاظهر عندنا ما ذهب اليه اكثر المتأخرين
المستندين بمقالة الاستاد المصنف والشيخ المدقق طاب ثراهما ومصر على هذا
المذهب الجاني وفقني الله تعالى لفهم الحق المستفاد من الاخبار عند التأمل وترك
فان نقضه سوغها وبعض ما ورد فيها من التعليل غير لائح لزم جعل اليقين
مقتضيا ظاهرا لاستمرار المتيقن وبقائه في الظاهر الى ان يخفق اليقين بانتقاض
متيقنه ولا ينقض بالشك والجهل الانتفاء وان لم يحرز له مقتض
يقتضي بقائه واستمراره الى حصول الرافع الواقعي كما هو قضية الحلال والمتيقن
الشك والمفهوم من النقض حقيقة او مجازا اقرب اليهما من سائر المجازات ان هو الا طلاق
وهو حيث حمل على اليقين والشك ايجابا وسلبا يناسب الا الاستمرار الظاهري في
اليقين والشك لا مقتضى مرضى لطائفتهما الا بالنسبة الى الاستمرار الظاهري واما
الاستمرار الواقعي لا يبطل الا بالرافع الواقعي فاذا اعتبر نقض اليقين والشك بقيا
واثبانا بالنسبة اليه فلا يمكن ان يحمله على رفع اليد عن الامر الثابت وعدمه كما
فعله شيخنا المدقق طاب ثراه او على الجواز النقض وعدمه كما اختاره ولا ريب في
ان النقض مجاز في هذين القسمين واما في ابطال الحقيقة على ما حققنا انفا وكون

عليه ايضا فلا يبعد في انه اقرب منهما الى الحقيقة بحسب مفاهيم العرف فتعين
حمله عليه وبالجملة كما ان الشارع جعل امور واقعية مقتضية لاستمرارها
وبقائها واقعا الى حصول رافعها الواقعي كالوضوء فانه جعله مقتضيا
للطهارة واستمرارها واقعا الى حصول البول والغائط ونحوها بقوله
الوضوء ينقضه ما ذكر ونحوه ولا ينقضه المذي والمذي ونحوها فكذلك
جعل اليقين بالشيء في زمان مقتضيا ظاهريا لاستمراره او استمراره حكما
ظاهريا حتى يحصل اليقين بانتقائه لحصول رافعه او انتقائه مقتضيه فقوله
اليقين لا ينقضه الا يقين مثله ولا ينقضه الشك ليس في بيانه نظير هذا
ما ينقض يخصه بمورد وجود ذاك والعجب من الاستاد والشيخ قدس سرهما
كيف غفلا عن هذه الدقيقة وتبعا المحقق الخونساري في اختيار ذلك المقالة
على الله مقامه وبينهما فرق بين الخ بان الفرق هو انه يجوز
فعلا وجود شيء من شانه اقتضاء اليقين بالبقاء لولا الشك في المانع
وذلك لا يجوز ذلك وعلى التقديرين وضع عدم الشك مستلزم لليقين بالبقاء
الا انه لازم الاول ووجود مقتضي اليقين بالبقاء مطلقا حتى في صورة الشك

في البقاء ولا يكون الشك فيه على هذا التقدير الا من حيث الشك في المانع
ولازم الثاني وجوده على تقدير وجود اليقين وبالجملة وجود المقتضي على
الاول فعلي وعلى الثاني تقديري وعلى معتقده قدس سره لا يصدق النقض الا
على التقدير الاول وفيه ما عرفت من ان النقض حقيقة في الابطال حيث اذ يبان
كون اليقين السابق منقضا لبقاء المتيقن واستمراره ظاهرا ولا يبطله الشك
بل يبطله اليقين بصدق النقض عليهما ايجابا وسلبا كما انه لو اريد بيان كون
الوضوء مقتضيا للطهارة ولا يبطله المذي بمثله البول يصدق عليهما النقض
بقاء واثباتا فكما ان صدقه في الثاني لا يتوقف على امر زائد كذلك في الاول يظهر
بطلان ما افاده المحقق الخونساري من ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك هو
عدم النقض عند التعارض ومعنى التعارض ان يكون الشيء مقتضيا لليقين
لولا الشك لعدم شاهد على ذلك بل الحمل على هذا المعنى يقتضي التأويل
في النقض كما عرفت فاستجاده له رحمه الله غير جيد على الله مقامه
ويشهد من قوله الخ لا يخفى ما في كلام المحقق من التهافت لو اراد بهذا
المعنى فان تعدد الشك وعدم مدخليته في النقض لا يجامع استناده الى المجموع

المركب منه ومن اليقين بحيث لا يكون من هذه الجهة نقضا بالشك ايضا فمن
قال بالاول كيف يقول بالثاني والظاهر ان مراده ان الشيء في نفسه انما
يستند الى علته التامة او الجزء الاخير منها ولما كان الاول متعذرا في المقام
تعين الثاني فالنقض فيما عدا القسم الاول مستند الى اليقين لا الشك لكن
هذا الكلام فاسد في نفسه لوضوح ان الشيء انما يستند الى تمام علته فان
الجزء الاول فان كان له مدخلية في وجود المعلول فاسناده الى المجموع المركب
منه ومن الجزء الاخير هو العلة التامة نعم وجود المعلول قد يكون عند وجود
العلة كما اذا كانت بسيطة او مركبة من جزئين او اجزاء مجتمعة وقد يكون عقيب الجزء
الاخير منها كما اذا كانت مركبة من جزئين او اجزاء متدرجة الحصول فيحصل المعلول
عند حصوله مستندا الى المجموع لا الى اخره ومن هنا قد يتوهم انه على ما هو الصواب
من ان الشك فيما عدا القسم الاول مما اخذ ايضا لا يسند النقض الى الشك بل
الى المجموع المركب منه ومن اليقين فلا يكون نقضا بالشك ولا يخفى ضعفه
فان النقض في جميع الاقسام المذكورة لا يستند الا الى الشك ووجوده انما هو
فيما عدا القسم الاول لا دخل لليقين في النقض وهو ظاهر على الله مقامه

الى آخره لا يخفى ان ما افاده رحمه الله من الرجوع الى قاعدة الاشتغال و
الاحتياط مطلقا كما هو ظاهر كلامه رده محل سديد لان مع كون الشك في
اصل الصلوة في الوقت بعد خروجه لا اشكال في ان المرجع اصالة البراءة عن القضاء
لانه شك في التكليف فح والتمسك بعموم ما دل على قضاء ما فات بعد الخروج محمد
فيه بالاصل ان تم فهو غير الرجوع الى ما ذكره رحمه الله نعم يتم هذا على ما ذهب اليه بعض
غيره من عنده ايضا قوله فلا معنى لاثباته بالنص قد يسبق الى الوهم عدم
ورود هذا الايراد على الفاضل لان نفيه ما ذكره دعوى ابتناء النصوص
على الافادة المذكورة لا العكس كما هو نفيه الايراد لكن الحق ورود عليه لان
نفيه ظاهر كلامه انه لو تمت الدعوى المذكورة لاستلزمت النصوص لافادة الفور
فيقتضي كون كل استصحاب مفيدا له وهو واضح الفساد لانه مع وضوح عدم مساعدة
الوجدان على افادته له فكيف يفيده بالنص ولو على تلك الدعوى لان نفيها
لو تمت فغير مجد بها لا فضوه عليه والفرق بين الامرين واضح لعدم تحقق
السداد بالعلم الكيفية من افرادها الخ مراده رحمه الله بذلك افتتاح باب العلم
بالنسبة الى كثير من افرادها ولو باعتبار وجود طرق ظنية قام الدليل القطعي او

المعنى

او المنهي اليه على تحقيقنا بالخصوص واعلم الخ كتب بوجه القول
بالنفي المطلق مع ارتجعه بعض افراد الاستصحاب انفا في الاحكام فيها بين العلما
حتى من العامة كما لا يخفى على المتتبع وكتبهم الفقهية والبس فيها استصحاب
البراءة والاشتغال كما زعم وان كان الحكم بكل من الاولى والثاني عند الشك في
خلافه اجماعا الا انه ليس من حيث الاستصحاب اما من حيث قاعدتي البراءة والاشتغال
وهو اجماعنا منضما الى الدليل الدال عليهما وحكى بعض الاساطين في اصوله
على ما حكي عنه بعض مشايخنا نقل التسالم المحقق بعدنا عن اصحاب الرياض على الله قضا
الاجماع على العشاء وفي العدة ما ل اليه ايضا واستشهد على ذلك بعد
نقل الاجماع المذكور باستقرار سيرة العلما على التمسك بالاصول العدمية
مثل اصالة عدم القرينة والنقل والاشتراك وغير ذلك وبيانهم هذه المسئلة
على كفاية العلة المحدثة للاقياء واورد عليه بعض المشايخ طاب ثراه بمنع
الاجماع مع تصريح جمع كثيرة بخلافه وسيرة العلما قد استقرت في باب الالفاظ
على التمسك بالاصول الوجودية والعدمية كليهما واييد ذلك بما نقلناه عن
البهبهاني اعلى الله مقامه في رسالته الاستصحابية بعد نقل القول بالحجية مطلقا

وعدمها مطلقا والتفصيل لكن الذي يجد من الجميع حتى من المنكر مطلقا اتمسكهم
باصالة العدم المقارنة باصالة الثبوت للمعنى المدعى فلا تشهاد فضلا عن السيرة
على خروج العدميات واستدلالهم على اثبات الاستصحاب باستغنا الكتاب عن النواهي
الاختصاص بالوجود مع انه معارض باختصاص بعض ادلتهم الاتي بالعدمي وبانه
يقتضي اختصاص النزاع بالشك من حيث المقتضي لا من حيث الموانع يمكن التوجيه
ايضا بان الغرض الاصلي هنا لما كان هو التكلم في الاستصحاب الذي هو من ادلة
الاحكام الشرعية كما تقدم ذكره ما ثبت الاستصحاب الوجود مع انه يمكن ان يكون
تسليم المطلب في العدمي بالاجماع المركب بل الاولوية بان الموجود اذا لم يحتج في
بقائه الى المؤثر فالمعدوم كذلك بالطريق الاولى الخ لا يخفى على الفقيه المتتبع
في موارد الفقه والمطلع على علمائه ان سيرتهم جارية على العمل بالاصول العدمية
في موارد لا يحتمل الارادة غير استصحاب العدم منه كما في الامور الخاصة بحيث يكاد
في استغنا ادعاء شخص بتخصص ودخول الزوج بالزوجة او حصول الولد
للمورث او حصول الفسخ حيث لا يدعيه الفاسخ في زمان بقاء النهار او الاذان
او الرجوع الى الزوجة حيث لا يدعيه الزوج في زمان بقاء العدة او حصول جنابة

او حدث